تأليف
القاضي في منصب الشرف
الدكتور الياس ناصيف

موسوعة الشركات التجارية

الجزء السادس

الشركة المحدودة المسؤولية



الجزء السادس

الشركة المحدودة المسؤولية

تأليف القاضي في منصب الشرف
الدكتور الياس ناصيف

٢٠١٠

طبعة أولى ٢٠٠٦

طبعة ثانية ٢٠١٠

توزيع

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول: بناية الزين - شارع القنطاري

مقابل السفارة الهندية

هاتف: 364561 (1-961+)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثانٍ: سوديكو سكوير

هاتف: 612632 (1-961+)

فاكس: 612633 (1-961+)

ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

مقدمة الطبعة الاولى

يتضمن الجزء السادس هذا من موسوعة الشركات التجارية، الشركة المحدودة المسؤولية. وقد برزت أهمية هذه الشركة في النصف الثاني من القرن العشرين، واستأثرت باهتمام مؤسسي الشركات، وحققت رواجاً ملحوظاً، كما يظهر ذلك جلياً من مراجعة قيود سجل التجارة التي يستخلص منها أن هذا النوع من الشركات يتفوق من حيث العدد على ما سواه من الأنواع الأخرى. ويعود السبب في ذلك إلى الطبيعة المرنة للشركة المحدودة المسؤولية، وما يمكنها أن تؤديه من خدمات إلى كل من يود استثمار أمواله أو جزءاً منها في شركة، بدون أن يعرض نفسه، شخصياً، إلى مخاطر الإفلاس والملاحقة على أمواله الشخصية، وبدون أن يتخلى عن مزاولة مهنته أو أعماله الأخرى. ولذلك شكلت الشركة المحدودة المسؤولية نوعاً من الشركات العائلية يمكّن أفراد العائلة الواحدة من المحافظة على المؤسسة العائلية ومتابعة العمل في مشروع مورثهم التجاري بدون التخلي عن وظائفهم أو مهنهم أو أعمالهم الأخرى، وذلك عن طريق الاشتراك في هذا المشروع على صورة شركة محدودة المسؤولية، وعلى قدر الحصة الإرثية لكل منهم، وتفويض إدارة الشركة إلى أجنبي عنها، والاكتفاء بمراقبة سير العمل فيها، وإبداء الرأي والمشورة والنصح واللوم والإرشاد إلى المدير، والاطلاع على حسابات الشركة في الأوقات التي تسمح فيها ظروف عملهم، وحضور جمعيات الشركاء، أو الإجابة على الاستشارات الخطية التي تردهم.

وإذا امتنع على هذا النوع من الشركات، قانوناً، القيام ببعض النشاطات، كالمصارف والمؤسسات المالية والضمان والنقل الجوي المنظم، فباستطاعتها أن تمارس جميع النشاطات الأخرى، التي لا يمنعها القانون، وهي كثيرة ومتنوعة. هذا فضلاً عن أن القانون اللبناني، وقوانين كثيرة أخرى مشابهة له، تتميز بسهولة تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية، حيث لا يفرض بشأنها ترخيص من السلطات الإدارية، أو من الوزير المختص، أو أي مرجع إداري آخر، وحتى أنه لا يفرض أن يكون عقدها التأسيسي رسمياً، بل يكفي أن يكون عادياً ذا توقيع خاص.

وكما راعى المشترع مصالح المؤسسين والشركاء في هذا النوع من الشركات، راعى أيضاً مصالح الدائنين، ففرض حداً أدنى لرأس المال، يشكل ضمانة مالية للدائنين، كما فرض التشريع اللبناني حداً أدنى لعدد الشركاء هو ثلاثة على الأقل، يشكل ضمانة شخصية. ولكن تطوراً مهماً طرأ على التشريعات الحديثة في معظم الدول الأوروبية والأميركية بهذا الشأن. فمع محافظتها على الضمانة المالية المتمثلة بالحد الأدنى لرأس المال، ابتدعت فكرة شركة الشخص الواحد، من ضمن الشركة المحدودة المسؤولية (Société unipesonnelle à responsabilité limitée) وقد بحثنا ذلك مطولاً في الجزء الخامس من موسوعة الشركات التجارية.

اعتمدنا في كتابنا هذا خطة البحث المقارن، فقابلنا بين القانون اللبناني والقانون الفرنسي والقوانين العربية الحديثة، فبدت لنا، عن طريق المقارنة، أبعاد الشركة وأهدافها، وأهمية التشريعات الحديثة، من حيث استفادتها من آراء العلماء واجتهادات المحاكم، في وضع القواعد القانونية وسد الثغرات التشريعية، بعدما وطئت هذه الشركات ساحات العمل، وتبدت حاجتها إلى تطور تشريعي يواكب نشاطها العملي. وكان لنا من

ذلك بمجال لإبداء الرأي في التشريعات المختلفة، فأشرنا إلى ما يعتريها من نقص، واقترحنا تعديل بعضها بما ينسجم مع الاتجاهات التشريعية الحديثة ومجاراة مقتضيات الواقع العملي.

وتسنى لنا الاطلاع على معظم الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب. وقد أولينا الاجتهاد ما يستحقه من عناية، فحاولنا تقصي مكنوناته عن طريق الأحكام المنشورة في المجلات والدوريات المختلفة، العربية منها والأجنبية، وعن طريق أقلام المحاكم بغية الاطلاع على كنوزه الغائصة في متون أورا وملفات الدعوى، والتي تستحق عناء التنقيب عنها وإبرازها إلى حيز الوجود الفعلي.

و لم نهمل الناحية العملية، بل كان رائدنا إسداء العون والمساعدة إلى كل العاملين في حقل التشريعات التجارية من قضاة ومحامين وأساتذة جامعات ورجال أعمال وطلاب، فاجتهدنا لأن يأتي عملنا متكاملاً ومراعياً الناحيتين النظرية والعملية. فوضعنا في نهاية الكتاب ملاحق تضمنت النصوص القانونية المتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية في كل من لبنان وفرنسا وسوريا ومصر والأردن والإمارات العربية المتحدة، وسواها من الدول. كما وضعنا نماذج تتعلق بعقود تأسيس هذه الشركات، وأخرى تتعلق بإيداع رأس المال المكتتب به في أحد المصارف، وبمحاضر اجتماع جمعيات الشركاء، وبطلب تعيين محام للشركة، وسواها من النماذج.

لم يخل بحثنا من مصاعب، ومن أهمها: الجهود المبذولة توصلاً إلى الاطلاع على كل ما كتب في هذا الموضوع، سواء باللغة العربية أو بلغات أجنبية، وملاحقة التشريعات المختلفة وتطور مساراتها، وتتبع مناحي الاجتهاد وتشعبه والغوص إلى أعماقه في ثنايا الكتب والمصنفات والدوريات

وأقلام المحاكم. وأهم من ذلك كله، التوصل إلى عمق الآراء واستخلاص أحسنها، بعد المقارنة بينها، والاستفادة من مبتكراتها وتنوعها واختلافاتها والنقد الموجه إليها. فتسنى لنا أن نقطف من كل تشريع زهرته، ومن كل زهرة رحيقها، مما أعاننا على إبراز أفضل القواعد التي يمكن اعتمادها في هذا النوع من الشركات، وعلى تذليل الصعوبات مستعينين بالصبر وطول الأناة ولذة البحث العلمي.

وبغية الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه، رأينا أن نقسم هذا الكتاب إلى أربعة فصول هي:

الفصل الأول : ماهية الشركة المحدودة المسؤولية وخصائصها.

الفصل الثاني : تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية.

الفصل الثالث: إدارة الشركة المحدودة المسؤولية.

الفصل الرابع: توزيع الأرباح والخسائر، انقضاء الشركة، تصفيتها، قسمتها.

وبعد، هذا هو الكتاب بين يدي القراء، وما زالت دعواتنا إلى النقاد مستمرة أملاً ألا يبخلوا علينا بسديد رأيهم، من أجل التعاون المفيد في مجال القانون والعلم والمعرفة، فالكمال حلم لا يتحقق، والبحث مسيرة لا تتوقف، والحقيقة هدف يأسر الباحثين والنقاد ويستأثر بهم.

والله الموفق لما فيه الخير والعلم والعدالة.

في ١/ ٦/ ١٩٩٨

المؤلف

الفصل الأول

ماهية الشركة المحدودة المسؤولية وخصائصها

المبحث الأول:
ماهية الشركة المحدودة المسؤولية

أولاً: تعريف الشركة

نصت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٥/ ٨/ ١٩٦٧ المتعلق بالشركات المحدودة المسؤولية في لبنان على أن الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي نفسه على أن: «هذه الشركة تعقد بين ثلاثة أشخاص أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين إلا في حالة انتقال الحصص بالإرث»[1].

---

(١) تقابل هاتين المادتين، المادة ٤/١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المصري، وهي تنص على ما يأتي: «الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً لا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته». والمادة ٢١٨ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ للدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي تنص على ما يأتي: «الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً ولا أن يقل عن اثنين. ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال ولا تكون حصص -

ثانياً: تاريخ الشركة

عرف هذا النوع من الشركات، لأول مرة، في ألمانيا، في القانون الصادر بتاريخ ٢٩ نيسان ١٨٩٢، تحقيقاً لرغبات رجال الأعمال الذين كانوا يودون تحديد مسؤولياتهم عن ديون الشركة من دون اللجوء إلى الشكل المعقد المتمثل في الشركات المساهمة. وتسمى هذه الشركة باللغة الألمانية بالتسمية الآتية: (Gesellschaft mit beschrankter Haftung)، واختصاراً بالحروف الأولى (G. M. B. H.). وكان قصد المشترع الألماني منها في بادىء الأمر اقتصار نشاطها على المشاريع المتوسطة، ولكنها نمت واتسعت حتى

- الشركاء فيها ممثلة بصكوك قابلة للتداول». والفصل ١٤٩ من المجلة التجارية التونسية وهو ينص على ما يأتي: «إن الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي شركات لا يكون فيها كل من الشركاء مسؤولاً بأكثر من حصته في رأس المال كما في الشركات الخفية الاسم». والمادة ١٥٧ من النظام التجاري السعودي وهي تنص على ما يأتي: «الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين». والمادة ٣٤ من قانون الشركات الفرنسي والتي نصت فقرتاها الأولى والثانية على ما يأتي: «الشركة المحدودة المسؤولية هي الشركة التي تؤسس من شريك واحد أو عدة شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بنسبة مقدماتهم.

عندما لا تضم الشركة إلا شريكاً واحداً يطلق على هذا الشريك تسمية الشريك الوحيد، وعندئذ يمارس السلطات المخولة لجمعية الشركاء وفقاً لما ينص عليه هذا الفصل».

Art. 34/1 et 2: «La société à responsabilité limitée est instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leurs apports.

Lorsque la société ne comporte qu'une seule personne, celle - ci dénommée (associé unique). L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus à l'assemblée des associés par les dispositions du présent chapitre».

شملت المشاريع الكبيرة فضلاً عن المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وقد حمل نجاح هذا النوع من الشركات ورواجها في ألمانيا على اعتماده في كثير من الدول الأخرى. فأدخل في القانون البرتغالي سنة ١٩٠١، والنمساوي سنة ١٩٠٦، والفرنسي سنة ١٩٢٥، والتركي سنة ١٩٢٦، والبلجيكي سنة ١٩٣٥ والسويسري والمغربي سنة ١٩٣٦ والإيطالي سنة ١٩٤٢ والسوري سنة ١٩٤٩، والإسباني سنة ١٩٥٣ والمصري والليبي سنة ١٩٥٤، والتونسي سنة ١٩٥٩، والكويتي سنة ١٩٦٠، والسعودي سنة ١٩٦٥، واللبناني سنة ١٩٦٧، والهولندي سنة ١٩٧١، والعماني سنة ١٩٧٤، والبحريني والجزائري سنة ١٩٧٥. وفي هذه الدول جميعاً جمعت الشركة المحدودة المسؤولية بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، وتألف رأس مالها من حصص وليس من أسهم. وفي مقابل ذلك اقتبس قانون الشركات الإنكليزي هذه الشركة عن التشريع الألماني بعد تحويرها إلى شركة بالأسهم، باسم (الشركة الخاصة أو الفردية المحدودة بالأسهم)، تمييزاً لها عن الشركة المساهمة المسماة (الشركة العامة المحدودة بالأسهم). وانتقلت بصفتها هذه من القانون الإنكليزي إلى كل من القانون الهندي لسنة ١٩١٣، وعن طريقه إلى العراق وفلسطين سنة ١٩١٩، لتستقر بعد ذلك بهذه الصفة أيضاً، في قانون الشركات التجارية العراقي السابق لسنة ١٩٥٧، ومن ثم في قانون الشركات الحالي لسنة ١٩٨٣، حيث نصت الفقرة ثانياً من المادة ٦ منه على أن: «الشركة المحدودة شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يزيد على خمسة وعشرين، يكتتبون فيها بأسهم ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الإسمية للأسهم التي اكتتبوا بها». كما استقرت بالصفة نفسها في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٦٤. إلا أن قانون الشركات الأردني الجديد

رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ أطلق عليها تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفصل أحكامها في المواد ٥٣ ــ ٧٦ منه.

ثالثاً: الأهمية الاقتصادية للشركة

للشركة المحدودة المسؤولية مزايا مهمة من الناحيتين الاقتصادية والتجارية. فهي تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري بدون أن يتخذوا صفة التجار مع ما يترتب على هذه الصفة من نتائج، ولا سيما من حيث المسؤولية الشخصية بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة، ومن حيث تعرضهم للإفلاس. إذ أن الشريك في هذه الشركة لا يسأل إلا بمقدار حصته فيها[1] .

ورب قائل إن الشركات المساهمة تحقق الفائدة نفسها إذ لا يكون المساهم مسؤولاً بأكثر من قيمة أسهمه فيها، كما أن الشريك الموصي في شركات التوصية لا يكون مسؤولاً إلا بقدر حصته في الشركة. فلا داعي إذن لتكوين الشركات المحدودة المسؤولية. ولكنه يرد على هذا القول بأن إجراءات تأسيس الشركات المساهمة كثيرة ومعقدة وهي تستلزم حداً أدنى لرأس المالّ يفوق الحد الأدنى الذي يستلزمه تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية، كما أنه وإن كانت مسؤولية الشركاء الموصين محدودة بقيمة حصصهم، ولكن ثمة صعوبة تظل قائمة في هذه الشركات لا محل لها في الشركة المحدودة المسؤولية، وهي إيجاد شركاء مفوضين يقبلون بإدارة

---

(١) Escarra et Rault, n° 338: «Les risques commerciaux assortis de la menace de la faillite ont suscité chez les industriels et les commerçants le désir de constituer leurs entreprises en forme de sociétés d'un maniement facile dans lesquelles la responsabilité des associés serait limitée au montant

الشركة مع تحمل مسؤولية هذه الإدارة، والمسؤولية عن ديون الشركة بأموالهم الخاصة وبوجه التضامن. في حين أن الشركاء أو بعضهم في الشركة المحدودة المسؤولية يمكنهم أن يتولوا أعمال الإدارة بدون أن يكتسبوا صفة التجار وبدون أن يتحملوا أية مسؤولية شخصية من جراء قيامهم بأعمال الإدارة، وهذا ما يمكّنهم من ممارسة أعمال الإدارة في الشركة وتوجيه هذه الأعمال والقيام مباشرة بمشروع الشركة من جهة، وعدم تعرضهم، من جهة أخرى، لما ينجم عن أعمال الإدارة من مسؤولية شخصية[1].

من أهداف تأسيس هذه الشركة، من الناحية الاقتصادية، أنها تناسب المشاريع المتوسطة التي يتجنب فيها الشركاء المسؤولية المطلقة التي تقوم في شركات التضامن، من جهة، ومن جهة أخرى، أن الحد الأدنى لرأس مالها لا يصل إلى الحد الأدنى لرأس مال الشركات المساهمة. إلا أن الشركاء، فضلوا في كثير من الأحيان اللجوء إلى شكل الشركة المحدودة المسؤولية، ولو كان رأس مالها كبيراً يضاهي رأس المال في الشركة المساهمة، كلما قام من الروابط فيما بينهم قدر من الاعتبار الشخصي لا يتفق وحرية تداول السهم، أو رغبوا في تفادي الخضوع إلى الجهاز المعقد الذي يقوم في الشركة المساهمة، أو كلما لاح لأحد الأشخاص أن يحول مشروعه الفردي إلى شركة يملك فيها القسم الأكبر من حصصها ويحتفظ بحق إدارتها ومع ذلك تتحدد مسؤوليته بقيمة حصصه.

من مزايا هذا النوع من الشركات دورها في حماية المؤسسات العائلية والمحافظة عليها، إذ أنها تيسر الإبقاء على كثير من المشاريع القائمة إذا طرأ على منشئيها ما يحول دون استمرارهم في القيام على شؤون

de leurs apports.».

(١) Ripert et Roblot, T.1, 14 éd., n° 906.

استمارها لسبب من الأسباب كالوفاة أو المرض أو العجز الصحي وغيرها من الحالات. فبدلاً من تصفية المؤسسة أو انتقالها إلى الغير يمكن لورثتها أو أصحابها أن يتابعوا استمارها. فمن الجائز مثلاً أنه عند وفاة التاجر ألا يكون ورثته حائزين على المؤهلات اللازمة لاحتراف التجارة، أو أنهم يزاولون مهناً تتعارض قانوناً مع مزاولة التجارة، كالوظائف العامة والمحاماة والطب وغيرها، فحينئذ يكون المشروع معرضاً للتصفية أو الإفلات من يد العائلة. ولكن بفضل نظام الشركة المحدودة المسؤولية يصبح بمقدور التاجر قبل وفاته أن ينشىء مثل هذه الشركة بين ورثته، أو يصبح بإمكان الورثة أنفسهم أن يؤسسوا هذه الشركة فيما بينهم بعد وفاة مورثهم، وأن يعهدوا بإدارتها إلى مدير من بينهم إذا كانت ظروف عمله تسمح بذلك، أو إلى مدير أجنبي يتولى إدارة الشركة، وأن يحصروا مسؤوليتهم بحصة كل منهم فيها. وبذلك يستطيعون المحافظة على مؤسسة مورثهم، وتطويرها مع قيامهم بمهنهم الأساسية، وذلك لأن الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية لا يكتسب صفة التاجر بانتمائه إليها، فلا يعوق دخوله في مثل هذه الشركة مزاولته مهنة تتعارض مع مهنة التجارة أو عدم خبرته في الشؤون التجارية. ولولا الشركة المحدودة المسؤولية لكانت المؤسسة في مثل هذه الحالة عرضة للتصفية ووقف العمل فيها. هذا فضلاً عما ينشأ عن المحافظة على المؤسسات التجارية من انتعاش اقتصادي بسبب انتشار استثمار رؤوس الأموال بدلاً من تصفية المشاريع التجارية.

وتلائم الشركات المحدودة المسؤولية جماعات الدائنين الذين يعتزمون مناصرة مدينهم الذي اضطربت أعماله، فيؤلفون فيما بينهم شركة محدودة المسؤولية يقدم فيها كل منهم حصة هي عبارة عما له من حق تجاه المدين، ويستمرون في استثمار أعماله لمصلحتهم جميعاً مع الاستعانة به. وبذلك

يجنبونه الوقوع في الإفلاس ، من جهة، كما يحافظون على حقوقهم تجاهـــه من جهة أخرى.

يناسب هذا النوع من الشركات أعمال الدراســـات والتجـــارب والابتكارات فيسمح لأصحاب رؤوس الأموال بمساعدة المخترعين ورجال العلم والفن مع تحديد المخاطر، حتى إذا آنس اصحـــاب رؤوس الأمـــوال إمكان النجاح في العملية الاستثمارية وأرادوا تطويرها لجـــأوا إلى تأســـيس شركات مساهمة على أسس ثابتة وطيدة.

من أجل هذه المزايا وسواها راجت الشركة المحـــدودة المســـؤولية رواجاً كبيراً في البلدان التي اعتمدتها، ولم يقتصر نشاطها علـــى المشـــاريع الصغيرة والمتوسطة بل تعداها إلى المشاريع الكبيرة التي تستلزم رؤوس أموال ضخمة، فنافست الشركات المساهمة وتفوقت عليها عدداً، وامتصت الكثير من الشركات المغفلة وشركات التوصية والتضامن وغيرها، حتـــى غـــدت الشركة المفضلة لاستثمار رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية من أية درجة كانت[1].

---

(1) Ripert et Roblot, t. 1, n° 905: «Le succès des sociétés à responsabilité limitée a été rapide et éclatant. On ne saurait donner meilleur exemple de l'heureuse importation d'une institution étrangère. Beaucoup de sociétés existantes, notamment les commandites, se sont transformées pour adopter cette forme. Quant aux sociétés nouvelles, elles ont manifesté rapidement une prédilection pour la responsabilité limitée».

Hamel et Lagarde, t.1, n° 781:«La société à responsabilité limitée est rapidement devenue, malgré l'accueil réservé de la doctrine, le type le plus répandu de société. Ses caractères distinctifs expliquent la faveur qu'elle a recueillie dans les milieus commerciaux».

غير أنه في مقابل المزايا التي تتمتع بها الشركات المحدودة المسؤولية، فثمة مخاطر متعددة قد تنجم عنها، ومن أهمها ما يأتي:

أ ــ أن الشركة المحدودة المسؤولية، وإن كانت تستجيب لحاجات حديثة وتتضمن مزايا متعددة ومنافع للشركاء، إلا أنه يخشى من اندفاع الشركاء في القيام بعمليات خطرة اعتماداً على مسؤوليتهم المحدودة، فينتقص ضمان الدائنين وتتعرض الشركة للإفلاس.

ب ــ أن تحديد مسؤولية الشركاء يقابله، في شركات الأموال، رأس مال كبير، أما رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية فهو بسيط قياساً إلى رأس مال الشركة المساهمة، وهذا ما يصعّب على الشركة المحدودة المسؤولية الحصول على الائتمان من المصارف ومراكز التمويل، إلا إذا تعهد المدير أو الشركاء بصفتهم الشخصية بإيفاء الديون. وهذا التعهد من شانه أن يفقدهم ميزة تحديد المسؤولية، فيصبحون من الناحية العملية كما لو كانوا يقومون بدور الشركاء المتضامنين. ومثل هذا الأمر يجعل العديد من التجار يمتنعون عن الدخول في هذا النوع من الشركات لعدم ثبوت فائدته[1].

ج ــ أن قصر مسؤولية الشركاء على قيمة حصص كل منهم قد يحملهم على عدم تخصيص العناية الكافية لأعمال الشركة أو لمراقبة إدارتها، وهذا ما قد يستتبع سوء الاستثمار، ومن ثم تقهقر مشروع الشركة وإفلاسها.

---

(١) Escarra et Rault, t. 1, n° 338, p 398; Hamel et Lagarde, t.1, n° 781; Ripert et Roblot, t.1, n° 906; Encyclo. D., n°6.

د ـ أن إفلاس الشركة لا يـؤدي إلى إفـلاس الشـركاء، وذلـك لأن مسؤوليتهم محدودة، وهم لا يتمتعون بصفة التجار، وهذا ما قد يؤدي إلى هدر حقوق الدائنين فيما لو زادت ديونهم عن رأس مال الشركة وموجوداتها، أو في حال وقوع الشركة في الإفلاس.

هـ ـ أن انتقال الحصص إلى الورثة بسبب وفاة الشريك يؤدي إلى زيادة عدد الشركاء، وهذا ما قد يخل بالثقة التي تتوفر فيما بينهم.

و ـ يخشى أن تتخذ الشركة المحدودة المسؤولية ستاراً للتلاعب بحقـوق المتعاملين معها، وذلك عندما يعقد المسؤولون عن إدارتها صفقات مع هؤلاء تزيد قيمتها عن رأس مال الشركة وموجوداتها، ففـي ذلـك خطر على حقوق المتعاملين معها والذين لا يسمح لهم نظامها تحميل الشركاء مسؤولية بأموالهم الخاصة عندما لا تتمكن الشركة من القيام بتعهداتها، فتكون عندئذ وسيلة من وسائل ضعف المسؤولية وزعزعة الائتمان الذي يقوم عليه النشاط التجاري[1] .

ولعل هذه المخاطر التي قد يتعرض لها المتعاملون مع هذه الشـركة هي ما تفسر سبب تأخر ظهورها وتنظيمها تشريعياً.

وقد حرصت معظم التشريعات، تجنباً للمخاطر التي قد تنجم عـن ضعف الضمان الذي تقدمه الشركة المحدودة المسؤولية للمتعاملين معها، على إحاطة إنشائها وعملها ببعض الضمانات الخاصة ومنها:

الضمان المالي: عن طريق وضع حد أدنى لرأس مال الشركة منعـاً

---

(١) عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، رقم ٢٣٤، ص ٤٥٢.

من تأسيس شركات لا توفر ضمانات كافية لدائنيها.

الضمان الشخصي: عن طريق وضع حد أدنى لعدد الشركاء يفوق الاثنين كما فعل التشريع اللبناني الذي أوجب أن يكون الحد الأدنى لعدد شركاء هذه الشركة ثلاثة.

الضمان القانوني: عن طريق اتباع إجراءات محددة لنشر الشركة تستهدف تنبيه الغير إلى أنهم يتعاملون مع شركة لا يسأل الشركاء فيها إلا في حدود حصصهم. وجواز إعلان إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص، وتصرف بأموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

الضمان الإداري: عن طريق وضع قواعد خاصة لإدارة الشركة وللرقابة تضمن عدم مخاطرة الشركاء بضمان الدائنين اعتماداً على مسؤوليتهم المحددة، كمنعهم من ممارسة أعمال التأمين والمصارف واستثمار الأموال لحساب الغير، وإلزام المديرين أو بعضهم بالتضامن أو من دون تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لإيفاء ٢٠٪ على الأقل من ديونها، كما نصت على ذلك المادة ٦٨٤ من قانون التجارة الكويتي.

والواقع هو أن نجاح الشركات المحدودة المسؤولية يتعلق، من جهة، بحجم الأموال التي تخصص لها من الشركاء، والتي تشكل الضمان الرئيسي لدائنيها وللمتعاملين معها، كما يتوقف، من جهة أخرى، على الاستقامة الخلقية والإخلاص في العمل لدى الشركاء والمديرين في استثمار المشروع المشترك، والذي يؤلف ضماناً معنوياً مهماً يكفل للشركة ثقة الغير

واضطراد النشاط وتحقيق الأرباح.

رابعاً: الطبيعة القانونية للشركة

تجمع الشركة المحدودة المسؤولية بين خصائص كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال، وفقاً لما نبين فيما يأتي:

أ - خصائص شركات الأشخاص:

تتكون هذه الشركة على غرار شركات الأشخاص من عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضاً ويدخلون في الشركة استناداً إلى الثقة المتبادلة فيما بينهم.

ولا يغير من صفتها كشركة أشخاص كون الاعتبار الشخصي فيها أخف قوة مما هو عليه في شركة التضامن، طالما أن التعامل بين الشركاء فيها ما يزال مستنداً إلى الثقة المتبادلة.

ومن خصائص هذه الشركة أيضاً أن رأس مالها لا يقسم إلى أسهم بل إلى حصص غير قابلة للانتقال إلى الغير كقاعدة عامة، ولا يمكن إصدار هذه الحصص بشكل سندات قابلة للتداول.

ويجيز القانون أن تتخذ هذه الشركة على غرار شركات الأشخاص عنواناً لها تظهر فيه اسماء الشركاء على ان يتبع بعبارة تدل على نوع الشركة. ولا تدار هذه الشركة بواسطة مجلس إدارة بل بواسطة مدير كما هو الأمر في شركات الأشخاص.

جميع هذه الخصائص تقربها من شركات الأشخاص، ولذلك ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبارها من شركات الأشخاص، لأن تأسيسها يستند إلى عقد يشترك في توقيعه جميع شركائها المحدودي العدد، وتكون لهم حصص في رأس مالها غير قابلة مبدئياً للانتقال إلى الغير، وهذه ميزات رئيسية تفرق شركات الأشخاص عن شركات الأموال.

ومن الذين أدلوا بهذا الرأي: هامل ولاغارد[1]، وريبير[2] وعلي يونس، وقد اعتبر أن خصائص شركات الأشخاص اكثر ظهوراً في الشركة المحدودة المسؤولية، فالاعتبار الشخصي وإن لم يظهر فيها كاملاً كما هو في شركات الأشخاص إلا أن اثره ملحوظ سواء في تكوين الشركة أو في أثناء حياتها لأن الشركة تنشأ بين عدد محدود من الشركاء، وهم يرتبطون مع بعضهم البعض، على الأقل، بروابط المعرفة، كما أن توزيع رأس المال لا يحصل عن طريق الاكتتاب العام ولكن عن طريق الاتفاق في عقد الشركة. كذلك يجوز للشركاء النص في عقد الشركة على منع التنازل عن الحصة أو تقييده ويكون لهم في كل الأحوال استردادها، ولذلك فضل العالم علي يونس إلحاق هذه الشركة بشركات الأشخاص[3].

---

(١) Hamel et Lagarde, n° 783, p 914: «La société à responsabilité limitée est une société par intérêts, et, par suite, en principe, une société de personnes».

Ripert et Roblot, t.1, 14e édit, n° 910, p. 722: «La société à responsabilité limitée conserve ainsi certains liens avec les sociétés par intérêts, qui lui confèrent une physionomie originale».

(٢) Ripert, n° 801; Nimes, 1 Juin 1933, s. 1934 - 2 - 129; 9 décm 1932, J. S. 1935. 18.

(٣) علي يونس، الشركات التجارية، رقم ١٤، ص ٢٢.

ومن العلماء الذين اعتبروا الشركة من شركات الأشخاص أيضاً، ادوار عيد[1]، وشارل فابيا وبيار صفا[2].

ب – خصائص شركات الأموال

من خصائص شركات الأموال التي تتميز بها الشركة المحدودة المسؤولية أن مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار حصته كمسؤولية المساهم، وأن وفاة الشريك أو إفلاسه أو عدم أهليته لا تؤدي إلى انحلال الشركة، بل تنتقل الحصص فيها إلى الورثة أو إلى ممثل الشريك القانوني. كما أن الشركاء فيها يشكلون جمعية تتخذ قراراتها بالأغلبية، وتتم موافقتهم على انتقال الحصة إلى الغير بأغلبية ثلاثة ارباع رأس المال وليس بالإجماع، ويمكن أن يستمد اسم الشركة من موضوع نشاطها بدون أن يذكر في عنوانها اسم أي من شركائها، وأنها تلتزم أحياناً وبصفة إلزامية بتعيين مفوضي مراقبة، ويمكنها في كل الأحوال أن تعين مفوضي مراقبة بصفة اختيارية، وأن الشركاء فيها لا يكتسبون صفة التجار، وأنه في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة تلتئم جمعية عمومية لتتخذ قراراً إما بحل الشركة أو بتعديل رأس مالها.

جميع هذه الخصائص تقربها من شركات الأموال ولذلك اعتبرها بعض الفقهاء من شركات الأموال[3].

---

(١) ادوار عيد، الشركات التجارية، ج١ رقم ١٥٣، ص ٤٦٩.

(٢) فابيا وصفا في شرح قانون التجارة، م ٣٠٠، رقم ١.

(٣) Copper - Royer, 1931; Escarra, p 542.

أكثم خولي، الشركات التجارية، رقم ٢٩٩، ص ٤٢٢.

ومن الفقهاء من لم يتخذ موقفاً جازماً في التمييز بين ما إذا كانت الشركة المحدودة المسؤولية هي من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال. فرأى البعض أنها **شركة مختلطة** تقع في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، مع استبعاد المسؤولية المطلقة والتضامنية التي يتعرض لها الشركاء في الأولى، والإجراءات الطويلة الباهظة التي تكتنف تأسيس شركات الأموال وسير أعمالها. ومن ثم يتعين لحل الصعوبات التي قد يثيرها نشاط الشركة المحدودة المسؤولية الرجوع إلى القواعد المقررة لشركات الأشخاص أو لشركات الأموال، بحسب ما إذا كانت الصعوبة أو المسألة المعروضة يغلب فيها العنصر الشخصي أو العنصر المالي[1].

والواقع هو أن التقرير بما إذا كانت الشركة المحدودة المسؤولية هي من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال هي مسألة نسبية تختلف باختلاف التشريع في كل دولة، وباختلاف نظرة المشترع إلى هذه المسألة، وما يمكن أن يطرأ من تعديل على التشريع في الدولة نفسها. والدليل على ذلك هو انه يبدو من التشريع الفرنسي الذي أدخل نظام الشركة المحدودة المسؤولية لأول مرة في فرنسا سنة ١٩٢٥ بقانون ٧ آذار، والذي اقتبست أحكامه أساساً عن القانون الألماني، ان الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة مختلطة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ومزيجاً يجمع بين أحكام النوعين، ولكن الغلبة في تنظيم هذه الشركات كانت للقدر المأخوذ عن شركات الأشخاص. فقد كانت الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركة وإدارتها والرقابة عليها، وتداول حصصها شديدة الاقتراب من مثيلاتها في شركات

(١) مصطفى كمال طه، رقم ٥٦٣، ص ٥٣٥؛ سميحة القليوبي، رقم ١٧٧، ص ١١؛
Escarra et Rault, t. 1, nº 337, p 396 et s.

الأشخاص، و لم تكن تأخذ من شركات الأموال سوى تحديد مسؤولية الشركاء بقيمة حصصهم. ولذلك جرى الفقه القديم في فرنسا على إلحاق الشركة المحدودة المسؤولية بشركات الأشخاص.

غير أن المشترع الفرنسي عدّل كثيراً من قواعد هذه الشركة في قانون الشركات الفرنسي الصادر في سنة ١٩٦٦، حتى اقتربت من شركات المساهمة، وإن كانت لا تزال محتفظة بقدر من الطابع الشخصي يظهر بصفة خاصة في أن عدد الشركاء فيها مقيد بحد أقصى. كما أن الشركة لا تحصل على رأس المال بطريق الاكتتاب العام، ولا تصدر أسهماً أو أوراقاً مالية قابلة للتداول، بل يتمثل حق الشريك في حصة أو أكثر من الحصص التي تصدرها الشركة. وهكذا أصبحت الشركة المحدودة المسؤولية في التشريع الفرنسي بمثابة شركة مساهمة صغيرة تخضع لنظام قانوني أبسط من نظام شركات المساهمة، وقد كان رائد المشترع من هذا التطور هو تقوية ضمانات الغير تجاه الشركة ، وكذلك حماية مصلحة الشركاء بالحد من سلطات المديرين. ولذلك اعتبر العالمان ريبير وروبلو أن قانون ١٩٦٦ الفرنسي نقل الشركة المحدودة المسؤولية من شركات الأشخاص إلى شركات الأموال[1] .

وقد اقتبس التشريع اللبناني أحكام الشركة المحدودة المسؤولية عن التشريع الفرنسي المعدل بموجب قانون سنة ١٩٦٦. غير أن التشريع

---

(١) Ripert et Roblot, 14e éd., 1991, n° 910, p. 721: «A notre avis, les réformes opérées par la loi de 1966 ont eu pour résultat de faire passer ce type de société de la catégorie de sociétés par intérêts dans celle des sociétés des capitaux».

الفرنسي أدخل على هذه الأحكام في سنة ١٩٨٥ تعديلات جذرية فأقر أحكام شركة الشخص الواحد في صميم أحكام الشركة المحدودة المسؤولية، وقد عالجنا هذا الموضوع في الجزء الخامس من موسوعة الشركات فنحيل إليه. ولم يجر بعد إقرار أحكام شركة الشخص الواحد في التشريع اللبناني.

ويظهر بالنتيجة أن محاولة تصنيف الشركة المحدودة المسؤولية وما إذا كانت من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال لن تحظى برأي جازم طالما أنها بطبيعتها شركة مختلطة تجمع بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وهذه هي ميزتها الرئيسية. فتارة تبدو قريبة من شركات الأشخاص وأخرى تبدو أنها أقرب إلى شركات الأموال وذلك بحسب الموضوع المطروح. فإذا كان الأمر يتعلق، مثلاً، بالشركاء بدت أقرب إلى شركات الأشخاص، وإذا كان يتعلق بجمعيات الشركاء بدت أقرب إلى شركات الأموال. ولا بد في كل مسألة من الموازنة بين طغيان العنصر الشخصي أو العنصر المالي للقول بأنها قريبة من شركات الأشخاص أو شركات الأموال. وهذا ما حدا بالعالمين ريبير وروبلو إلى القول بأن الشركة المحدودة المسؤولية تتميز بكونها تتمتع بهيكلية فريدة (Physionomie originale)[1].

بمقتضى التشريع الضريبي في لبنان تعتبر الشركة المحدودة المسؤولية من بين شركات الأموال، وعلى هذا الأساس تقدم التصاريح الى وزارة المالية ويجري تكليفها بدفع الضرائب.

---

(١) Ripert et Roblot, t.1, n° 910.

خامساً: الطبيعة التجارية للشركة

تقضي القاعدة العامة المعتمدة في التشريع اللبناني بأن تكون الشركة مدنية إذا كان موضوعها مدنياً وتجارية إذا كان موضوعها تجارياً. ويختلف القانون الفرنسي عن القانون اللبناني، بأن القانون الفرنسي يصنف الشركات بين تجارية أو مدنية ليس فقط بحسب موضوعها بل أيضاً بحسب شكلها، ويعتبر أن جميع شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحدودة المسؤولية والمساهمة هي شركات تجارية مهما كان موضوعها[1].

هل تطبق القاعدة العامة المعتمدة في التشريع اللبناني على الشركة المحدودة المسؤولية؛ أي هل تعتبر تجارية إذا كان موضوعها تجارياً ومدنية إذا كان موضوعها مدنياً.

لكان الأمر كذلك تطبيقاً للقاعدة العامة لولا المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي ٣٥/ ٦٧ التي نصت صراحة على أن الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية.

وأمام التناقض بين القاعدة العامة ونص المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي ٣٥/ ٦٧ تعددت الآراء في مسألة تصنيف الشركة بين مدنية وتجارية فقال بعضها: تكون الشركة المحدودة المسؤولية في الغالب تجارية. وهي تأخذ هذا الطابع عندما يكون موضوعها استغلال مشروع تجاري.

---

(١) Art 1er: «Le caractère commercial d'une société est déterminé par sa forme ou par son objet.

Sont commerciales à raison de leur forme quelque soit leur objet , les sociétés à responsabilité limitée, et les socétés par action».

ولكن ليس ما يمنع من أن يكون موضوعها عملاً مدنياً، وفي هذه الحالة فإنها تتخذ طابع الشركة المدنية، ذلك أن القانون اللبناني يعتمد للتفرقة بين الشركة المدنية والشركة التجارية طبيعة العمل الذي يكون موضوع نشاط الشركة، فإذا كان العمل مدنياً كانت الشركة مدنية، وإذا كان تجارياً كانت الشركة تجارية. وأن التعريف الذي أعطاه القانون للشركة المحدودة المسؤولية بأنها تجارية لا يعني أن هذه الشركة تكون دائماً بمجرد شكلها وأياً كان موضوع نشاطها، إذ أنه لا يعقل أن يكون المشترع قد خرج بهذا النص عن القاعدة العامة المتقدمة التي وضعها لجميع الشركات ومنها شركة المساهمة بالذات، بل يفترض أنه نظر في ذلك إلى الوضع الغالب دون أن يقصد إيراد قاعدة خاصة بالشركة المحدودة المسؤولية[1] . وبالاتجاه نفسه قال بعضهم: لا نرى محلاً للتفسير الحرفي للنص، ذلك أنه لا مبرر من الناحية المنطقية ولا من الناحية العملية للقول بأن المشترع اللبناني قد خرج فيما يتعلق بالشركة المحدودة المسؤولية عن المبدأ العام الذي وضعه لكل الشركات، ولا يقبل أن تكون الشركة المحدودة المسؤولية شركة تجارية بإطلاق بينما تكون شركة المساهمة مدنية إذا كان موضوعها مدنياً. ثم أن المشترع كثيراً ما يستطرد فتعوزه الدقة في التعبير، ومن ذلك أنه ينص في المادتين ٢٢٦ و٢٢٨ من قانون التجارة على أن شركة التوصية تعمل تحت عنوان «تجاري» مع أن هذا لا يصدق بطبيعة الحال على شركات التوصية المدنية. ولذلك فإن المشترع حينما عرف الشركة المحدودة المسؤولية بأنها شركة تجارية لم يزد على أنه نظر إلى الوضع الغالب ولكنه لم يضع قاعدة

---

(١) ادوار عيد، ج١، رقم ١٥٣، ص ٤٦٩.

خاصة بهذا النوع من الشركات. ولو كان المشترع اللبناني يعتبر الشركة المحدودة المسؤولية تجارية في كل الصور، لما كان في حاجة إلى النص في المادة الثانية على أن هذه الشركة تخضع للقوانين والأعراف التجارية. والواقع أن هذا النص الأخير، وهو مماثل لنص المادة ٧٨ الخاص بالشركات المغفلة، لا يعني سوى خضوع الشركات المدنية التي تتخذ شكل الشركة المحدودة المسؤولية لأحكام هذه الشركة سواء أكان مصدرها التشريع أو العرف التجاري ، ولكنه لا يعني مطلقاً أن هذه الشركة تكون تجارية لمجرد شكلها[1].

وثمة رأي ثالث اعتمد الحل نفسه معتبراً أن المشترع اللبناني أخطأ في التعبير وأن الشركة المحدودة المسؤولية لا تكون تجارية إلا إذا كان موضوعها تجارياً طبقاً للمبدأ العام المقرر لجميع الشركات. ومصدر الخطأ في التعبير الذي وقع فيه المشترع اللبناني هو أنه نقل المادة الأولى عن التشريع الفرنسي الذي يعتبر الشركة المحدودة المسؤولية تجارية بحسب شكلها وأياً كان موضوعها. ولا أدل على ذلك من أن المادة الثانية تخضع الشركة المحدوودة المسؤولية اياً كان موضوعها للقوانين والأعراف التجارية والقيد في سجل التجارة. ولو كانت الشركة المحدودة المسؤولية تجارية بحسب شكلها وأياً كان موضوعها لخضعت للقوانين والأعراف التجارية بحكم صفتها التجارية، ولما كان المشترع بحاجة إلى هذا النص الخاص. ومن غير المقبول أن تكون الشركة المحدودة المسؤولية تجارية بحسب شكلها وأياً كان موضوعها في حين أن الشركة المساهمة، وهي أهم أنواع الشركات على الإطلاق، لا

---

(١) أكثم خولي، م. س.، رقم ٣٠٠، ص ٤٢٣.

تكتسب الصفة التجارية إلا إذا كان موضوعها تجارياً[1].

وكان قانون الشركات المصري رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ والذي استحدث نظام الشركة المحدودة المسؤولية قد نص في المادة ٦٣ منه على أن الشركة المحدودة المسؤولية شركة تجارية. وكان الفقه المصري في معظمه رغم صراحة هذا النص يعتبر ان الشركة المحدودة المسؤولية تخضع للقاعدة العامة التي يأخذ بها التشريع المصري، والتي تعتبر أن هذه الشركة لا تكون تجارية إلا إذا كان موضوعها تجارياً[2]. ولكن بعض الفقه المصري كان قد ذهب في اتجاه معاكس فاعتبر أن الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية تطبيقاً لحرفية النص[3]. كما أن بعض الفقه اللبناني اعتبر أن للشركة المحدودة المسؤولية الصفة التجارية بجوهرها، ولا يقبل بالتالي أن تؤسس هكذا شركة بصورة صحيحة بموضوع غير تجاري[4].

إلا أن القانون المصري المذكور ألغي واستعيض عنه بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي عرّف الشركة المحدودة المسؤولية في المادة الرابعة منه، وقد جاء تعريفها خلواً من عبارة «شركة تجارية». كما لم يذكر تعريف الشركة المحدودة المسؤولية الوارد في المادة ٢١٨ من القانون الاماراتي

---

(١) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، رقم ٥٦٤، ص ٥٣٥.

(٢) محمد كامل ملش، الشركات التجارية، رقم ٥٣؛ أبو زيد رضوان، رقم ٢٧٦، ص ٢٧٦؛ علي البارودي، ص ٧١٧؛ سمير الشرقاوي، رقم ٤٢٢.

(٣) علي جمال الدين، الشركات التجارية، ط ١٩٦١، رقم ٢٨٥، ص ٢٥١؛ فريد مشرقي، أصول القانون التجاري، ج١، رقم ١٥٦، ص ٢٦٦.

(٤) فابيا وصفا في شرح المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧، رقم ١.

بأن الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية. وكذلك فعل القانون التونسي.

وإذا كنا لا نعارض أكثرية الآراء لجهة تطبيق القاعدة العامة المتعلقة بتصنيف الشركة على أساس موضوعها فإنه لا يسعنا أن نتجاهل النص الصريح الوارد في القانون اللبناني والذي يعتبر أن الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية. ولو اعتبر المشترع اللبناني نفسه مخطئاً بهذا النص لكان عليه منذ سنة ١٩٦٧ ولتاريخ اليوم أن يعدله كما فعل المشترع المصري. وتفسير نية المشترع عن طريق القول بأنه لو كان قصد أن يعتبر الشركة تجارية لما نص في المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على أن هذه الشركة تخضع للقوانين والأعراف التجارية، لأن هذا النص في هذه الحالة لا يفيد شيئاً طالما أنه مفهوم ضمناً. إن تفسير نية المشترع على هذا الأساس يمكن أن يقابله القول بأن المشترع بالمادة الثانية المذكورة أكد على المعنى الصريح المنصوص عنه بأن الشركة تجارية. وذلك لأن المادة الثانية هذه لا تخالف المادة الأولى بل تؤكدها وتسير معها بالاتجاه نفسه. وإذا ذهبنا أبعد من ذلك لقلنا إن المشترع الفرنسي اعتمد شكل الشركة تدليلاً على كونها تجارية، مما يعني أنه بإمكان المشترع أن يعتمد شكل الشركة كما بإمكانه أن يعتمد موضوعها للقول بأنها مدنية أو تجارية. وطالما أن القانون اللبناني اعتبر أن الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية فإننا نعتبرها فعلياً كذلك إلى أن يجري تعديل القانون لهذه الجهة.

المبحث الثاني:

خصائص الشركة المحدودة المسؤولية

أولاً: تحديد مسؤولية الشركاء

عملاً بأحكام المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٥/ ٨/ ١٩٦٧ لا يتحمل الشركاء في الشركة المحدودة الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم.

وخاصة تحديد مسؤولية الشريك بقيمة الحصص المقدمة منه هي من أهم خصائص هذه الشركة. وهي تعني أن الشريك لا يسأل عن الخسائر بما يزيد عن حصته أية كانت قيمة الديون المترتبة على الشركة تجاه الغير، حتى ولو لم تكن أموالها وموجوداتها كافية لإيفاء هذه الديون، وأياً تكن الخسائر التي تتعرض لها الشركة. وبالتالي لا يحق لدائني الشركة مطالبة الشركاء بأموالهم الشخصية والتنفيذ عليها، ولكنه يمكن مطالبة الشركاء بتقديم حصصهم بكاملها عند تأسيس الشركة ضماناً للغير ضد أية مفاجأة قد تطرأ بوقوع الشريك في الإعسار لدى مطالبته بالإيفاء فيما بعد.

ويستفيد الشركاء من تحديد المسؤولية ليس فقط بالنسبة إلى الخسائر بل أيضاً بالنسبة إلى جميع ديون الشركة، ولو تم الالتزام بها في أثناء سنة

مالية ترصدت بدون خسائر[1].

وتحديد مسؤولية الشركاء مبدأ مطلق ينطبق في العلاقات ما بين الشركاء أنفسهم، كما ينطبق في علاقات الشركاء مع الغير[2]. فلا تضامن بين الشركاء، ولا ضمان لدائني الشركة سوى ذمتها المالية، ولا حق لهم في استيفاء ديونهم من أموال الشركاء الخاصة. وعلى هذا الأساس قضت دائرة التمييز في محكمة الاستئناف العليا في دولة الكويت بأنه لما كانت المادة ١٨٥ من قانون الشركات الكويتي تنص في فقرتها الاولى على ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتألف من عدد من الأشخاص لا يزيد على الثلاثين، ولا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس المال، فإن مفاد ذلك أن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتحدد بمقدار ما قدمه من حصص في رأس مال الشركة، وهي الصفة الاساسية لهذه الشركة ومنها استمد اسمها. ومن ثم فلإن ضمان دائني هذه الشركة يقتصر على رأس مالها باعتبارها شخصاً معنوياً، دون ذمم الشركاء فيها. لما كان ذلك، وكان المبلغ موضوع النزاع يداين به المطعون ضده الاول الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي يشارك فيها الطاعن والمطعون ضده الثاني، وذلك عن أجور تلكس خاص بتلك الشركة، وكان المطعون ضده الأول قد توجه بدعواه إلى ذمة كل من هذين الشريكين الشخصية بطلب إلزامهما متضامنين بذلك المبلغ دون ذمة الشركة، والتي تضمن الدين في حال صحته، وكان الحكم المطعون فيه قد أجابه إلى طلبه بعد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير صفة الذي أبداه الطاعن، فإنه يكون قد جانب صحيح

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة الأولى، رقم ١.

(٢) مصطفى كمال طه، رقم ٥٥٧، ص ٥٣١.

القانون، ولا يقيم قضاء الحكم في هذا الصدد ما عوّل عليه من نص المـــادة ١٩٦ من قانون الشركات الكويتي على أن يقسم رأس مال الشـــركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن خمســمائة روبية، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة، وإنما يجوز أن يشترك فيها شخصان أو أكثر على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحـــد، ويعتــبر الشـــركاء مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الشـــركة، ذلـــك أن المقصود بالتضامن بين الشركاء في هذه المادة هو تضامنهم في الحصة الـــتي اشتركوا فيها في مواجهة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وليس تضـــامنهم عن ديون تلك الشركة والتزاماتها، إذ الأصل أن الشريك في الشـــركة ذات المسؤولية المحدودة أنه لا يسأل إلا بقدر الحصة التي قدمها. لما كان ذلـــك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى غير ذلك، فإنه يكون قـــد خـــالف القانون بما يوجب تمييزه دون حاجة لبحث باقي الأسباب(١) .

وتعتبر مسؤولية الشركاء المحدودة وغير التضامنية المميز القوي لهـــذا النوع من الشركات عن شركات الأشخاص التي تكون مسؤولية الشـــريك فيها شخصية وتضامنية مع غيره من الشركاء عن ديون الشركة والتزاماتها. والمسؤولية المحدودة تقرّب هذه الشركة من شركات الأموال.

غير ان الشريك لا يستفيد من تحديد مسؤوليته على الوجه المتقـــدم إلا إذا كان تصرفه في الشركة تصرفاً سليماً ومنطبقاً على أحكام القـــانون. أما إذا شاب هذا التصرف انحراف عن القانون أو تخلله غش بحـــق الغـــير،

---

(١) دائرة التمييز في محكمة الاستئناف العليا في دولة الكويت، طعن رقـــم ١٦/ ١٩٨٤ ، تـــاريخ ٢٠/ ٦/ ١٩٨٤، المجلة العربية للفقه والقضاء، عدد ٧، ص ٣١٣.

فيصبح الشريك عندئذ مسؤولاً عن نتائج تصرفه مسؤولية شخصية تتناول جميع أمواله وبالتضامن مع غيره من الشركاء أو المديرين الذين ارتكبوا أخطاء.

وبصورة خاصة تطبق أحكام المسؤولية الشخصية والتضامنية في حال غش الغير بذكر بيان كاذب يتعلق بنوع الشركة أو باسمها أو بعنوانها أو برأس مالها وذلك في جميع الأوراق والمستندات التي تصدر عنها. وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأخيرة من المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ بما يأتي: «إذا نشأ عن هذه المخالفة خداع الغير في نوع الشركة جاز تطبيق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن لتحديد موجبات الشركاء».

وكذلك تكون مسؤولية الشركاء شخصية وتضامنية في حال عدم صحة تقدير الحصص العينية عند تأسيس الشركة أو في الميزانيات أو الجردات التي تنظم فيما بعد. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي ٣٥/ ٦٧ بما يأتي: «يسأل أصحاب المقدمات العينية والمديرون الأولون والخبراء بالتضامن تجاه الغير ولمدة خمس سنوات من تاريخ التأسيس عن عدم صحة تقدير قيمة المقدمات المذكورة وقت تأسيس الشركة. ويتعرض للمسؤولية ذاتها كل شريك جديد يصادق على ميزانية أو جردة سنوية تحدد قيمة المقدمات أو مقدمات أخرى جديدة بأكثر مما هي بالواقع. وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ توقيع الميزانية أو الجردة».

كما يسأل الشركاء بصفة شخصية وتضامنية في حال التسبب ببطلان الشركة ونشوء ضرر عن هذا البطلان للغير او لشركاء آخرين. وهذا ما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي ٣٥/ ٦٧ بما يأتي: «عندما يعلن بطلان الشركة يكون الشركاء الذين تسببوا بالبطلان

والمديرون الأولون والمؤسسون مسؤولين بالتضامن تجاه الغير وتجاه الشركاء الآخرين عن الضرر الناتج عن البطلان». وكذلك الأمر في حال مخالفة أحكام القانون المتعلقة بالشركة أو أحكام نظامها أو في حال وقوع أخطاء في إدارتها. وهذا ما نصت عليه المادة ١٩/ ١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ بما يأتي: «المديرون مسؤولون إفرادياً أو بالتضامن، حسب الظروف، إزاء الشركة والغير عن مخالفتهم أحكام هذا المرسوم الاشتراعي وأحكام نظام الشركة وعن أخطائهم في الإدارة».

تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الشركة تشمل في جميع الحالات كل التزاماتها. فمسؤوليتها إذن ليست محدودة كمسؤولية الشركاء بل هي مطلقة في جميع أموالها، ولكن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر حصة كل منهم في رأسمالها. ولذلك، اعتبر البعض أن تسمية الشركة، بالشركة المحدودة المسؤولية هي غير دقيقة وغير صحيحة لأن مسؤوليتها غير محدودة، للسببين الآتيين:

السبب الأول: عدم تأديتها المعنى المقصود منها تماماً:

وذلك لأن تحديد المسؤولية ينصرف إلى الشركاء وليس إلى الشركة نفسها التي لا يجوز لها، كما لا يجوز لأية شركة اخرى، تحديد مسؤوليتها هي، كشخص قانوني مستقل عن الشركاء، عن ديونها.

السبب الثاني : عدم كفاية التسمية لتمييز الشركة بوضوح عن الشركات الأخرى

وذلك نظراً لوجود أنواع أخرى من الشركات تكون مسؤولية

الشركاء فيها محدودة أيضاً كشركات المساهمة.

ولهذا سميت هذه الشركة في القانون البلجيكي بالتسمية الآتية: شركة الأشخاص ذات المسؤولية المحدودة للشركاء تمييزاً لها بوضوح عن الشركة المساهمة، وتأكيداً لتحديد مسؤولية الأعضاء فيها لا مسؤولية الشركة نفسها[1].

ثانياً: عدم جواز انتقال حصة الشريك او التنازل عنها

نصت المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي ٣٥/ ٦٧ على ما يأتي: «يمنع على هذه الشركة إثبات حصص الشركاء بإسناد قابلة للتداول اسمية كانت أو لأمر أو لحاملها، كما يمنع عليها أن تصدر لحسابها عن طريق اكتتاب علني أية قيم منقولة أو أسهم أو إسناد دين أو حصص تأسيس أو ما ماثلها»[2].

---

(١) عزيز العكيلي، م. س.، رقم ٢٣٦، ص ٤٥٥؛ أكرم ياملكي، التشريعات المتعلقة بالتجارة البرية في الدول العربية، ص ٨٩.

(٢) تقابل هذه المادة، المادة ٤/ ٢ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المتعلق بإصدار قانون شركة المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وهي تنص على ما يأتي: «لا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لاسترداد الشركاء طبقاً للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون». والمادة ٢٢١ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة. وهي تنص على ما يأتي: «لا يجوز للشركة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو لزيادته أو للحصول على القروض اللازمة لها، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول». والفصل ١٧٠ من المجلة التجارية التونسية وهو ينص على ما يأتي: «لا يجوز ان تكون حصص الشركاء ممثلة في-

يتبين من هذا النص أن المشترع أراد أن يمنع تداول حصص الشركاء بالطرق التجارية وإبقاء هذه الحصص بعيدة عن خطر المضاربة(١)، كما أراد حماية المدخرين من المخاطر التي قد تتعرض لهـــا الشـــركة بســـبب عـــدم

- سندات قابلة للتداول سواء كانت اسمية أو للحامل أو للأمر...». والمادة ١٨٦ من قـــانون الشركات الكويتي، والتي نصت على أنه يحظر على هذه الشركة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام سواء بالنسبة إلى تأسيسها أو بالنسبة إلى زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها. كما يحظـــر عليها إصدار أسهم قابلة للتداول. والمادة ٥٦ من قانون الشركات الأردني والتي نصت على أنه «لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلـــة للتـــداول بـــالطرق التجارية، ويكون انتقال الحصص فيها خاضعاً لاسترداد الشركاء». والمادة ١٥٨ من النظـــام التجاري السعودي والتي نصت على أنه «لا يجوز تأسيس هذه الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها أيضاً إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول». والمادة ٢٨١ من قانون التجارة السوري والتي نصت على أنه لا يقسم رأس مـــال الشركة المحدودة المسؤولية إلى أسهم. والمادة ٤٣ من قانون الشركات الفرنسي والتي نصـــت على أن حصص الشركاء لا يمكن إصدارها بشكل سندات قابلة للتداول.

Art 43: «Les parts sociales ne peuvent être représentées par des titres négociables».

(١) Ripert et Roblot, t. 1, n°946: «**Interdiction de titres négociables.** - La loi défend de représenter les parts sociales par des titres négociables, nominatifs, à ordre ou au porteur (art. 43). On a voulu interdire la spéculation sur les titres de ce genre de sociétés. L'associé doit justifier de l'existence de son droit par la production de l'acte de société. S'il ne l'a pas entre les mains, il faut qu'il s'en fasse délivrer copie au siège social ou au greffe. Cette absence de titre est gênante pour la mise en gage des parts (n° 767). Il est également interdit à la société d'émettre des valeurs mobilières quelconques, pour son compte ou pour le compte d'autrui, même en l'absence d'offre au public, à peine de nullité de l'émission (art. 42). Cette interdiction est sanctionnée pénalement (art. 424). La loi du 12 juillet 1967 a complété l'art. 42 pour interdire à la société de garantir une émission de valeurs mobilières, sauf si cette émission est faite par une société de développement régional, mais la seule sanction est la nullité de la garantie».

خضوعها إلى رقابة دقيقة وعدم ضمان استقرار أعمالها ونجاحها نظراً لصغر مشاريعها، بصورة عامة، وكثرة عددها. وهذا المنع يرجع في جانب منه إلى ضعف إئتمان الشركة المحدودة المسؤولية وصعوبة الوقوف على حقيقة مركزها المالي خلافاً لما هو عليه الأمر في الشركات المساهمة[1]. فإذا كان المشترع يسمح بتداول الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المساهمة فذلك يعود إلى متانة مراكزها المالية وقدرة المتعاملين بأسهمها وسنداتها من التعرف على هذه المراكز قبل التعامل معها من خلال ما ينشر عن مراكزها المالية، بخلاف الشركات المحدودة المسؤولية التي تمتاز بضعف إئتمانها وتعذر معرفة مراكزها المالية التي لا توجب التشريعات نشرها كما هو الأمر بالنسبة إلى الشركات المساهمة.

ومن أسباب المنع أيضاً إرادة المشترع مراعاة الاعتبار الشخصي، ولو كان هذا الاعتبار أقل درجة مما هو عليه في سائر شركات الأشخاص، فلم يسمح بسهولة انتقال الحصص إلى الغير بدون موافقة الشركاء أو أغلبيتهم، ولا بحرية تداول هذه الحصص بالطرق التجارية، وإلا تحولت الشركة عندئذ إلى شركة مساهمة، وهذا أمر لا يجوز بدون اتباع إجراءات التأسيس المقررة لهذا النوع من الشركات[2]. وينشأ عن مراعاة بعض الاعتبار الشخصي في الشركة المحدودة المسؤولية، أنه لو أجيز تكوين رأس مالها أو زيادته عن طريق الاكتتاب العام لأدى ذلك إلى دخول شركاء في الشركة لا يعرف بعضهم بعضاً ولا يثق كل منهم بالآخر. ونظراً لأهمية الاعتبار الشخصي

---

(١) أكثم خولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، ج٢، رقم ٣١٦، ص ٤٤٤.

(٢) ادوار عيد، الشركات التجارية، ج١، رقم ١٤٧، ص ٤٤٥.

بين الشركاء رأى بعض الفقهاء أن الغلط في شخصية الشريك في هذه الشركة يعد سبباً من أسباب بطلانها[1]. وأن ما ورد في صيغة المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ يؤكد صفة هذه الشركة كشركة أشخاص[2].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الاعتبار الشخصي لا يوجد في الشركة المحدودة المسؤولية بالدرجة نفسها التي توجد في شركة التضامن، بل هو في الأولى أقل ظهوراً لأنها ذات طبيعة مزدوجة، تتميز ببعض ميزات شركات الأموال، ولا سيما بالنسبة إلى المسؤولية المحدودة للشريك بنسبة حصصه كما هو الأمر بالنسبة إلى المساهم الذي لا يسأل إلا في حدود ما يملكه من أسهم. ولذلك كان الاعتبار الشخصي في الشركة المحدودة المسؤولية لا يستند الى الاعتبارات المالية التي تدخل في حساب الشركاء في شركات التضامن والتي تجعل لكل شريك الاعتماد على ملاءة غيره من الشركاء نظراً للمسؤولية غير المحدودة في هذه الشركات. فالاعتبار الشخصي في الشركة المحدودة المسؤولية يأتي في مرتبة أدنى مما هو عليه في شركة التضامن ومبناه يقوم على مجرد استئناس الشركاء بعضهم بالبعض الآخر، وعلى الانسجام الذي يتوفر في جماعة يعرف بعضها بعضاً.

وإذا كان الأصل وجود الاعتبار الشخصي في الشركات المحدودة المسؤولية إلا أنه ليس أساسياً فيها. وبما أن الضرورة تقدر بقدرها، فقد اقتضى ذلك أن تخضع الحصص في الشركة المحدودة المسؤولية إلى نظام خاص

---

(١) Ripert et Roblot, op. cit.

(٢) فابيا وصفا في شرح قانون التجارة، رقم ١، ص ١٧٩١.

بشأن التنازل عنها وانتقالها. ويختلف هذا النظام عما هو متبع في شركات التضامن حيث يكون الاعتبار الشخصي كاملاً، فإذا ترك للشركاء أن ينصوا في عقد الشركة على عدم جواز التنازل عن حصص الشركاء إلى الغير، فيمتنع، عندئذ التنازل لأن العقد شريعة المتعاقدين، وقد ارتضى الشركاء الدخول في الشركة على هذا الأساس. وإذا لم يتضمن عقد الشركة هذا المنع فقد اقتضت رعاية الشركة والشركاء أن يسمح للشريك بالتنازل في حال موافقة نسبة معينة تختلف باختلاف التشريعات من رأس المال أو من عدد الشركاء أو من الاثنين معاً، على أن يكون للشركة والشركاء استردادها إذا ارادوا..

يقصد بالاكتتاب العلني الوارد في المادة ٣ المذكورة، كل دعوة إلى الجمهور سواء كانت مباشرة أو بالواسطة كما لو تم ذلك عن طريق الإعلانات أو النشرات الدورية، وبصفة عامة كل المطبوعات التي تكون ذات طابع خاص أو شخصي.

وعلى الشركة أن تلتزم بهذا المنع ليس فقط خلال مرحلة تأسيسها، بل أيضاً طول فترة حياتها. ويعتبر حكم المنع هذا حكماً آمراً من النظام العام فلا يجوز مخالفته. ولذلك نص القانون المصري في المادة ١٦٢/ ٤ منه على أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، يتحملها المخالف شخصياً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوارق مالية أياً كان نوعها لحساب شركة ذات مسؤولية محدودة، وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة.

غير أن المشترع بمنعه إصدار حصص الشركاء بشكل إسناد قابلة للتداول، أو بمنعه إصدار الشركة أسهماً أو سندات دين لم يقصد أن يجعل هذا المنع متناولاً انتقال حصص الشركاء على وجه مطلق، بل أجاز هذا الانتقال بين الشركاء كما أجازه بالنسبة إلى الغير بموافقة الشركاء أو أغلبيتهم، واعتبر هذا الانتقال ممكناً أيضاً بطريق الإرث، وذلك كما نبين فيما يأتي:

أ ــ انتقال الحصص بالبيع أو التفرغ بموافقة الشركاء:

نصت المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على ما يأتي:
«لا يجوز التفرغ عن حصص في الشركة لأجنبي عنها إلا بموافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. ويثبت التفرغ بسند رسمي أو عادي يبلغ إلى مدير الشركة وإلى كل من الشركاء. وللشركة حق الأفضلية في شراء الحصص المتفرغ عنها في مهلة خمسة عشر يوماً من تبلغها سند التفرغ، وفي حال عدم ممارستها هذا الحق يجوز لشريك أو أكثر من الشركاء أن يمارسه في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه»(١).

(١) تقابل هذه المادة، المادة ٢٩٧ من قانون التجارة السوري، غير أن هذه المادة تقضي بحرية الشريك في التفرغ عن حصته ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. ولكن في حال التفرغ للغير فإنها تعطي بقية الشركاء حق الأفضلية في شراء الحصص المتفرغ عنها. كما تقابلها المادة ١١٨ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وهي تنص على ما يأتي:
«يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمي او مصدق على التوقيعات الواردة به ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك. وفي هذه الحالة يكون لباقي الشركاء أن يستردوا الحصص المبيعة بالشروط نفسها. ويجب على من يعتزم بيع حصته ان يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذي وجه إليه. وبعد انقضاء شهر من إبلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حراً في التصرف في حصته. وإذا استعمل حق -

- الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم وتنتقل حصة الشريك الى ورثته ويكون حكم الموصى له حكم الوارث ولا يخل تطبيق هذه المادة بالأحكام المقررة في المادة ١١٦». كما يقابلها الفصل ١٧١ من المجلة التجارية التونسية وهو ينص على ما يأتي: «لا تجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل». والمادة ٢٣١ من قانون الشركات الإماراتي وهي تنص على ما يأتي: «إذا اعتزم أحد الشركاء التنازل عن حصته لشخص من غير الشركاء في الشركة بعوض أو بغير عوض وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل، وعلى المدير أن يخطر الشركاء بمجرد وصول الإخطار إليه، ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بالثمن الذي يتفق عليه، وفي حالة الاختلاف على الثمن يقدر مراجع حسابات الشركة هذا الثمن في تاريخ الاسترداد، فإذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ الإخطار دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد كان الشريك حراً في التصرف في حصته». كما نصت المادة ٢٣٢ من القانون نفسه على أنه «إذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص أو الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال مع مراعاة أحكام المادة ٢٢٧».

كما تقابلها المادتان ٧٢ و٧٣ من قانون الشركات الأردني، والمادة ١٩٧ من قانون الشركات الكويتي: «يجوز التنازل عن الحصة بموجب محرر رسمي، بحيث لا يترتب على هذا التنازل أن تقل حصص الشركاء من الكويتيين في الشركات التي تؤسس بعد نفاذ هذا القانون عن ٥١ بالمئة من مجموع الحصص. ويكون لباقي الشركاء الحق في استرداد الحصة المبيعة بالشروط نفسها إذا كان البيع لأجنبي». والمادة ١٦٥ من النظام التجاري السعودي، وهي تنص على ما يأتي: يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير. وإذا رغب الشريك في التنازل عن حصته بعوض للغير وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل. وفي هذه الحالة يكون لكل شريك الحق في أن يطلب استرداد الحصة بثمنها الحقيقي فإذا انقضى شهر من إبلاغ الرغبة دون أن يستعمل أحد الشركاء حقه في الاسترداد، فإن الشريك صاحب الحصة يكون حراً في التصرف فيها بشرط ألا يؤدي ذلك إلى زيادة عدد الشركاء في الشركة عن الخمسين. وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك وكان التنازل يتعلق بجملة حصص، فإن هذه الحصص تقسم بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. أما إذا تعلق التنازل بحصة واحدة فإنها تعطى إلى الشركاء الذين طلبوا الاسترداد بشرط ألا تتجزأ في مواجهة الشركة.

كما تقابلها المادتان ٤٤ و٤٥ من قانون الشركات الفرنسي وهما تنصان على ما يأتي:-

= 44. Les parts sociales sont librement transmissibles par voie de succession ou en cas de liquidation de communauté de biens entre époux et librement cessibles entre conjoints et entre ascendants et descendants.

Toutefois, les statuts peuvent stipuler que le conjoint, un héritier, un ascendant ou un descendant ne peut devenir associé qu'après avoir été agrée dans les conditions qu'ils prévoient. A peine de nullité de la clause, les délais accordés à la société pour statuer sur l'agrément ne peuvent être plus longs que ceux prévue à l'article 45, et la majorité exigée ne peut être plus forte que celle prévue, audit article. En cas de refus d'agrément, il est fait application des dispositions de l'article 45, alinéas 3 et 4. Si aucune des solutions prévues à ces alinéas n'intervient dans les délais impartis, l'agrément est réputé acquis.

45. Les parts sociales ne peuvent être cédées à des tiers étrangers à la société qu'avec le consentement de la majorité des associés représentant au moins les trois quarts (L.n° 82-596 du 10 juill. 1982) «des parts sociales» (L. n°85-697 du 11 juill 1985) «Lorsque la société comporte plus d'un associé, le projet de cession est notifié à la société et à chacun des associés». Si la société n'a pas fait connaître sa décision dans le délai de trois mois à compter de la dernière des motifications prévues au présent alinéa, le consentement à la cession est réputé acquis. Si la société a refusé de consentir à la cession, les associés sont tenus, dans le délai de trois mois à compter de ce refus, d'acquérir ou de faire acquérir les parts à un prix fixé dans les conditions prévues à (Décr. n° 78-704 du 3 juill. 1978) «L'article 1843-4 du Code civil. Toute clause contraire à l'article 1843-4 de ce code est réputée non écrite. A la demande du gérant, ce délai peut être prolongé une seule fois par décision de justice, sans que cette prolongation puisse excéder six mois.

La société peut également, avec le consentement de l'associé cédant, décider, dans le même délai, de réduire son capital du montant de la valeur nominale des parts de cet associé et de racheter ces parts au prix déterminé dans les conditions prévues ci-dessus. Un délai de paiement qui ne saurait excéder deux ans peut, sur justification, être accordé à la société par décision de justice. Les sommes dues portent intérêt au taux légale en matière commerciale. Le cas échéant, les dispositions de l'article 35 seront suivies.

Si l'expiration du délai imparti, aucune des solutions prévues aux alinéas 3 et 4 ci-dessus n'est intervenue, l'associé peut réaliser la cession initialement prévue.

Sauf en cas de succession, de liquidation de communauté de biens entre époux, ou de donation au profit d'un conjoint, ascendant ou descendant, =

يتضح من هذا النص أنه يحق للشريك في الشركة أن يتنازل عن حصته إلى شخص آخر، سواء كان شريكاً أو غير شريك، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١ ـ تنازل الشريك عن حصته إلى شريك آخر

إن تنازل الشريك عن حصته إلى شريك آخر لا يخضع لأي قيد ولا يستلزم موافقة الشركاء أو أغلبيتهم سواء كان التنازل حاصلاً بمقابل أو بغير مقابل. وهذا ما نصت عليه صراحة بعض التشريعات العربية ومنها المادة ٢٣٠ من قانون الشركات الإماراتي والتي نصت على أنه يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير بمقتضى محرر رسمي وفقاً لشروط عقد الشركة، والمادة ١٦٥ من النظام التجاري السعودي. وإذا كان القانون اللبناني في المادة ١٥ منه لم يذكر صراحة حق الشريك بالتنازل عن حصته لأحد الشركاء فذلك يستفاد ضمناً من نص المادة المذكورة، والذي يستنتج منه أن مثل هذا التنازل لا يخضع لشروط موافقة أغلبية الشركاء المشترطة للتنازل عن حصة أحد الشركاء إلى الغير.

والسبب في موافقة المشترع على جواز انتقال حصة أحد الشركاء إلى شريك آخر بدون قيود، هو أن هذا الأمر لا يمس الاعتبار الشخصي ولا يعتبر بذاته تعديلاً لعقد الشركة، طالما أنه يؤدي فقط إلى تعديل في توزيع

- l'associé cédant ne peut se prévaloir des dispositions des alinéas 3 et 5 ci-dessus s'il ne détient ses parts depuis au moins deux ans.

Toute clause contraire aux dispositions du présent article est réputée non écrite.

رأس مال الشركة بين الشركاء وبدون أن يضيف شريكاً جديـــداً إليهـــم. ولذلك فهو يكون في الأصل حراً، ما لم ينص عقد الشركة علـــى شـــروط مخالفة كإخضاعه مثلاً لموافقة بقية الشركاء أو أغلبيتهم(١). كل ذلك بشرط

---

(١) Hamel et Lagarde, t.1, n° 821, p 946: «Une cession de parts entre associés. qui modifie simplement l'équilibre des intérêts au sein du groupement sans affecter l'intuitus personae, n'est pas assimilée à une modification des statuts. Elle est entièrement libre les autres associés ne peuvent (sauf çlause contraire des statuts) s'y opposer. La cession régulièrement signifiée s'impose à eux, comme à la société».

Ripert et Roblot, t. 1, n° 950, p 744: «La loi de 1925 avait imposé une distinction entre la cession à un associé et la cession consentie à un tiers étranger à la société. La première était libre, sauf clause contraire des statuts; la seconde devait être approuvée par une importante majorité. Cette dernière solution entraînait un grave inconvénient: l'associé minoritaire était pratiquement lié à la société, dominée par le gérant; l'opposition de ces co - associés pouvait rendre impossible la réalisation de ses droits sociaux dans des conditions convenables.

La loi de 1966 a cherché à éviter cet inconvénient tout en sauvegardant le caractère personnel de la société. La cession à un tiers étranger à la société doit être approuvée à la majorité, mais, au cas de refus d'agrément, les co-associés ou la société doivent se porter acquéreurs des parts dont la cession est envisagée. Une règle nouvelle déclare les parts librement cessibles entre conjoints et entre ascendants et descendants, à moins que les status ne contiennent une clause d'agrément. La cession reste libre entre associés, sauf disposition contraire des status».

Encyclo. D., n° 188 et 189: «**188:** L'article 22 ne soumettant au consentement des associés que la cession de parts sociales à des tiers étrangers à la société, la cession entre associés est donc entièrement libre, qu'elle soit faite à titre onéreux ou à titre gratuit, car elle ne modifie que la répartition du capital social entre ceux-ci et ne fait entrer aucun nouvel associé parmi ceux-ci.

189: Cependant,sles modalités de la répartition du capital social entre les associés à la constitution de la société ont pu être une condition déterminante de l'engagement de ceux-ci; aussi les status peuvent-ils soumettre cette cession à des coditions restrictives quelconques (Escarra et Rault, n° 381-1°), notamment exiger le consentement des autres associés =

أن يظل الحد الأدنى لعدد الشركاء متوفراً وإلا انقضت الشركة لانتفاء شرط أساسي لوجودها وهو تعدد الشركاء من جهة، ولانتفاء شخصيتها المعنوية في تلك الحال من جهة أخرى(١). إلا أن القانون الألماني والقانون الفرنسي ومعظم التشريعات الأوروبية والأميركية أصبحت في الوقت الحاضر تقبل بمبدأ شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

(Société unipersonnelle à responsabilité limitée).

وبالنسبة إلى هذه التشريعات لم يعد تعدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية شرطاً لبقائها، كما لاتزول شخصيتها المعنوية بتملك أحد الشركاء كامل رأس المال(٢).

وضع التشريع الكويتي قاعدة قضى بموجبها ألا تقل حصة الكويتيين في الشركة عن ٥١٪ من رأس مالها. وهذه القاعدة يجب مراعاتها بمناسبة التنازل عن الحصة إلى أحد الشركاء أو إلى الغير. ولذلك نصت المادة ١٩٧ من قانون الشركات الكويتي على أنه: «يجوز التنازل عن الحصة بموجب محرر رسمي، بحيث لا يترتب على هذا التنازل أن تقل حصص الشركاء من

= ou donner au gérant un droit de préemption au cas où un associé envisage la cession de ses parts».

(١) Encyclo. D., n° 186: «L'objet de la cession ne peut être qu'un certain nombre de parts sociales: en effet, la cession de la totalité des parts d'une société à responsabilité limitée à l'un des associés emporterait dissolution de plein droit de celle-ci, la personnalité morale de la société disparaissant du fait de la réunion de toutes les parts entre les mains d'une seule personne (Besançon, 26 avr. 1951, D. 1951. 636, note Ripert, J. C. P. 1951. II. 6588, note Bastian). Il s'ensuit que la signification exigée par l'article 23 de la loi de 1925 (infra, nos 225 et s.) n'a pas à être faite à la société (Com. 21 nov. 1955, D. 1956. 162, note F. G.)».

(٢) راجع كتابنا شركة الشخص الواحد، وهو الجزء الخامس من موسوعة الشركات التجارية.

الكويتيين في الشركات التي تؤسس بعد نفاذ هذا القانون عن ٥١٪ من مجموع الحصص. ويكون لباقي الشركاء الحق في استرداد الحصة المبيعة بالشروط نفسها إذا كان البيع لأجنبي».

ويستفاد من هذا النص أنه يجب ألا يؤدي التنازل عن الحصة إلى الغير، أو حتى إلى الشركاء، إلى استبعاد شرط المشاركة الكويتية أو تخفيض نسبة رأس المال الكويتي، إذ يجب أن يوجد بين الشركاء شريك كويتي واحد على الأقل وألا يقل نصيبه في رأس المال عن ٥١٪ من رأس مال الشركة.

كما نصت المادة ٢٣٠ من قانون الشركات الإماراتي على أنه: «يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلى أحد الشركاء أو إلى الغير بمقتضى محرر رسمي وفقاً لشروط عقد الشركة، ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة وفي السجل التجاري.

ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل في السجل إلا إذا خالف ما نص عليه في عقد الشركة.

ويجب في جميع الأحوال ألا يترتب على التنازل انخفاض نصيب الشركاء المواطنين في رأس مال الشركة إلى أقل من ٥١٪ من مجموع الحصص، ولا زيادة في عدد الشركاء عما هو منصوص عليه في المادة ٢١٨ (خمسون شريكاً)».

كما نص قانون الشركات البحريني في المادة ٢٢٠ منه على قاعدة مماثلة تقضي بألا تقل حصة الشركاء الوطنيين عن ٥١٪ من رأس المال.

٢ ـ تنازل الشريك عن حصته لشخص آخر غير شريك

تختلف هذه الحالة عن حالة التنازل عن حصة الشريك إلى شـــريك آخر بأمر أساسي وهو أن التنازل عن حصة الشريك إلى الغـــير يـــؤدي إلى إدخال شريك آخر جديد محل الشريك المتنازل، وهذا ما يؤدي إلى المساس بالاعتبار الشخصي الذي ركن إليه الشركاء عند تأسيس الشركة، ويشكل بالوقت نفسه تعديلاً لعقد الشركة الذي يتضمن أسماء الشركاء(١). وإذا كان الاعتبار الشخصي يستلزم، في الأصل، موافقة جميع الشركاء على تعديـــل نظام الشركة بدخول شريك جديد فيها، انطلاقاً من القاعدة الأساســـية في شركات الأشخاص فإن المشترع اللبناني رأى أنـــه في الشـــركة المحـــدودة المسؤولية التي يكون فيها الاعتبار الشخصي على درجة أقل مما هو عليه في شركات الأشخاص الأخرى، يمكن الاكتفاء بموافقة أغلبية معينة تمثل ثلاثـــة أرباع رأس المال على الأقل. أما المشترع الفرنسي فأوجب في المادة ٤٥ من قانون الشركات الفرنسي فضلاً عن أغلبية ثلاثة أرباع رأس المال، أن تتوفر أيضاً الأغلبية العددية للشركاء(٢) . ومع ذلك قضى الاجتهاد الفرنسي بأنـــه

---

(١) Hamel et Lagarde, t.1, n° 821: «La cession consentie à un non-associé tend à faire entrer un tiers dans le cercle des associés. L'article 22 en subordonne la validité à une decision collective d'agrément, prise à la même double majorité que les modifications statutaire: Majorité absolue des associés trois quarts du capital. Le caractère personnel de la société paraît suffisament sauvegardé; La règle d'unanimité a semblé trop rigide».

Ripert et Roblot, t.1, n° 951: «Comme cette cession aura pour effet de faire entrer un nouvel associé dans la société, les autres associés doivent l'accepter. Toutefois, la loi n'exige pas un consentement unanime. La cession doit être approuvée par la majorité des associés représentant au moins les trois quarts des parts sociales. La majorité se calcule à la fois par têtes, et il faut la majorité absolue».

(٢) Alger, 13 mai 1954, Rec. Gaz. Pal. 1954. 2. 100: «Ainsi il a été jugé =

في الشركة المحدودة المسؤولية ذات الطابع العائلي يعتبر صحيحاً الشرط المدرج في عقد الشركة والذي يقضي بوجوب موافقة جميع الشركاء على تنازل أحد الشركاء عن حصصه للغير تحت طائلة إبطال هذا التنازل.

وأغلبية الثلاثة أرباع رأس المال المقررة في القانون اللبناني والفرنسي، ليست مقررة في كل التشريعات العربية. إذ أن التشريع المصري والتشريع الكويتي والتشريع الأردني والتشريع الإماراتي والتشريع السعودي لا تتضمن أحكاماً مماثلة. أما التشريع التونسي فقد جاء على غرار التشريع الفرنسي، حيث نص الفصل ١٧١ من المجلة التجارية التونسية على أنه لا تجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.

وتعتبر موافقة الشركاء المشار إليها واجبة سواء كان التنازل عن الحصص بمقابل أو بدون مقابل، وأياً كان الشكل الذي تم به، سواء كان بيعاً حبياً أو عن طريق القضاء، وسواء حصل في أثناء نشاط الشركة أو في مرحلة تصفيتها(١).

وإذا كان لا يحق للشركاء تخفيض نسبة الأكثرية المنصوص عليها قانوناً، لأن النص الذي يقررها يعتبر من القواعد الآمرة لتعلقها بالنظام العام فإنه يكون صحيحاً ونافذاً الشرط الذي يدرج في عقد الشركة ويعلق انتقال

= qu'était valable la clause des statuts d'une société à responsabilité limitée à caractère familial, subordonnant le cession de parts au profit d'étrangers à l'agrément de tous les associés et la violation de cette clause entraîne la nullité de la cession»; Encyclo. D. n° 204.

(١) Encyclo. D., n° 194; Hamel et Lagarde, 1, n° 821.

الحصص إلى الغير على قواعد أكثر صعوبة، كفرضه مثلاً موافقة جميع الشركاء، أو موافقة الأكثرية العددية فضلاً عن أكثرية ثلاثة أرباع رأس المال. وذلك لأن الاعتبار الشخصي هو مسألة تتعلق بالشركاء فلهم أن يتشددوا فيها[١].

يمكن أن تكون موافقة الشركاء صريحة أو ضمنية، كما يمكن إعطاؤها فور تبلغ الشركاء أو في وقت لاحق.

إن أكثرية ثلاثة أرباع رأس المال التي يفرضها القانون اللبناني للموافقة على التفرغ لصالح شخص أجنبي عن الشركة، يمكن أن يؤلفها شريك واحد إذا كانت حصصه تمثل ثلاثة أرباع رأس المال. وبما أن حصص الشريك المتفرغ تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الأكثرية المذكورة، فإنه يجوز له أن يؤلف وحده هذه الأكثرية[٢].

انسجاماً مع مبدأ الاعتبار الشخصي، يقتضي إبلاغ تنازل الشريك عن حصته إلى الغير، إلى كل من مدير الشركة والشركاء ليتسنى لهم الاطلاع على شخص المتنازل له، وعلى الثمن، إذا كان التنازل بمقابل، وإبداء موافقتهم أو عدم موافقتهم على ذلك. مما يعني أن الموافقة المسبقة للشركاء في عقد الشركة على أي تنازل قد يحصل، وإن كان المتنازل له، تكون مخالفة لقاعدة متصلة بالنظام العام وتؤدي إلى بطلان الشركة. وكذلك الأمر فيما لو اشترط أن تعطى الموافقة على التنازل من مدير الشركة وحده.

---

(١) Escarra et Rault, 1, n° 381; Hamel et Lagarde, 1, n° 821; Encyclo. D., n° 204.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥، رقم ٢.

وللسبب نفسه لا يجوز للشركاء أن يسلموا مسبقاً أسناداً بالموافقة على التنازل موقعة على بياض(١) . ويعتبر باطلاً كل عمل يجري من هذا القبيل. غير أن البطلان الناشيء عن مخالفة القاعدة المتعلقة بموافقة الشركاء لا يعتبر من النظام العام، إذ يعود حق التمسك به للشركاء الذين تتوجب موافقتهم، كما أنه يزول بتأييد هؤلاء للتنازل غير الصحيح(٢).

من حق الأكثرية المقررة قانوناً أن ترفض الموافقة على التنازل بدون أن تبين الأسباب التي حملتها على الرفض، لأن هذا الحق هو مطلق لاستناده إلى الاعتبار الشخصي العائد لأغلبية الشركاء، وإذا رفضت لا يسري اتفاق التنازل بالنسبة إلى الشركة، ولكن هذا الاتفاق يظل قائماً بين طرفيه، أي المتنازل والمتنازل له والذي يطلق عليه عندئذ تسمية الرديف (Croupier). ويكون للمتنازل له (الرديف) في هذه الحال أن يطلب فسخ اتفاق التنازل مع تحميل المتنازل بدل العطل والضرر بسبب عدم تنفيذ الاتفاق. وحتى أن

---

(١) Hamel et Lagarde, t. 1, n° 821: «Et il n'est satisfait au vœu de la loi qui si l'agrément est donné à un cessionnaire dèja connu; La décision d'agrément ne saurait être donnée valablement (en blanc)»; Req. 9 oct. 1940, D. C. 1942. 115, note Pic; Angers, 9 nov. 1949, D. 1950. 146, note Ripert; trib. com. Lyon, 8 janv. 1945.

Encyclo. D. n° 214: «Le recours à la cession en blanc ne peut évidemment dispenser le cédant de fair agréer le cessionnaire, qui lui est désigné, dans les conditions de l'article 22, sinon le consentement donné sans indication de nom du cessionnaire serait nul, comme constituant une abdication du droit de contrôle reconnu aux associés sur la personnalité du nouvel associé et qui est d'ordre public».

(٢) Encyclo. D. n° 221: «La nullité dérivant de l'inobservation des exigences de l'article 22 n'est pas d'ordre public; Seuls les associés dont le consentement était requis ont qualité pour demander cette nullité, qui, d'autre part, est couverte lorsqu'ils ont ratifié la cession irrégulière»; com. 16 nov. 1956, Bull. civ. 1956. III. 254, rév. trim. dr. com. 1957. 399, n° 4, obs. Rault.

بعض الفقه والقضاء الفرنسيين ذهبوا إلى أبعد من ذلك عندما اعتبروا أن للشريك المتنازل في هذه الحال حق طلب حل الشركة قضاءً[1].

٣ ــ حق الشركة والشركاء بممارسة حق الأفضلية في استرداد الحصص المبيعة

إذا حصل تنازل عن حصص شريك من الشركاء إلى الغير، يعود للشركة، في هذه الحالة، ومن بعدها للشركاء حق الأفضلية في شراء الحصص المتنازل عنها، وفقاً لما نصت عليه المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧.

ولم يشر القانون اللبناني إلى ما إذا كان للشركة أو الشركاء ممارسة حق الأفضلية فيما إذا حصل التنازل عن حصص أحد الشركاء إلى شريك آخر. فما هو الحكم في مثل هذه الحال؟

نرى أنه لا محل لتمتع الشركة أو الشركاء بحق الاسترداد إذا ما تم التنازل من شريك إلى شريك آخر، وذلك لعدم الإخلال بالطابع الشخصي

---

(١) Encyclo. D. n° 206: «La clause de préemption peut d'ailleurs donner la solution du problème que soulève le refus d'agrément du cessionnaire proposé, lorsqu'aucun motif légitime ne le justifie. Il est admis en général que la cession, inopposable à la société, demeure valable dans les rapports du cédant et du cessionnaire (Drouets. n° 259; Escarra et Rault, t. 1, n° 381; J. Rousseau, n° 268), mais le cédant reste «prisonnier de ses parts», à moins que ne joue une clause de préemption. On a cependant soutenu (Moliérac, n° 371; Peytel, A propos de la cession de parts dans les société à responsabilité limitée. Rec. Gaz. Pal. 1951. 1, Doct. 2) que le cédant pourrait provoquer la dissolution de la société.

في هذه الحالة. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٢٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بما يأتي: «يجوز للشركاء فيما بينهم أن يتداولوا حصصهم في الشركة، كلها أو بعضها، بدون أن يكون لباقي الشركاء الحق في استرداد هذه الحصص، ما لم يجز العقد حق الاسترداد، فتنطبق أحكام الاسترداد بالمادتين ١١٨ و١١٩ من القانون». كما أخذ التشريع الفرنسي بهذا الحكم عندما نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون الشركات على أن التنازل عن الحصص يجري بحرية بين الشركاء[١].

على أنه وإن لم تبين المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ أن حصص الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية قابلة للتفرغ بحرية بين الشركاء، إلا أنه يستدل على هذه الحرية من نص المادة المذكورة التي تضع القيود فقط على التفرغ عن حصص في الشركة لأجنبي عنها، أي لأشخاص ثالثين وليس بين الشركاء أنفسهم.

ـ الهدف من تقرير هذا الحق:

إن الهدف الذي قصده المشترع من إعطاء الشركة والشركاء حق الأفضلية في شراء الحصة موضوع التنازل وبالثمن والشروط المتفق عليها هو، من جهة، منع دخول شخص إلى الشركة بصفة شريك لا يرضى به الشركاء، نظراً للاعتبار الشخصي الذي ركنوا إليه عند تأسيس الشركة فيما

---

(١) Art. 47/ 1: «Les parts sont librement cessibles entre les associés».

بينهم، ومن جهة أخرى هو المحافظة على ثمرة جهود الشركاء والأرباح الناتجة عنها، متى كان مشروع الشركة ناجحاً أو واعداً بالنجاح.

ـ ممارسة الشركة حقها بالأفضلية:

يعود حق الأفضلية في شراء الحصة، لقاء الثمن المحدد لها في عقد بيعها من الغير، إلى الشركة أولاً، على أن تمارس حقها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها عقد البيع. وتلجأ الشركة إلى دفع الثمن من المال الاحتياطي في حال توفره، أما إذا لم يكن المال الاحتياطي متوفراً، فتضطر إلى دفع الثمن من رأس مالها، وعندئذٍ يقتضي تخفيض رأس المال بمقدار ما دفع من أصله.

ويبدو عملياً أن مدة الخمسة عشر يوماً الممنوحة للشركة لممارسة حقها ومن ثم للقيام بالإجراءات اللازمة لتخفيض رأس المال، غير كافية ولذلك جعلها المشترع الفرنسي ثلاثة أشهر.

تؤدي ممارسة الشركة حقها في استرداد الحصص المبيعة إلى اعتبار هذه الحصص ملغاة نهائياً مع جميع الآثار المترتبة على ذلك. وقد يؤدي هذا الأمر إلى تعديل نسبة أهمية الحصص الباقية فتصبح حصص بعض الشركاء، التي كانت تشكل أقلية في رأس المال، أغلبية في الشركة، أما الأرباح فيستفيد منها الشركاء الباقون بنسبة حصصهم.

وعلى الشركة عند ممارستها حقها بالأفضلية في شراء الحصص المبيعة إلى الغير أن تدفع ثمن هذه الحصص وفقاً لشروط عقد البيع الجاري بين الشريك المتفرغ والغير، فإذا كان الدفع معجلاً يتعين أداء الثمن في

الحال، وإذا كان مؤجلاً توجب على الشركة أن تدفع الثمن خلال مهلة الاسترداد. وقد أجازت المادة ٤٥/ ٤ من قانون الشركات الفرنسي منح الشركة المستردة مهلة للدفع في حدود السنتين، وذلك بحكم من القضاء. وتسري الفائدة على مبلغ الثمن بالمعدل القانوني للديون التجارية.

قد يحصل تواطوء بين الشريك المتنازل عن حصصه والمتفرغ له، بحيث يضعا سعر البيع ثمناً صورياً لكي يحولا دون الشركة أو الشركاء من استعمال حقهما بالأفضلية، فما هي الوسيلة عندئذٍ لكي تتمكن الشركة أو يتمكن الشركاء من ممارسة حقهم هذا؟

لم يلحظ المشترع حلاً لهذه المسألة، ولكن تطبيق المبادىء العامة يقضي بأنه يستطيع كل من الشركة أو الشركاء الذين يريدون ممارسة حق الاسترداد أن يعلن عن رغبته في ذلك خلال المهلة القانونية، ومن ثم يرفع دعوى إلى القضاء للفصل في جدية الثمن أو صوريته، فيقضي بتعيين الثمن الحقيقي للحصص المبيعة والذي يتوجب على الشركة أو الشركاء دفعه. وقد لحظ هذا الأمر ووضع حلاً له قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، عندما جاء في نص المادة ٢٣١ منه أنه: «في حال الاختلاف على الثمن يقدر مراجع حسابات الشركة هذا الثمن في تاريخ الاسترداد». كما نصت المادة ٧٣/ ج من قانون الشركات الأردني على أنه: «إذا تبين للشركاء أن السعر الذي عرضه الشريك الراغب في البيع يزيد عن السعر العادل للحصة، فللمدير أو هيئة المديرين في الشركة الاحتجاج خطياً لدى المراقب بمنع بيع هذه الحصة لغير الشركاء على أن يتم هذا الاحتجاج خلال مدة عرض بيع الحصص على الشركاء وهي خمسة عشر يوماً. وعلى المراقب في هذه الحالة تعيين لجنة من ثلاثة أشخاص من ذوي

الخبرة لتقدير السعر العادل للحصة المعروضة للبيع، وتتخذ اللجنة قرارها بالإجماع أو بالأكثرية ويكون قرارها قطعياً وملزماً، وتعطى الأولوية للغير للشراء في هذه الحالة بالسعر المقرر من اللجنة، فإذا رفض فتصبح الحصص المعروضة مباعة حكماً للشركاء بالسعر الذي قدرته اللجنة».

وقد أراد المشترع الأردني بهذا الحكم أن يضع حداً لما يمكن أن يتم من تواطوء بين الشريك البائع والمشتري على رفع سعر الحصة حتى يمتنع الشركاء عن استعمال حقهم في إعلان رغبتهم في شراء الحصة المعروضة للبيع، ولكن من ناحية أخرى، وحماية لحق الشريك في بيع حصته، حال بين الشركاء وبين التعسف في استعمال حقهم في الاسترداد عن طريق الادعاء بأن السعر الذي عرضه الشريك يزيد عن السعر العادل للحصة لإجباره على بيع حصته لهم بسعر يقل عن السعر العادل للحصة، لذلك أوجب على المراقب تشكيل لجنة خبراء لتقدير السعر العادل، فإذا رفض الغير الشراء بهذا السعر فلا يجبر على ذلك، وتصبح الحصة المعروضة مباعة حكماً للشركاء بالسعر الذي قدرته اللجنة ما دام اعتراضهم على السعر حال دون بيع حصته للغير[1].

تجدر الإشارة إلى أن التشريعات العربية الأخرى لم تعط الشركة حق الأفضلية في شراء الحصص بل أعطت هذا الحق للشركاء فقط كما سنرى فيما يأتي:

---

(١) عزيز العكيلي، م. س. رقم ٢٥٠، ص ٤٨٠.

- **ممارسة الشركاء حقهم بالأفضلية:**

جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ أنه في حال عدم ممارسة الشركة حقها بالأفضلية في شراء الحصص المتفرغ عنها يجوز لشريك أو أكثر من الشركاء أن يمارسه في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه.

وهذا النص يخول الشركاء، بمقتضى القانون اللبناني، ممارسة حقهم بالأفضلية، ولكن بعد أن تكون الشركة قد اختارت عدم ممارسة هذا الحق.

إذا قام باستعمال حق الأفضلية شريك واحد، زادت حصته في الشركة بمقدار الحصص التي اشتراها، أما إذا مارس هذا الحق عدة شركاء، فتقسم الحصص المشتراة فيما بينهم بنسبة نصيب كل منهم في الشركة.

قد يحصل التفرغ بصورة هبة أو تصرف بدون مقابل، وفي هذه الحالة يتمتع الشركاء بحق الاسترداد بشرط أن يجري تقدير الحصة ودفع قيمتها إلى الموهوب له، وذلك لأن الحكمة من الاسترداد هي عدم دخول شخص أجنبي عن الشركاء يكون غير مرغوب فيه، وهذا ما يكون متوفراً سواء كان التفرغ بمقابل أو بدون مقابل.

تضمن قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة ٢٣١ منه نصاً صريحاً بشأن التنازل بعوض أو بغير عوض وأجاز في الحالتين للشركاء الحق في الاسترداد. وتضمن كذلك قانون الشركات الأردني نصاً مماثلاً عندما قضت المادة ٧٢ منه بأن تنازل الشريك عن حصته بالبيع أو بغيره لأحد الشركاء لا يتوقف على موافقة باقي الشركاء

أو المدير أو هيئة المديرين بالشركة. ومن الواضح أن هذه المادة توحد الحكم بين البيع والهبة.

لا يشمل حق الشركاء بالأفضلية انتقال حصص أحد الشركاء إلى ورثته. وهذا ما نصت عليه المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي ٣٥/ ٦٧: «تنتقل حصص الشركاء بالإرث إلى ورثتهم». ولكن القانون اللبناني لم يشر إلى انتقال الحصص بالوصية. خلافاً للقانون المصري الذي نص في المادة ١١٨ منه على أنه تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث، كما نص قانون الشركات التجارية الإماراتي في المادة ٢٣٣ منه على نص مطابق. وكذلك فعل قانون الشركات الأردني في المادة ٥٣ منه، التي نصت على أن الاسترداد جائز إلا إذا انتقلت الحصة بالإرث أو بالوصية، والمادة ١٩٩ من قانون الشركات الكويتي التي نصت على أن حصة كل شريك تنتقل إلى ورثته أو الموصى لهم بها، والمادة ١٥٨ من القانون السعودي التي نصت على أن حصة الشريك تنتقل بسبب وفاته إلى ورثته أو الموصى إليهم ولا يسري حق الاسترداد في هذه الحالة.

فانتقال الحصة بالإرث أو الوصية يجري إذن بقوة القانون ولا يحق للشركاء استرداد الحصص التي تنتقل ملكيتها على هذا الأساس ما لم يتفق الشركاء في عقد الشركة على اشتراط موافقتهم على هذا الانتقال، أو على استعمالهم الحق في الاسترداد أسوة بحالة البيع إلى شخص أجنبي عن الشركة.

فإذا كان انتقال الحصص بالإرث أو الوصية يجري بقوة القانون، فإن هذا الأمر لا يتعلق بالانتظام العام ويجوز للشركاء مخالفته باتفاقهم على ذلك، وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات. وذلك لأن العقد شريعة المتعاقدين، وبإمكانهم الاتفاق على مخالفة القواعد القانونية غير الآمرة وغير

الملزمة، ولا سيما أن المصلحة المراد حمايتها مصلحة خاصة هي مصلحة الورثة أو الموصى لهم، ويمكن حمايتها في جميع الأحوال، إذا لم يكن عن طريق اكتساب ملكية الحصص، فعن طريق دفع ثمنها إليهم.

ويجوز دائماً للشريك الراغب في التنازل العدول عن رغبته عند عدم موافقة باقي الشركاء على دخول المتنازل له شريكاً في الشركة. بمعنى أنه لا يجبر على التنازل إلى الشركاء في حالة إعلان رغبته إليهم بشروط البيع إلى الغير وذلك حتى ولو لم يتضمن عقد الشركة هذا الحق للشريك الراغب في التنازل عن حصته.

ويترتب على التنازل أو التفرغ ما يترتب على البيع من ضمان، إذا كان التنازل بعوض. على أن هذا الضمان لا يعني أن يضمن الشريك المتفرغ وجود موجودات دائنة للشركة (Actif social)، كما لا يضمن المتفرغ استحقاق جزء من المؤسسة التجارية أو كلها القائم عليها نشاط الشركة[1]. كما لا يضمن ملاءة الشركة ما لم ينص عقد التفرغ على مثل هذا الشرط[2]. ولكن المتفرغ يضمن دائماً ديون الشركة السابقة على تفرغه، ويلتزم بإيفاء دائني الشركة عن هذه الديون[3]. كما يلتزم بعدم منافسة المتفرغ إليه. وقد يتضمن عقد التفرغ مثل هذا الشرط. وقد قضي بعدم إمكان المتفرغ الاشتراك في شركة محدودة المسؤولية منافسة[4]. ويميل الاتجاه

(١) نقض مصري، ٢٩/ ١١/ ١٩٧١، المجلة الاجتماعية، ١٩٧٢، رقم ٧٠٣.

(٢) Seine, 22 mars 1965, D. 730; Nanterre, 27 sept. 1982. 235.

(٣) Cass. 10 avril, 1975. B. C. 1975, n° 91; Paris, 24 juin 1981. Gaz. Pal. 1982. 1. 173, D. S. 1983. 1. 71.

(٤) Reine, 18 déc. 1935, Ripert, n° 773.

١١الحديث في القضاء إلى تقييد التزام المتفرغ بالضمان، كما هـو الأمـر في عقود العمل حتى لا يترتب على هذا الالتزام حرمان الشريك المتفرغ مـن مزاولة مهنته التي تخصص فيها[١] . كما يميل إلى تحريم المتنازل من منافسة مشروع الشركة التي أصبح المتنازل له شريكاً فيها[٢] ، ولا سيما إذا كـان عدد الشركاء في الشركة قليلاً، وكان المتنازل مديراً فيها[٣] .

ويمتنع على المتنازل منافسة مشروع الشركة بوجه خاص إذا كـان عقد التنازل قد نص على هذا المنع. وإذا اتضح بعد إجراء التنـازل أن ثمـة ديوناً على الشركة أو خسائر مهمة منيت بها لم يعلم بها المتنازل والمتنـازل له، ويكون من شأنها إنقاص قيمة الحصص المتنازل عنها، فهل يلتزم المتنازل بضمان ذلك إلى المتنازل له، ومن ثم رد جزء من الثمن إليه ولو لم يتضمـن عقد التنازل أي نص بهذا الشأن؟

---

(١) Paris, 7 fév. 1980. R. P. 1980, 555; Cass. 17 fév. 1982, Gaz. Pal. 1982. 2. 4599.

(٢) Cass. 12 janv. 1942. S. 1943. 1. 7; Nimes, 1 juil. 1933, D. 1934. 2. 49.

(٣) Escarra et Rault, 1, n° 384; Hamel et Lagarde, 1, n° 822; Encyclo. D. n° 233: La jurisprudence décide que le cédant ne peut se rétablir dans un commerce tel qu'il puisse faire concurrence au cessionnaire et, par suite, à la société (Req. 12 janv. 1942; Nimes, 1er juill. 1933, préc.). Sans doute la personnalité morale de la société entraîne cette conséquence que la cession porte sur des droits dans la société et non sur l'objet social lui-même, mais elle ne doit pas permettre que le cédant l'utilise pour causer un préjudice par son activité concurrente au cessionnaire. Cette solution est unanimement admise, au moins lorsqu'il s'agit d'une société de deux ou trois associés exploitant un fonds de commerce, dans laquelle le cédant était gérant (Escarra et Rault, t. 1, n° 384; J. Rousseau, n° 284; Ripert, n°832;Hamel et Lagarde, n° 822; Prouvost, n° 18; Fréjaville, L'obligation de non-concurrence due par le cédant de parts sociales dans le fonds de commerce exploité en société, Rec. Jur. Soc. 1933. 24 et 25)».

يذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء في مثل هذه الحالة إلى عدم التزام المتنازل بالضمان لأن الديون والخسائر لم تكن على عاتق المتنازل بل على عاتق الشركة كشخص معنوي مستقل(١).

إن حق الاسترداد المقرر للشركة في مدة الثلاثين يوماً أو الشهر التي عينها القانون يعتبر من النظام العام فلا يجوز النص في عقد الشركة على حرمان الشركاء منه(٢). أو على تخفيض مدته(٣). ولكنه يكون صحيحاً كل اتفاق في العقد يؤكد حق الاسترداد أو ييسره على الشركاء كما لو نص على حق الشركاء في الاسترداد خلال مدة أطول من ثلاثين يوماً بمقتضى القانون اللبناني أو أطول من شهر بمقتضى القوانين العربية الأخرى(٤).

تضمنت بعض التشريعات العربية أحكاماً خاصة في مسألة التنازل عن الحصة إلى الغير وحق الشركاء في استردادها، فنصت المادة ١٩٧ من قانون الشركات الكويتي على أنه: «يجوز التنازل عن الحصة بموجب محرر رسمي، بحيث لا يترتب على هذا التنازل أن تقل حصص الشركاء من الكويتيين عن ٥١ بالمئة من مجموع الحصص. ويكون لباقي الشركاء الحق في استرداد الحصة المبيعة بالشروط نفسها إذا كان البيع لأجنبي». ويتبين من هذا النص أن المشترع الكويتي أجاز لكل شريك التنازل عن حصته إلى أجنبي عن الشركة، ولكنه نظم ممارسة هذا الحق وبين شروطه ولا سيما لجهة وجوب

---

(١) Encyclo. D. n° 236.

(٢) Cass. 9 oct. 1940, D. C. 1942. 115; Lyon, 8 jan. 1945, J. S. 1946. 239; Gain et Delaisi, n° 26.

(٣) Lyon, 8 jan. 1945, op. cit.

(٤) Gain et Delaisi, n° 26; Escarra, 1. 381.

ألا يؤدي التنازل عن الحصة إلى الغير، أو حتى إلى الشركاء، إلى استبعاد شرط المشاركة الكويتية أو تخفيض نسبة رأس المال الكويتي، إذ يجب أن يوجد بين الشركاء شريك كويتي واحد على الأقل وألا يقل نصيبه في رأس المال عن ٥١ بالمئة من رأس مال الشركة.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية الإماراتي على أنه يجب في جميع الأحوال ألا يترتب على التنازل انخفاض نصيب الشركاء المواطنين في رأس مال الشركة إلى أقل من ٥١٪ من مجموع الحصص.

نظم القانون كيفية استرداد الحصص المبيعة من قبل الشركاء، فنصت الفقرة الثانية من المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على أن التفرغ يثبت بسند رسمي أو عادي يبلغ إلى مدير الشركة وإلى كل من الشركاء[1].

---

(١) يقابل هذا النص، نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١٨ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وهما تنصان على ما يأتي: «يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمي أو مصدق على التوقيعات الواردة به، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يكون لباقي الشركاء أن يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها.

ويجب على من يعتزم بيع حصته أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذي وجه إليه». كما يقابله نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٣٠، والمادة ٢٣١ من قانون الشركات الإماراتي وهي تنص على ما يأتي:

م ٢٣٠/ ١ و٢: «يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير بمقتضى محرر رسمي وفقاً لشروط عقد الشركة ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة وفي السجل التجاري.

ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل في السجل إلا إذا خالف ما نص عليه في عقد الشركة». =

يتضح من هذا النص أن إجراءات التنازل تقوم على القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: إثبات التنازل

إن مبدأ الإثبات الحر المطبق في العقود التجارية لا يصح اعتماده بشأن إثبات التنازل عن حصص أحد الشركاء إلى أجنبي عن الشركة، بل يعتبر الإثبات الخطي واجباً أياً كانت قيمة الحصة المتنازل عنها. بل أكثر من ذلك فقد اعتبرت بعض التشريعات العربية أن التنازل لا يصح إلا بموجب تحويل رسمي يكتب وفقاً لصيغة محددة في نظام الشركة، سواء تم التنازل إلى شريك آخر أو إلى الغير[1]. وبناء على ذلك ذهب بعض الشراح إلى أنه لا يجوز أن ينص في عقد التأسيس على أن يكون التنازل عن الحصة بموجب محرر عرفي[2] . وكذلك فعل القانون الكويتي، إذ نصت المادة ١٩٧ من قانون الشركات على أن التنازل عن الحصة يتم بموجب محرر رسمي، باعتباره

- م ٢٣١: «إذا اعتزم أحد الشركاء التنازل عن حصته لشخص من غير الشركاء في الشركة بعوض أو بغير عوض وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل، وعلى المدير أن يخطر الشركاء بمجرد وصول الإخطار إليه».

ويقابل هذا النص أيضاً الفقرتان أ و ب من المادة ٧٢ من قانون الشركات الأردني وقد نصتا على ما يأتي: «يكون التنازل بموجب سند تحويل رسمي يكتب وفقاً لصيغة محدودة في نظام الشركة سواء تم التنازل إلى شريك في الشركة أم إلى الغير. وعلى من يريد التنازل عن حصته بالبيع إلى أجنبي عن الشركة أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط البيع المعروضة عليه».

(١) م ٧٢ من قانون الشركات الأردني.

(٢) عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، رقم ٢٥٠، ص ٤٧٨. وبعكس ذلك ثروت عبد الرحيم، ص ٤٢٨.

تعديلاً لعقد الشركة. وقد اعتبر القضاء الكويتي أنه من المقـــرر قانونـــاً أن المشترع إذا فرض شكلاً معيناً لعقد من العقود فإنه لا يكون صحيحـــاً إلا باستيفاء هذا الشكل، وأن أي تعديل يدخل على هذا العقد يجب أن يكون مستوفياً للشكل ذاته، وأن الشكلية التي يفرضها القانون تتصل بالنظام العام اعتباراً بأنه حين يستلزمها يستهدف تحقيق مصلحة عامة، بما مقتضاه أنها إن تخلفت انعدم العقد أو التعديل الذي أدخل عليه، ولا يكون له من ثـــم أي وجود قانوني، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي به[1].

ويختلف التشريع المصري عن التشريعين الكويتي والأردني في أنـــه أساساً أجاز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمي أو مصدق علـــى التوقيعـــات الواردة به، ولكنه سمح لعقد تأسيس الشركة أن ينص على خلاف ذلك. أي أنه فرض الصيغة الرسمية للعقد أساساً، ولكنه أجاز للشركاء أن يتفقـــوا في عقد تأسيس الشركة على أن يتم التنازل بغير الصيغة الرسمية. وهذا ما أوقع الالتباس بين الشراح المصريين[2] من جهة، وشراح القوانين العربية الأخرى التي فرضت الشكل الرسمي لعقد التنازل، من جهة أخرى[3].

وقد فرض قانون الشركات التجارية الإماراتي أيضاً صيغة المحـــرر

---

(١) دائرة محكمة التمييز الكويتية، طعن رقـــم ٧٠/ ١٩٨٢ تـــاريخ ٢/ ٢/ ١٩٨٣، منشـــور في مجموعة القواعد التي قررتها خلال الفترة من ١/ ٥/ ١٩٨٣ إلى ٣٠/ ٤/ ١٩٨٣، والطعـــن رقم ١٦٢/ ١٩٨٢ تاريخ ٢٢/ ٦/ ١٩٨٣، مجموعة القواعد، عدد ١٥؛ طعمه الشـــمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، ص ٥١٨.

(٢) ثروت عبد الرحيم.

(٣) عزيز العكيلي، طعمه الشمري.

الرسمي لعقد التنازل. أما المجلة التجارية التونسية فاكتفت كالقانون اللبناني بأن يحصل التنازل إما بتحرير حجة رسمية أو بخط اليد. إلا أن جميع القوانين العربية فرضت أن يكون عقد التنازل خطياً، والهدف من ذلك تجنب الشركات المحدودة المسؤولية كل نزاع حول حصول التنازل أو الحصص التي يتناولها أو ثمن بيعها حتى لا يتأثر نشاط الشركات المذكورة واستثمارها، وخصوصاً أن الحصص فيها تخضع لاسترداد الشركاء.

ويبدو من نص المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥، وطالما أن صك التنازل قد يكون رسمياً أو عادياً بمقتضى المادة المذكورة، أن القاعدة المقررة في هذه المادة ليست سوى قاعدة للإثبات، فهي لا تفرض الكتابة لأجل صحة التنازل بالذات. لذلك ووفقاً لما تقضي به القواعد العامة، إذا لم يتم عقد التنازل بمقتضى عقد خطي، فيبقى جائزاً إثباته بالطرق الأخرى المقررة في القانون. ففي العلاقة بين طرفي عقد التنازل يجوز إثبات هذا العقد بالإقرار أو باليمين الحاسمة، أو أيضاً، ببدء البينة الخطية المكملة بالشهود والقرائن، وهذه جميعها أدلة تعادل الدليل الخطي وتقوم مقامه. أما الغير فيجوز له إثبات حصول التنازل بجميع طرق الإثبات[١]. وأكثر من ذلك فقد ذهب بعض الشراح الفرنسيين إلى جواز إثبات التنازل بين المتنازل والمتنازل له بجميع الطرق[٢]. إلا أن هذا الرأي يتعارض مع صراحة النص الذي يوجب إثبات التنازل بالكتابة، وأمام صراحة النص هذه

---

(١) Hamel et Lagarde, t. 1, n° 819: «Les tiers peuvent prouver par tous moyens l'exixtence de la convention, mais entre les parties, cédant et cessionnaire, on ne saurait recourir qu'à l'aveu ou au serment».

(٢) Escarra et Rault, t. 1, n° 382, p 438; Poitiers, 12 nov. 1935, J. S. 1938, p 220

لا يمكن الاستعاضة عن الكتابة إلا بطرق الإثبات المعادلة لها.

القاعدة الثانية: إبلاغ التنازل

اشترط القانون اللبناني في المادة ١٥/ ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ إبلاغ التفرغ إلى مدير الشركة وإلى كل من الشركاء كي يحتج به في مواجهتهم. واشترط القانون المصري في المادة ١١٨ منه على من يعتزم بيع حصته أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذي وجه إليه. واشترط القانون الإماراتي في المادة ٢٣١ منه على الشريك إذا اعتزم التنازل عن حصته أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل، وعلى المدير أن يخطر الشركاء بمجرد وصول الإخطار إليه. واشترط القانون الأردني في المادة ٧٣/ د منه على من يريد التنازل عن حصته بالبيع إلى أجنبي عن الشركة، أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط البيع المعروضة عليه. واشترط القانون الكويتي في المادة ١٩٧/ ٢ منه على من يريد التنازل أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق مديري الشركة بما عرض عليه من مقابل. ونص الفصل ١٧٢ من المجلة التجارية التونسية على أنه لا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الأجانب عنها بإحالات الحصص إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها للإحالة بحجة ثابتة التاريخ.

وتتفق القوانين العربية المشار إليها جميعاً على أن مسألة إبلاغ التفرغ أو التنازل من المتنازل إلى المتنازل له تشكل إجراءً جوهرياً لا يحق للمتنازل من دونه أن يحتج به في مواجهة الشركاء، وإن اختلفت هذه القوانين في تحديد المراجع التي يجب إبلاغها إذ أوجب القانون اللبناني إبلاغ كل من الشركاء ومدير الشركة، وأوجب القانون التونسي إبلاغ الشركة، أما

القوانين الأخرى فأوجبت إبلاغ الشركاء بواسطة مديري الشركة، حيث أراد المشترع من حصول الإبلاغ عن طريق المديرين قطع الجدل الذي قد ينشأ بين الشريك المتنازل وسائر الشركاء حول حصول العرض أو عدم حصوله، وخصوصاً أن عدد الشركاء قد يصل في القانون اللبناني إلى العشرين أو الثلاثين في حال انتقال الحصص بالإرث، وإلى الخمسين في معظم القوانين العربية الأخرى، وقد يكون من الأيسر أن يقوم المتنازل بعرض الأمر على المديرين وهم يتولون إبلاغه إلى سائر الشركاء بالطريقة التي يتبعونها عادة في الاتصال بهم أو إخطارهم بشؤون الشركة، وقد يكون من الأفضل أن يوجه المديرون الدعوة إلى الشركاء للاجتماع ومناقشة الأمر ومع ذلك يمكننا القول إن الإبلاغ عن طريق المديرين لا يعتبر جوهرياً ولا يترتب على إغفاله البطلان، فلا مانع من أن يتولى الشريك المتنازل عرض الأمر على سائر الشركاء على مسؤوليته كأن يحصل على توقيعهم على إقرار بعدم رغبتهم في الاسترداد. وكذلك لا مانع من أن ينظم عقد الشركة إبلاغ الشركاء بالطريقة التي يتفقون عليها[1].

وإبلاغ التنازل حكم يتفق مع القواعد العامة التي توجب إبلاغ التنازل عن الدين إلى المدين لكي يكون حجة عليه، أو أيضاً تصريح المدين بقبول التنازل في وثيقة ذات تاريخ صحيح. فيجب إذن كي ينتج التنازل أثره تجاه الشركة والشركاء، إجراء التبليغ إليهم على أنه يجوز الاستعاضة عن هذا التبليغ بتصريح مدير الشركة وكل من الشركاء بقبوله بالتنازل، أو بثبوت موافقتهم عليه.

---

(١) علي يونس، الشركات التجارية، رقم ٥٩، ص ٧٧.

و لم يبين القانون الطريقة التي يحصل بها إبلاغ المديرين والشـــركاء ولذلك يكون الإبلاغ صحيحاً وإن تعددت الطرق، كما لو حصل بالكتاب المضمون مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة الكاتب العدل أو المباشر، أو بغير ذلك من الطرق التي لا تدع مجالاً للشك حول حصول الإبلاغ. وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى إمكان الاعتداد بموافقة المدير والشركاء الضمنية(١).

القاعدة الثالثة، آثار التنازل قبل الإبلاغ وبعده

طالما أن تبليغ التنازل لم يحصل، أو طالما أن الشـــركاء ومديـــرو

---

(١) Escarra et Rault, 1, n° 382: «Toutefois, la jurisprudence admet, du moins dans les rapports de la société, du cédant et du cessionnaire, qu'il peut être valablement suppléé à la signification proprement dite par un acte ou une attitude quelconque, dès lors qu'ils traduisent, sans équivoque possible, la reconnaissance de la cession par la société et par les associés».

Encyclo. D. n° 226 et 227:«**226:** A défaut de signification, l'acceptation de la société dans un acte notarié répond aux prescriptions légales. Or, en matière civile, il est admis qu'une acceptation dans un acte sous seing privé puisse équivaloir, et même l'acceptation tacite du débiteur. Aussi certaines décisions ont-elles fait application de ces solutions aux cessions de parts sociales, estimant que le renvoi fait par la loi de 1925 à l'article 1690 ne pouvait que se référer à l'interprétation que la jurisprudence a donnée de ce texte (Aix, 4 avr. 1948, J. C. P. 1948. II. 4513, note Bastian; Escarra et Rault, t. 1, n° 382; Hamel et Lagarde, n° 819; contra: Ripert, n°845; J. Rousseau, n° 264).

227: Il a été jugé que constituait une acceptation tacite de la cession, la rendant opposable à la société, soit le fait que le cessionnaire avait pris part aux délibération sociales (Rouen, 12 nov. 1935, Sem. jur. 1936. II. 868, Journ. soc. 1938. 220), soit le fait que la cession avait été publiée par le gérant de la société dans les journaux d'annonces légales (Aix, 4 avr. 1948, préc.). Mais l'arrêt précité de l'assemblée plénière de la cour de cassation du 1er mars 1950 semble condamner ces décissions et s'en tenir aux prescriptions de l'article 23».

الشركة لم يبدوا موافقتهم عليه، فإن المتنازل يظل محتفظاً بصفته كشريك تجاه الشركة والشركاء. ولكن ما هو مصير التنازل الحاصل قبل التبليغ؟ وهل يعتبر صحيحاً أو باطلاً؟

لا يكون التنازل باطلاً أصلاً، بل منتجاً آثاره بين طرفيه إي المتنازل والمتنازل له، والذي يكون عندئذ في مركز الرديف، ويتلقى حقوق المتنازل في الأرباح التي تنتجها الشركة، وفي قسمتها بعد التصفية. كما يتحمل نصيبه من الخسائر وتأدية حصته إلى الشركة إذا لم تكن قد دفعت بعد.

أما إذا تم التبليغ أو حصلت موافقة الشركاء ومديري الشركة فينتج التنازل آثاره في مواجهتهم، ويصبح المتنازل له بالتالي حالاً محل الشريك المتنازل في الشركة وتنتقل إليه جميع حقوقه، ولا سيما حق الحصول على نصيب من الأرباح وحق الاشتراك والتصويت في جمعية الشركاء.

وينتقل حق الحصول على الأرباح إلى المتنازل له من تاريخ التنازل. أما الأرباح التي تحولت إلى احتياطي للشركة فلا يبقى للمتنازل حق بها، إنما يعود للمتنازل له نصيب فيها عند إجراء توزيعها الذي يتم بعد انحلال الشركة وتصفيتها[1]. ويكون المتنازل له مسؤولاً تجاه الغير مسؤولية شخصية

---

(١) Encyclo. D. n° 230: «La cession transfère la propriété des parts sociales du cédant au cessionnaire avec tous les droits qui y étaient attachés: droit aux bénéfices, droit de participer aux assemblées etc. Le cessionnaire n'a droit cependant aux bénéfices qu'à partir de la cession, ceux-ci constituant des fruits civils qui s'acquièrent jour par jour (Trib. com. Seine, 19 juin 1948, Rec. Gaz. Pal. 1946. 2. 149; Escarra et Rault, t. 1, n° 343), mais il a droit immédiatement à ceux qui ont été mis en réserve, droit qui ne s'exercera qu'à la dissolution de la société, ce qui empêche que le cédant puisse exiger que sa part des réserves ne lui soit remis lors de son départ de la société (Trib. com. Seine, 6 mai 1954, D. 1954. 468)».

وتضامنية عن عدم صحة الحصص العينية التي تلقاها من المتنازل إذا صادق على ميزانية أو جردة سنوية تتضمن هذا التقرير، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ المصادقة، سنداً للمادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي ٣٥/ ٦٧.

وغني عن البيان أن دخول المتنازل له إلى الشركة كشريك فيها بعد انتقال الحصة المتنازل له عنها، لا يحصل إلا إذا لم يمارس الشركاء حقهم في استرداد الحصة المعروضة للبيع خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم، بمقتضى التشريع اللبناني، أما التشريعات العربية الأخرى فجعلت المهلة شهراً واحداً باستثناء التشريع الأردني الذي جعلها خمسة عشر يوماً. علماً بأنه يجوز للشركاء إدراج نص في عقد الشركة يقضي بإطالة المدة لا بتقصيرها، وذلك تسهيلاً للشركاء في ممارسة حقهم.

ولا يتضمن نص المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧، ولا ما يماثله من النصوص العربية أية إشارة إلى نشر التنازل عن الحصص. ولذلك يقتضي تطبيق القاعدة العامة، والتي تقضي عملاً بأحكام المادتين ٢٦ و٢٧ من قانون التجارة بأنه إذا أدى التفرغ أو التنازل إلى تبديل في شخص المدير أو في أشخاص الشركاء الآخرين فيجب تدوينه في سجل التجارة[١].

وإذا أدى التفرغ إلى تخفيض عدد الشركاء إلى اثنين بدلاً من ثلاثة كحد أدنى بمقتضى القانون اللبناني، فذلك يؤدي حكماً إلى اعتبار الشركة منحلة بقوة القانون، بدون أن يكون أمامها فرصة لتصحيح وضعها كما سنرى لاحقاً.

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥، رقم ٥.

ب ـــ انتقال الحصص بطريق الإرث

نصت المادة ١٤/ ١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على ما يأتي: «تنتقل حصص الشركاء بالإرث إلى ورثتهم. إلا أنه يجوز أن يشترط بموجب بند صريح في العقد التأسيسي، إعطاء الخيار للشركة بعدم قبول الورثة أو بعضهم شركاء وبإيفاء هؤلاء الورثة حقوقهم التي تحدد رضاءً أو بواسطة القضاء على أن مهلة الخيار لا يجوز أن تتجاوز الشهرين من تاريخ الوفاة»[1].

---

(١) يقابل هذا النص، نص الماة ١١٨/ ٥ من القانون المصري، ونص المادة ٢٣٣ من القانون الإماراتي، وهما تنصان على ما يأتي: «تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث». والمادة ٥٣ من القانون الأردني، والمادة ١٩٩ من قانون الشركات الكويتي: «تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته أو الموصى لهم بها. فإذا انتقلت حصته بالإرث أو بالوصية إلى أكثر من شخص واحد، وكان ذلك يؤدي إلى زيادة عدد الشركاء عن الثلاثين بقيت حصص جميع الورثة أو الموصى لهم في حكم حصة واحدة بالنسبة إلى الشركة ما لم يتفق الورثة أو الموصى لهم على انتقال الحصة إلى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى لعدد الشركاء».

ويقابله أيضاً نص المادة ٤٤ من قانون الشركات الفرنسي والتي تقضي بأن الحصص تنتقل إلى الورثة بالوفاة، كما تنتقل بين الزوجين في حال تصفية الشركة الزوجية. إلا أن نظام الشركة يمكن أن يشترط ألا يصبح الزوج أو الوريث شريكاً إلا بموافقة الشركاء ووفقاً للشروط المتفق عليها.

Art. 44: «Les parts sociales sont librement transmissibles par voie de succession ou en cas de liquidation de communauté de biens entre époux et librement cessibles entre conjoints et entre ascendants et descendants.

Toutefois, les statuts peuvent stipuler que le conjoint, un héritier, un ascendant ou un descendant ne peut devenir associé qu'après avoir été agréé dans les conditions qu'ils prévoient. A peine de nullité de la clause, les délais accordés à la société pour statuer sur l'agrément ne peuvent être plus longs que ceux prévus à l'article 45, et la majorité exigée ne peut être plus forte =

يتبين من هذه المادة أن وفاة أحد الشركاء لا تؤدي إلى حل الشركة، بل من شأنها أن تنقل حصصه في الشركة إلى ورثته، وتجري قسمتها فيما بينهم وفقاً لأحكام قانون الإرث. وقد ارتقب المشترع إمكان تعدد الورثة من جهة، وبلوغ عدد الشركاء الحد الأقصى المسموح به للعدد في القانون اللبناني من جهة أخرى، وبالتالي فإن وفاة أحد الشركاء ودخول ورثته محله في الشركة من شأنه أن يزيد عدد الشركاء عن الحد الأقصى، فأتاح زيادة عدد الشركاء في هذه الحالة بسبب انتقال الحصص بالإرث، على ألا يتجاوز هذا العدد الثلاثين شريكاً.

ولما كان رأس المال موزعاً إلى حصص متساوية، وبإمكان كل شريك أن يكون مالكاً لحصة واحدة أو لعدة حصص، فإن ورثته، بعد وفاته، يتوزعون هذه الحصص. وقد يستحق لكل منهم حصة واحدة أو أكثر، ولكن قد يجتمع عدة شركاء على حصة واحدة، ومن المعلوم أن الحصة الواحدة لا تتجزأ، فكيف تحدد حصة كل منهم في هذه الحالة؟

لم يلحظ القانون اللبناني حلاً لهذه المسألة، التي أشار إليها القانون الكويتي وأوجد لها حلاً في المادة ١٩٩ منه المذكورة في الهامش، كما وضع لها القانون السوري حلاً أيضاً، عندما نص في المادة ٢٩٨ منه على ما يأتي:

«١ ـ يجوز تقسيم الحصص على ألا يزيد عدد الشركاء على الخمسة والعشرين شريكاً.

= que celle prévue audit article. En cas de refus d'grément, il est fait application des dispositions de l'article 45, alinéas 3 et 4. Si aucune des solutions prévues à ces alinéas n'intervient dans les délais impartis, l'agrément est réputé acquis».

٢ ــ إذا انتقلت حصة بالإرث إلى أكثر من شخص وكان عددهم يؤدي إلى زيادة عدد الشركاء عن الخمسة والعشرين تبقى حصص جميع الورثة بحكم حصة واحدة بالنسبة إلى الشركة ما لم تنتقل الحصة باتفاقهم أو بحكم القضاء إلى عدد منهم ضمن حدود الحد الأقصى لعدد الشركاء».

إن الحل الذي وضعه المشترع السوري يختلف عن الحل الذي وضعه المشترع اللبناني، لجهة أن الأول لم يشأ أن يزيد عدد الشركاء عن الخمسة والعشرين شريكاً، أما الثاني فقرر إمكان زيادة عدد الشركاء من العشرين إلى الثلاثين بسبب انتقال الحصص بالوفاة. ومع ذلك لم يضع حلاً لمسألة تجزئة الحصص، والتي وضع حلاً لها الفقه والقضاء والتعامل التجاري. وهذا الحل يقضي بأنه إذا اجتمع عدة ورثة على حصة واحدة فلا يجوز تجزئة الحقوق فيما بينهم، بل يجب عليهم الاتفاق على استعمالها بواسطة أحدهم الذي يعتبر الشريك تجاه الشركة، إذ لا يمكن أن تترتب على الحصة الواحدة حقوق لأكثر من شريك واحد. فيعتبر عندئذٍ جميع الورثة للحصة الواحدة بمثابة شريك واحد عند حساب الزيادة المرخص بها في المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧. أي أن الورثة المتعددين لحصة واحدة لا يعتبرون كلهم شركاء في الشركة ولا يزيد عدد الشركاء بقدرهم لأن كل حصة يقابلها شريك واحد لا أكثر[1].

ولم يشر القانون اللبناني ولا القانون الفرنسي إلى حكم الوصية وما إذا كان ينطبق عليه الحكم الذي ينطبق على الوفاة، وبالتالي لم يضع حلاً لانتقال الحصص عن طريق الوصية، وما إذا كانت حصص الشركاء تنتقل

---

(١) أكثم خولي، الشركات التجارية، رقم ٣٢٠، ص ٤٣.

إلى الموصى إليهم بالوصية. أما الرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسيين فاعتبر أن حكم انتقال الحصص بالإرث يطبق على الموصى لهم بالوصية سواء كانوا موصى إليهم بكامل التركة أو بجزء منها أو بعين من أعيانها[1]. وقد استفادت التشريعات العربية الحديثة من آراء الفقه والقضاء الفرنسيين فأدخلت في قوانينها نصوصاً تفيد بأنه يطبق على الموصى لهم ما يطبق على الورثة بهذا الشأن. وقد أشرنا إلى هذه النصوص في هوامش سابقة. وليس ما يمنع من اعتماد هذا الحكم في القانون اللبناني وإن بدون نص طالما أنه مقبول فقهاً وقضاءً.

أجاز القانون اللبناني إدراج نص في عقد الشركة تعطى بموجبه هذه الأخيرة الحق بعدم قبول الورثة أو بعضهم شركاء فيها. ويكون لها في مثل هذه الحال أن تستعمل حق الاعتراض على قبول الورثة أو فريق منهم خلال مدة شهرين من تاريخ الوفاة. فإذا مارست حق الاعتراض في هذه المدة، ترتب على ذلك إقصاء الورثة المعترض عليهم من عداد الشركاء على أن تدفع الشركة لهم قيمة حقوقهم التي تحدد رضاءً أو بواسطة القضاء. وعندئذ تدفع الشركة قيمة حصص الشركاء الذين لم تقبلهم شركاء فيها من المال الاحتياطي في حال توفره، وإذا لم يكن متوفراً فبتخفيض رأس مالها بالقدر

---

(١) Encyclo. D. n° 240: «On admet en général qu'il n'y a pas lieu de faire de distinction suivant qu'il s'agit d'un héritier ab intestat. d'un légataire universel, à titre universel ou particulier (Drouets, n° 268; Houpin et Bosvieux, t. 2, n° 1505; Escarra et Rault, t. 1, n° 385; J. Rousseau, n° 271). Ainsi il a été jugé que le conjoint survivant d'un associé ne laissant aucun héritier réservataire et dont il était légataire universel, n'avait pas à être agréé par les autres associés (Trib. civ. Remiremont, 25 juill. 1914, Rec. gaz. Pal. 1914. 2. 321)».

Escarra et Rault, t. 1, n° 385, p. 440.

اللازم لإيفاء الحصص، والتي تصبح بعدئذٍ بحكم اللاغية.

ويحدد عقد الشركة عادة الأغلبية اللازمة لتقرير الاعتراض على قبول الورثة في الشركة، وليس ما يمنع من إعطاء الحق إلى الشركاء أيضاً في شراء حصص الورثة الذين حصل الاعتراض عليهم، وذلك عند عدم استرداد هذه الحصص من قبل الشركة، وإن كان نص المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ لا يشير إلى ذلك، طالما أن الشركاء يمكنهم أن يضعوا ما شاءوا من الشروط التي لا تخالف النظام العام أو الآداب العامة أو الأحكام القانونية التي لها الصفة الإلزامية، وطالما أن الشرط المذكور لا يعتبر داخلاً في هذه الموانع.

ج ــ حجز الحصص

من المتفق عليه فقهاً وقضاءً، وتطبيقاً للقواعد العامة أن حصة الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية قابلة للحجز من قبل دائنيه(١). ويبدو

---

(١) Ripert et Roblot, t. 1, n° 947: «**Saisie des parts**. - Les parts sociales sont saisissables par les créanciers et, au cas de liquidation judiciaire de l'associé, elles sont comprises dans les biens frappés de dessaisissement (Paris, 9 décembre 1932, D. 1934. 2. 19, note Pic. J. Soc. 1935, 18; Paris, 1er octobre 1954, J. C. P. 1954. 2. 8418). La procédure a été précédemment décrite (n° 768). Mais l'adjudication sur saisie donne lieu à une difficulté. L'adjudicataire doit être agréé par les associés dans les conditions où est agréé la cession à un étranger. Il est donc nécessaire d'introduire dans le cahier des charges une clause relative à l'agrément de l'adjudicataire (Paris, 6 février 1940, D. H. 1940, 93; 1er octobre 1954, précité; Aix, 4 mars 1975, D. S. 1977, I. R. 313). Dans le régime nouveau institué par la loi de 1966, les associés qui refusent leur agrément doivent acquérir ou faire acquérir les parts, ou réduire le capital de la société par le rachat des parts (n° 952).

Voy. P. Blasca, Société et vente forcée des parts de sociétés à =

أن الحجز المستعمل في مثل هذه الحال هو الحجز لدى ثالث، وهو الوسيلة الموضوعة بتصرف الدائن لتجميد ما لمدينه لدى الغير، ديوناً ومنقولات، ولمنع الغير من التصرف بها وتسليمها إلى دائنه، مدين الدائن الحاجز، أو إلى سواه. كل ذلك إلى أن يستوفي الدائن الحاجز دينه. وبما أن حصة الشريك تكون لدى الشركة فإن الحجز لدى ثالث هو الذي يطبق على هذه الحصة. وعملاً بأحكام المادة ٨٨١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا سيما الفقرة ٣ منها: لكل دائن أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ حجز ما لمدينه لدى شخص ثالث من الحصص في الشركات حتى قبل حلها، وبصرف النظر عن الأحكام المخالفة الواردة في المادة ٩٠٩ من قانون الموجبات والعقود وعن الأفضلية في الشراء العائدة للشركة ولسائر الشركاء، على أن تراعى أحكام المادة ٨٩٧ فقرة ٣ من القانون الحاضر(١).

= responsabilité limitée, Gaz. Pal. 1956, 1, Doctr. 54.

Encyclo. D. 2° 258: «Les parts sociales peuvent faire l'objet d'une saisie du chef des créanciers d'un associé et l'on admet (Glasson, Tissier et Morel, Traité théorique et pratique de procédure civile, t. 4, n° 1200; Escarra et Rault, t. 1, n° 389; J. Rousseau, n° 287; Paris, 1er oct. 1954, J. C. P. 1954. II. 8418, note J. R.) qu'ils peuvent faire une saisie-arrêt, l'article 557 du code de procédure civile exigeant seulement que le débiteur saisi soit titulaire à l'encontre du tiers saisi d'un droit mobilier, et l'associé est créancier vis-à-vis de la société de sa part dans les bénéfices et dans le boni de liquidation comme du remboursement de sa mise (Burgard, la saisie-arrêt des parts d'une société à responsabilité limitée, Rev. soc. 1955. 29; Biasca, saisie et vente forcée de parts de S. A. R. L. Rec. Gaz. Pal. 1956. 1, Doct. 54)».

(١) المادة ٨٩٧/ ٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية: «إذا كان المال المحجوز حصة في شركة فيجري بيعه وفق القواعد المنصوص عليها في المواد ٩٣٧ إلى ٩٤٤ بالقدر الذي تتفق به مع ماهية هذا المال. وفي الحالات التي يخول فيها نص قانوني للشركاء حق الموافقة على المشتري، تكون للشركاء مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى مركز الشركة لاستعمال =

يؤدي الحجز عادة إلى التنفيذ على الحصة وبيعها بالمزاد. ويكون البيع الجبري خاضعاً للشروط نفسها التي يخضع لها البيع الاختياري الحاصل للغير من حيث ضرورة الموافقة عليه من شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل عملاً بالمادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧. ولذلك يجب إدراج نص في دفتر شروط البيع يشير إلى ضرورة هذه الموافقة على شخص المشتري بالمزاد[١].

متى تم البيع الجبري يبلغ مدير الشركة وكل من الشركاء اسم المشتري، ويكون لهم رفض قبول هذا الأخير. وإذا حصل الرفض فعلاً، يذهب رأي إلى جواز اعتبار البيع بالمزاد باطلاً واللجوء إلى مزاد ثانٍ أو أكثر، حتى الحصول على قبول أغلبية الشركاء المطلوبة بالمشتري[٢]. بينما يذهب رأي آخر إلى اعتبار البيع الحاصل نافذاً بين المشتري والشريك الذي نفذ على حصته دون بقية الشركاء والشركة، فينتج البيع أثره بينهما فقط[٣]. ويكون المشتري عندئذٍ في مركز الرديف.

أما القضاء فيتجه إلى اعتبار رفض قبول المشتري من قبل الشركاء،

- هذا الحق فإذا لم يصرحوا لدائرة التنفيذ خلال هذه المهلة بموافقتهم طبق الشروط القانونية حق للمشتري اللجوء إلى تصفية الحصة المبيعة».

(١) Encyclo. D. n° 262: «Mais lorsque l'adjudicataire sera un tiers étranger à la société, l'agrément doit être donné aux conditions prévues par l'article 22 (Trib. civ. Seine, 1er juin. 1932; Douai, 14 nov. 1933, préc). Le cahier des charges devra donc contenir une clause spéciale relative à cet agrément (Paris, 1er oct. 1954, préc)».

(٢) Houpin et Bosvieux, t. 2. n° 1505

(٣) Escarra et Rault, t. 1. n° 389

عندما يكون الحجز والبيع قد تما وفقاً لأحكـــام القـــانون، ســـبباً لحـــل الشركة[١].

ويلاحظ أن حصص الشريك البائع لا يعتد بها في حساب الأغلبية اللازمة للقبول، طالما أن هذا الشريك يعتبر قد خرج من الشـــركة نتيجـــة للبيع[٢]. كما يلاحظ أن قبول الشركاء غير واجب عندما يكون المشـــتري بالمزاد شريكاً آخر، أو عندما يكون البيع بالمزاد قد تناول كـــامل حصـــص الشركاء، أو عندما تتألف الشركة من شريكين فقط (هذه الحالة تطبـــق في غير القانون اللبناني الذي يستلزم ثلاثة شركاء على الأقل)، ويكون أحدهما (المنفذ عليه) مالكاً لثلاثة أرباع الحصص، أذ لا يبقى ثمة مجال لتطبيق أحكام القانون المتعلقة بالموافقة[٣].

ويلاحظ أيضاً أن التشريعات العربية الحديثة تضمنت نصوصاً مماثلة

---

(١) Lyon, 21 juil. 1932, R. S. 1933 p. 133; Paris 1 janv. 1954, S. J. 1954. 2. 8418; Hamel et Lagarde. 1, n° 822: «Lorsque le cessionnaire non agrée est un adjudicataire sur saisie, on a le choix entre une nouvelle adjudication ou une situation inextricable dont le denouement sera la dissolution de la société».

(٢) Encyclo. D. n° 263: «On admet que, dans le calcul de la double majorité requise, ni la voix ni les parts du cédant ne doivent être comptées, puisqu'il ne doit pas pouvoir s'opposer à l'entrée du saisissant dans la société dont il ne fait plus partie (Bastian, Saisie et vente forcée des parts d'intérêt dans les société de personne, Journ. soc. 1934. 562; Escarra et Rault, t. 1, n° 389)».

(٣) Encyclo. D. n° 261: «Lorsque l'adjudicataire sera un des associés, cet agrément n'aura pas à être obtenu. Il en sera de même si toutes les parts sociales avaient été saisies (Trib. civ. Seine, 1er juin. 1932, D. H. 1932. 502) ou encore lorsque la société ne comprend que deux associés et que les parts saisies représentent les trois quarts du nombre des parts (Douai, 14 nov. 1933, Rec. Gaz. Pal. 1934. 1. 136, Journ, soc. 1934. 667); dans ces deux cas, les prescriptions légales ne peuvent, en effet, être observées»

لما توصل إليه الفقه والقضاء الفرنسيين في مسألة الحجز على حصة الشريك. إذ نصت المادة ٢٣٤ من قانون الشركات الإماراتي على أنه: «إذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدينه جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه وإلا وجب عرض الحصة للبيع في مزاد علني. ويجوز للشركة استرداد الحصة المبيعة لصالح شريك أو أكثر بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رسو المزاد. وتطبق هذه الأحكام في حالة إفلاس الشريك». كما نصت المادة ٧٤ من قانون الشركات الأردني على أنه: «إذا صدر حكم قضائي بالتنفيذ على حصة أو حصص أحد الشركاء المدينين في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتعطى الأولوية في شراء تلك الحصة أو الحصص لباقي الشركاء في الشركة. وإذا لم يتقدم أحد منهم لشرائها أو تعذر الاتفاق على السعر الذي ستباع به، فتعرض تلك الحصة أو الحصص للبيع بالمزاد العلني ولكل شريك في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصة أو الحصص لنفسه». ونصت المادة ١١٩ من القانون المصري على أنه: «إذا اتخذ دائن أحد الشركاء إجراءات بيع حصة مدينه جبراً لاستيفاء دينه، وجب أن يقوم الدائن في هذه الحالة بإعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التي تحدد لنظر الاعتراضات عليها، فإذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع بيعت الحصة بالمزاد. ولا يكون الحكم بالبيع نافذاً إذا تقدمت الشركة بمشترٍ آخر بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا الحكم».

فحرصاً من المشترع على استمرار الطابع الشخصي للشركة وعدم فرض شريك جديد غير مرغوب فيه، للشركة بمقتضى القانون المصري،

الحق في تقديم مشترٍ آخر بالشروط نفسها التي رسا عليها المزاد، وخلال مدة العشرة أيام التالية لصدور الحكم. بمعنى أن البيع لا يكون نافذاً في مواجهة الشركة إذا تقدمت بمشترٍ آخر بذات الشروط التي رسا عليها المزاد وخلال المدة المشار إليها. ويعد هذا الأمر نوعاً من الاسترداد أسوة بحالة تنازل الشريك عن حصته.

إذا استطاع الدائن الشخصي للشريك الحصول على حكم قضائي بالتنفيذ على حصة أو حصص مدينه في الشركة المحدودة المسؤولية وبيعها جبراً لاستيفاء دينه، فإن المشترع أعطى الأولوية للشركة والشركاء في شراء تلك الحصة أو الحصص. وإذا لم يتقدم أحد لشرائها أو تعذر الاتفاق على السعر الذي ستباع به، فتعرض تلك الحصص للبيع بالمزاد العلني، ولكل من الشركة والشركاء الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصة أو الحصص لنفسه. وهناك بعض الملاحظات تجدر الإشارة إليها بشأن هذه المسألة، أولها أن الدائن الشخصي للشريك، وبمقتضى المادة ٣/٨٨١ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الحالي، يستطيع أن يحجز الحصص في الشركة حتى قبل حلها. وهذا ما لم يكن جائزاً في ظل القانون اللبناني القديم، حيث لم يكن جائزاً حجز الحصة في الشركة قبل انتهائها أو حلها، بل كان يجوز فقط إلقاء الحجز الاحتياطي على الحصة في الشركة في الفترة الواقعة بين الانتهاء أو الحل وإتمام التصفية. وقد هدف المشترع اللبناني بإقراره النص الجديد توفيرالضمانة الكافية للدائنين.

ما زال القانون الأردني الحالي يسير على الطريقة التي كان سائراً عليها القانون اللبناني السابق، بمعنى أن الدائن الشخصي للشريك لا يستطيع بشكل عام أن يحجز على حصة الشريك في الشركة في أثناء نشاطها وإنما

يقتصر حقه في التنفيذ على أرباحه في الشركة عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير، أو حجز نصيبه في موجودات الشركة عند التصفية، وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة ٦٠٠ من القانون المدني الأردني، وذلك بسبب انتقال ملكية الحصة من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة المستقلة عن ذمم الشركاء، بحيث يصبح للشريك عوضاً عن ذلك حصة في الأرباح التي تحققها الشركة، وحق في أموال الشركة الباقية بعد التصفية بنسبة حصته في الشركة. ولهذا السبب فإن بعضهم لا يجيز للدائن التنفيذ على حصة مدينه في أثناء ممارسة الشركة لنشاطها(١).

ومن الملاحظات أيضاً: أن التنفيذ جبراً على أموال المدين من قبل الدائن يتم، وفقاً للقواعد العامة، عن طريق دائرة التنفيذ، وبإجراءات محددة قانوناً. ولكن في التنفيذ على حصة الشركة، وقبل تنفيذ البيع يجب إبلاغ الشركة والشركاء له، ولكل من الشركة والشركاء منع تنفيذ البيع إلى الدائن، ويكون لهم الأولوية في شراء الحصة بالثمن المتفق عليه، على أن يتم تسديد الثمن إلى الدائن. وأكثر من ذلك فقد أجاز التشريع المصري في المادة ١١٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ للشركة بعد رسو المزاد عدم تنفيذ البيع وتقديم مشترٍ آخر لشراء الحصة بالشروط نفسها التي رسا بها المزاد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور بيع الحصة بالمزاد.

أما الملاحظة الثالثة فهي أن التنفيذ لا يكون على حصة الشريك التي قدمها عند تأسيس الشركة، لأن هذه الحصة، سواء كانت نقدية أو عينية، تكون ملكيتها قد انتقلت إلى الشركة، وإنما يكون التنفيذ على حق الشريك

---

(١) Lyon Caen et Renault, t. 3, n° 273.

في الشركة، وهذا الحق يشمل نصيبه في الأرباح التي حققتها الشركة، ونسبة من موجودات الشركة بقدر حصته في الشركة، وحقه في الاشتراك في الإدارة والرقابة على أعمال الشركة[1].

في حال إفلاس أحد الشركاء لا تحل الشركة، ويجوز من ثم إلقاء الحجز على حصة الشريك المفلس وبيعها بالمزاد. وتطبق في هذه الحال الأحكام السابقة المتعلقة بالتنفيذ الجبري على حصة الشريك.

د ــ رهن الحصص:

لما كانت الذمة المالية للشركة تتكون من مجموع حصص الشركاء المكونة لرأس المال، ومن الأموال الاحتياطية والأرباح التي تحققها في أثناء حياتها. وبما أن الشريك يفقد حقه على الحصة المقدمة منه، إذا كانت مقدمة على سبيل الملكية، فتمتلكها الشركة، ويكون لها حق التصرف بها كما تشاء، ولا يكون للشريك، بعد ذلك، إلا نصيب في الأرباح في أثناء حياة الشركة، أو نصيب في موجوداتها عن انقضائها. وبما أنه والحالة هذه، يعتبر حق الشريك من قبيل الحقوق الشخصية، وهو دائماً من طبيعة منقولة مهما كانت طبيعة حصته حتى ولو كانت عقاراً، فيترتب على ذلك أن الشريك إذا رغب في رهن حصته فإنه يرهن حقه الذي هو دائماً من طبيعة منقولة، وهذا ما يعتبر جائزاً بالنسبة إلى حق الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية.

---

(١) عزيز العكيلي، م. س.، رقم ٢٥١، ص ٤٨٣.

والواقع هو أنه لا تثور أية صعوبة إذا ما وافق باقي الشركاء على رهن الشريك لحصته، حيث يعد هذا قبولاً منهم للمرتهن كشريك عند التنفيذ الجبري على هذه الحصة. وعلى كل حال لا أثر لرفض الشركاء الموافقة على رهن الشريك لحصته على صحة عقد الرهن، ولكن المرتهن يخضع عند التنفيذ الجبري للأحكام المنصوص عليها قانوناً، والتي نأتي على ذكرها تباعاً.

يعتبر رهن حصة الشريك جائزاً ولكنه يتعرض للمصاعب نفسها التي أتينا على ذكرها بالنسبة إلى الحجز، ولا سيما في حال التنفيذ على الحصة المرهونة وبيعها بالمزاد. وذلك لأن البيع لا يعتبر حجة على الشركة والشركاء ما لم يقبل بالمشتري شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.

ويكون ممكناً إبلاغ الشركة وكل من الشركاء الرهن المنوي إجراؤه، فإذا قبلوا به اعتبر قبولهم متناولاً أيضاً البيع الذي قد يحصل بنتيجة التنفيذ على الحصة المرهونة. وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة ٤٦ من قانون الشركات الفرنسي بالنص على أنه: إذا أعطت الشركة موافقتها على مشروع رهن الحصص، فهذه الموافقة تتضمن القبول بالمتفرغ له شريكاً في حال التنفيذ الجبري على الحصة المرهونة، على الأقل إذا لم تفضل الشركة شراء الحصة لنفسها وتخفيض رأس مالها بمقدار الثمن(١).

---

(١) **Art. 46:** «Si la société a donné son consentement à un projet de nantissement de parts sociales dans les conditions prévues à l'article 45, alinéas 1er et 2, ce consentement emportera agrément du cessionnaire en cas de réalisation forcée des parts sociales nanties selon les dispositions de l'article 2078 alinéa 1er du code civil, à moins que la société ne préfère, =

سواء تم بيع الحصة بالمزاد العلني إلى الغير نتيجة للحجز أو للرهن الموقع عليها، فإنه يعود للشركة أولاً وثم للشركاء، عملاً بالمادة ١٥ من القانون اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم ٣٥/ ١٩٦٧)، حق الأفضلية، كما هو الأمر في حال البيع الاختياري من الغير وفي المهلة نفسها. وعندئذٍ، تدفع الشركة ثمن الحصة المقررة لها من مالها الاحتياطي في حال وجوده، وإلا فمن رأس مالها، ولهذا السبب تقوم بتخفيض رأس المال بمقدار الثمن، على أن تعتبر الحصة المستردة على هذا الوجه بحكم اللاغية.

إذا قام شريك باسترداد الحصة فتزاد حصصه في الشركة بمقدار الحصة المستردة.

ثالثاً: اسم الشركة أو عنوانها

نصت المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ١٩٦٧ على ما يأتي: «يعين اسم الشركة بتعيين موضوع مشروعها أو باعتماد عنوان مشترك يتضمن اسم شريك أو أكثر من الشركاء.

يجب أن يذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة العبارة الآتية: (شركة محدودة المسؤولية) مع بيان مقدار رأس مالها.

يعاقب على مخالفة الأحكام السابقة بغرامة تتراوح بين مئة ألف ليرة وثلاثماية ألف ليرة.

= après la cession, racheter sans délai les parts, en vue de réduire son capital».

وإذا نشأ عن هذه المخالفة خداع الغير في نوع الشركة جاز تطبيق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن لتحديد موجبات الشركاء»[1].

---

(١) تقابل هذه المادة، المادة ٦١ من القانون المصري، وتنص على ما يأتي: «يكون للشركة أن تتخذ اسماً خاصاً، ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من غرضها، كما يجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر، وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى الاسم عبارة (شركة ذات مسؤولية محدودة).

ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو حقيقتها». كما تقابلها المادة ٥٥ من قانون الشركات الأردني وتنص على: «إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تستمد اسمها التجاري من غاياتها التي تأسست من أجلها، وعلى أن تضاف إليه عبارة (محدودة المسؤولية) وأن يدرج اسمها هذا ومقدار رأس مالها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها». والمادة ٢١٩ من القانون الإماراتي: «يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يؤخذ من غرضها أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء. ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة شركة ذات مسؤولية محدودة مع بيان مقدار رأس مالها فإذا أهمل المديرون مراعاة الحكم المذكور كانوا مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة فضلاً عن التعويضات». والفصل ١٥٥ من المجلة التجارية التونسية: «تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة تسميتها من الغرض الذي تأسست لأجله أو تكون معينة باسم جماعي يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر». والمادة ١٦٠ من قانون الشركات السعودي: «يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ لها اسماً مستمداً من غرضها، أو تتخذ لها عنواناً يتضمن اسم شريك أو أكثر». كما تقابلها المادة ٢٨٢ من قانون التجارة السوري وهي تتضمن الحكم نفسه. والمادة ٣٤/ ٣ من قانون الشركات الفرنسي، وهي تنص على أن الشركة المحدودة المسؤولية تعين بتسمية تضم اسم شريك أو عدة شركاء فيها، على أن تسبقها أو تلحقها مباشرة عبارة شركة محدودة المسؤولية أو مختصر لهذه العبارة يتألف من الحرف الأول لكل كلمة منها مع بيان مقدار رأس مالها.

Art. 34 al. 3: «La société est désignée par une dénomination sociale à laquelle peut être incorporé le nom d'un ou plusieurs associés, et qui doit être précédée ou suivie immédiatement des mots (société à responsabilité limitée) ou des initiales (S. A. R. L.) et de l'énonciation du capital social». =

يتبين من هذه المادة أن الشركة المحدودة المسؤولية يكون لها، وفقاً لاختيار الشركاء، إما اسماً أو عنواناً وفقاً لما يأتي:

أ ـ اسم الشركة

يستمد اسم الشركة عادة من موضوع نشاطها أو طبيعة العمل الذي تقوم به، على غرار الشركة المغفلة عندما تعين اسمها على هذا الشكل. ولكن الفقه والاجتهاد استقرا على أن اسم الشركة المغفلة يمكن أن يستمد ليس من موضوع نشاطها فحسب بل أيضاً من مكان نشاطها أو من خيال المساهمين بدون أن تكون لتسميتها علاقة بموضوعها. فهل يصح ذلك في الشركة المحدودة المسؤولية؟ أي هل يمكن أن يستمد اسمها، فضلاً عن موضوع نشاطها، من مكان نشاطها أو من خيال المؤسسين؟

يبدو أن المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ١٩٦٧ حصرت، في هذا الشأن، تعيين اسم الشركة بتعيين موضوع مشروعها، خلافاً للمادة ٧٧ من قانون التجارة المتعلقة بتسمية الشركة المغفلة حيث نصت على أن هذه الشركة عارية من العنوان. فهذا النص الواسع أجاز لمؤسسي الشركة المغفلة أن يختاروا تسميتها بحرية، بعكس المادة ٦/ ١ من المرسوم الاشتراعي

- وتقابلها أيضاً المادة ١٨٨ من قانون الشركات الكويتي، وهي تنص على ما يأتي: «للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم خاص، ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من أغراضها ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر. ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة :«شركة ذات مسؤولية محدودة» مع بيان رأس مال الشركة. ويجب أن يذكر كل ذلك في جميع عقود الشركة وفواتيرها وإعلاناتها وأوراقها ومطبوعاتها، فإذا لم يذكر كان مديرو الشركة مسؤولين في أموالهم الخاصة تجاه الغير».

رقم ٣٥/ ١٩٦٧ التي نصت على أن اسم الشركة يعين بتعيين موضوع مشروعها. وبالرغم من ذلك فثمة آراء ذهبت إلى أنه لا مانع من أن تتخذ الشركة المحدودة المسؤولية تسمية مبتكرة لجذب العملاء(١).

ذهب المشترع السعودي، بالرغم مما نص عليه في المادة ١٦٠ من نظام الشركات والتي قضت بأنه: «يجوز أن يكون اسم الشركة اسم شريك واحد أو أكثر ويجوز أن يكون ذلك الاسم مشتقاً من غرضها»، إلى وضع تعليمات وتعاميم بشأن اختيار اسم الشركة. ومن هذه التعليمات ما يأتي:

١ ــ لا يجوز أن يكون اسم الشركة اسماً أجنبياً يسيء للدين الحنيف أو العادات أو التقاليد، ويراعى أن يكون الاسم المختار من أسماء البيئة الوطنية أو من التراث الوطني أو بأسماء شخصيات أو شواهد تاريخية أو مواقع إسلامية(٢). ولا يجوز أن يتضمن اسم الشركة اسماً أجنبياً إلا إذا كان اسم الشريك الأصلي أو اسم أحد الشركاء في الشركات المختلطة(٣).

٢ ــ يراعى عدم إضافة كلمة «سعودي» إلى اسم الشركة في مجال قد يوحي بمدلول سيء لهذه التسمية(٤).

٣ ــ في حالة الرغبة في اختيار سمة تجارية للشركة فينبغي أن تكون على

---

(١) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، رقم ٢٠١، ص ٤٦.

(٢) تعميم رقم ٣/ ٣/ ١٥٩٨ في ١١/ ٥/ ١٣٩٩ هـ .

(٣) خطاب وكيل وزارة الصناعة والكهرباء لشؤون الصناعة رقم أ/ م/ ١١٦٨ في ١/ ٦/ ١٤٠١ هـ .

(٤) تعميم رقم ٢٢١/ ٣٠٥٦ في ٢١/ ٦/ ١٤٠١ هـ .

هيئة رمز أو شعار مبتكر أو رسم مميز وبحيث لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب على أن تدخل في تكوين اسم الشركة النظامي. وفي جميع الأحوال ينبغي ألا تكون السمة التجارية على هيئة اسم مشابه أو مقارب أو مغاير للاسم النظامي للشركة[1].

٤ ــ ينبغي ألا يكون اسم الشركة مشابهاً لاسم شركة أخرى تم تسجيلها، وإلا امتنع قيد الشركة في السجل التجاري. علماً بأن التشابه المانع للتسجيل هو التشابه الكلي الذي يؤدي إلى الالتباس وخداع الجمهور وتضليله[2].

٥ ــ لا يجوز تضمين اسم الشركة كلمة «هندسة» أو عبارة «أعمال الهندسة»[3].

ب ــ عنوان الشركة

يحق للشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية أن يتخذوا لشركتهم عنواناً يذكر فيه اسم شريك أو أكثر من الشركاء، كما هو مقرر بالنسبة إلى شركات الأشخاص.

وقد وجه النقد إلى إمكان اختيار عنوان للشركة المحدودة المسؤولية يتألف من أسماء شركاء فيها. على اعتبار أن الشركاء في هذه الشركة لا

---

(١) تعميم رقم ٢٢٢/ ٩١٣٦/ ٩٥٧ في ٢٦/ ٨/ ١٤٠١ هـ .

(٢) تعميم رقم ٩/ س. ع./ ١٢٤٦ في ١١/ ١٠/ ١٣٨٨ هـ .

(٣) مذكرة قانونية رقم ٣٥١/ م في ٩/ ٤/ ١٣٩١ هـ .

يسألون عن ديونها إلا بنسبة مقدماتهم. ولذلك قد يؤدي ذكر اسم الشركاء أو بعضهم في عنوان الشركة إلى غش الغير حول نوعها ومسؤولية الشركاء فيها، لأن المقصود من ذكر اسم الشريك في عنوان شركات الأشخاص، بوجه عام، هو إعلام الغير بالمسؤولية الشخصية غير المحدودة عن ديون الشركة، كما هو الأمر في شركة التضامن مثلاً.

وخوفاً من إثارة اللبس والخلط حول طبيعة مسؤولية الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية، احتاط المشترع للأمر فأوجب أن يذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عنها عبارة «شركة محدودة المسؤولية».

ويبدو أن هذه الأوراق ورد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر ويؤكد ذلك عبارة: «وسائر الوثائق التي تصدر عنها». وبناءً على ذلك تخضع لهذا الشرط جميع الأوراق والوثائق التي تصدر عن الشركات كالعقود والفواتير وحتى المراسلات وسواها، سواء كانت مطبوعة أو محررة بخط اليد، إذ أن المشترع حرص على أن ينبه الغير بصورة مستمرة إلى نوع الشركة كي لا يخطىء في تقدير الضمان المحدود الممنوح له، فأوجب أن تحمل الأوراق الصادرة عن الشركة مهما كان نوعها عبارة شركة محدودة المسؤولية مع بيان مقدار رأس مالها. ومن هذه الأوراق، فضلاً عما ذكر، الأسماء والعناوين التجارية والإعلانات، كالإعلان عن اسم الشركة وعنوانها سواء في مركزها الرئيسي أو في مراكز فروعها.

ومن أهم البيانات الواجب ذكرها في أوراق الشركة ومطبوعاتها ما يأتي:

١ ــ **عنوان الشركة**: وهو أهم البيانات جميعاً، لأنه أدلها على المقصود من حماية القانون للغير الذي يتعامل مع الشركة، ولذلك يجب أن تكون عبارته واضحة مقروءة، وتقدير هذا الأمر مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الأساس.

إنما لا يكفي لترتب مسؤولية الشركة عن تصرفاتها أن يحصل إثباتها في ورقة من أوراقها كخطاب أو فاتورة، بل يجب أن يوقع المسؤول أو المفوض بالإدارة على هذه الورقة، وأن يكون توقيعه مقترناً بالصفة التي يتعامل بها.

٢ ــ **مركز الشركة الرئيسي**: وهذا البيان ليس مقصوداً لذاته، ولكن بالقدر الذي يسمح بتحديد ذاتية الشركة وعلم الغير بمدى الضمان المقرر فيها. لذلك لا يكون هذا البيان جوهرياً كلما كان خطر الخلط بين الشركة وغيرها من الشركات بعيد الوقوع.

٣ ــ **رأس المال** : بحسب قيمته في آخر ميزانية، وهو يعتبر من البيانات الجوهرية التي يجب على الشركة المحدودة المسؤولية ذكرها دائماً في أوراقها ومطبوعاتها لأن ذلك ضروري لتوفير الحماية الدائمة للغير بطريق مباشر، كما أنه الغاية التي قصد المشترع تيسير الوصول إليها بذكر البيانين السابقين المتعلقين بنوع الشركة ومركزها.

ويجب أن يكون رأس المال المكتوب على أوراق الشركة ومطبوعاتها متفقاً مع حقيقة رأس المال المعتمد لدى الشركة. فإذا ظل رأس المال ثابتاً ولم يلحقه تعديل كما كان في آخر ميزانية فإن أوراق الشركة ومطبوعاتها تكون صالحة للتداول متى كانت تحمل رأس المال كما هو

ثابت في الميزانية الأخيرة، أما إذا حصل، بعد آخر ميزانية تعديل في رأس المال اقتضى تخفيضه، فإن الأوراق والمطبوعات التي كانت موجودة لدى الشركة قبل حصول التعديل لا تظل صالحة للتداول، بل يجب على الشركة أن تعد أوراقاً ومطبوعات جديدة تحمل رقم رأس المال مصححاً بعد التخفيض. أما إذا حصلت زيادة رأس المال فلا خطر على الغير إذا استعملت الشركة أوراقها ومطبوعاتها السابقة على الزيادة اللاحقة برأس المال. وذلك لأن المشترع لم يقصد ببيان رأس المال إلا حماية الغير.

إذا لم يحصل تغيير في مطبوعات الشركة على أثر تخفيض رأس المال، وأصبحت هذه المطبوعات تحمل بياناً غير حقيقي عن رأس المال، جاز للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسؤولاً عن أداء الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يلزم لإيفاء حق الغير.

ولا يترتب على إغفال البيانات المتقدمة بطلان الشركة، ولكنه يؤدي إلى ترتب مسؤولية من تدخل باسم الشركة في أي تصرف لم تراع فيه الأحكام السابقة، بأمواله الخاصة عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف. ولا يعني ذلك أن ترتفع مسؤولية الشركة، بل تظل مسؤولة تجاه الغير الذي تعامل مع المدير، بل هي مسؤولة أصلاً بكامل رأس مالها وموجوداتها. وإذا لم تكف موجودات الشركة، فلا يكون للغير أن يرجع على أموال الشركاء الخاصة، وإنما يكون له أن يطالب المدير بأمواله الخاصة. على أن الغير لا يستطيع الرجوع على المدير إلا بعد أن يثبت عدم كفاية أموال الشركة.

والجزاء الذي يستهدف له المدير في هذه الأحوال لا تكون له صفة العقوبة، ولذلك لا يستفيد منه إلا الغير الحسن النية، الذي لم يكن يعلم أنه

تعامل مع شركة محدودة المسؤولية، إذا كان عدم ذكر البيانات المتقدمة قد أوقعه في الغلط وجعله يعتقد أنه تعامل مع شركة تضامن مثلاً.

والأصل اعتبار الغير حسن النية، ويقع على الشركة أو المدير عبء إثبات أن الغير يعلم مدى الضمانات التي تخولها الشركة، كما لو أثبت أن المتعامل مع الشركة تربطه بها صلات سابقة، أو أنه تلقى في مناسبات متعددة فواتير وأوراقاً للشركة تحمل البيانات المطلوبة، أو أنه كان شريكاً سابقاً للشركة وقد تخلى عن حصته إلى غيره[1].

وتجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات العربية متساوية لجهة إمكان الاختيار بين اسم الشركة أو عنوانها. كذلك هي الحال في القوانين الآتية: اللبناني والمصري والسوري والسعودي والتونسي والإماراتي وسواها. أما قانون الشركات الأردني فقد نص على أن هذه الشركة تستمد عنوانها من الغرض من إنشائها دون اسم أحد الشركاء. والسبب في ذلك هو أن المشترع الأردني وضع نصاً عاماً يطبق على جميع الشركات في مسألة عنوان الشركة أياً كان نوعها، وهو أنه لا يجوز تسجيل شركة باسم اتخذ لغاية احتيالية أو غير قانونية، كما لا يجوز تسجيل أي شركة باسم سبق وسجلت به شركة أخرى في المملكة الأردنية الهاشمية، أو باسم يشبهه إلى درجة قد تؤدي إلى اللبس أو الغش، وأنه يتعين على المراقب رفض تسجيل الشركة بمثل ذلك الاسم في أية حالة من تلك الحالات.

وقد ألغى قانون الشركات الفرنسي الحالي مسألة حرية الخيار في اتخاذ الشركة المحدودة المسؤولية اسماً أو عنواناً. وكان السبب في ذلك هو

---

(١) علي يونس، الشركات التجارية، رقم ٤٩، ص ٦٢.

النقد الفقهي الموجه إلى إمكان ذكر أسماء الشركاء في العنوان، والذي اعتبر أنه لا معنى لأن تتخذ الشركة عنواناً تجارياً كشركات الأشخاص ما دامت مسؤولية جميع الشركاء فيها محدودة بقيمة حصصهم. ولذلك أوجب القانون الفرنسي في المادة ٣٤ منه أن تتخذ الشركة المحدودة المسؤولية اسماً تجارياً لا عنواناً. ولكنه أضاف على غرار ما هو مقرر في الشركات المساهمة أن يضاف إلى هذا الاسم اسم واحد أو أكثر من الشركاء على أن تسبق الاسم أو تلحقه عبارة «شركة محدودة المسؤولية»، أو مختصر يضم الحروف الأولى من كلمات هذه العبارة (S. A. R. L.) ، وقيمة رأس المال.

ويبدو، من الناحية العملية، بالرغم من الفرق بين القانونين اللبناني (والقوانين العربية المماثلة)، والفرنسي، أنه لا تأثير لهذا الفرق طالما أن القانون اللبناني، والقوانين العربية المماثلة أوجبت أن تذكر بجانب اسم الشركة في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عنها عبارة «شركة محدودة المسؤولية»، ومقدار رأس مالها، وذلك حتى يتنبه الغير إلى انعدام المسؤولية الشخصية للشركاء، وإلى أن ضمانه بالتالي يقتصر على رأس مال الشركة.

لم يذكر القانون اللبناني ولا سواه من القوانين العربية، كما ذكر القانون الفرنسي أنه يمكن الاستعاضة عن عبارة شركة محدودة المسؤولية التي يجب أن تضاف إلى الاسم أو العنوان باستعمال الحروف الأولى لهذه العبارة، أي «ش. م. م.» في القانون اللبناني، أو (ش. ذ. م. م.) في القانون المصري والقوانين المماثلة. فهل يجوز بالرغم من عدم ذكر هذه المسألة في التشريعات العربية أن تستعمل الحروف الأولى لعبارة شركة محدودة المسؤولية؟

ذهبت بعض الآراء إلى أنه لا يجوز اختصار العبارة المذكورة، بل

يجب كتابتها كاملة[1]، فلا يكفي أن يعبر عنها برمز أو اصطلاح، أو أن يشار إليها إشارة مختصرة كما في ذكر الحروف الأولى[2] . ولكن آراء أخرى اعتبرت أن ذكر الحروف الأولى للعبارة المشار إليها يكفي طالما أن التعامل قد درج على الاكتفاء باستعمالها[3] . ونحن نميل إلى الأخذ بالرأي الأول طالما أن القانون اللبناني وسائر القوانين العربية لم تنص على الاكتفاء بذكر الحروف الأولى من العبارة، وطالما أنه لا يوجد عرف راسخ يمكن الاستناد إليه بهذا الشأن.

ج ــ العقوبات المترتبة على إغفال ذكر البيانات المشار إليها أعلاه والمنصوص عنها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ١٩٦٧.

يعاقب على عدم ذكر هذه البيانات بعقوبات جزائية ومدنية.

١ ــ العقوبات الجزائية:

يفرض القانون اللبناني غرامة على المسؤولين عن عدم ذكر البيانات تتراوح بين ماية ألف وثلاثماية ألف ليرة لبنانية.

---

(١) أكثم خولي، الشركات التجارية، رقم ٣١٤، ص ٤٣٩، هامش ١؛ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، رقم ٢٠٢، ص ٤٧، هامش ١.

(٢) علي يونس، الشركات التجارية، رقم ٤٩، ص ٦٣.

(٣) فابيا وصفا في شرح المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ١٩٦٧، رقم ١.

٢ ـــ العقوبات المدنية:

يسأل الشركاء عن ديون الشركة بحسب القانون اللبناني مسؤولية الشركاء المتضامنين إذا نتج عن إغفال البيانات وقوع الغير في الغلط حول نوع الشركة. أي إذا حمله العنوان على الاعتقاد بأنه يتعامل مع شركة تضامن. ويؤدي تطبيق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن لصالح الأشخاص الثالثين الذين انخدعوا إلى الأخذ بمسؤولية جميع الشركاء الشخصية والتضامنية وغير المحدودة.

على أن تطبيق هذا الجزاء يفترض حسن نية الغير الذي تعامل مع الشركة، أي كونه غير عالم بحقيقتها. ويعتبر الغير كذلك إلى أن يقوم الدليل المعاكس. وبالتالي يقع على عاتق الشركة أو الشركاء الذين يتمسكون بعلم الغير عبء تقديم الدليل عليه. ولا يكفيهم لذلك الاحتجاج بمجرد نشر عقد الشركة، إذ لا يطلب من الغير الذي يتعامل معها أن يرجع، لدى كل عملية يجريها معها، إلى قلم المحكمة أو السجل التجاري للاطلاع على نوعها وعلى مدى مسؤولية الشركاء فيها.

ولكن الغير لا يسعه التذرع بالوقوع في الغلط حول طبيعة الشركة، وإن أغفل ذكر عبارة شركة محدودة المسؤولية، إذا لم تتخذ عنواناً لها يبين أسماء الشركاء، بل اتخذت اسماً تجارياً مستمداً من موضوع نشاطها. ولكنه يستطيع الاحتجاج بوقوعه في الغلط إذا تضمن العنوان اسم شريك أو أكثر، وقد أغفلت عبارة «شركة محدودة المسؤولية». وكذلك الأمر في حال إغفال ذكر قيمة رأس المال، وذكر عبارة «شركة محدودة المسؤولية»، ففي هذه الحالة لا يستطيع الغير التذرع بوقوعه في الغلط. ولكنه يستطيع الاحتجاج بوقوعه في الغلط ولو ذكر مقدار رأس المال إذا أغفلت عبارة

شركة محدودة المسؤولية، وذلك لأن ذكر رأس المال لا يعتبر من العناصر المميزة للشركة المحدودة المسؤولية، وهو لا يكفي بذاته للدلالة على طبيعة هذه الشركة. وبالعكس يكون لغلط الغير ما يبرره إذا اتخذت الشركة عنواناً يضم اسم شريك أو أكثر وأغفلت ذكر العبارة الدالة على طبيعة الشركة، لأنه في مثل هذه الحالة قد يخدع الغير حول طبيعة الشركة ويتصور أنه يتعامل مع شركة تضامن.

وفي مطلق الأحوال للقاضي أن يقدر ماهية الأوراق التي يترتب على عدم ذكر البيانات فيها قيام الغلط في نفس الغير. وعلى سبيل المثال لا يكفي إغفال ذكر هذه البيانات في إعلانات الشركة، إذا كانت مذكورة في مراسلاتها وإيصالاتها التي اطلع الغير عليها.

ويلاحظ أن القانون جعل جميع الشركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، في حال وقوع الغير الذي تعامل معها في الغلط حول طبيعتها، حتى ولو كانت أسماء بعض الشركاء لم تظهر في عنوان الشركة.

وإذا رجع الغير على بعض الشركاء في كل أموالهم، كان لهم أن يرجعوا على بقية الشركاء، وكذلك على المدير المسؤول عن عدم ذكر العبارات الدالة على طبيعة الشركة.

ويعتبر جواز التمسك بالمسؤولية المطلقة عن ديون الشركة على التفصيل السابق حكماً مشابهاً وموازياً لمسؤولية الشريك الموصي الذي يظهر اسمه في عنوان شركة التوصية البسيطة في كل أمواله، مع فرق بين الحالتين لجهة أنه يكفي في الشركة المحدودة المسؤولية أن يقع الغير في غلط حول طبيعة الشركة لتترتب المسؤولية الشخصية والتضامنية على عاتق جميع

الشركاء بمن فيهم الذين لم يظهر اسمهم في عنوان الشركة، فالمسؤولية تنصرف إلى الشركة كلها بجميع شركائها، بينما تقتصر في شركة التوصية البسيطة على الشريك الموصي الذي يظهر اسمه في عنوان الشركة دون سائر الشركاء الموصين.

كما يلاحظ أن القانون أجاز ذكر اسم شريك أو أكثر في عنوان الشركة مع بيان نوعها، ولكنه لم يجز أن يذكر في عنوانها اسم شخص غريب عنها. كما لو خرج أحد الشركاء من الشركة وكان اسمه مذكوراً في عنوان الشركة. إذ يجب في مثل هذه الحالة تطبيق القاعدة العامة وتعديل عنوان الشركة بحيث يشطب منه اسم الشريك المنسحب(١).

تجدر الإشارة إلى الفرق بين القانون اللبناني وبعض القوانين العربية الأخرى بالنسبة إلى تحديد الأشخاص المسؤولين بالتضامن تجاه الغير عن الغلط الذي يقعون فيه عن حسن نية ويؤدي إلى الإضرار بهم في حال إغفال ذكر البيانات الواجب ذكرها، والمشار إليها آنفاً. ففي حين حددهم القانون اللبناني بالشركاء، حددتهم بعض القوانين العربية الأخرى بالمديرين(٢). وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المتعلق بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة على أن «كل من تدخل باسم الشركة في أي تصرف لم تراع فيه أحكام الفقرة السابقة يكون مسؤولاً من ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وإذا كان البيان الخاص براس المال

---

(١) Hamel et Lagarde t. 1, n° 782; Encyclo. D. n° 15.

(٢) م ٢١٩ من القانون الإماراتي؛ م ٢٨٢ فقرة ٤ و٥ من قانون التجارة السوري؛ م ١٨٨ من قانون الشركات الكويتي.

مبالغاً فيه، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسؤولاً عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يلزم للوفاء بحق الغير». ووفقاً لأحكام القانون الفرنسي يترتب على إغفال وضع عبارة: «شركة محدودة المسؤولية» قبل عنوان الشركة أو بعده عقوبات جزائية على القائمين بإدارتها، وعقوبات مدنية على جميع المديرين والشركاء تتمثل بمسؤوليتهم الشخصية كالشركاء في شركة التضامن إذا ترتب على هذا الإغفال إيقاع الغير في خطأ حول طبيعة الشركة واعتبارها شركة تضامن»[١].

والمسؤولية المترتبة في هذه الحالة متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها. والحكمة من ذلك هي حماية الغير الذي يجهل التعامل مع شركة محدودة المسؤولية نتيجة عدم كتابة ما يفيد ذلك في عنوان الشركة.

ذهب الفقه الفرنسي إلى أنه يجوز للشركة أن تتخذ، بجانب اسمها أو عنوانها شعاراً (Enseigne) أو تسمية مبتكرة من شأنها أن تميزها وأن تجذب نظر العملاء إليها بوجه أقوى. ولكن هذه هي اختيارية فلا تلزم الشركاء باعتمادها على غرار الاسم أو العنوان[٢].

---

(١) المادة ٤٢٩ من قانون ١٩٦٦.

(٢) Encyclo. D. nº 13.

الفصل الثاني:

تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية

تقترب الشركة المحدودة المسؤولية، فيما يتعلق بتأسيسها ولا سيما لجهة الشروط الموضوعية والشكلية من شركات الأشخاص. ولكن ثمة شروطاً خاصة أوجب القانون التقيد بها، وهي تتعلق بعدد الشركاء وبرأس مال الشركة وبالحصص التي يتكون منها، وقد فرض القانون جزاءً صارماً على الإخلال بشروط التأسيس.

نبحث فيما يأتي في الشروط الموضوعة العامة والخاصة لتأسيس الشركة وفي الشروط الشكلية وفي الجزاء الذي يترتب على الإخلال بها.

أولاً: الشروط الموضوعية العامة

تنشأ الشركة المحدودة المسؤولية كسائر شركات الأشخاص بموجب عقد يوقعه الشركاء، ويستهدفون به استثمار مشروع معين واقتسام ما ينتج عنه من أرباح، بعد أن يقدم كل منهم حصة معينة في رأس مال الشركة. وعلى ذلك يكون تأسيس الشركة المستند إلى العقد المذكور مبنياً على توفر جميع الشروط الموضوعية اللازمة لصحة العقود بوجه عام من وجود الرضى لدى المتعاقدين وخلوه من العيوب وأهلية التعاقد والموضوع والسبب.

وذلك وفقاً لما نبين بإيجاز فيما يأتي:

أ ــ رضى الشركاء

يشترط أن يتوفر لدى الشركاء الذين يوقعون عقد الشركة الرضى الصحيح. ويثبت هذا الرضى، في الأصل، بمجرد التوقيع على العقد. ولذلك يجب أن يوقع الشريك على العقد بنفسه أو بواسطة وكيل يحمل عنه وكالة لهذا الغرض.

وإذا شابت رضى الشركاء أو بعضهم أو أحدهم عيوب مفسدة له، كالغلط والخداع والإكراه، كان العقد قابلاً للإبطال بالنسبة إلى من شاب إرادته العيب المفسد للرضى.

وبما أن توقيع الشركاء يحصل على أساس الاعتبار الشخصي المتبادل فيما بينهم، فإن الغلط في شخص أحد الشركاء يكون بوجه خاص، سبباً لإبطال العقد، وكذلك الأمر بشأن الغلط الذي يؤثر في رضى الشريك ويحمله على الدخول في الشركة وأداء قيمة حصته. وهذا ما أخذ به الفقه والاجتهاد الفرنسيين، في غياب النص القانوني الخاص في نظام الشركة المحدودة المسؤولية، وفي ظل القواعد العامة المتعلقة بعيوب الرضى(١).

---

(١) Hamel et Lagarde, t. 1, n° 793, p. 926: «Il faut, dans le silence de la loi, appliquer, aux sociétés à responsabilité limitée, les règles de droit commun en matière de consentement. L'erreur sur la personne (s'agissant d'une société contractée intuitu personae), le dol d'un apporteur sont des vices du consentement. Tout associé doit avoir une part dans les bénéfices et contribuer aux pertes»; Comp. Req. 7 déc. 1936, Gaz. Pal. 1937. 1. 159; civ. 16 janv. 1940, Journ. Soc. 1941, D. A. 1941. 275; Rec. Sirey 1941. 1. 151. =

ب ــ أهلية الشركاء

لا يكتسب الشريك، بمجرد دخوله في الشركة المحدودة المسؤولية، صفة التاجر حتى ولو شغل منصب المدير في هذه الشركة. وهو بذلك يشبه الشريك الموصي في شركة التوصية، والشريك المساهم في شركة المساهمة. ولذلك لا يشترط أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة. غير أن عقد الشركة يعتبر عقداً تجارياً، ومن ثم يكون الشريك الذي وقع هذا العقد قد قام بعمل تجاري، وينبغي بالتالي أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة للقيام بهذا العمل.

يجوز للقاصر أو لناقص الأهلية أن ينضم إلى شركة محدودة المسؤولية، على أن يتم ذلك بواسطة وليه أو وصيه، أو أن يأذن له وصيه تطبيقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الموجبات والعقود[1]. ولا تثار أية صعوبة إذا كانت الحصة المقدمة من القاصر أو ناقص الأهلية نقدية، أما إذا كانت الحصة عينية فثمة صعوبة بشأن أهلية القاصر للانضمام إلى الشركة، لأنه عندئذٍ يكون عرضة للمسؤولية الشخصية والتضامنية تجاه الغير، عملاً بالمادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ١٩٦٧ التي نصت على أنه يسأل أصحاب المقدمات العينية والمديرون الأولون والخبراء بالتضامن تجاه الغير

- Ripert et Roblot, t. 1, éd. 1991, n° 919, p. 726: «Le contrat est conclu intuitu personae. Les associés se connaissent et, bien qu'il n'y ait entre eux aucune solidarité, prennent en considération la personne qui entre dans la société. Il faut donc admettre l'erreur sur la personne comme un vice du consentement».

(١) Hamel et Lagarde, t. 1, n° 793; Ripert et Roblot, 1, n° 919.

ولمدة خمس سنوات من تاريخ التأسيس عن عدم صحة تقدير قيمة المقدمات المذكورة وقت تأسيس الشركة. ولذلك انقسم الفقه والقضاء في فرنسا حول هذه المسألة، فذهب رأي إلى عدم جواز انضمام القاصر أو ناقص الأهلية إلى الشركة إذا كانت الحصة المقدمة منه كلها أو بعضها عينية[1]. وذهب رأي آخر إلى القول بجوازه[2]، واعتبر رأي ثالث أنه يجوز للقاصر الدخول في شركة محدودة المسؤولية وتقديم حصة عينية إذا تأكد للمحكمة، استناداً إلى تقدير الخبراء، أن للحصص العينية المقدمة من القاصر قيمة تعادل على الأقل القيمة المقدرة لها في العقد، إذ لا يكون في هذه الحال معرضاً للمسؤولية الشخصية والتضامنية[3]. وقال رأي رابع بوجوب أن يقوم خبير بتقدير مسبق للحصص العينية، على أن يكون هذا الخبير مسؤولاً تجاه القاصر، عند تعرض هذا الأخير للمسؤولية تجاه الغير، عن أخطائه في التقدير[4].

هل يصح اعتماد أي راي من الآراء المتقدمة في لبنان؟

على ضوء أحكام القانون اللبناني إن حماية القاصر أو فاقد الأهلية تقضي بأنه لا يستطيع الدخول في الشركة المحدودة المسؤولية التي يضم رأس مالها حصصاً عينية إلا بعد استئذان المحكمة بذلك وتحققها من صحة تقدير قيمة تلك الحصص.

---

(١) Paris, 23 décm. 1939, D. 1941. 45; Thaler et Procerou, p. 412.

(٢) Paris, 21 nov. 1929, J. S. 1930. 594 et 11 avril 1930. J. S. 1934. 221; Sirey 1953. 2. 63; Ripert et Roblot, t. 1, n° 919.

(٣) Rouen, 12 déc. 1949, D. 1950. 289.

(٤) Hamel et Lagarde, n° 793.

يلاحظ أن نص المادة ١٠ المذكور أعلاه من القانون اللبناني لم يضع المسؤولية المتقدم ذكرها إلا على أصحاب الحصص العينية والمديرين الأولين والخبراء. وهذا ما يعني أنه إذا كان الشريك القاصر من أصحاب الحصص النقدية فلا يتعرض للمسؤولية المذكورة. أما قانون الشركات الفرنسي فقد وضع في المادة ٨٠ منه المسؤولية على جميع الشركاء بدون تمييز، ووضع القانون السوري في المادة ٢٩٢ منه المسؤولية على جميع المؤسسين. ونصت المادة ٢٩ من القانون المصري على أن مقدم الحصة العينية يكون مسؤولاً تجاه الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، ويسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا أثبتوا عدم علمهم به. كما نصت المادة ٢٢٣ من قانون الشركات الإماراتي على أنه إذا قدم شريك حصة عينية وجب تقدير قيمتها في عقد تأسيس الشركة مع بيان نوعها واسم مقدمها ومقدار ما تمثله من رأس المال ويكون مقدم الحصة مسؤولاً قبل الغير عن صحة تقدير قيمتها في عقد الشركة، فإذا ثبت أن الحصة قدرت بأكثر من قيمتها الحقيقية وجب على مقدم الحصة أن يقدم الفرق نقداً للشركة، ويكون المؤسسون مسؤولين في أموالهم الخاصة بالتضامن عن أداء الفرق. ونص الفصل ١٥٤ من المجلة التجارية التونسية على أن الشركاء يكونون مسؤولين بالتضامن تجاه غيرهم عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تكوين الشركة.

نصت بعض التشريعات العربية على شروط خاصة يجب توفرها في الشركاء. إذ صدرت عن وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية تعاميم وتعليمات قضت بألا يكون الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية موظفاً حكومياً أو طالباً مبتعثاً للدراسة في الخارج لحساب إدارات حكومية. ويقصد بالموظف الحكومي من يكون معيناً في مرتبة ثابتة في الميزانية، تخضع

لنظام الخدمة المدنية[1]. وألا يكون الشريك القاصر مشمولاً بولاية أو وصاية موظف حكومي[2]. ويجوز أن يكون الشريك طالباً بشرط تقديم شهادة من المدرسة أو المعهد الذي يدرس به تفيد أنه ما زال مقيداً به مع توضيح السنة الدراسية التي يدرس بها[3]. ويجوز أن تشارك الشخصية المعنوية في الشركة المحدودة المسؤولية إذا كان يحق لها ممارسة التجارة على أن يمثلها شخص طبيعي تحدد صلاحياته بكتاب من مجلس إدارة الشخصية المعنوية[4]. وفي حالة كون الشريك شخصاً طبيعياً فينبغي أن يكون اسمه ثلاثياً متضمناً اسم العائلة[5].

ج ــ موضوع الشركة وسببها

يقتضي، وفقاً للقواعد العامة أن يكون موضوع الشركة ممكناً أي قابلاً للتحقيق، ومعيناً تعييناً كافياً كي يرد بشأنه رضى الشركاء على وجه صحيح، وأن تقوم الشركة بنشاط مشروع أو لتحقيق أي غرض لا يخالف النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية.

إلا أن القانون منع صراحة على الشركة المحدودة المسؤولية مزاولة

---

(١) تعميم رقم ٣/ ٩/ ش / ٦٦٦٥ في ١٣/ ٦/ ١٣٩٨ هـ.؛ تعميم رقم ٢٢١/ ٢٣٧٦ في ٩/ ٥/ ١٤٠١ هـ.؛ تعميم رقم ٢٢١/ ٣٠٨ في ٢٣/ ١/ ١٤٠١ هـ.

(٢) تعميم رقم ٢٢٢/ ٩٢٦٥/ ٥٦٣٢ تاريخ ٢٢/ ٥/ ١٤٠١ هـ.

(٣) تعميم رقم ٣/ ٩/ س. ع./ ٣٢٥٠ في ٧/ ١/ ١٣٩٨ هـ.

(٤) مذكرة قانونية رقم ٥٨٣/ م تاريخ ٢٤/ ٦/ ١٣٩٠ هـ.

(٥) تعميم رقم ٢٢١/ ١٠٤١ في ١٦/ ٣/ ١٤٠٢ هـ.

بعض أنواع النشاط التي تستلزم عادة رؤوس أموال ضخمة أو تنطوي على مخاطر هامة تجاه الغير في حين أن مسؤولية الشركاء محدودة بقدر حصصهم، ولذلك نصت المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ١٩٦٧ على ما يأتي: «لا يجوز أن يكون موضوعاً للشركة المحدودة المسؤولية القيام بمشاريع الضمان والاقتصاد والتوفير والنقل الجوي المنظم والعمليات المصرفية وتوظيف الرساميل لحساب الغير»[1].

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وهي تنص على ما يأتي: «لا يجوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير». والمادة ٢٨٤ من قانون التجارة السوري والتي اقتصرت على منع الشركة المحدودة المسؤولية من القيام بأعمال التأمين وأعمال الاقتصاد والتوفير. والمادة ٢٢٠ من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي نصت على أنه: «فيما عدا أعمال التأمين والمصارف واستثمار الأموال لحساب الغير يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارسة أي نشاط مشروع». والمادة ٤ من قانون الشركات الكويتي والتي نصت على أنه يحظر على الشركة المحدودة المسؤولية تولي أعمال التأمين أو المصارف أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام. والمادة ٩٦ من قانون الشركات الأردني رقم ١ لسنة ١٩٨٩ والتي نصت على أنه لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتولى أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام. والمادة ١٥٩ من النظام التجاري السعودي والتي نصت على أنه: «لا يجوز أن تكون شركة ذات مسؤولية محدودة للقيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك». والفصل ١٥١ من المجلة التجارية التونسية، والذي نص على أنه: «يجوز تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة لممارسة أي موضوع من المواضيع. على أنه لا يسوغ لشركات التأمين والادخار والتوفير والبنوك ومؤسسات القرض أن تكون على مثل هذا النوع من الشركات». والمادة ٤٩٠ من قانون الشركات الفرنسي تاريخ ٢٤/ ٧/ ١٩٦٦ والتي نصت على أن شركات الضمان والادخار والتوفير لا يحق لها أن تتخذ شكل الشركة المحدودة المسؤولية.

Art 490: «Les sociétés d'assurance, de capitalisation et d'épargne ne peuvent adopter la forme de société à responsabilité limitée». =

ويتضح من هذا النص أن المشترع منع الشركة المحدودة المسؤولية من أن تتخذ موضوعاً لها القيام بمشاريع الضمان والتوفير والنقل الجوي المنظم والعمليات المصرفية وتوظيف الرساميل لحساب الغير وذلك نظراً لما تتطلبه هذه المشاريع الكبرى من رؤوس أموال ضخمة لا تتوفر للشركة المحدودة المسؤولية بسبب منعها من اللجوء إلى الادخار العام عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق التجارية، فضلاً عما يحيق بها من أخطار لا تكفي مسؤولية الشركاء المحدودة فيها للاستجابة لها وتغطية نتائجها، مما يقتضي توفير الضمان للأشخاص الذين يستثمرون أموالهم في المشاريع المذكورة، في حين أن مثل هذا الضمان غير متوفر في الشركة المحدودة المسؤولية لأن رأس مالها غالباً ما يكون محدوداً، ومسؤولية الشركاء محدودة بقدر حصصهم في رأس المال.

وقد وسع القانون اللبناني نطاق منع النشاطات التي لم يسمح للشركة المحدودة المسؤولية بمزاولتها، فشمل بهذا المنع أعمال النقل الجوي المنظم، بينما لم تمنع القوانين العربية الأخرى ولا القانون الفرنسي الشركة المحدودة المسؤولية من مزاولة هذا النشاط. واقتصر معظمها على منع الشركة من القيام بأعمال التأمين (الضمان) والادخار والبنوك.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن القانون اللبناني المنفذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٤ أيار ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم هيئات الضمان، نص في المادة ٣/ ١ منه على أنه يشترط في كل هيئة ضمان لبنانية، لكي يرخص لها

= وقد أضاف التشريع الفرنسي بموجب تشريعات لاحقة، إلى المنع من الأعمال المذكورة أعمالاً أخرى هي مشاريع البنوك، ومشاريع المشاهد الهامة ومهنة عملاء الصرافة.

بالعمل، أن تكون شركة مغفلة لبنانية[1]. كما نصت المادة ١٢٦ من قانون النقد والتسليف على أنه لا يمكن أن يمارس المهنة المصرفية في لبنان إلا مؤسسات منشأة بشكل شركات مغفلة أو مساهمة. ونصت المادة ١٧٩ من القانون نفسه على أن المؤسسات المالية اللبنانية تنشأ بشكل شركات مغفلة.

تجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين العربية لم تضع قيوداً على حرية الشركة في اختيار موضوع نشاطها، وبالتالي يمكنها أن تقوم بجميع الأعمال المسموح بها قانوناً وبدون حظر على أي منها. ومن هذه القوانين: الليبي والأردني والجزائري والعراقي. أما التشريع السعودي فبالرغم من أنه نص في المادة ١٥٩ من نظام الشركات على أنه لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك، فقد صدرت عن وزارة التجارة السعودية تعاميم وتعليمات حددت ما يجوز وما لا يجوز أن يكون من أغراض الشركة وذلك على الوجه الآتي:

- يجوز تضمين أغراض الشركة أغراض المقاولات إلى جانب الأنشطة التجارية الأخرى ما لم ينص على مزاولتها عن طريق التجارة بالتجزئة وفي حال تضمين أغراض الشركة أغراضاً تتعلق بالمقاولات أو التجارة أو

(١) كانت المادة ٧ من القانون المصري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين تنص على أنه: «لا يجوز تسجيل أية هيئة تأمين إلا إذا كانت متخذة شكل شركة مساهمة مصرية وأن تكون أسهمها جميعها اسمية ومملوكة لمصريين دائماً، وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن خمسين ألف جنيه. ويشترط في أعضاء مجلس إدارة تلك الهيئة والمسؤولين عن الادارة فيها أن يكونوا مصريين».

الصيانة فينبغي تحديد نوع ونطاق النشاط[1].

ـ لا يتم تسجيل الشركة سواء كانت مملوكة لسعوديين بالكامل أو مختلطة والتي تشمل أغراضها أغراضاً صناعية ما لم تكن تلك الأغراض مطابقة مع الغرض المرخص لها من أجله سواء من إدارة التراخيص الصناعية أو لجنة استثمار رأس المال الأجنبي[2].

ـ لا يجوز تضمين أغراض الشركة مزاولة نشاط الوساطة بالمضاربة في الذهب والفضة سواء في الأسواق المحلية أو الأجنبية[3].

ـ لا يجوز تضمين أغراض الشركة أغراضاً عقارية إلا إذا كانت تستهدف شراء الأراضي لإقامة مبانٍ عليها واستثمار هذه المباني بالبيع أو بالإيجار[4].

ـ لا يجوز إدراج نشاط الصرافة ضمن أغراض الشركة[5].

ومع مراعاة ما سلف بيانه يجوز تضمين أغراض الشركة أية أغراض تجارية أخرى، إلا أنه لا يدرج بالسجل التجاري للشركة سوى الأغراض

---

(١) تعميم رقم ٣/ ٩/ ش/ ١٠٠/ ٩/ ب/ ٤٢٧٨ في ٥/ ٤/ ١٣٩٦ هـ ؛ تعميم رقم ٣/ ٩/ ش/ ١٠٠/ ٩/ ب/ ٤٤٢٦ في ١٦/ ٢/ ١٣٩٨ هـ ؛ تعميم رقم ٢٢١/ ١٦ في ٧/ ١/ ١٤٠٠ هـ .

(٢) تعميم رقم ٣/ ٩/ ش/ ١٣٦/ ٩/ ١٢٤٤ في ٤/ ١١/ ١٣٩٤ هـ .

(٣) قرار وزير التجارة رقم ٩٤٨ في ١/ ١/ ١٤٠٢ هـ .

(٤) تعميم رقم ٣/ ٩/ س. ع./ ٣٧٩٥ في ٢٩/ ١/ ١٣٩٨ هـ ؛ تعميم رقم ٣/ ٩/ س. ع./ ٥١٧٥ في ٢٨/ ٥/ ١٣٩٧ هـ ؛ مذكرة قانونية رقم ٢٤٠/ ق في ٢١/ ٣/ ١٣٩٩ هـ .

(٥) تعميم رقم ٣/ ٣/ ٢١٤٣ في ٩/ ٦/ ١٣٩٩ هـ .

التي لا تتطلب الحصول على ترخيص أو التي حصلت بشأنها تراخيص من جهات الاختصاص، بعد تقديم ما يثبت ذلك[1].

ـ لا يجوز تضمين نشاط الوساطة في تداول الأوراق المالية في أغراض الشركات حالياً إلى أن يصدر التنظيم المقترح لهذا النوع من النشاط[2].

ـ يجوز تضمين نشاط خدمات الكمبيوتر في أغراض الشركة باعتباره من قبيل الأعمال التجارية متى توافرت العناصر المادية والفنية والبشرية اللازمة لتقديم الخدمات للغير مقابل ربح.

ونظراً لأن خدمات الكمبيوتر تشمل خدمات تجارية (يتم قيدها في السجل التجاري) وخدمات استشارية (تعتبر من قبل أعمال المهن الحرة) فينبغي التميز بين هذين النوعين من الخدمات وفق الأسس الآتية:

أ ـ الخدمات الاستشارية: تشمل برمجة الحاسب الآلي وهندسة النظم وتحليل الأساليب ويرخص لها ضمن المهن الحرة.

ب ـ الأنشطة التجارية: وتشمل بيع وتأجير معدات الحاسب الآلي وقطع الغيار والصيانة وكذلك بيع الوقت على الحاسبات (ويمكن إدراجها ضمن أغراض الشركة التجارية)[3].

ـ لا يجوز تضمين غرض الاستيراد من الخارج ضمن أغراض الشركة

---

(١) تعميم رقم ٣/ ٩/ ش/ ١٣٦/ ٩/ ٣٩٥٨ في ١٧/ ٥/ ١٣٩٩ هـ.

(٢) تعميم رقم ٣/ ٣/ ١٩٠٠ في ١١/ ٦/ ١٣٩٩ هـ.

(٣) تعميم رقم ٣/ ٣/ ٨٢٢ في ٢٣/ ٦/ ١٣٩٩ هـ؛ وتعميم رقم ٢٢١/ ٢٨٣٥ في ٨/ ٨/ ١٤٠١ هـ.

المرخص لها من قبل لجنة استثمار رأس المال الأجنبي في مجال التموين الغذائي حيث أن نشاط الاستيراد مقصور على السعوديين فقط[1].

- ينبغي النص في استمارة السجل التجاري للشركات المختلطة المرخص لها من قبل لجنة استثمار المال الأجنبي على أنها مسجلة بناءً على ترخيص صناعي ولا يحق لها المتاجرة إلا ببيع إنتاجها فقط[2].

ثانياً: الشروط الموضوعية الخاصة

يفترض لتأسيس الشركة المحدودة المسؤولية على وجه صحيح توافر الأركان الأساسية لتكوين الشركات بوجه عام، سواء لجهة تعدد الشركاء أو لجهة وجود رأس مال يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء، أو قصد اجتناء الأرباح التي تحققها الشركة بنتيجة استثمارها نشاطاً معيناً، أو تحمل الخسائر التي قد تحدث من جراء هذا الاستثمار، وكذلك وجود نية المشاركة التي تحمل الشركاء على الدخول في الشركة والتعاون فيما بينهم لتحقيق مشروعها.

وهذه الأركان الضرورية لتأسيس الشركة تتفق بشأنها جميع الشركات. غير أن القانون تضمن، فيما يتعلق بالشركة المحدودة المسؤولية بعض الشروط الخاصة، ولا سيما بالنسبة إلى عدد الشركاء، ورأس مال الشركة وهذا ما نبحثه فيما يأتي:

---

(١) تعميم رقم ٢٢١/ ١٨٣ في ١٩/ ١/ ١٤٠٢ هـ.

(٢) تعميم رقم ٣/ ٩/ ش/ ١٣٦/ ٩/ ٨٤٦ في ٢١/ ٨/ ١٣٩٨ هـ.

أ ــ عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية

نصت المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ١٩٦٧ على ما يأتي: «تعقد الشركة المحدودة المسؤولية بين ثلاثة أشخاص أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين إلا في حالة انتقال الحصص بالإرث.

على أنه إذا زاد عدد الشركاء عن ثلاثين وجب، في مهلة سنتين، تحويل الشركة إلى شركة مساهمة فإذا لم تحول وجب حلها.

يسقط الحق في طلب حل الشركة للسبب المبين بالفقرة السابقة إذا زال سببه في المهلة المحددة»[1].

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ١/٨ و١/٤ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتنصان على ما يأتي: **م ١/٨**: لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة إلى باقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون». **م ١/٤**: «الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً لا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته». والمادة ٢٨٥ من قانون التجارة السوري وهي تعين العدد الأدنى للشركاء باثنين والعدد الأقصى بخمسة وعشرين شريكاً. والمادة ٥٣ من قانون الشركات الأردني والتي نصت على أن عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية لا يجوز أن يقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسين شريكاً. والمادة ١٨٥ من قانون الشركات الكويتي والتي نصت على أن عدد الشركاء يجب ألا يقل عن اثنين وألا يزيد عن ثلاثين. والمادة ١٥٧ من النظام التجاري السعودي والتي نصت على أن عدد الشركاء محدود لا يتجاوز الخمسين شريكاً. والمادة ٢١٨ من قانون الشركات الإماراتي، والتي نصت على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً ولا أن يقل عدد الشركاء عن اثنين. والمادة ٦ من قانون الشركات العراقي، والتي نصت على أن الشركة المحدودة شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يزيد عن خمسة وعشرين. والمادة ٢١٥ من قانون الشركات البحريني والتي -

يتضح من هذا النص أن عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية يجب ألا يقل عن ثلاثة وألا يزيد على العشرين شريكاً عند تأسيس الشركة. وذلك وفقاً لما نبين فيما يأتي:

١ ـ الحد الأدنى لعدد الشركاء

خالف القانون اللبناني القاعدة العامة القاضية بأن عدد الشركاء في الشركة، بصورة عامة يجب ألا يقل عن اثنين، وأوجب أن يكون الحد الأدنى في الشركة المحدودة المسؤولية ثلاثة شركاء على الأقل، خلافاً لمعظم التشريعات العالمية ومنها القانون الفرنسي والتشريعات العربية. ويصح التساؤل في هذا الإطار عن السبب في ذلك؟

قد يكون المشترع اللبناني أراد إيجاد ضمانة شخصية إضافية لدائني الشركة المحدودة المسؤولية بزيادته الحد الأدنى لعدد الشركاء إلى ثلاثة بدلاً من اثنين. وقد كان القانون المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ السابق للقانون الحالي يقضي بأنه إذا كان بين الشركاء زوجان فيجب أن يكون عددهم

- نصت على أنه لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء عن حد أقصى هو خمسين شريكاً. والمادة ٣٦ من قانون الشركات الفرنسي والتي نصت على أن عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية يجب ألا يزيد على الخمسين شريكاً، وإذا زاد العدد عن الخمسين شريكاً وجب في مهلة سنتين تحويلها إلى شركة مغفلة، وإلا وجب حلها، إذا لم يصار في المهلة المذكورة إلى إنقاص عدد الشركاء إلى الخمسين أو إلى ما دون الخمسين شريكاً.

Art. 36: «Le nombre des associés d'une société à responsabilité limitée ne peut être supérieur à cinquante. Si la société vient à comprendre plus de cinquante associés, elle doit, dans le délai de deux ans, être transformée en société anonyme. A défaut, elle est dissoute, à moins que, pendant ledit délai, le nombre des associés ne soit devenu égal ou inférieur à cinquante».

ثلاثة. و لم يكن لهذه المسألة مبرر في تشريع يجيز الشركة بين الزوجين مطلقاً[1]. ولعل المشترع اللبناني قد نظر على غرار المشترع المصري، إلى فرض وجود زوجين بين الشركاء ولذلك أوجب أن يكون الحد الأدنى ثلاثة شركاء. وليس ما يحول في القانون اللبناني دون أن يكون الشركاء الثلاثة زوجين وشخصاً ثالثاً.

وقد قيل في تبرير قصد المشترع المصري بجعله الحد الأدنى لعدد الشركاء ثلاثة إذا كان من بينهم زوجة أحد الشريكين الآخرين إنه حال دون تكوين شركات وهمية بين زوجين بقصد تحديد مسؤولية كل منهما[2]. و لم يكن هذا التبرير مقنعاً لأن التشريع المصري يعتبر المرأة كاملة الأهلية في التعاقد سواء قبل الزواج أو بعده، كما تتمتع المرأة المتزوجة بذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها نتيجة لخضوع زواجها إلى نظام انفصال الأموال الذي تقرره الشريعة الإسلامية، وفضلاً عن ذلك فإن تكوين شركاتٍ وهمية أمر يمكن تصوره بين شريكين بصورة مطلقة وبدون أن يكونا زوجين[3] . كما قيل بأن بعض التشريعات العربية تورطت بنصها على أن يكون هناك ثلاثة شركاء على الأقل في الشركة المحدودة المسؤولية إذا كان بين الشركاء زوجان، وأنها نقلت هذا النص عن القانون الفرنسي القديم من دون مراعاة ما يبرره في التشريع الفرنسي بسبب وضع المرأة المتزوجة والنظام المالي بين الزوجين، إذ يأخذ القانون الفرنسي بنظام وحدة الذمة المالية بين الزوجين في حين تعترف القوانين العربية للمرأة بذمة

---

(1) أكثم خولي، الشركات التجارية، رقم ٣٠٢، ص ٤٢٥، هامش ١.

(2) محسن شفيق، الموجز، رقم ٢٨٧.

(3) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج ٢، طبعة ١٩٩٣، رقم ١٨٠، ص ١٤.

ماليــــة مستقلة سواء قبل الزواج أو بعده[1].

إلا أن القانون المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والذي كان يوجــــب أن يكون عدد الشركاء ثلاثة فيما لو كان الزوج والزوجة شريكان ألغـــي بالقانون الحالي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والذي لم يعد يوجب هذا الشرط، وهكذا زال الشرط المذكور وأصبح بإمكان الزوجين فقط، بمقتضى القانون المصري، أن يؤسسا شركة محدودة المسؤولية.

ولم يزل التشريع الكويتي محافظاً على هذه القاعدة إذ نصت المـــادة ١٨٥ من قانون الشركات الكويتي على أنه إذا كان بين الشركاء زوجـــان وجب أن يكون عدد الشركاء ثلاثة على الأقل. وقد علق الفقه على هـــذه المسألة فقال بعضه بأن المشترع لم يفصح عن الغرض من عدم جواز تأسيس شركة محدودة المسؤولية بين زوج وزوجته. وقد يكون الســبب في ذلــك عائداً إلى أسباب تاريخية واجتماعية، فالمرأة في بعض الدول الغربيـــة الـــتي أخذت عنها أحكام الشركات الكويتي وغيره من القوانين العربية، تعتبر بعد زواجها متحدة الذمة المالية مع ذمة زوجها، بل إنها تفقد اســـــم أســرتها وتكتسب اسم أسرة زوجها، ولهذا السبب يمكن اعتبار الزوج وزوجته ذمة مالية واحدة، وهذا قد لا يوفر ضماناً كافياً لدائني الشركة. كما أن أغلـــب المجتمعات، بما فيها المجتمع العربي كانت تنظر إلى المرأة نظرة دونية، خلافـــاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي اعترفت للمرأة بشخصيتها وذمتهـــا الماليـــة المستقلتين عن شخصية زوجها وذمته[2].

---

(١) أبو زيد رضوان، ص ٤٤، هامش ٢٢.

(٢) طعمه الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، ص ٥٠٩.

والحقيقة هي أن مسألة وجوب إضافة شريك ثـالث إلى الشـركة المحدودة المسؤولية المنعقدة بين زوجين تعود أصـلاً إلى الفقـه والقضـاء الفرنسيين، حيث قضت محكمة التمييز الفرنسية بوجوب إبطال الشـركة، بوجه عام، فيما لو عقدت بين زوجين. فواجه حكمها نقداً عنيفاً بالنسـبة إلى الشركة المحدودة المسؤولية، تناول هذه المسألة[1]، إلى أن صدر قـانون ١٩/ ٢١/ ١٩٥٨ وأجاز الشركة المحدودة المسؤولية بين الزوجين ثم صدر قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦ وقضى بأنه يمكن للزوجين أن يكونـا وحدهمـا شريكين في شركة محدودة المسؤولية أو بالاشتراك مع آخرين، كما قضـى بأن الزوجين الشريكين يمكنهما أن يساهما معاً في إدارة الشركة، أو بصفة مستقلة، وذلك مهما كان نظام الأموال الذي يخضعان له.

وكان الفقه والقضاء الفرنسيين لا يقبلان بادىء الأمـر، بشـركة الشخص الواحد لتعارضها مع مبدأ وحدة الذمة المالية الذي يأخذ به التشريع الفرنسي، ولذلك كانا يميلان إلى إدخال شريك ثالث فيمـا لـو عقـدت الشركة المحدودة المسؤولية بين زوجين فقط، وذلك تجنباً لكون هذه الشركة تخفي في حقيقتها شركة شخص واحد.

إلا أن هذا الوضع تغير في فرنسا، في الوقت الحاضر، بعد صـدور قانون ١١/ ٧/ ١٩٨٥ والذي أجاز تأسيس شركة الشخص الواحـد[2]، وزالت المخاوف المتأتية عن إمكان إخفاء الشركة المحدودة المسؤولية بـين زوجين شركة شخص واحد طالما أن هذه الشركة أصبحت مقبولـة

---

(١) Ripert et Roblot, t. 1, éd. 1974, n° 922, p 559; Lyon, 3 mai 1949; Paris, 7 décem. 1954; Colmar, 17 juin. 1955; Strasbourg civ. 25 mai 1957.

(٢) راجع الجزء الخامس من هذه الموسوعة؛ Ripert et Roblot t. 1, éd. 1991, n° 929, p. 727.

ومسموحاً بها في التشريع الفرنسي.

ومهما تكن الأسباب فإن نص القانون اللبناني واضح لجهة وجوب أن يكون الحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية ثلاثة. وبذلك يكون المشترع اللبناني، بهذا الحكم قد اعتمد الحد الأدنى المقرر لشركات الأموال والمنصوص عنه في المادة ٧٩ من قانون التجارة بما يأتي: لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة.

ولكن إذا قل عدد الشركاء عن ثلاثة وأصبح اثنين مثلاً، فما هو الأمر الذي يترتب على ذلك؟

لم يتضمن القانون نصاً بهذا الشأن، فتعددت الآراء، إلا أنه يمكن ردها إلى ثلاثة:

الرأي الأول: يرى أنه يجب اعتبار الشركة مفتقرة إلى شرط أساسي من شروط قيامها، وهو وجود الحد الأدنى من الشركاء فيها، الأمر الذي يستتبع بالتالي حلها[1]. على أنه يجب النظر إلى الحد الأدنى لعدد الشركاء ليس كشرط ابتداء فحسب بل كشرط بقاء أيضاً، بحيث يجب أن يتوافر طيلة بقاء الشركة فإذا قل عدد الشركاء عن هذا الحد اعتبرت الشركة منحلة بقوة القانون[2].

الرأي الثاني: يرى أن حالة نقص عدد الشركاء في الشركة المحدودة

(١) أدوار عيد، ج ١، رقم ١٦٠، ص ٤٧٨.

(٢) عدنان خير، القانون التجاري اللبناني، ص ٣١١؛ مصطفى كمال طه، رقم ٥٦٨، ص ٥٣٨.

المسؤولية إلى اثنين، والتي لم يعالجها القانون اللبناني، يجب أن تقاس على حالة زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى، وينبغي القول بأنه يكون على الشركة أن تصحح الوضع بإدخال شريك ثالث في الشركة خلال مدة سنتين وإلا جاز طلب حلها[١].

الرأي الثالث: يعتبر أنه إذا أدى التفرغ عن الحصص إلى تخفيض عدد الشركاء إلى اثنين، فإن الشركة لا تكون منحلة نتيجة لذلك. وإذا لم يترك الشريك المتوفي أي وريث أو موصى له، فإنه يجب القبول بأن الشركة تستمر بين الأحياء حتى إذا نقص عددهم عن ثلاثة لأن المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ١٩٦٧ لا تفرض عدداً أدنى للشركاء محدداً بثلاثة إلا حين تأسيس الشركة[٢].

الرأي الشخصي: إننا نرى أن الرأي الأول هو الأقرب إلى المفهوم القانوني الصحيح. وذلك لأن المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ١٩٦٧ الذي وضع نظام الشركة المحدودة المسؤولية تضمن نصوصاً خاصة خالف بها القاعدة العامة التي تقضي بأن يكتفى بشريكين فقط لتأسيس الشركة بوجه عام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يجوز بالتالي التوسع في تفسير أحكام النصوص الواردة في قانون خاص، ولا سيما

---

(١) اكثم خولي، ج ٢، رقم ٣٠٣، ص ٤٢٥، هامش ٢.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٤، رقم ٣.

أنه لا يتبين من مراجعة المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي المذكور أن المشترع أراد حصر العدد بثلاثة عند التأسيس وليس في مدة العمل بالشركة.

وللعلة نفسها لا يجوز القياس على حالة نقص رأس المال لما دون الحد الأدنى، وإعطاء الشركاء مدة سنتين لتصحيح الوضع بإدخال شريك جديد. ولو أراد المشترع ذلك لنص عليه بصورة صريحة كما فعل في حالة تدني رأس المال عن الحد الأدنى المعين قانوناً.

وبالتالي فإن نقص عدد الشركاء عن ثلاثة يؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون وليس ثمة مجال لتصحيح هذا الوضع، لأن للقواعد المنصوص عنها في المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ١٩٦٧ طابع النظام العام، بحيث تؤدي مخالفتها إلى بطلان تأسيس الشركة، وإلى حلها فيما لو أسست بصورة صحيحة، ثم طرأ عليها ما أدى إلى نقص عدد الشركاء إلى اثنين.

وغني عن القول، وبحجة أولى، أن تنحل الشركة المحدودة المسؤولية إذا تدنى عدد الشركاء فيها إلى شريك واحد طالما أن التشريع اللبناني والتشريعات العربية (باستثناء التشريع العراقي) لم تقبل بعد بنظام شركة الشخص الواحد.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع المصري وضع حلاً لهذه المسألة، إذ نصت المادة ٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه: «لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة إلى باقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وإذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور في الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، ويكون من يبقى من الشركاء مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة».

ويتبين من هذاالنص أن المشترع المصري عمم قاعدة تلافي النقص في الحد الأدنى لعدد الشركاء على جميع الشركات الخاضع لنطاق تطبيقه وليس فقط الشركة المحدودة المسؤولية. بمعنى أنه للشركة مهما كان نوعها مهلة قدرها ستة أشهر على الأكثر تستكمل خلالها الحد الأدنى لعدد الشركاء، سواء كان شريكين كما هي القاعدة العامة، أو ثلاثة كما هو الأمر في الشركات المساهمة. وقد أحسن المشترع المصري في ذلك فجنب الشركاء مسؤولية حل الشركة فيما لو تدنى عدد الشركاء عن الحد الأدنى وأعطى من بقي منهم فرصة لتصحيح أوضاع الشركة، ومقابل ذلك حملهم مسؤولية شخصية عن التزامات الشركة خلال المهلة الممنوحة وهي ستة أشهر.

ويتم تصحيح وضع الشركة بزيادة عدد الشركاء فيها إلى الحد الأدنى بأشكال مختلفة، فقد يحصل عن طريق تنازل الشريك الوحيد الباقي إلى الغير عن قدر من حصصه، كما قد يحصل بدخول شريك جديد مع مقدمات جديدة وفي هذه الحالة يزيد رأس مال الشركة ويقتضي إجراء تعديل لنظامها بسبب هذه الزيادة.

تبدأ مهلة الأشهر الستة من تاريخ حصول واقعة تدني عدد الشركاء. وتعتبر مدة معقولة لاستكمال الحد الأدنى لعدد الشركاء اللازم لاستمرار عقدها. كما تعتبر هذه المدة كافية لحماية الشركة من الانهيار

فجأة وهذا ما لا يتناسب والحياة العملية في مجال الشركات[1].

ويلاحظ أن المشترع المصري قرر اعتبار الشركة منحلة بقوة القانون بمجرد انقضاء الستة أشهر وعدم إصلاح وضعها بإكمال عدد الشركاء فيها إلى الحد الأدنى، دون أن يعلق حل الشركة على طلب من ذوي الشأن أو المصلحة على خلاف ما اتبعه في حالات أخرى مثل حالة زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى، وحالة انخفاض رأس المال عن الحد المنصوص عليه قانوناً. وقد يكون السبب في ذلك هو عدم استمرار شخص بمفرده في الشركة مدة طويلة واعتبارها شركة شخص واحد. والمشترع المصري لم يأخذ بعد بنظام شركة الشخص الواحد. ولكنه يستنتج مع ذلك أن الشركة المحدودة المسؤولية في التشريع المصري لا تنقضي فوراً بتجمع الحصص في يد شريك وحيد، وإنما يحق لها الاستمرار قانوناً مدة ستة أشهر على الأكثر بحيث تعمل خلال هذه المدة على تصحيح وضعها المتعلق بالحد الأدنى لعدد الشركاء. ويتأتى عن ذلك أن الشركة تعتبر خلال فترة الستة أشهر مشروعاً فردياً يملكه شخص واحد، ويكون مسؤولاً تجاه الغير مسؤولية شخصية وغير محددة عن الديون التي تنشأ خلال هذه الفترة. ومسؤولية الشريك هذه ناتجة عن تحذيره بعدم انتهاز فترة وجوده منفرداً ليقوم بتصرفات تضر بالشركة اعتماداً على مسؤوليته المحدودة خلال مدة الأشهر الستة.

٢ ــ الحد الأقصى لعدد الشركاء

يستخلص من نص المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ١٩٦٧

(١) سميحة القليوبي، م. س.، رقم ١٨١، ص ١٦.

أن عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية يجب ألا يزيد على العشرين شريكاً عند تأسيس الشركة. غير أن الحد الأقصى هذا يمكن أن يرتفع في أثناء حياة الشركة إلى الثلاثين نتيجة انتقال حصص بعض الشركاء بالإرث إلى ورثتهم ودخول هؤلاء الورثة شركاء في الشركة.

ويلاحظ أن تحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء يتفق مع الاعتبار الشخصي الذي يسود علاقة الشركاء في هذه الشركة ويميز الشركات المحدودة المسؤولية عن الشركات المساهمة التي لا وجود لحد أقصى لعدد الشركاء فيها. ولذلك غالباً ما تتكون الشركة المحدودة المسؤولية بين أشخاص تربطهم صلة قرابة أو صداقة متينة. كما أن تحديد عدد الشركاء يظهر رغبة المشترع في أن يقتصر نشاط مثل هذه الشركات على المشاريع المتوسطة والصغيرة، والتي تتفق مع حجم رأس مالها. كما أن تحديد عدد الشركاء من شأنه أن يعطي الشركة المحدودة المسؤولية صبغة عائلية. كما أن إفساح المجال لزيادة هذا الحد في حال انتقال الحصص بالإرث هو تدبير مرن يتيح متابعة أعمال الشركة مع ورثة الشركاء المتوفين، وبالتالي المحافظة على حقوقهم، واستمرار نشاطها بكامله دون تعثر بسبب وفاة أحد الشركاء أو بعضهم، وما كان يمكن أن تجر إليه من تصفية حقوق الشركاء المتوفين وأداء نصيبهم إلى ورثتهم، لو لم يضع المشترع قاعدة السماح بزيادة الحد الأقصى لعدد الشركاء بسبب الوفاة.

وقد انفرد القانون اللبناني بوضعه إمكانية زيادة الحد الأقصى لعدد الشركاء بسبب الوفاة، واستمرار الشركة بالقيام بنشاطها ما دام عدد الشركاء يتراوح بسبب الوفاة بين العشرين والثلاثين شريكاً.

ولم تعتمد التشريعات الأخرى العدد الذي اعتمده التشريع اللبناني

كحد أقصى لعدد الشركاء. فهذا الحد هو خمسون شريكاً في التشريع الفرنسي، والتشريع المصري، والأردني، والسعودي والإماراتي، والبحريني، وهو ثلاثون شريكاً في التشريع الكويتي، والتشريع القطري والتشريع العماني. وخمسة وعشرون في التشريع السوري والتشريع العراقي. وهو عشرون شريكاً في التشريع الجزائري. وهو خمسون شريكاً في القانون البلجيكي، والقانون الإنكليزي، وأربعون شريكاً في القانون اللوكسمبورجي، ولم تحدد بعض القوانين حداً أعلى لعدد الشركاء ومنها: القانون الألماني، والقانون الإيطالي، والقانون السويسري، والقانون التونسي.

ما هو الحل فيما لو زاد عدد الشركاء عن الحد الأقصى؟

وضع القانون اللبناني حلاً لزيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى وهو عشرين شريكاً عن طريق انتقال الحصص بالإرث، بحيث يمكن زيادته، في هذه الحالة إلى ثلاثين شريكاً. أما إذا زاد عدد الشركاء عن الثلاثين فهناك حلان هما:

الحل الأول: تعطى الشركة مهلة سنتين ليقرر الشركاء تحويلها إلى شركة مساهمة. وفي خلال المدة المذكورة تظل الشركة صحيحة وقانونية ومحافظة على شخصيتها المعنوية، ولو كان عدد الشركاء قد زاد فيها عن الثلاثين شريكاً.

فإذا اتخذ الشركاء قراراً بتحويلها وجرى تحويلها فعلاً في مدة السنتين ظلت الشركة محافظة على شخصيتها المعنوية وأصبحت شركة مساهمة مع ما يستتبع تحويلها من إجراءات قانونية، وما تتمتع به من حقوق كسائر الشركات المساهمة من جراء هذا التحويل. أما إذا انتهت

مدة السنتين بدون أن يتم تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة، وجب حلها.

ولم يعين المشترع اللبناني صاحب الحق بطلب هذا الحل. ولكن يبدو من نص المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ١٩٦٧ أن تحديد عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية يتعلق بالنظام العام، وينتج عن ذلك أنه يجب الاعتراف بحق طلب التحويل لكل صاحب مصلحة.

الحل الثاني: قد لا تتحول الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة خلال مدة السنتين المذكورة، ولكن قد يزول سبب الحل بإعادة تنظيم أوضاع الشركة بحيث يصل عدد الشركاء إلى الحد الأعلى أو ما دونه فتتابع الشركة أعمالها بصورة عادية وقانونية، ويسقط الحق في طلب حل الشركة لزوال سببه. وقد يحصل ذلك بصور متعددة منها:

الصورة الأولى: باتفاق الورثة والتخارج فيما بينهم على أن يكون أحدهم فقط هو صاحب الحصص الموروثة عن الشريك المتوفي.

الصورة الثانية: باتفاق شركاء فيما بينهم على أن يشتري أحدهم حصص الباقين أو بعضهم بحيث يقل عدد الشركاء إلى أن يصل إلى الحد الأقصى المنصوص عنه قانوناً وهو ثلاثين شريكاً أو إلى ما دون ذلك. على أن مثل هذا الاتفاق يجب أن يحصل بين شركاء إذ لا يجوز أن يتم بين شركاء من جهة وشخص آخر غير شريك يشتري حصصهم وذلك لتعارض هذه المسألة مع المحافظة على الاعتبار الشخصي، ومع نص

القانون الذي يوجب لدخول شريك جديد موافقة أكثرية الشركاء في جمعية عمومية. وقد بحثنا هذا الموضوع سابقاً.

لم يلحظ القانون الفرنسي ولا القوانين العربية الأخرى، مسألة زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى في حال انتقال الحصص بالإرث، فينتج عن ذلك أن الحد الأقصى المعين قانوناً يبقى هو نفسه سواء عند التأسيس أو في أثناء حياة الشركة. وإذا كان من غير المحتمل أن يتم تجاوز الحد الأقصى عند تأسيس الشركة، وذلك لمخالفته القانون، ومراقبة المراجع المختصة هذه المخالفة، فإن التجاوز قد يحصل بعد تأسيس الشركة. وقد يكون ذلك بسبب وفاة أحد الشركاء وانتقال حصته إرثاً إلى ورثته، أو بسبب تنازل أحد الشركاء عن حصصه إلى الغير بحيث ينجم عن هذا التنازل تجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء.

إذا نشأت الزيادة عن التنازل عن بعض الحصص إلى الغير فإن التنازل عن الحصص التي سببت الزيادة يكون باطلاً. أما إذا نشأت عن وفاة أحد الشركاء أو بعضهم وانتقال الحصص إلى ورثة متعددين، وجب على الشركاء أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكام القانون في هذا الشأن خلال مدة معينة من تاريخ الزيادة. وهذه المدة تختلف باختلاف التشريعات فهي مثلاً سنة من تاريخ الزيادة في القانون المصري، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات المحدودة المسؤولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، على أنه: «إذا زاد عدد الشركاء عن خمسين بسبب الإرث أو الوصية أو بيع الحصص بالمزاد الجبري، وجب على الشركاء أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكام القانون في هذا الشأن خلال سنة من تاريخ الزيادة، أو أن يتخذوا إجراءات تغيير

شكل الشركة إلى شركة مساهمة، وفي حال عدم قيام الشركة بذلك يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء».

وكان القانون المصري السابق والملغى بالقانون الحالي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ينص على أن الشركة تقف في هذه الحالة استعمال الحقوق المتعلقة بالحصص إلى أن يختار الورثة من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً للحصة في مواجهة الشركة. وهذا هو الوضع الحالي لقانون الشركات الكويتي حيث نصت المادة ١٩٩ منه على أن تعتبر حصص الورثة في حكم حصة واحدة بالنسبة إلى الشركة، ما لم يتفق الورثة أو الموصى لهم على انتقال الحصة إلى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى لعدد الشركاء.

بالنسبة إلى التشريع الإماراتي، نصت المادة ٢٢٦ من قانون الشركات على أنه: «إذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد تأسيس الشركة على الحد المقرر قانوناً أخطرت السلطة المختصة الشركة لتصحيح وضعها، فإذا لم تقم الشركة بالتصحيح خلال الستة أشهر التالية لتاريخ تبليغ الإخطار اعتبرت الشركة منحلة، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن فيما بينهم عن الديون والالتزامات المترتبة في ذمة الشركة من تاريخ حصول الزيادة عن الحد القانوني لعدد الشركاء، ويستثنى من ذلك الشركاء الذين يثبت عدم علمهم بهذه الزيادة».

وقد أثار هذا النص نقد بعض الفقهاء فقيل فيه إنه يضع أكثر من مبدأ ومن أهمها: إلزام السلطة المختصة بإخطار الشركة، وكان الأفضل إلزام الشركة بإخطار السلطة المختصة فور زيادة عدد الشركاء على الخمسين شريكاً، وذلك لأنه يصعب على السلطة المختصة الوقوف على حقيقة واقعة زيادة عدد الشركاء بالنسبة إلى جميع الشركات المؤسسة داخل

الدولة. وكذلك الأمر في مبدأ الستة أشهر حيث لا تبدأ إلا من يوم إخطار الشركة من قبل الجهة الإدارية المختصة. كما أن تقرير مبدأ المسؤولية الشخصية والتضامنية عن ديون والتزامات الشركة خلال فترة زيادة عدد الشركاء يخالف طبيعة الشركة المحدودة المسؤولية، وذلك لأن جميع الشركاء والغير يعلمون بطبيعة المسؤولية المحددة، ولا يجب أن يغيّرها بمجرد زيادة العدد، كما أن التوقيع باسم الشركة وعنوانها أمر يترتب عليه بالضرورة المسؤولية المحددة، طالما لم يصدر عن غش أو خداع من قبل الشركاء. هذا فضلاً عن أنه كان من الأفضل عدم تقرير مبدأ حل الشركة كلية ومنحها فرصة لتعديل أوضاعها أو تحويلها إلى شركة مساهمة وفقاً لأحكام القانون[1].

وفقاً لأحكام القانون الفرنسي، إذا زاد عدد الشركاء عن الخمسين، تتحول الشركة، بقوة القانون، إلى شركة مغفلة، خلال سنتين[2]. ويمنع القانون الفرنسي اتخاذ الشركة لأي شكل آخر كشركة تضامن أو توصية، وإذا لم تتحول إلى شركة مغفلة تعتبر منحلة. وهذا الحكم يتوافق مع حكم القانون اللبناني لهذه الجهة، كما يتوافق مع القانون المصري وإن رأى البعض خلاف ذلك، واعتبر أنه يجوز للشركاء أن ينصوا في عقد الشركة على أن يكون تغيير شكل الشركة إلى شكل آخر غير شركة المساهمة كالتضامن أو التوصية مثلاً، لأن القاعدة المقررة في المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية ليست من النظام العام[3].

---

(١) سميحة القليوبي، م. س.، رقم ١٨٣، ص ١٩، هامش ١.

(٢) المادة ٣٦ من قانون الشركات الفرنسي.

(٣) علي يونس، م. س.، رقم ٢١، ص ٣٠.

بالنسبة إلى قانون الشركات الأردني، فقد نهج هذا القانون منهجاً مخالفاً لكل من القانون اللبناني والقانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الإماراتي وسواها من القوانين العربية، إذ نصت الفقرة ب من المادة ٥٣ منه على أنه: «إذا توفي أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنتقل حصته إلى ورثته مهما بلغ عددهم، ويطبق هذا الحكم على الموصى لهم بأي حصة أو حصص في الشركة». ويقتضي هذا الحكم أنه لا يترتب على زيادة عدد الشركاء عن خمسين شريكاً، بمناسبة وفاة أي من الشركاء، حل الشركة أو تحويلها إلى شركة مساهمة.

هل يمكن أن يكون الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية شخصاً معنوياً؟

لم يشترط القانون اللبناني أن يكون الشركاء فقط من الأشخاص الطبيعيين، مما يعني أنه يمكن أن يكون من بينهم أشخاص معنويون[1].

تجدر الإشارة إلى أن التشريع المصري السابق الملغى والمتعلق بالشركات كان في المادة ٦٦ منه يشترط ألا يكون الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية إلا من الأشخاص الطبيعيين. ولعل الهدف من ذلك كان بقصد قصر نشاطها على المشاريع الصغيرة والمتوسطة فقط. أما في ظل قانون الشركات المصري الحالي، فقد جاء نص المادة ٨ منه عاماً دون تحديد لصفة الشريك، كما جاء عاماً أيضاً نص المادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية، وبذلك أصبح بالإمكان أن يكون الشخص المعنوي شريكاً في الشركة

---

(١) أدوار عيد، م. س.، رقم ١٦٠، ص ٤٧٧.

المحدودة المسؤولية، بمقتضى القانون المصري، وهذا ما أخذ به فعلاً الفقه المصري[1].

وفي التشريع السعودي يجوز أن تشارك الشخصية المعنوية في الشركة المحدودة المسؤولية إذا كان يحق لها ممارسة التجارة على أن يمثلها شخص طبيعي تحدد صلاحياته بكتاب من مجلس إدارة الشخصية المعنوية[2].

أما في التشريع الكويتي، واستناداً إلى نص المادة ١٨٥/ ٢ من قانون الشركات، لا يجوز أن يكون شريكاً في الشركة المحدودة المسؤولية سوى الأشخاص الطبيعيون. أي أنه لا يجوز للشخص المعنوي، كالشركات، المشاركة في تأسيس هذه الشركة أو تملك حصص فيها بعد ذلك. ويرد بعض الفقهاء السبب في هذا المنع إلى خشية المشترع من سيطرة الشركات القابضة (Sociétés Holdings) على هذه الشركات ومن ثم احتكارها بما يضر بالشركات المنافسة وبالاقتصاد الوطني[3].

٣ ــ سجل الشركاء

لم يلزم القانون اللبناني الشركة بتنظيم سجل للشركاء فيها، يتضمن بيانات بأوضاعهم. خلافاً لبعض التشريعات العربية الأخرى، إذ نصت المادة

---

(١) سميحة القليوبي، رقم ١٨٥، ص ٢١؛ عبد الحكم فوده، شركات الأموال والعقود اوتجارية، رقم ١٠٨، ص ٨٧؛ علي يونس، رقم ٢١، ص ٢٨؛ مصطفى كمال طه، رقم ٥٦٨، ص ٥٣٩.

(٢) مذكرة قانونية رقم ٥٨٣/ م تاريخ ٢٤/ ٦/ ١٣٩٠ هـ .

(٣) طعمه الشمري، م. س.، ص ٥٠٩.

١١٧ من القانون المصري، على أنه: «يعد بمركز الشركة سجل للشركاء يتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويجوز لكل شريك ولكل ذي مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة. وترسل في شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليها، إلى الجهة الإدارية المختصة، وتنشر هذه البيانات في النشرة التي تصدر لهذا الغرض. ويسأل مديرو الشركة شخصياً على وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب إمساك السجل بطريقة غير صحيحة أو إعداد القوائم بطريقة معيبة أو بسبب عدم صحة البيانات التي تثبت في السجل أو القوائم». ونصت المادة ٢٧٥ من اللائحة التنفيذية على أنه: «يعد بمركز الشركة سجل للشركاء يتضمن ما يأتي:

أ ــ أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم.
ب ــ عدد الحصص التي يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه.
ج ــ التنازل عن الحصص وانتقال ملكيتها مع بيان تاريخ توقيع المتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء وتوقيع المدير ومن آلت إليه الحصة في حالة الانتقال بسبب الموت.

ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر بالنسبة إلى الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة. وعلى الشركة أن تنفذ طلبات التنازل المستوفاة للشروط أو إثبات الانتقال بالإرث أو الوصية فور تقديمها إليها، على أن يخبر صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى بعلم الوصول خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها».

ونصت المادة ٢٢٨ من قانون الشركات الإماراتي على ما يأتي:

«على الشركة أن تعد بمركزها سجلاً خاصاً للشركاء يشتمل على ما يأتي:

١ ــ أسماء الشركاء وألقابهم وموطنهم وجنسياتهم ومهنهم.

٢ ــ عدد وقيمة الحصص التي يملكها كل شريك.

٣ ــ التصرفات التي تجري على الحصص مع بيان تاريخها.

ويكون مديرو الشركة مسؤولين بالتضامن عن هذا السجل وصحة بياناته، ويكون للشركاء ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل».

ونصت المادة ٢٢٩ من القانون نفسه على أنه: «ترسل الشركة إلى كل من الوزارة والسلطة المحلية المختصة في شهر يناير من كل سنة البيانات الثابتة في السجل المشار إليه في المادة السابقة والتغييرات التي طرأت عليها».

يتبين من هذه النصوص أن بعض التشريعات العربية فرضت تنظيم سجل للشركاء تدون فيه أوضاعهم وحركة معاطاتهم مع الشركة. وقد رتبت هذه التشريعات على قيد الشركاء في السجل المذكور أثراً قانونياً هاماً بالنسبة إلى التصرفات التي ترد على حصص الشركاء، سواء بطريق البيع بين الأحياء أو في حالة انتقال هذه الحصص بالوفاة، حيث لا يسري أثر أي من هذه التصرفات أو الانتقال سواء تجاه الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركاء المشار إليه. وقد أجيز لكل شريك ولكل ذي مصلحة الاطلاع على السجل المذكور.

والحكمة التي توخاها المشترع من فرضه تنظيم سجل الشركاء، هي أن الحصص في الشركة المحدودة المسؤولية، خلافاً للحصص في شركة

التضامن، يمكن التنازل عنها، بدون أن يكون لذلك تأثير على وجود الشركة. كما أن حصص الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية لا تعطى بشكل أسهم أو سندات قابلة للتداول، كما هي الحال في شركات الأموال، ولذلك تظهر حاجة من يتعامل مع الشركاء إلى معرفة حقيقة صفتهم وما يملكونه من حصص.

وفرض المشترع على المدير أن يرسل في الشهر الأول من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها، إلى الجهة الإدارية المختصة. ورتب جزاءات تتراوح بين الغرامة والحبس على مخالفة قواعد مسك السجل أو التلاعب بقيوده، أو منع أصحاب المصلحة والمراقبين وموظفي الجهة الإدارية من الاطلاع عليه.

ب ــ رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية

نصت المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ١٩٦٧ المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ تاريخ ٩/ ٣/ ١٩٩٢ على ما يأتي: «لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية عن خمسة ملايين ليرة لبنانية ويوزع رأس المال مهما كان مقداره إلى حصص متساوية.

إذا نقص رأس المال لأي سبب كان عن خمسة ملايين ليرة وجب في مهلة سنة إكماله أو تحويل الشركة إلى نوع آخر باستثناء الشركة المغفلة، فإذا لم تقم الشركة بأحد هذين الموجبين جاز لكل ذي مصلحة طلب حلها قضائياً بعد إنذار يوجهه إلى مديرها لأجل إصلاح وضعها.

يسقط حق طلب حل الشركة إذا أصلح وضعها قبل صدور الحكم

في الأساس من محكمة الدرجة الأولى»[1].

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد ٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري وتنص على ما يأتي: «لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين ألف جنيه مصري، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه.

وإذا قل رأس المال لسبب لا يرجع إلى إرادة الشركاء عن الحد المشار إليه، وجب على الشركاء أن يتخذوا إجراءات زيادته إلى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد، أو تغيير شكل الشركة إلى نوع آخر من الشركات التي لا تشترط حداً أدنى لرأس المال، وفي حالة عدم قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء».

والمادة ٢٢٧ من قانون الشركات الإماراتي: «لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن مائة وخمسين ألف درهم، ويتكون رأس المال من حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن ألف درهم.

وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة فإذا تملكها أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً للحصة في مواجهة الشركة ويجوز لها أن تحدد لمالكي الحصة ميعاداً لإجراء هذا الاختيار على أن يكون من حقها بعد انقضاء هذا الميعاد بيع الحصة لحساب مالكيها، وفي هذه الحالة يكون للشركاء الأولوية في شرائها.

وتوزع الأرباح والخسائر على الحصص بالتساوي ما لم ينص العقد على خلاف ذلك».

والفصل ١٥٢ من المجلة التجارية التونسية: «يجب أن يكون رأس مال الشركة ألف دينار على الأقل ولا يجوز النزول به إلى ما دون هذا المبلغ.

وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية لا تكون الواحدة منها أقل من خمسة دنانير.

على أن مقدار رأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تباشر أعمال الصحافة لا يكون أقل من ثلاثماية دينار».

والمادة ١٥٨ من النظام التجاري السعودي: «لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسماية ألف ريال سعودي، ويقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة. وهذه الحصة غير قابلة للتجزئة. فلا يجوز أن يتعدد الملاك لحصة واحدة».

والمادة ١٨٩ من قانون الشركات الكويتي، وهي تنص على أن رأس مال الشركة يجب أن -

يتضح من هذه المادة أن رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء، أو يدفعون قيمتها عند تأسيس الشركة، ورأس المال هذا يشكل المصدر الرئيسي لتمويل مشروع الشركة، إذ يمتنع عليها الاقتراض عن طريق إصدار سندات دين. وأهم القواعد المتعلقة برأس المال هي:

١ ـ الحد الأدنى لرأس المال

عين القانون اللبناني الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة المسؤولية بمبلغ خمسة ملايين ليرة، وذلك بموجب القانون رقم ١٢٠ تاريخ ٩/ ٣/ ١٩٩٢. وكان المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ١٩٦٧ قد عينه بمبلغ خمسين ألف ليرة لبنانية. ونظراً للانخفاض الذي لحق بالعملة اللبنانية على أثر الحرب اللبنانية، أصبحت قيمة الخمسة ملايين متدنية جداً في سنة ١٩٩٢ وما يليها بالنسبة إلى قيمة الخمسين ألف ليرة لبنانية في سنة ١٩٦٧. ولذلك فإن الحد الأدنى لرأس المال هذا هو حالياً ضئيل جداً يكاد لا يكفي لتحقيق

- لا يقل عن مائة ألف روبية. ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن خمسماية روبية. والحصة غير قابلة للتجزئة. والمادة ٥٤ من قانون الشركات الأردني، وقد نصت على أنه لا يجوز أن يقل راس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ثلاثين ألف دينار. والمادة ٢٨ معطوفة على الجدول رقم ٢ من قانون الشركات العراقي التي نصت على أنه لا يقل رأس مال الشركة مهما كان نوعها وقطاعها الاقتصادي عن خمسة عشر ألف دينار باستثناء الشركة البسيطة. ويكون الحد الأعلى لرأس مال الشركة المحدودة الخاصة مليونا دينار والمحدودة المختلطة ثلاثة ملايين دينار. والحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة المسؤولية في القانوني البحريني يجب ألا يقل عن عشرة آلاف دينار. والحد الأدنى في قانون التجارة السوري هو خمسة وعشرون ألف ليرة سورية. (م ٢٩١)، وفي القانون الفرنسي خمسون ألف فرنك فرنسي (م٣٥).

أغراض الشركة مهما كانت طبيعة نشاطها، كما أنه لا يوفر ضماناً كافياً لحقوق الدائنين. ولذلك يقتضي تعديله ورفع قيمته إلى القدر الذي يمكنه أن يحقق أغراض الشركة، ويشكل ضمانة لحقوق دائني الشركة والمتعاملين معها، وإلا أصبح المجال مفتوحاً لتأسيس شركة محدودة المسؤولية أقرب إلى الشركات الوهمية لتدني قيمة الحد الأدنى لرأس مالها، وإضعاف الثقة بها، علماً بأن هذا النوع من الشركات قد يتأسس بالحد الأدنى لرأس المال ثم يقوم بأعمال كبيرة تتجاوز قيمة رأس المال بأضعاف مضاعفة ويحرم الخزينة من تقاضي حقوقها في الضرائب المباشرة وغير المباشرة على الأرباح ورأس المال. لهذه الأسباب، ولما كان الحد الأدني لرأس المال في الشركة المحدودة المسؤولية في التشريع الفرنسي يعتبر ضئيلاً أيضاً فعادة ما تطلب المصارف في فرنسا من الشركات المحدودة المسؤولية عند الاقتراض منها تعهد المدير أو أحد الشركاء بمسؤوليتهم الشخصية عن قيمة القرض. وقد أصبحت هذه المسألة عرفاً متبعاً في المصارف الفرنسية. ومثل هذا العرف في المعاملات المصرفية من شأنه أن يجعل الشركة المحدودة المسؤولية تضم في حقيقة الأمر نوعين من الشركاء، شركاء مسؤولين بأموالهم الخاصة كما لو كانوا شركاء في شركة تضامن، وشركاء مسؤولين بقدر حصصهم فقط، وهذا ما يفقد الشركة بالواقع إحدى أهم خصائصها وهي المسؤولية المحدودة لجميع الشركاء.

وتختلف قيمة الحد الأدني لرأس المال بين بلد وآخر، فهي في فرنسا خمسون ألف فرنك فرنسي، ابتداءً من سنة ١٩٨٤ وذلك بموجب قانون ١/ ٣/ ١٩٨٤ وثمة استثناءات في القانون الفرنسي تتناول الشركات التي تقوم بأعمال الصحافة (Sociétés de presse)، حيث يفترض أن لا يقل الحد الأدنى لرأس مالها عن ألفي فرنك فرنسي، والشركات التعاونية الحرفية

(Sociétés coopératives artisanâles) حيث أوجب القانون ألا يقل رأس مالها عن عشرة آلاف فرنك فرنسي[1]. وفي مصر خمسون ألف جنيه مصري، وفي سوريا خمسة وعشرون ألف ليرة سورية، وفي الإمارات ماية وخمسون ألف درهم، وفي تونس ألف دينار، وإذا كانت تقوم بأعمال الصحافة فيكون الحد الأدنى لرأس مالها ثلاثماية دينار، وفي السعودية خمسماية ألف ريال، وفي الكويت مائة ألف روبية، وفي الأردن ثلاثون ألف دينار أردني، وفي العراق خمسة عشر ألف دينار عراقي، وفي البحرين عشرة آلاف دينار بحريني. وفي عمان عشرة آلاف ريال عماني، وفي قطر مايتا ألف ريال قطري، وفي الجزائر ثلاثون ألف دينار.

٢ ــ ضرورة المحافظة على الحد الأدنى لرأس المال

تعتبر التشريعات أن الحد الأدنى لرأس المال شرط أساسي لقيام الشركة، فلا يمكن أن يجري تأسيسها، أو أن تستمر بدونه.

ما هو الحكم فيما لو تدنى رأس المال عن حده الأدنى؟

وضع التشريع اللبناني في المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ حلين لهذه المسألة:

الحل الأول: إذا نقص رأس المال لأي سبب كان عن حده الأدنى، وجب في مهلة سنة إكماله.

---

(١) Cozian et Viandier, droit des sociétés, 8ᵉ éd. n° 1273, p. 421; Supra, n° 330.

الحل الثاني: أو تحويل الشركة إلى نوع آخر من الشركات باستثناء الشركة المغفلة.

وهذان الحلان من شأنهما أن يوفرا الضمان الكافي لدائني الشركة إما باستكمال رأس مالها إلى حده الأدنى المقرر قانوناً، على الأقل، وفي ذلك ضمانة مالية للدائنين. أو بتحويل الشركة إلى شركة أشخاص، كشركة تضامن أو توصية، تكون فيها مسؤولية أحدهم أو بعضهم مسؤولية شخصية على جميع أموالهم الخاصة وبالتضامن فيما بينهم.

وإذا لم تقم الشركة بأحد الحلين المذكورين في مهلة سنة من حدوث النقص في راس مالها جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء إصدار حكم بحلها، وذلك بعد توجيه إنذار إلى مديرها لأجل إصلاح وضعها على الوجه المتقدم. ويسقط الحق في طلب حل الشركة إذا تم إصلاح وضعها قبل صدور حكم في الأساس من محكمة الدرجة الأولى.

حدد تشريع الشركات الفرنسي الحد الأدنى لرأس المال في الشركة المحدودة المسؤولية بمبلغ خمسين ألف فرنك فرنسي، وذلك في قانون ١/ ٣/ ١٩٨٤، وقد منح هذا القانون للشركات القائمة آنذاك، والتي يقل رأس مالها عن هذا المبلغ مهلة تنتهي في ١/ ٣/ ١٩٨٩ لتصحيح أوضاعها، وإلا كان أمامها إما أن تتحول إلى شكل آخر من أشكال الشركات أو تنقضي بقوة القانون. ثم صدر في ٦/ ٧/ ١٩٨٩ قانون استبدل انقضاء الشركة بقوة القانون بصدور حكم عليها بناءً على طلب ذوي المصلحة أو الوزير المختص. وأعطيت المحكمة حق منح ستة أشهر للشركة لتصحيح أوضاعها.

ويمنح المشترع الفرنسي الشركة المحدودة المسؤولية مهلة سنة

لتستكمل خلالها الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً، كما يمنحها الحق بـــأن تتحول إلى شكل آخر من أشكال الشركات، هو بالضرورة إمـــا شـــركة تضامن أو شركة توصية بسيطة وإلا كان لكل ذي مصلحة طلب حلهـــا قضاءً(١).

وقد سار التشريع المصري على خطة التشريع الفرنسي والتشـــريع اللبناني في هذه المسألة، حيث نصت المادة ٢/٦٧ من اللائحة التنفيذية على أنه إذا حدث وقل رأس مال الشركة لسبب لا يرجع إلى إرادة الشركاء عن الحد الأدنى، وجب على الشركاء أن يتخذوا إجراءات زيادته إلى ذلك الحد

---

(١) Art. 35: «Le capital de cette société doit être de (L. n° 84-148 du 1er mars 1984 «50000 F» au moins. (L. n° 67-559 du 12 juill. 1967) «Il est divisé en parts sociales égales, dont le montant nominal ne peut être inférieur à une somme fixée par décret» - V. infra. Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 21.

(L. n° 84-148 du 1er mars 1984) «La réduction du capital social à un montant inférieur ne peut être décidée que sous la condition suspensive d'une augmentation de capital destinée à amener celui-ci à un montant au moins égal au montant prévu à l'alinéa précédent, à moins que la société ne se transforme en société d'une autre forme. En cas d'inobservation des dispositions du présent alinéa, tout intéressé peut demander en justice la dissolution de la société. Cette dissolution ne peut être prononcée si, au jour où le tribunal statue sur le fond, la régularisation a eu lieu». v. infra, art. 491, al. 2, concernant le capital des sociétés exploitant une entreprise de presse.

Sur le délai dont disposent les sociétés à responsabilité limitée pour porter leur capital au minimum légal et les sanctions de ce délai, V. infra, L. n° 84-148 du 1er mars 1984, art. 55 et L. n° 89-460 du 6 juill. 1989.

Sont dispensées de l'insertion des avis prévus aux art. 287 du décret n° 67-236 du 23 mars 1967 modifié sur les sociétés commerciales et 74 du décret n° 84-406 du 30 mai 1984, relatif au registre du commerce et des sociétés, les sociétés à responsabilité limitée qui, à l'exclusion de toute autre modification des statuts, augmentent leur capital social au montant minimal prévu au premier al. de l'art . 35 modifié de la loi sur les sociétés commerciales (Décr. n° 85-295 du 1er mars 1985, art. 49).

خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد أو تغيير شكل الشركة إلى نوع آخر من الشركات التي لا تشترط حداً أدنى لرأس المال، وفي حالة عدم قيام الشركة بذلك يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء[1].

متى ينظر إلى مقدار الحد الأدنى ومسألة تدنيه؟

من الطبيعي أن الحد الأدنى يجب أن يكون متوفراً عند تأسيس الشركة وإلا لا يتم تأسيسها على وجه صحيح. ولكنه يجب أن يظل قائماً طول فترة استمرار الشركة. وطالما أن الشركة، بعد تأسيسها والبدء بنشاطها، قد تكتسب أموالاً أو حقوقاً تجاه الغير، كما تلتزم بموجبات أو

---

(١) هذا الحكم يتوافق مع حكم القانون اللبناني (المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧). مع الإشارة إلى أن القانون اللبناني أعطى الشركة المحدودة المسؤولية فرصة التحويل إلى نوع آخر من الشركات غير الشركة المغفلة وهو يقصد بذلك شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة. ولا يمكن أن تتحول الشركة إلى شركة مغفلة أو شركة توصية بالأسهم لأن الحد الأدنى لرأس مال هاتين الشركتين يفوق الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة المسؤولية قبل أن يتدنى فكيف إذا تدنى عن الحد الأدنى. أما القانون المصري فأعطى الشركة في حال تدني رأس مالها لما دون الحد الأدنى فرصة التحويل إلى نوع آخر من الشركات لا تشترط حداً أدنى لرأس المال. وهذه الشركات هي إما شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة. وبذلك يكون القانون اللبناني والقانون المصري قد تضمنا المعنى نفسه.

وكان القانون اللبناني ينص في المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على أن تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى نوع آخر باستثناء الشركة المساهمة. وقد جرى تعديل المادة ٧ المذكورة بالقانون رقم ١٢٠ تاريخ ٩/ ٣/ ١٩٩٢ بحيث استبدل تعبير «الشركة المساهمة»، بتعبير «الشركة المغفلة». وكان الأصح أن يبقى تعبير «الشركة المساهمة»، لأن هذه الشركة تشمل الشركة المغفلة وشركة التوصية بالأسهم، أما تعبير «الشركة المغفلة» فلا يشمل شركة التوصية بالأسهم، ولا يصح أن تتحول الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة توصية بالأسهم في حال تدني رأس مالها عن الحد الأدنى.

ديون تجاههم، فإن ذمتها المالية، التي كانت تتألف عند التأسيس من رأس مالها، تتعدل مع سير أعمالها، فتزيد أو تنقص عن رأس مالها الأصلي تبعاً لنجاح مشروعها أو تقهقره. ولذلك يجب ألا ينظر في أثناء حياة الشركة إلى رأس مالها الأصلي بحد ذاته، بل إلى موجوداتها الصافية. على أن هذه الموجودات لا تقدر قيمتها عملياً إلا في ميزانيتها السنوية وقائمة الجرد، ويعتد بهذه القيمة لثبوت النقص في رأس المال أو عدمه. وبالتالي تبدأ مهلة السنة المحددة قانوناً لتصحيح أوضاع الشركة عند حدوث نقص عن الحد الأدنى في رأس مالها من تاريخ الميزانية أو قائمة الجرد[1].

هل تعتبر قاعدة توفر رأس المال عند تأسيس الشركة وطول فترة حياتها مرتبطة بالنظام العام؟

يبدو أن هذه القاعدة كانت في القانون الفرنسي الصادر في ١/ ٣/ ١٩٨٤ مرتبطة بالنظام العام، لأن هذا القانون كان يوجب انقضاء الشركة بقوة القانون إذا لم تصحح أوضاعها خلال فترة سنة أو تتحول إلى نوع آخر من الشركات. ولكن قانون ٦/ ٧/ ١٩٨٩، باستبداله عبارة انقضاء الشركة بقوة القانون بعبارة بحكم يصدر بناءً على طلب ذوي العلاقة نزع عن القاعدة المذكورة صفة ارتباطها بالنظام العام. وكذلك هو الوضع الحالي في القانونين اللبناني والمصري.

ويترتب على عدم ارتباط هذه القاعدة بالنظام العام، تصور وجود شركات محدودة المسؤولية يقل رأس مالها عن الحد الأدنى، واستمرارها في مزاولة نشاطها بالرغم من ذلك، إذا لم يتقدم أحد من ذوي المصلحة بطلب

---

(١) Ripert et Roblot, t. 1, n° 925, p 730

حلها. وهذا أمر خطير يترتب عليه إضعاف ضمانات الدائنـــين ولا ســيما المصارف التي تمنح هذه الشركات تسهيلات ائتمانية اعتماداً على رأس المال المعلن عند تأسيس الشركة.

إلا أن المشترع الفرنسي عاد وقضى من جديد باعتبار الشـــركات منحلة بحكم القانون ابتداءً من ١/ ١/ ١٩٩٢ إذا كانت أوضاعهـــا غـــير نظامية، ويتحمل المديرون العقوبات المنصوص عليها في المـــادة ٥٠١ مـــن قانون الشركات الفرنسي(١).

٣ ــ الحد الأعلى لرأس المال

لم يضع القانون الفرنسي ولا القانون اللبناني ولا القانون المصـــري حداً أعلى لرأس مال الشركة المحدودة المسؤولية بحيـــث لا يحـــق لهـــا أن تتجاوزه. ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن المشترع لم يرد أن تقتصر هذه الشركات على المشاريع الصغيرة أو المتوسطة، بل بإمكانها أن تقوم بمشاريع كبيرة وضخمة، وبذلك تكون قد خالفت الحكمة من استحداثها. وعلـــى كل حال وطالما أن المشترع منع عليها القيام ببعض النشاطات التي أشـــرنا إليها سابقاً، فلا يخشى أن تقوم هذه الشركات بمشاريع كبيرة لا تتناســـب والمسؤولية المحددة للشركاء. كما أن القانون اللبناني، في المـــادة ٣٤ منـــه احتاط لأمر زيادة رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية فنص على أنه إذا تبين من حسابات الشركة بعد التصديق عليها أن قيمة موجوداتها الصافية تزيـــد على الثلاثة ملايين ليرة فإنه يجوز للأكثرية التي تمثل نصـــف رأس المـــال أن

---

(١) Ripert et Roblot, t. 1, n° 925, p 730

تقرر تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، بعد الاطلاع على تقرير مفوض المراقبة المثبت صحة الحسابات[1].

غير أن بعض التشريعات قضت بأن يكون لهذا النوع من الشركات حد أعلى لرأس المال. ومن هذه التشريعات التشريع العراقي، حيث نصت المادة ٢٨ فقرة ثانياً من قانون الشركات العراقي على أنه يجب ألا يزيد رأس مال الشركة عن الحد الأعلى المقرر لكل نوع من أنواع الشركات التي نص عليها هذا القانون وفق الجدول رقم ٢ الملحق به. والحد الأعلى هذا بموجب الجدول رقم ٢ هو ثلاثة ملايين دينار للشركة المحدودة المختلطة ومليونا دينار للشركة المحدودة الخاصة.

٤ ــ نظام الحصص التي يتألف منها رأس المال

ــ التساوي في قيمة الحصص

نصت المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على أن رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية يوزع إلى حصص متساوية مهما كان مقداره. وهذا ما أخذت به المادة ٣٥ من قانون الشركات الفرنسي.

وقد اعتمدت معظم القوانين العربية مبدأ التساوي في قيم الحصص

---

(١) كان يقتضي من المشترع أن يعدل مبلغ الثلاثة ملايين ليرة، بعدما عدل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة المسؤولية من خمسين ألف ليرة إلى خمسة ملايين ليرة، ورأس مال الشركة المغفلة من ثلاثماية ألف ليرة إلى ثلاثين مليون ليرة، وذلك في القانون رقم ١٢٠ تاريخ ٩/ ٣/ ١٩٩٢. وانسجاماً مع ما ذهب إليه المشترع في هذا القانون، كان يقتضي جعل مبلغ الثلاثة ملايين ليرة الوارد في المادة ٣٤ المذكورة أعلاه ثلاثماية مليون ليرة.

الاسمية. ومن هذه القوانين، المصري والتونسي والكويتي والسعودي والعماني والبحريني والقطري والجزائري والإماراتي. أما القانون السوري فقد نص في المادة ٢/٢٩١ منه على إمكان تقسيم رأس المال إلى حصص متفاوتة في القيمة.

ـ الحد الأدنى لقيمة الحصة

لم ينص القانون اللبناني على حد أدنى لقيمة الحصة. بينما نصت المادة ٣٥ من قانون الشركات الفرنسي على أن الحصة يجب أن لا تقل عن حد أدنى يجري تعيينه بمرسوم. وقد صدر فعلاً مرسوم ٢٣/ ٣/ ١٩٦٧ وعين الحد الأدنى لقيمة الحصة بمئة فرنك فرنسي.

كما حددت بعض التشريعات العربية الحد الأدنى لقيمة الحصة. ففي التشريع المصري يجب ألا تقل عن مائة جنيه، وفي التشريع الكويتي يجب ألا تقل عن خمسماية روبية، وفي التشريع البحريني يجب ألا تقل عن خمسين ديناراً، وعن ألف ريال في التشريع القطري، وعن مئة دينار في التشريع الجزائري، وعن خمسة دنانير في التشريع التونسي، ودينار واحد في التشريع الأردني.

ولم يحدد البعض الآخر من التشريعات العربية الحد الأدنى لقيمة الحصة ومنها التشريع السعودي، والتشريع العماني، والتشريع السوري.

ـ عدم تجزئة الحصص

لم ينص القانون اللبناني صراحة على عدم تجزئة الحصة، إلا أن بعض القوانين العربية نصت على ذلك صراحة. فالقانون الإماراتي نص في

الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ منه على «أن الحصص تكون غير قابلة للتجزئة، فإذا تملكها أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً للحصة في مواجهة الشركة، ويجوز لها أن تحدد لمالكي الحصة ميعاداً لإجراء هذا الاختيار، على أن يكون من حقها بعد انقضاء هذا الميعاد بيع الحصة لحساب مالكيها، وفي هذه الحالة يكون للشركاء الأولوية في شرائها». كما نصت المادة ١٥٨ من القانون السعودي على أن الحصص غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز أن يتعدد الملاك لحصة واحدة.

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ١١٦ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على: «أن الحصص تكون غير قابلة للقسمة، فإذا تعدد الملاك لحصة واحدة، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً للحصة في مواجهة الشركة».

وانسجاماً مع مبدأ عدم تجزئة الحصة، إذا اقتضت الظروف أن يتعدد مالكو الحصة الواحدة، كما لو توفي أحد الشركاء وترك ورثة متعددين، وجب أن يتفق هؤلاء الورثة على أن واحداً منهم فقط يمثلهم تجاه الشركة، سواء في أعمال الإدارة كالتصويت في جمعيات الشركة، أو في توزيع الأرباح والخسائر. وقد وضعت بعض القوانين حلولاً وقواعد لذلك، فالقانون الإماراتي أوجب أن يختار الورثة من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً للحصة في مواجهة الشركة. وأعطى الشركة الحق بأن تحدد لهم ميعاداً لإجراء هذا الاختيار وإلا كان لها الحق ببيع الحصة لحساب مالكيها، على أن يكون للشركاء حق الأولوية في شرائها. والقانون المصري أجاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بالحصة إلى أن يختار الورثة من بينهم من يعتبر مالكاً لها في مواجهة الشركة، والقانون الكويتي في المادة ١٩٩ منه

أبقى حصص جميع الورثة أو الموصى لهم في حكم حصة واحدة بالنسبة إلى الشركة.

ومبدأ عدم تجزئة الحصة ولو لم يرد نص عليه في بعض القوانين، ومنها القانون اللبناني يمكن اعتماده قياساً على مبدأ عدم تجزئة السهم، طالما أن للحصة صوت واحد في الجمعيات العمومية، وطالما أن هذا المبدأ من شأنه أن يسهل استعمال الحقوق في مواجهة الشركة. وقد أحسن القانون الإماراتي في وضعه قواعد لهذا المبدأ تمكن الشركة من شراء الحصة إذا لم يتفق المالكون على اختيار واحد من بينهم يمثلهم جميعاً في حقوقهم وموجباتهم تجاه الشركة.

ـ توزيع الحصص بين الشركاء وتحرير قيمتها

نصت الفقرة الأولى من المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على «أن الشركة لا تعتبر مؤسسة بصورة نهائية إلا بعد توزيع الحصص بين الشركاء وتعيين حصص كل منهم وتحرير قيمتها بكاملها وإيداع المبالغ المدفوعة في أحد المصارف»[1].

---

(١) يقابل هذا النص، نص المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والتي تنص على ما يأتي: «يجب أن يتم الاكتتاب في جميع الحصص وأداء قيمتها بالكامل لحساب الشركة تحت التأسيس، وذلك في حساب يفتح لهذا الغرض بأحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير». والفصل ١٥٣ من القانون التونسي: «لا يتم نهائياً تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت في عقد التأسيس جميع الحصص بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة أكانت الحصة المقدمة من الشركاء أعياناً أم نقوداً بدون ميز. ويجب على المؤسسين أن يشيروا صراحة في عقد التأسيس إلى توفر هذه الشروط». والمادة ١٦٢ من النظام التجاري السعودي: «يجب لصحة التأسيس أن يتم توزيع جميع الحصص على الشركاء ودفع قيمتها بالكامل وذلك دون اللجوء إلى طريق الاكتتاب العام. ويجب أن تودع قيمة الحصص -

يتبين من هذا النص أن الشروط المتعلقة بتوزيع الحصص بين الشركاء وبدفع قيمتها بكاملها تعتبر شروطاً أساسية لصحة تأسيس الشركة، بحيث لا يتم تأسيسها على وجه نهائي ما لم تتحقق هذه الشروط وتودع المبالغ المودعة لدى أحد المصارف.

على أنه وإن تكن الحصص متساوية، فلم يضع القانون أية قاعدة لكيفية توزيع الحصص بين الشركاء، فيجوز بالتالي أن يملك أحدهم غالبية

- النقدية في أحد البنوك المعتمدة من وزير التجارة والصناعة، ولا يجوز سحبها إلا بواسطة المديرين بعد تقديم شهادة تثبت إشهار الشركة». والمادتان ٥٤ و٥٨ من قانون الشركات الأردني واللتان أوجبتا توزيع جميع الحصص على الشركاء وقت تكون العقد، وأنه لا يجوز تكوين رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب العام. كما أوجبت المادة ٥٨ من القانون المذكور أن تودع الحصص النقدية في رأس مال الشركة لدى أحد البنوك في المملكة، ولا يجوز تسليمها إلا إلى مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها بعد تقديم ما يثبت تسجيل الشركة والإعلان عنها. إلا أن المادة ٥٩ من قانون الشركات الأردني نصت على أن الوزير لا يصدر قراره بالموافقة على التسجيل بناءً على تنسيب مراقب الشركات إلا بعد أن يقدم الشركاء الوثائق المصرفية وغيرها التي تثبت أن ما لا يقل عن ٥٠٪ من رأس مال الشركة قد تم دفعه وعلى أن يقسط باقي رأس المال على قسطين متساويين يدفعان خلال السنتين التاليتين لتسجيل الشركة. والمادة ٢٩١ من قانون التجارة السوري والتي نصت على أنه يجب أن يثبت الوفاء برأس المال كاملاً حين التأسيس. ويجب أن يكون دفع الحصص النقدية ثابتاً في مصرف من المصارف الرسمية، ويجب أن تودع الشهادة المثبتة للدفع دائرة سجل التجارة مع عقد التأسيس. والمادة ١٩٣ من قانون الشزكات الكويتي: «لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة، وسلمت الحصص العينية إلى الشركة». ويجب أن تودع الحصص النقدية لدى أحد البنوك المعتمدة. والمادة ٣٨ من قانون الشركات الفرنسي والتي نصت على أن الحصص النقدية والعينية يجب أن يكتتب بها كاملة من قبل الشركاء على أن تدفع كاملة قبل تأسيس الشركة.

Art. 38\1: «Les parts sociales doivent être souscrites en totalité par les associés et intégralement libérées, lorsqu'elles représentent des apports en nature ou en numéraire».

الحصص، شرط أن يظل عدد الشركاء ثلاثة على الأقل بمقتضى القانون اللبناني واثنان حيث تفترض التشريعات تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية من شريكين على الأقل. وفي هاتين الحالتين يمكن للشريك الذي يتملك غالبية الحصص أن يحوّل استثمار مشروع الشركة إلى مصلحته دون أن يمس ذلك بصحة تأسيس الشركة. ولكنه يمكن أن يتم تأسيس الشركة من شريك واحد في التشريعات التي تعتمد هذا النظام، كما يمكن لأحد الشركاء، بعد تأسيسها من شركاء متعددين أن يستأثر وحده بجميع الحصص ويصبح هو الشريك الوحيد في الشركة. وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام، ولذلك يجب منذ البداية أن توزع الحصص بين الشركاء، ويعين العدد الذي يملكه كل منهم.

اكتفى القانون الأردني في المادة ٥٩ منه بالنص على أنه يجب، قبل موافقة الوزير على التسجيل أن يقدم الشركاء الوثائق المصرفية التي تثبت أن ما لا يقل عن ٥٠٪ من رأس مال الشركة قد تم دفعه، وعلى أن يقسط باقي رأس المال على قسطين متساويين يدفعان خلال السنتين التاليتين لتسجيل الشركة. وقد تناول الفقه ما هو المقصود بالخمسين بالمئة، فهل يشمل الحصص النقدية والعينية على السواء أم أنه يقصد به الحصص النقدية فقط وبالتالي فالحصص العينية يجب دفعها كاملة عند التأسيس.

يبدو أن نص المادة ٥٩ من قانون الشركات الأردني غير واضح بهذا الشأن. إذ أن الملاحظ للوهلة الأولى أنها تعني كامل راس المال بما فيه من حصص نقدية وعينية. غير أن اشتراط المشترع تقسيط الباقي من رأس المال على قسطين متساويين يوحي بأن المعنية بالتقسيط إنما هي الحصص النقدية، لأن الحصص العينية لا تقبل التقسيط، وهذا ما يعني أن الحصص

العينية تسلم كاملة عند تأسيس الشركة. ولا ضير في ذلك طالما أنه يحقق حماية دائني الشركة، ولذلك اتجهت معظم التشريعات إلى النص على أن الحصص العينية يجب دفعها كاملة عند تأسيس الشركة.

وتوجب الفقرة الثانية من المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ على المؤسسين أن يعلنوا صراحة في نظام الشركة أنه تم توزيع الحصص بين الشركاء وتعيين عدد حصص كل منهم وتحرير قيمتها بكاملها وإيداع المبالغ المدفوعة في أحد المصارف.

ويمنع على مدير الشركة سحب المبالغ المودعة قبل إتمام إجراءات التأسيس وقيد الشركة في سجل التجارة، تحت طائلة تطبيق عقوبة الاحتيال عليه. وإذا لم يتم تسجيل الشركة في السجل التجاري في مهلة ستة أشهر من تاريخ أول إيداع، جاز لكل من الشركاء الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب الترخيص له باسترداد ما دفعه.

ـ أنواع الحصص وطبيعتها

نصت المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ على ما يأتي:
«يجوز أن تكون مقدمات الشركاء نقدية أو عينية. ويمنع إدخال إجارة الخدمة أو الصناعة في عداد المقدمات.

عند وجود مقدمات عينية يجب تحديد هذه المقدمات في نظام الشركة والاستعانة برأي خبير أو عدة خبراء تعينهم محكمة الدرجة الأولى في منطقة مركز الشركة لأجل التحقق من صحة تحديد تلك القيمة.

يوضع تقرير الخبراء تحت تصرف الشركاء العتيدين ويعود لهؤلاء أن

يعدلوا عن تعهدهم بالتشارك إذا كان تخمين المقدمات يفوق قيمتها الحقيقية بأكثر من عشرين بالمئة»[1].

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ٦٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتنص على ما يأتي: «يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تكون حصته في شكل عمل يؤديه إلى الشركة. وإذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية، وجب أن تقدر بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة، ويتضمن تقرير الخبرة في هذا الشأن وصفاً دقيقاً للحصة العينية، وما عساه يلحق بها من ضمانات أو يرد عليها من قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها. ويجب أن يوقع الشركاء بالاطلاع على هذا التقرير وموافقتهم عليه». والمادة ٢٢٣ من القانون الإماراتي، وهي تنص على ما يأتي: «إذا قدم شريك حصة عينية وجب تقدير قيمتها في عقد تأسيس الشركة مع بيان نوعها واسم مقدمها ومقدار قيمتها في عقد الشركة فإذا ثبت أن الحصة قدرت بأكثر من قيمتها الحقيقية وجب على مقدم الحصة أن يؤدي الفرق نقداً للشركة، ويكون المؤسسون مسؤولين في أموالهم الخاصة بالتضامن عن أداء هذا الفرق». والفصل ١٥٤ من المجلة التجارية التونسية: «يجب أن يتضمن عقد التأسيس ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء. ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن تجاه غيرهم عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة». والمادة ١٦٢ من القانون السعودي: «يجب أن تودع قيمة الحصص النقدية في أحد البنوك المعتمدة من وزير التجارة والصناعة، ولا يجوز سحبها إلا بواسطة المديرين بعد تقديم شهادة تثبت إشهار الشركة. وإذا دخل في تكوين رأس المال حصة عينية فينبغي أن يوضح في عقد تأسيس الشركة موضوعها وقيمتها واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال في مقابل ما قدمه. ويسأل مقدم الحصة العينية وكذلك بقية الشركاء قبل الغير تضامنياً عن الفرق بين قيمتها المقررة في عقد الشركة وقيمتها الحقيقية». والمادة ٥٨ من قانون الشركات الأردني وهي تقضي بأن الحصص تكون نقدية أو عينية. فتودع الحصص النقدية لدى أحد البنوك في المملكة ولا يجوز تسليمها إلا إلى مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها بعد تقديم ما يثبت تسجيل الشركة والإعلان عنها. أما الحصص العينية فيجب أن تقدر من قبل مؤسسي الشركة وتثبت في عقد تأسيسها ونظامها مع بيان نوع كل حصة واسم الشريك الذي قدمها. والمادة ١٩٣ من قانون الشركات الكويتي: «لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة، وسلمت الحصص العينية إلى الشركة». والمادة ٢٩٢ من قانون التجارة السوري، والتي نصت على أنه إذا كانت حصص الشركاء أو =

يتبين من هذا النص أن الحصص التي يقدمها الشركاء إلى رأس مال الشركة تكون إما نقدية أو عينية، ولا يمكنها أن تكون مقدمات عمل أو صناعة. والسبب في منع القانون إعطاء الشركاء حصصاً في مقابل العمل يرجع إلى أن إيفاء الحصص جميعاً واجب عند تأسيس الشركة، ولا يمكن أن يتم هذا الشرط فيما لو كانت الحصة المقدمة عملاً، وذلك لأنه لا يمكن عملياً إيفاء العمل بكامله في مرحلة التأسيس لأن طبيعة مقدمات العمل توجب أن يؤدى بصورة تدريجية في أثناء حياة الشركة وقيامها بنشاطها. هذا فضلاً عن أن رأس المال يشكل ضماناً لدائني الشركة، ولا يجوز اعتبار أن عمل الشريك يكون جزءاً فعلياً من رأس المال هذا ولا يستند منع الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية من أن تكون حصصه مقدمات عمل إلى المبدأ نفسه الذي يستند إليه منع الشريك الموصي من أن تكون مقدماته مقدمات عمل. فثمة فرق أساسي بين الحالتين، إذ يحق للشريك في الشركة المحدودة المسؤولية التدخل في أعمال الإدارة بخلاف الشريك الموصي، أما السبب الأساسي فهو كما أسلفنا واجب تقديم الحصص جميعها في الشركة المحدودة المسؤولية عند التأسيس(١).

- بعضهم مقدمات عينية يجب تقدير قيمتها وذكر تفاصيلها مع تلك القيمة في النظام الأساسي. ويجب أن تسلم هذه المقدمات إلى الشركة عند التأسيس. ويكون المؤسسون مسؤولين شخصياً بالتضامن والتكافل تجاه الغير عن صحة تخمين المقدمات العينية بقيمتها الحقيقية من تاريخ تقديم طلب الترخيص إلى الوزارة.

(١) Ripert et Roblot, t.1, éd. 1991, n° 924, p. 729: «**Nature des apports**. Les apports qui forment le capital social peuvent être faits en argent ou en nature. En règle générale, l'apport en industrie est impossible (L. 1966, art. 38; Voy. Cass. com 23 octobre 1984, Rev. Soc. 1985, 625, note J. H. Rép. du not. Defrénois, 1985, 659, note J. Honorat). Le motif n'est pas le même que dans la commandite (n° 874), car l'associé, à la différence du =

ولذلك قضي بأن عقد التمثيل أو الوكالة التجارية لا يصلح لأن يكون مقدمة في شركة محدودة المسؤولية، إذ يكون مقدمة صناعة، فضلاً عن أنه قابل للرجوع[1].

وقد قضى التشريع السعودي بأنه لا يجوز اعتبار الشهرة حصة في رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية[2].

غير أنه، وبصورة استثنائية، وبصدور قانون ١٠/ ٧/ ١٩٨٢ الفرنسي، أصبح من الجائز في فرنسا أن يقدم الشريك في شركة محدودة المسؤولية بين الزوجين عند استثمار مشروع عائلي حصة عمل بشرط أن يرتبط هذا العمل المقدم من الزوج أو الزوجة بنشاط استثمار الشركة. ويرى الفقه الفرنسي أنه يجب تفسير هذا القانون تفسيراً ضيقاً، وأنه لا يجوز التنازل عن هذه الحصة أو تداولها، وأنه يجب إلغاؤها فور ترك الشريك مقدمها للشركة[3].

= commanditaire, pourrait travailler à diriger la société. On a donné ce motif qu'il ne pourrait pas libérer son apport au moment de la constitution de la société puisque le travail serait fourni successivement (Valenciennes co., 12 février 1935, Gaz. Pal. 1935. 1. 657; Amiens, 22 juillet 1952, J. C. P. 1953. 2. 7733. comp. Rouen co., 30 octobre 1961, Gaz. Pal. 1961. 2. 360). Il y a une meilleure raison, c'est que le capital social est la seule garantie des créancier et qu'on ne saurait considérer le travail d'un associé comme une partie du capital social».

(١) Cass. fr. 14 oct. 1957, Rev. trim. Dr. com. 1958. 370. 12.

(٢) تعميم رقم ٣/ ٩/ ش/ ١٧٢٢/ ١٠/ ٨٤٥ في ٢١/ ٧/ ١٣٩٨ هـ.

(٣) Ripert et Roblot, op. cit: «L'interdiction des apports en industrie a toutefois reçu une exception dans la loi du 10 juillet 1982 (n° 270), soucieuse de permettre, en particulier, la constitution de sociétés entre époux pour l'exploitation de l'entreprise familiale. Lorsqu'une société exploite un fonds de commerce ou une entreprise artisanale constitué à partir d'éléments corporels ou incorporels qui lui sont apportés en nature, l'apporteur en =

* ـــ الحصص النقدية

يتم إيفاء الحصص النقدية بدفع قيمتها نقداً، أو بطريقة أخرى معادلة للدفع نقداً، كالدفع بطريق الشيك أو التحويل لحساب مصرفي، أو المقاصة. إلا أنه عملياً لا يمكن تصور الدفع بطريق المقاصة، إذ تفترض هذه الطريقة أن تكون الشركة مدينة ودائنة في الوقت نفسه، في حين أنهـــا لم تكـــن قـــد تكونت بعد.

ويوجب القانون إيداع الحصص النقدية المدفوعة في أحد المصارف، ويحق للمدير بعد ذلك أن يسحب المبالغ المودعة. ولكنه لا يجـــوز لـــه أن

= nature ou son conjoint peut apporter son industrie si son activité principale est liée à la réalisation de l'objet social. Comme toute dérogation, celle-ci doit être interprétée restrictivement: à notre avis, les parts représentatives d'un apport lié à l'activité personnelle de l'apporteur, sont incessibles et intransmissibles, et doivent être annulées lorsque leur titulaire quitte la société. Les statuts déterminent dans quelles conditions les parts sociales sont souscrites. La quote-part du conjoint appoteur en industrie dans sa contribution aux pertes est déterminée par les statuts sans qu'elle puisse être supérieure à celle du conjoint qui a le moins apporté (L. 1966, art. 38 nouveau. Rappr. n° 733); cette règle n'est qu'à demi-protectrice, car, si elle limite la quote-part de la contribution de l'apporteur en industrie, celui-ci ne bénéficie pas du butoir constitué par le montant de son apport pour limiter ses pertes. L'art. 17 de la loi de 1982 a modifié les règles de calcul de la majorité dans'la société à responsabilité limitée pour tenir compte du droit de vote qui, appartient à l'apporteur en industrie bien qu'il ne participe pas à la formation du capital social (n° 975, note).

On ne peut considérer comme apports les services rendus pour la création de la société ou le crédit personnel d'un associé. Il faudrait, dans ce cas, pour récompenser le service rendu, créer des parts de fondateur ou parts bénéficiaires (Lyon, 15 mars 1935, D. 1938. 2. 49. note Pic), mais ces parts ne pourraient être représentées par des titres négociables. la création de telles parts reste possible aujaurd'hui, à notre avis, car la loi de 1966 n'a interdit l'émission de parts de fondateur, à dater de son entrée en vigueur, que dans les sociétés par actions (art. 264: voy. n° 1382)».

يسحبها قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري. فعليه إذن أن يقدم إلى المصرف إفادة من السجل التجاري بأنه جرى تسجيل الشركة وفقاً للأصول.

ويجب أن يتم تسجيل الشركة في مهلة ستة أشهر من تاريخ أول إيداع، وإلا جاز لكل شريك أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب الترخيص له باسترداد ما دفعه. فيصدر قاضي الأمور المستعجلة حكمه بهذا الشأن، فإذا قضى بالترخيص للشريك باسترداد ما دفعه، عين من يقوم بسحب حصة الشريك المطالب بها أو بتوزيع الأموال على أصحاب الحصص.

وقد يقرر المؤسسون العدول عن تأسيس الشركة قبل انقضاء مدة الستة أشهر من تاريخ أول إيداع، فلهم عندئذٍ أن يخطروا المصرف بإقرار مصدق على التوقيعات الواردة فيه بما يفيد ذلك، ويتعين على المصرف، عندئذٍ، أن يرد إلى أصحاب الحصص النقدية ما أودعوه من هذ الحصص.

ويضيف القانون المصري إلى ذلك أنه يتعين على المصرف أن يرد قيمة ما دفعه أصحاب الحصص إذا مضت سنة على تاريخ انتهاء موعد التوقيع على نظام الشركة، دون تقديم طلب الترخيص بإنشاء الشركة إلى اللجنة المختصة، ويثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة[1].

وقد وضع المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ جزاءً رادعاً على مخالفة هذه الأحكام إذ نصت المادة ٣٥ منه على أنه يعاقب بعقوبات الاحتيال

(١) المادة ٤١/ ب من اللائحة التنفيذية.

المؤسسون الذين أدرجوا في نظام الشركة تصريحاً كاذباً عن توزيع الحصص بين الشركاء وتحرير هذه الحصص، والمدير الذي يسحب المقدمات المودعة في أحد المصارف قبل إتمام معاملات التأسيس.

* ـــ الحصص العينية

تؤدى الحصص العينية بنقل ملكية الأموال التي تتناولها إلى الشركة إذا تم تقديم هذه الحصص على سبيل التمليك. أما إذا تم تقديمها على سبيل الانتفاع فيلتزم مقدمها بتمكين الشركة من الانتفاع بها عن طريق تسليمها الأموال الواقعة عليها.

وتخضع المقدمات العينية للقواعد التي تم بحثها عند الكلام عن المقدمات بوجه عام[1]. ولكن القانون تضمن أحكاماً خاصة بشأنها إذ أوجب تخمينها من قبل الخبراء، على أن يضعوا تقريرهم بتصرف الشركاء. ورتب على المبالغة في تقدير قيمة الحصص العينية جزاءً صارماً يختلف تبعاً لعلاقة الشركاء فيما بينهم، أو لعلاقتهم مع الغير.

آثار تقرير الخبراء على العلاقة فيما بين الشركاء

إذا أكد تقرير الخبراء أن القيمة المحددة في نظام الشركة للحصص العينية تفوق قيمتها الحقيقية بأكثر من عشرين بالمئة، يكون لسائر الشركاء حق العدول عن الدخول في الشركة. وقد يؤدي عدولهم إلى عدة نتائج منها: إذا قل بذلك عدد الشركاء عن الحد الأدنى، فيسقط مشروع الشركة

---

(١) راجع الجزء الأول من موسوعة الشركات تحت عنوان: مقدمات الشركاء.

لافتقاره إلى عنصر أساسي لتكوينها وهو وجود الحد الأدنى لعدد الشركاء. أما إذا عدل بعض الشركاء فقط، وظل عدد الباقين معادلاً للحد الأدنى أو مجاوزاً له، فيكون للشركاء الباقين، ولا سيما أصحاب الحصص العينية منهم أخذ حصص الشركاء الذين عدلوا لحسابهم. كما يعود لأصحاب الحصص العينية تأدية الفرق الذي أثبته تقرير الخبراء بالنقود، فيحولون بذلك دون انسحاب بقية الشركاء.

أما إذا كان الفرق لا يجاوز العشرين بالمئة[1]، فلا يكون انسحاب بقية الشركاء جائزاً، ولكنه يكون من حقهم أن يطلبوا فسخ الشركة وفقاً للقواعد العامة بسبب عدم إيفاء أصحاب الحصص العينية كامل حصصهم، وكذلك من حقهم أن يمتنعوا عن دفع حصتهم فلا يتم تكوين الشركة.

ولا يعتبر تعيين الخبراء مسألة استنسابية يعود تقديرها للمؤسسين بل هي مسألة إلزامية قصد بها المشترع تقرير ضمانات للشركاء جميعاً، ولكل من يتعامل مع الشركة نظراً لقلة ضماناتها تجاه الغير واعتمادها على رأس المال وحده.

ويلزم التشريع الفرنسي الشركاء بإيضاح قيمة الحصص العينية في عقد الشركة الأساسي وذلك بتقرير صادر عن أحد الخبراء بتقويم الحصص، ويرفق هذا التقرير بصورة دائمة بعقد الشركة، مع مسؤولية الخبير عن الخطأ في هذا التقويم في مواجهة الشركة أو الغير.

---

(١) ثمة بعض التشريعات، ومنها التشريع السوري (م ٢٩٣) اعتبرت أنه يجب ألا تقل القيمة الحقيقية للمقدمات العينية عن قيمتها التقديرية عن عشرة بالمائة بسبب غش أو تدليس أو كان ذلك النقص يبلغ خمسين بالماية.

ويجب أن يتضمن تقرير أهل الخبرة وصفاً دقيقاً للحصة العينية، وما قد يتعلق بها من ضمانات أو يرد عليها من قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها، وبيان هذه القيمة بحسب ما يجري التعامل بشأنها. وعلى الخبير مراعاة ملكية الشريك للحصة العينية المقدمة منه، وأنه لم يتصرف بها قبل دخوله الشركة، حيث تعد الحصة غير موجودة في مثل هذه الحالات. وكذلك الأمر إذا كانت محملة برهون تفوق قيمتها(١) .

آثار تقرير الخبراء على علاقة الشركاء مع الغير

إذا أثبت تقرير الخبراء وجود مبالغة في تقديم الحصص العينية عند تأسيس الشركة، وتسببت هذه المبالغة بإحداث ضرر للغير، فيكون له عندئذ أن يطالب أصحاب الحصص العينية بالتعويض، وكذلك المديرين الأولين والخبراء الذين قاموا بالتقدير وذلك بالتضامن فيما بينهم.

---

(١) Ripert et Roblot, t. 1, éd. 1991, n° 929: «Il en est ainsi lorsque le bien apporté n'est pas la propriété de l'apporteur (Rabat, 18 novembre 1933, D. P. 1935. 2. 30, note Pic. S. 1934. 2. 87; Rouen co. 30 octobre 1961. Gaz. Pal. 1961. 2. 360) ou a déjà été vendu par lui (Lyon, 3 février 1949. J. Soc., 1949. 277. Comp. Cass. com., 6 octobre 1969, Rev. Soc. 1970. 453, note Bouloc. dans ce cas, la fictivité est cetaine. La jurisprudence applique la même règle lorsque le bien apporté se trouve grevé de charges qui en absorbent presque entièrement la valeur Nantes co., 15 décembre 1930, J. Soc. 1934, 99, note Cordonnier. Comp. Riom, 22 novembre 1928, D. 1930. 2. 121; Toulouse co., 19 décembre 1929, J. Soc. 1931, 418; Bourges, 30 juin 1936, S. 1937. 2. 62); par exemple, un fonds de commerce, ou un actif social comportant un passif absorbant l'actif (Paris, 21 décembre 1933, D. P., 1935. 2. 30, note Pic), mais il n'y a pas apport fictif par cela seul que des hypothèques grèvent l'immeuble apporté; c'est alors une question d'évaluation qui peut seule se poser.

Voy. Desbois, Les apports en nature dans les sociétés à responsabilité limitée, Rev. critique, 1929, P. 302 et les thèses: Paulette Courtois. Paris, 1929; Hautecœur, Lille, 1928; Beauvois, Paris, 1937»

وقد يلحق ضرر بالغير في حالات متعددة منها: لو أقرض الغير الشركة مبلغاً هاماً معتمداً على الضمان الذي يؤلفه رأس المال وفقاً لتقدير الحصص الوارد في نظامها، ثم اتضح أن التقدير مبالغ فيه، ولم يتمكن من تحصيل دينه.

والعبرة في تقدير الحصة العينية المبالغ فيها وقت تقديمها بدون أثر لما يطرأ عليها من ارتفاع أو انخفاض. وذلك لأن جميع الحصص تقدم وقت تأسيس الشركة، وهو الوقت الذي يصبح فيه الشخص شريكاً في الشركة.

وتظل مسؤولية الشريك قائمة عن الفرق في قيمة الحصة ولو كان قد تنازل عنها إلى الغير أو إلى أحد الشركاء.

ولا يتعين على المدعي (الغير) أن يثبت حصول خطأ أو سوء نية من قبل أصحاب الحصص العينية والمديرين والخبراء، وذلك لأن خطأهم مفترض ومسؤوليتهم حتمية بحكم القانون. وبذلك تكون مسؤوليتهم مشددة حتى ولو لم يقدموا إلى أهل الخبرة معلومات مضللة، أو لم يشتركوا معهم في قصد المبالغة في التقدير. ولعل الهدف الذي قصده المشترع من ذلك هو حماية دائني الشركة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هؤلاء الشركاء هم أدرى الناس بقيمة ما قدموه، كما أنه من المفترض في المديرين الأولين للشركة بحكم مواجهتهم لخبرة الإدارة أن يعلموا بما وقع من مبالغة في التقويم. ولأنه من الطبيعي أيضاً أن يسأل الخبراء الذين أخطأوا في التقدير أو راعوا فيه جانب مقدمي الحصص العينية.

ولكن ما هي مسؤولية سائر الشركاء من غير أصحاب الحصص العينية؟ لم يتعرض النص إلى هؤلاء، فهل يعني ذلك أن مسؤوليتهم مستبعدة تجاه الغير في مطلق الأحوال؟

في غياب النص لا تعتبر مسؤوليتهم مفترضة كمسؤولية الشركاء أصحاب الحصص العينية المبالغ في تقديرها. ولكن ذلك لا يعفيهم من المسؤولية وفقاً للقواعد العامة، فيما لو استفادوا من تعامل الشركة مع الغير من المبالغة في تقدير الحصص العينية. وبالتالي على المدعي (الغير) أن يثبت وقوع خطأ من الشركاء المذكورين، كما لو كانوا يعلمون بحصول المبالغة وسكتوا عنها، أو أنه كان بوسعهم العلم بحدوث المبالغة لو بذلوا عناية الرجل الحريص واهتموا بأمور الشركة.

ومتى ثبت خطأ هؤلاء الشركاء، فإنهم يسألون على وجه التضامن وفقاً لأحكام القواعد العامة ولا سيما المادة ١٣٧ من قانون الموجبات والعقود، مع الشركاء مقدمي الحصص العينية المبالغ في تقديرها، ومع المديرين الأولين والخبراء.

يأخذ تشريع الشركات في دولة الإمارات العربية في المادة ٢٢٣ منه بحكم مختلف هو فقط التزام مقدم الحصة بتأدية الفرق نقداً، ومسؤولية المؤسسين في أموالهم الخاصة بالتضامن عن أداء هذا الفرق. كما أن القانون السوري يوجب في الفقرة ٣ من المادة ٢٩٢ منه مسؤولية المؤسسين شخصياً بالتضامن والتكافل تجاه الغير عن صحة تخمين المقدمات العينية بقيمتها الحقيقية من تاريخ تقديم طلب الترخيص إلى الوزارة.

وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ يتعرض للمسؤولية نفسها كل شريك يصادق على ميزانية أو جردة سنوية تحدد قيمة المقدمات أو مقدمات أخرى جديدة بأكثر مما هي بالواقع، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ توقيع الميزانية أو الجردة.

وهذا النص يتضمن حكماً يجعل مسؤولية الشريك الجديد مبنية على عدم صحة تقدير الحصص العينية في أثناء حياة الشركة، وذلك في الميزانية أو الجردة السنوية. وهذه المسؤولية تختلف عن مسؤولية مقدمي الحصص العينية والمديرين والخبراء. ووجه الخلاف هو أن الأولى تبنى على التقدير في أثنـــاء حياة الشركة أما الثانية فتبنى على عدم صحة تقدير قيمة الحصص العينيـــة عند تأسيس الشركة.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الناتجة عن عـــدم صحـــة تقديـــر الحصص العينية في الميزانية أو الجردة السنوية لا تطـــال الشـــركاء الجـــدد وحدهم، بل تطال جميع الشركاء الذين يصادقون على الميزانية أوالجردة طالما أنها تستند إلى مجرد هذه المصادقة. إذ أنه من غير المنطقي أن يكون بعـــض الشركاء مسؤولين، وهم الشركاء الجدد، والبعض الآخر غير مســـؤولين، وهم الشركاء القدامى الذين ساروا مع الشركة وعايشوا أعمالها وأصبحت لهم خبرة أكثر من الشركاء الجدد في تقدير الحصص المكونة لرأس مالها.

ويلاحظ أن القواعد الخاصة بتقدير الحصص العينيـــة في الشـــركة المحدودة المسؤولية تسري سواء عند تأسيس الشركة ابتداءً، أو عند وضـــع الجردة والميزانية السنوية، أو عند تحول الشركة من شركة تضامن أو توصية أو مساهمة إلى شركة محدودة المسؤولية. أي أنه يجب التقيد بأصول التدقيق حتى إذا جرى تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية بتحويل شركة لم يكـــن مفروضاً فيها قانوناً مثل هذا التدقيق، كشركة التضامن أوالتوصية البسيطة، كما يجب القيام بهذا التدقيق في حالة تحول شركة مساهمة جرى فيها سابقاً التدقيق في المقدمات العينية، لأنه يجوز أن تكون قيمة هذه المقدمـــات قـــد تغيرت منذ التخمين السابق.

وعملاً بمبدأ التضامن، إذا أوفى أحد الأشخاص المذكورين آنفاً والمسؤولين بالتضامن تجاه الغير قيمة التعويض بكامله، فيكون له حق الرجوع على الآخرين ولكن بمقدار ما يترتب على كل منهم.

ثالثاً: الشروط الشكلية لتأسيس الشركة

أ ــ صيغة عقد الشركة

أوجبت المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ إثبات الشركة بسند رسمي أو سند عادي[1].

---

(١) اشترطت المادة ٢٨٨ من قانون التجارة السوري أن يكون النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية موقعاً من جميع المؤسسين، وأن يصادق على تواقيع هؤلاء الكاتب العدل أو وزارة الاقتصاد الوطني أو دوائرها في المحافظات، وأن تبرز نسخة عن هذا النظام إلى وزارة الاقتصاد الوطني للحصول على قرار من الوزير يرخص بتأسيس الشركة. فهذا الحكم يفترض، إذاً، أن يكون نظام الشركة محرراً بالصورة الرسمية. أما القانون المصري فقد نص في المادة ١٥ منه على أن نظام الشركة أو عقدها التأسيسي يكون رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه. وبذلك يكون القانون المصري متضمناً الحكم نفسه الذي يتضمنه القانون اللبناني. وكذلك هو الأمر في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث نصت المادة ٢٢٤ من قانون الشركات على أن يحرر المؤسسون عقداً بتأسيس الشركة. وفي الجمهورية التونسية حيث نص الفصل ١٥١ من المجلة التجارية التونسية على أن إثبات تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون بحجة رسمية أو بخط اليد. وفي المملكة العربية السعودية نصت المادة ١٦١ من نظام الشركات السعودي على أن الشركة المحدودة المسؤولية تؤسس بمقتضى عقد يوقعه الشركاء. وكذلك هي الحال في كل من القانون العماني والبحريني والقطري. وثمة قوانين أخرى تقيد حرية المؤسسين بوجوب تنظيم عقد الشركة بشكل سند رسمي كما هو الأمر في القانون الليبي (م ٦٢٠) والكويتي (م ١٩٢) والجزائري (م ٥٤٥). أما القانون الفرنسي فهو على غرار القانونين اللبناني والمصري، يوجب أن يكون عقد الشركة محرراً بسند رسمي أو عادي.

ويستنتج من ذلك أمران:

الأمر الأول: إن كتابة عقد الشركة مشترطة، عملاً بصراحة النص، لإثبات عقد الشركة وليس لصحته. مما يعني أنه إذا لم يحرر عقد الشركة خطياً، فيكون من الجائز إثبات العقد بين الشركاء بطرق أخرى معادلة للكتابة، كالإقرار أو اليمين. كما يجوز للغير إثبات العقد بجميع الطرق. ولكن تحرير العقد بالكتابة يكون لازماً لإثبات الالتزامات المتعددة والبيانات الضرورية الخاصة بتأسيس الشركة وسير أعمالها وانتهائها، وللحؤول دون أي نزاع بشأن وجودها والشروط التي قامت على أساسها. كما أن العقد الخطي لازم لقيد الشركة في سجل التجارة وهو إجراء ضروري لتأسيسها.

الأمر الثاني: إن كتابة عقد الشركة، بمقتضى القانون اللبناني تكون إما بشكل سند رسمي أو بشكل سند عادي. وتطبق بهذا الشأن القواعد العامة التي ترعى الشكل الذي صدر به العقد. فإذا حرر بشكل سند رسمي، كما لو جرى تنظيمه بواسطة الكاتب العدل، فيظل أصل العقد محفوظاً لديه، وهو يعطي صوراً عنه إلى أصحاب العلاقة كلما طلبوا منه ذلك، ولا سيما من أجل إتمام إجراءات النشر القانونية.

وإذا اتخذ العقد شكل السند العادي، وجب أن يشتمل على تواقيع جميع الشركاء أو من ينوب عنهم بمقتضى وكالة قانونية، كما يجب أن يحرر بعدد من النسخ الأصلية يعادل عدد الشركاء، ويسلم كل شريك نسخة عنه، ما لم يتفق الشركاء على إيداع أصل العقد لدى شخص ثالث يقع عليه اختيارهم، وعندئذٍ لا يكون من الواجب تحرير العقد بعدد من النسخ

يوازي عدد المتعاقدين بل يكفي أن يحرر منه العدد اللازم من النسخ لإتمام نشره.

وفيما عدا ذلك، يكون السند المثبت لعقد الشركة خاضعاً للقواعد المتعلقة بعقد الشركة الخطي بوجه عام[1].

تختلف التشريعات العربية في مسألة طبيعة عقد الشركة ووجوب كونه رسمياً أو عادياً. حيث يطلق البعض منها الحرية للمؤسسين في كتابة العقد، دون حاجة لاشتراط كونه رسمياً، أو للحصول على رخصة أو إجازة بذلك من السلطة العامة، كما هو الأمر في كل من التشريع اللبناني والمغربي والسعودي والعماني والبحريني والقطري، والتي تكتفي بكون عقد الشركة مكتوباً ولا تستلزم توثيقه أو التصديق فيه على تواقيع المؤسسين بينما يقيد البعض الآخر من التشريعات العربية حرية المؤسسين، سواء بوجوب إفراغ عقد الشركة في سند رسمي، كما هو الأمر بالنسبة إلى كل من القانون الليبي والكويتي،أو بإخضاع تأسيس الشركة إلى نظام الإجازة أو الرخصة، كما هو الأمر في كل من القانون السوري والأردني والعراقي، مع اختلاف في التفاصيل. حيث نصت المادة ٥٧ من قانون الشركات الأردني على أن تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتم بتقديم طلب التأسيس على الأنموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها، ويتم التوقيع من قبل الشركاء على الأنموذج أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك، أو أمام الكاتب العدل. كما نصت المادة ٢٠ من قانون الشركات العراقي على أنه إذا وافق المسجل على طلب التأسيس لتوفر شروطه، وجب

(١) راجع الجزء الأول من موسوعة الشركات، ص ١٥٠ ـــ ١٦٠.

عليه دعوة المؤسسين أو من يمثلهم لتوثيق عقد الشركة أمامه أو أمام من يخوله من موظفي دائرته ولتسديد رسوم التأسيس وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ طالبي التأسيس. فإن تخلفوا عن ذلك بدون عذر مشروع جاز للمسجل اعتبارهم قد صرفوا النظر عن الطلب ويقرر حفظه.

وفضلاً عن ذلك فقد أورد القانون السوري في المادة ٢٨٦ منه قيداً مهماً على الشركة المحدودة المسؤولية، بنصه على تأسيسها لمدة محددة تعين في نظامها الأساسي. وقد ذهب القانونان الكويتي والبحريني إلى أبعد من ذلك بنصهما على عدم جواز تأسيس هذه الشركة لمدة تجاوز خمساً وعشرين سنة (م ١٩٠ كويتي و٢١٩ بحريني). إلا أن نص المادة ١٩٠ المذكورة من القانون الكويتي عدل بموجب القانون رقم ٢٦/ ١٩٨٤ تاريخ ٢٩/ ٤/ ١٩٨٤ واستبدل بنص يجيز تأسيس الشركة للمدة التي يتفق عليها الشركاء في عقد التأسيس من دون تحديد حد أقصى.

وقد ألزمت بعض التشريعات العربية المؤسسين باتباع نموذج معين في صياغة عقد تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية، فنصت المادة ١٦ من القانون المصري رقم ١٥٩ت لسنة ١٩٨١ على أنه: «يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد إنشاء كل نوع من أنواع الشركات أو نظامها. ويشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون أو اللوائح في هذا الشأن، كما يبين الشروط والأوضاع التي يجوز للشركاء المؤسسين أن يأخذوا بها أو يحذفوها من النموذج، كما يكون له إضافة أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح». وقد صدر فعلاً قرار وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ ونشر بالوقائع المصرية العدد ٢١٤ تابع في ١٦/ ٩/ ١٩٨٢ متضمناً نماذج عقود إنشاء كل نوع من أنواع الشركات موضوع القانون رقم ١٥٩ لسنة

١٩٨١ وأعدته الهيئة في كتاب مستقل للرجوع إليه إذا لزم الأمر. كما نصت المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية على أنه: «يجوز للمؤسسين أن يبرموا عقداً ابتدائياً طبقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير. ويكون للشركة عقد تأسيس يوقع من جميع الشركاء وذلك طبقاً للنموذج الذي يصدر بقرار من الوزير، ولا يجوز للشركاء أن يخرجوا عن الأحكام الإلزامية بالنموذج بغير موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون، ويكون لهم، خارج نطاق الشروط الإلزامية المشار إليها، أن يأخذوا بأحكام النموذج كلها أو بعضها أو أن يضيفوا إليها أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح».

على المؤسسين أن يوقعوا جميعاً على عقد التأسيس، ويجوز أن ينوب عنهم وكلاء بموجب توكيل خاص.

١ ــ البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد تأسيس الشركة

لن نتطرق في هذا الكتاب إلى بحث تعريف المؤسس ومفهومه والشروط التي يتوجب توفرها فيه وأهليته، بل نترك ذلك، منعاً للتكرار، إلى حين البحث في الشركة المغفلة، ولكننا نشير إلى أن ما يقال عن المؤسس في الشركة المغفلة ينطبق عليه أيضاً في الشركة المحدودة المسؤولية. ونكتفي هنا بذكر البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد تأسيس الشركة.

ويستنتج من المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ أن عقد الشركة يتضمن بيانات جوهرية نص عليها القانون تتعلق بعدد الشركاء وأسمائهم وبعدد الحصص التي يتكون منها رأس المال وتقسيمها بين الشركاء وبوجوب ذكر دفع هذه الحصص بكاملها وإيداع المبالغ المدفوعة في أحد

المصارف. كما يستنتج من المواد ٤ و٦ و٣٠ من المرسوم الاشتراعي نفسه وجوب ذكر اسم الشركة أو عنوانها ومقدار رأس مالها وموضوعها وكيفية تعيين مفوضي المراقبة. ويقتضي وفقاً للقواعد العامة أن تذكر مدة الشركة، وتعيين المديرين فيها وطريقة توزيع الأرباح والخسائر وسواها من البيانات.

حدد القانون المصري بوضوح وصراحة في المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية بيانات عقد التأسيس بالنص على أن هذا العقد يجب أن يتضمن البيانات الآتية:

١ ــ أسماء الشركاء، وبيان ما إذا كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، وجنسياتهم ومحال إقامتهم أو مركز إدارتهم بحسب الأحوال.

٢ ــ تحديد رأس مال الشركة، وعدد الحصص التي ينقسم إليها، وقيمة كل حصة.

٣ ــ توزيع الحصص على الشركاء.

٤ ــ إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية، فيحدد نوع الحصة وقيمتها، والثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها، واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه.

٥ ــ أسماء المديرين المعينين لإدارة الشركة، وما إذا كانوا من الشركاء أو من غيرهم، مع جواز بيان الأجل الذي ينتهي فيه تعيينهم.

٦ ــ أسماء أعضاء مجلس الرقابة إذا زاد عدد الشركاء على عشرة والمدة التي يتولى مهامه خلالها.

٧ ــ اسم أو أسماء مراقبي الحسابات.

كما نصت المادة ٦٦ من اللائحة المذكورة على أنه يجب أن يوقع جميع الشركاء على عقد تأسيس الشركة ويجوز أن ينوب عنهم وكلاء بموجب توكيل خاص. ويتم التصديق على التوقيعات، أو توثيق العقد، بعد إقراره من اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون(١). ويجوز أن يتم التصديق على التوقيعات طبقاً لنص المادة ٤ من هذه اللائحة(٢).

وحددت المادة ٢٢٤ من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة بيانات عقد التأسيس على الشكل الآتي: «يحرر المؤسسون عقداً بتأسيس الشركة مشتملاً على البيانات الآتية:

١ ـــ اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي.

٢ ـــ أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم.

---

(١) م ١٨ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لفحص طلبات إنشاء الشركات برئاسة أحد وكلاء الوزارة على الأقل، وعضوية ممثلين عن إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، والجهة الإدارية المختصة والهيئة العامة لسوق المال، وثلاثة ممثلين على الأكثر من الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
وتتولى الجهة الإدارية المختصة أعمال الأمانة العامة بالنسبة إلى هذه اللجنة».

(٢) م ٤ من اللائحة: «يجوز، في أحوال الضرورة أو الاستعجال التي يقدرها مدير عام الإدارة العامة للشركات، أن يتم التصديق على التوقيعات الواردة بالعقد الابتدائي ونظام الشركة أمامه أو من يفوضه من العاملين بالإدارة المذكورة وذلك بعد أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة. ويتم التصديق بموجب محضر يبين فيه ما يأتي: أ ـــ اسم العامل الذي تم التوقيع أمامه، ووظيفته وبيان سند التفوض عند الاقتضاء. ب ـــ مكان وزمان التوقيع. ج ـــ أسماء الموقعين وجنسياتهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية التي يحملونها. د ـــ صفات الموقعين، وما إذا كانوا يوقعون بصفتهم أصلاء أو نواباً عن الغير، مع تقديم ما يثبت هذه الصفة النيابية من توكيلات أو غيرها. ولا يجوز للوكيل أن يوقع العقد الابتدائي للشركة أو نظامها الأساسي ما لم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة».

٣ ــ مقدار رأس المال وحصة كل شريك وبيان الحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها إن وجدت.

٤ ــ أسماء مديري الشركة وجنسياتهم وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب القانون فيها وجود هذا المجلس.

٥ ــ تاريخ بدء ونهاية الشركة.

٦ ــ كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

٧ ــ الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة إلى الشركاء.

ويجوز للوزارة أن تضع نموذجاً لعقد تأسيس الشركة يتضمن البيانات المذكورة وغيرها من البيانات التي تراها».

وحددت المادتان ٥٧ و٥٩ من قانون الشركات الأردني شروط وإجراءات تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية والبيانات التي يتضمنها عقد تأسيسها. وقد وضع هذا القانون حكماً متميزاً يقضي بشطب تسجيل الشركة بواسطة قرار من الوزير بناءً على طلب المراقب إذا لم تشرع الشركة في أعمالها خلال سنة من تسجيلها. وذلك مع بقاء مسؤولية المؤسسين تجاه الغير. على أن ينشر قرار الشطب في الجريدة الرسمية. وأجازت الفقرة ب من المادة ٣١٢ من قانون الشركات الأردني لكل فرد الطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية. وللمحكمة تقدير إلغاء شطب التسجيل إذا ما تبين لها قيام الشركة بنشاطها خلال السنة. وعلى المراقب نشر الحكم بالجريدة الرسمية.

أما قانون الشركات الكويتي فقد حددت المادة ١٩٢ منه البيانات

الجوهرية التي يقتضي ذكرها في عقد تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية، وهي الآتية:

١ ــ اسم الشركة وعنوانها مع إضافة عبارة : «شركة ذات مسؤولية محدودة».

٢ ــ أسماء الشركاء وألقابهم.

٣ ــ مركز الشركة الرئيسي.

٤ ــ الأغراض التي أسست من أجلها الشركة.

٥ ــ مقدار رأس مال الشركة، والحصص النقدية أوالعينية التي قدمها كل شريك، مع وصف دقيق للحصص العينية وقيمتها.

٦ ــ شروط التنازل عن الحصص.

٧ ــ مدة الشركة.

٨ ــ أسماء من عهد إليهم بإدارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم، وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس.

٩ ــ كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

كما نص الفصل ١٧٨ من المجلة التجارية التونسية على أنه: «في خلال الشهر نفسه يجب تسجيل الشركة بالسجل التجاري الخاص بالمنطقة التي بها مركزها ويتم هذا الإشهار بإدراج ملخص يتضمن البيانات الآتية:

١ ــ نوع الشركة.

٢ ــ الاسم الجماعي المخصوص بها أو اسمها التجاري.

٣ ــ موضوع الشركة.

٤ ــ مركز الشركة.

٥ ــ أسماء كل من الشركاء الملزمين شخصياً ومن أموالهم الخاصة بديون الشركة ولقبه وصفته وعنوانه.

٦ ــ أسماء كل من الشركاء أو غيرهم الذين بيدهم سلطة التصرف في شؤون الشركة أو إدارة أعمالها أو أعضاء مجلس مراقبة شركات المقارضة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة إن كان لها مجلس مراقبة أو مفوضي المراقبة في الشركات الخفية الاسم مع بيان لقبه وصفته وعنوانه الشخصي.

٧ ــ مبلغ رأس مال الشركة ومبلغ الحصص النقدية ووصف إجمالي للحصص العينية مع ذكر قيمتها المقدرة.

٨ ــ مقدار المبالغ أو القيم التي قدمها أو سيقدمها المقرضون بالمال في شركات المقارضة.

٩ ــ ذكر الشرط القاضي بمنح فائض للشركاء وإن لم تحصل أرباح وفقاً لمضمون الفصل ١٧٤ من هذا القانون إذا كان الأمر يتعلق بشركة ذات مسؤولية محدودة.

١٠ ــ أحكام القانون الأساسي المتعلقة بتكوين ذخر استثنائي من الأموال الاحتياطية بالنسبة إلى الشركات الخفية الاسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

١١ ــ إحداث أسهم مختصة بحق تضعيف الأصوات مرتين أو إصدار

حصص تأسيس في الشركات الخفية الاسم وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

١٢ ــ تاريخ شروع الشركة في أعمالها أو انقضائها بصفة عادية.

١٣ ــ كتابة المحكمة التي تم بها الإيداع المنصوص عليه بالفصل ١٧٧ مع بيان تاريخ هذا الإيداع».

وحدد قرار وزير التجارة والصناعة السعودي رقم ٦٩٤ تاريخ ١٩٨٥/٦/٢٢هـ. البيانات التي ينبغي أن يشتمل عليها عقد الشركة كما يأتي:

١ ــ نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيسي وفروعها.

٢ ــ أسماء الشركاء ومحال إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم ومقدار الحصص التي اشترك بها كل منهم.

٣ ــ تاريخ بدء الشركة ونهايتها.

٤ ــ أسماء المديرين سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وصلاحياتهم ومدتهم وكيفية صدور قراراتهم في حالة تعددهم.

٥ ــ مقدار رأس المال وقيمة الحصة ومقدار الحصص النقدية والحصص العينية ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها.

٦ ــ إقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمتها كاملة.

٧ ــ أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد.

٨ ــ الأغلبية اللازمة لصدور قرارات الشركاء.

٩ ــ طريقة توزيع الأرباح.

١٠ ــ شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء.

١١ ــ بداية السنة المالية للشركة ونهايتها.

كما ينبغي أن يتضمن العقد النص الآتي: «ويمثل المدير الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة».

وبالرغم من أن معظم التشريعات العربية الحديثة قد عينت البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها عقد تأسيس الشركة، ومن أنه يتوجب على المؤسسين مراعاة هذه البيانات، فذلك لا يعني أنهم في جميع الحالات يكتفون بذكر البيانات المعينة، بل لهم أن يضيفوا إليها ما يتناسب مع مقاصدهم ومع وضعية الشركة. كما لو رأوا ضرورة أن يتضمن عقد تأسيس الشركة أحكاماً خاصة بتنظيم حق استرداد حصص الشركاء، وكيفية تقدير ثمنها عند مباشرة هذا الحق، وبكيفية تكوين الاحتياطي النظامي، وبتنظيم مالية الشركة وحساباتها وميزانيتها، وبأسباب حلها، وبتصفيتها، وبتعيين المصفين، وبقسمتها. وسواها من البيانات التي يرى الشركاء ضرورة لحظها في عقد الشركة التأسيسي. أي أنه، فضلاً عن البيانات الإلزامية يجوز للشركاء أن يضمنوا عقد الشركة التأسيسي. بيانات وشروطاً أخرى شرط ألا تخالف النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها الصفة الإلزامية. كما لو نص العقد التأسيسي على أن المصاريف والنفقات والأجور والتكاليف المدفوعة في سبيل التأسيس تحسم من حساب المصاريف العمومية.

٢ ــ طلب التأسيس

يتمتع تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية في لبنان بحرية تامة، بحيث يعود للشركاء تنظيم العقد التأسيسي بدون أن يكونوا ملزمون بموافقة أية سلطة إدارية أو قضائية عليه. ولذلك لم ينص القانون اللبناني على طلب التأسيس طالما أن المؤسسين لا يتقدمون إلى أية سلطة عامة لمثل هذا الطلب.

أما التشريع المصري فقد نص في المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية، وتحت عنوان: «طلب تأسيس الشركة ومرفقاته»، على «أن طلب تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة يقدم إلى الإدارة مرفقاً به الأوراق الآتية:

١ ــ عشر نسخ من العقد الابتدائي للشركة في حالة وجوده، وعقد تأسيسها.

٢ ــ إقرار من المؤسسين أو شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات.

٣ ــ قرارات صادرة من المؤسسين بأنه قد توافرت في كل منهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة.

٤ ــ صحيفة الحالة الجنائية لكل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس مراقبة، أو ما يفيد عدم الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ من القانون.

٥ ــ بيان بأسماء المديرين وأعضاء مجلس المراقبة في حالة وجوده، وجنسياتهم ومهنهم وعناوينهم.

٦ ــ إذن السلطة المختصة في حالة ما إذا كان المدير أو عضو مجلس المراقبة موظفاً عاماً، أو عاملاً في شركة قطاع عام أو إقراراً منه يفيد عكس ذلك.

٧ ــ إقرار السلطة المختصة في الشخص المعنوي بتعيين أحد المديرين كممثل له أو عضو ممثل له في مجلس الرقابة، وذلك إذا كان أيهما ممثلاً لشخص معنوي.

٨ ــ إقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين.

٩ ــ إذا كان من بين المؤسسين شركة مساهمة مصرية، فيقدم صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية لمساهمي الشركة الذي تمت فيه الموافقة على الاشتراك في التأسيس. ويستثنى من ذلك الشركات التي من بين أغراضها الأساسية تأسيس الشركات.

١٠ ــ شهادة من البنك الذي تم فيه إيداع قيمة الحصص، يفيد تمام الاكتتاب في جميع الحصص وإيداع قيمة الحصص النقدية بالكامل بالبنك تحت تصرف الشركة إلى أن يتم قيدها بالسجل التجاري.

١١ ــ بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التي أدخلت على نموذج عقد تأسيس الشركة.

١٢ ــ ما يفيد سداد نفقات النشر في صحيفة الشركات وتغطية المصروفات الإدارية».

كما نصت المادة ٧٤ من اللائحة المذكورة على أنه: «تسري على الشركات ذات المسؤولية المحدودة الأحكام الخاصة بلجنة فحص الطلبات الواردة في الفرع الخامس من الفصل الأول من هذه اللائحة». واللجنة

المذكورة في هذه المادة تشكل بقرار من الوزير المختص[1]، وتحال إليها من الإدارة المختصة طلبات إنشاء الشركات وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قيدها مع إبداء الرأي بشأنها بمذكرة، ويؤشر في السجل بتاريخ إحالة الأوراق إلى اللجنة ويعطى ذو الشأن شهادة من أمين اللجنة تفيد تاريخ هذه الإحالة إليها، أما إذا تبين للإدارة المذكورة أن الأوراق غير مستوفاة، فعليها إخطار ذوي الشأن بذلك خلال المدة المشار إليها (م٤٧ من اللائحة).

تختص اللجنة بالنظر في طلبات إنشاء الشركات، وتصدر قرارها بالموافقة إذا استوفى الطلب الأوضاع وأرفقت به المستندات المطلوبة. ولا يجوز للجنة أن تعترض على تأسيس الشركة إلا بقرار مسبب وذلك في حالة تواجد أحد الأسباب الآتية:

أ ــ عدم مطابقة العقد الابتدائي أو نظام الشركة للشروط والبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه شروطاً مخالفة للقانون. ومع ذلك

---

(١) تتألف اللجنة على الوجه الآتي:

ــ أحد وكلاء الوزارة على الأقل. } رئيساً

أعضاء:
ــ ممثل عن إدارة الفتوى المختصة بدرجة مستشار مساعد على الأقل.
ــ مدير عام الإدارة العامة للشركات.
ــ ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيس الهيئة.
ــ ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار يختاره نائب رئيس الهيئة.
ــ ممثل لمصلحة التمثيل التجاري يختاره مديرها العام.
ــ ممثل عن الاتحاد للغرف التجارية يختاره رئيسها.

وتتولى الإدارة أعمال الأمانة بالنسبة إلى هذه اللجنة، ويكون مدير عام الإدارة المذكورة مقرراً لها (م ٤٨ من اللائحة التنفيذية).

للجنة أن ترخص، بناءً على طلب أصحاب الشأن وللأسباب التي تقتنع بها، في الخروج على أحكام هذه النماذج وذلك بشرط عدم مخالفة الأحكام الآمرة في القانون.

ب ـ إذا كان غرض الشركة أو النشاط الذي سوف تقوم به مخالفاً للنظام العام أو الآداب.

ج ـ إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة.

د ـ إذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة لا تتوافر فيه الشروط الواردة في القانون (م ٤٩ من اللائحة).

كما تختص اللجنة بالموافقة على تغيير الغرض الأصلي للشركة أو إضافة أغراض أخرى، وبالموافقة على تغيير الشكل القانوني للشركة، وبفحص طلبات التفتيش على الشركات والإذن بإجرائه أو رفضه، والنظر في تعديل أنظمة الشركات بما يتفق وأحكام القانون (م ٥٠).

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوعين، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. وترفق بالدعوة إلى الاجتماع جدول أعمال اللجنة والأوراق والمذكرات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على اللجنة، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلساتها من يرى الاستعانة بهم من المستشارين أو العاملين بالجهات الإدارية ذات الشأن أو من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات (م ٥١). وتدون محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص، ويوقع كل محضر من

رئيس اللجنة ومقررها وأمين السر (م ٥٢). ويتولى مقرر اللجنة إبلاغ قراراتها إلى الجهات المختصة وأصحاب الشأن وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها (م ٥٣).

وإذا طلبت اللجنة إجراء تعديلات أو كانت لها ملاحظات، فيجب على أصحاب الشأن استيفاء الملاحظات وإجراء التعديلات المطلوبة وذلك في الموعد الذي تحدده لهم اللجنة وإلا أصدرت قرارها في طلب التأسيس بحالته (م ٥٤). وإذا وافقت اللجنة على الطلب يعطى المؤسسون أو وكيلهم صورة من العقد الابتدائي والنظام الأساسي مؤشراً عليه بموافقة اللجنة، وموقعاً عليه من أمين اللجنة أو من ينوب عنه بما يفيد الموافقة مع مراعاة إجراء التعديلات التي أدخلتها اللجنة (م ٥٥). أما إذا رفضت طلب التأسيس فيجب أن يكون قرارها بالرفض معللاً، وأن يخطر به كل من مصلحة السجل التجاري ومكتب السجل المختص وأصحاب الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق إلى اللجنة ولأصحاب الشأن معاودة تقديم الطلب إذا أزالوا الأسباب التي بني عليها قرار الرفض (م ٥٦). وإذا انقضت مدة ستين يوماً على تاريخ إحالة الأوراق مستوفاة إلى اللجنة من أمانتها و لم تبت في الطلب اعتبر مقبولاً ويجوز للمؤسسين أن يمضوا في إجراءات التأسيس بشرط تقديم المستندات الآتية إلى الموثق المختص:

١ ــ صورة العقد والنظام المقدم من المؤسسين لأمانة اللجنة والمؤشر عليه بما يفيد الاستلام.

٢ ــ شهادة من أمانة اللجنة تفيد تاريخ إحالة الأوراق إلى اللجنة وعدم البت في الطلب خلال ستين يوماً من ذلك التاريخ.

إذا تم استيفاء هذه الأوراق كان على الموثق تحرير العقد أو التصديق

على التوقيعات الواردة فيه حسب الأحوال.

وفي التشريع الأردني أوجبت الفقرة (أ) من المادة ٥٧ من قانون الشركات أن يتم تسجيل الشركة المحدودة المسؤولية بتقديم طلب التأسيس على الأنموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها، ويتم التوقيع من قبل الشركاء على الأنموذج العام أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك، أو أمام الكاتب العادل.

ويبدو من الأحكام التي وضعتها اللائحة التنفيذية للقانون المصري أن المشترع أراد أن يحمي الشركة بعد تكوينها من خطر البطلان في حالة وقوع مخالفة في إجراءات تأسيسها، حتى لا يفاجىء البطلان الشركة والمتعاملين معها بعد قيامها أو في أثناء ممارسة نشاطها، فنظم نوعاً من الرقابة، في فترة التأسيس، على إجراءات تكوين الشركة، وأناط ذلك باللجنة المذكورة، والتي تعرض عليها طلبات التأسيس ويكون لها الموافقة أو الاعتراض أو رفض طلبات التأسيس وفقاً لما تقدم بيانه.

وكذلك الأمر في التشريع العراقي حيث نصت المادة ١٧ من قانون الشركات على: «أن طلب التأسيس يقدم إلى سجل الشركات ويرفق به:

أولاً: عقد الشركة.

ثانياً: وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم.

ثالثاً: شهادة المصرف بإيداع النسبة القانونية من رأس المال».

كما نصت المادة ١٨ من القانون نفسه على ما يأتي:

«**أولاً**: يتولى مسجل الشركات:

أ ـــ مفاتحة الجهة الاقتصادية القطاعية المختصة ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة للتأكد من انسجام هذا النشاط مع خطة التنمية القومية والقرارات التخطيطية وأخذ موافقتها على تأسيس الشركة.

ب ـــ مفاتحة أية جهة أخرى أوجب قانون أو نظام أو تعليمات أخذ موافقتها على تاسيس الشركة.

ثانياً: على الجهات المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، إبداء موافقتها أو عدمها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الكتاب إليها».

وعملاً بالمادة ١٩ من القانون عينه على المسجل إصدار قراره بالموافقة على طلب التأسيس أو رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ولرئيس جهاز تسجيل الشركات بناءً على طلب المسجل تمديد مدة النظر في الطلب ثلاثين يوماً إذا اقتضت ذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون.

وإذا وافق المسجل على طلب التأسيس لتوفر شروطه، وجب عليه دعوة المؤسسين أو من يمثلهم لتوثيق عقد الشركة أمامه أو أمام من يخوله من موظفي دائرته ولتسديد رسوم التأسيس وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ طالبي التأسيس. فإذا تخلفوا عن ذلك، بدون عذر مشروع، جاز للمسجل اعتبارهم قد صرفوا النظر عن الطلب ويقرر حفظه (م ٢٠).

ونصت المادة ٢٨٨ من قانون التجارة السوري على أن تأسيس

الشركات المحدودة المسؤولية يتم بترخيص يصدر بقرار من وزير الاقتصاد الوطني. فيقدم المؤسسون إلى الوزارة المذكورة طلب الترخيص مع نسخة من النظام الأساسي موقعاً عليها من جميع المؤسسين. ويحق لوزارة الاقتصاد الوطني أن تطلب إلى المؤسسين أن يدخلوا على النظام الأساسي المقدم من قبلهم التعديلات التي تتفق مع أحكام القانون. ويصدر القرار بالترخيص والمصادقة على النظام خلال شهرين من تاريخ قيد طلب الترخيص في الوزارة. وتنشر الوزارة قرار الترخيص والنظام الأساسي في الجريدة الرسمية.

ب ـ نشر عقد الشركة وشهرها

نصت المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على ما يأتي: «تخضع الشركة المحدودة المسؤولية لنفس قواعد النشر التي تخضع لها الشركة المساهمة ولنفس قواعد البطلان والمسؤولية الملقاة على عاتق من أهمل مراعاة القواعد القانونية»[1].

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد ٢٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المصري، وتنص على ما يأتي: «يجب إشهار عقد الشركة ونظامها بحسب الأحوال في السجل التجاري، ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري».

والمادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، وهي تنص على ما يأتي: «يتم إشهار عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، بحسب الأحوال، بمكتب السجل التجاري الذي يتبعه مركزها الرئيسي، وذلك بتقديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي موثقة أو مصدقاً على التوقيعات الواردة بها طبقاً لما تقضي به نصوص القانون وهذه اللائحة. وتحفظ نسخة العقد أو النظام بمكتب السجل التجاري، كما يتم قيد الشركة بالسجل التجاري طبقاً للأوضاع المقررة بقانون السجل التجاري. ويتعين على مجلس إدارة الشركة أو القائمين بإدارتها، بحسب الأحوال، أن يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام بذات المكتب ـ

- الذي تم فيه الإيداع لأول مرة. كما يؤشر بالتعديلات في السجل التجاري، ولا يحتج بأي تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ إيداعه بمكتب السجل التجاري المختص والتأشير به في السجل. كما يتعين إخطار الإدارة بصورة من القيد في السجل التجاري وكل تعديل يطرأ عليه». وقد نصت المادة ٧٦ من اللائحة نفسها على أنه: «يجوز لأي شخص أن يحصل من مكتب السجل التجاري المختص على صورة رسمية من عقد الشركة ونظامها بحسب آخر تعديلاته، أو على صورة من الصفحة الخاصة بقيد الشركة بعد أداء الرسوم المقررة». والمادة ٢٢٥ من قانون الشركات الإماراتي: «على مدير الشركة أن يتقدم بطلب لقيدها في السجل التجاري. ويرفق بالطلب عقد تأسيس الشركة والوثائق الدالة على توزيع الحصص بين الشركاء وأداء قيمتها كاملة وإيداعها أحد المصارف العاملة بالدولة. ولا يجوز للشركة أن تباشر أي عمل من أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري». والمادة ١٦٤ من نظام الشركات السعودي والتي نصت على أن إجراءات شهر الشركة تتلخص بما يأتي:

١ ـ نشر عقد الشركة في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

٢ ـ قيد الشركة في سجل الشركات لمصلحة الشركات.

٣ ـ قيد الشركة في السجل التجاري.

وذلك خلال ثلاثين يوماً من التأسيس ويشهر بذات الإجراءات أي تعديل يطرأ على عقد الشركة. والفصل ١٧٧ من المجلة التجارية التونسية: «في خلال الشهر من تاريخ تأسيس كل شركة تجارية يجب أن يودع بكتابة المحكمة التي بدائرتها المركز الرئيسي للشركة نظيران من النص الأصلي لعقد التأسيس إن كان بخط اليد أو نسختان إن كان بحجة رسمية. ويجب أن يرفق بعقد تأسيس شركات المساهمة:

١ ـ محرران من العقد الذي تم إبرامه لدى قابض التسجيل بالمنطقة التي بها المركز الرئيسي للشركة يتضمن الإشهار بالاكتتاب في رأس مال الشركة وذكر الجزء المدفوع من قيمة الأسهم.

٢ ـ ونظيران مشهود بمطابقتهما للأصل من قائمة المكتتبين المرفقة للتصريح الذي تم الإدلاء به لقابض التسجيل بالمنطقة التي بها مركز الشركة يحتوي كلاهما على بيان أسماء المكتتبين وصفتهم ومقرهم وعدد الأسهم التي اكتتبوا بها ومبلغ ما دفعه كل على حدة.

٣ ـ ونسختان مشهود بمطابقتهما للأصل من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة. ويرفق

-

يتبين من هذه المادة أن القانون اللبناني أخضع الشركة المحدودة المسؤولية لقواعد النشر والإيداع عينها التي تخضع لها شركات المساهمة من حيث وجوب شهرها بطريقة النشر والإيداع لدى قلم المحكمة. أما قيد الشركة في السجل التجاري فقد جعله القانون شرطاً من شروط تأسيس الشركة، بحيث لا تعد قائمة ومكتسبة شخصيتها المعنوية بدونه. وذلك عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥[1].

إلا أن القيد في السجل التجاري يظل له أثر الشهر بالنسبة إلى التعديلات التي تطرأ على نظام الشركة في أثناء حياتها، والتي يترتب على إغفال قيدها الجزاء المقرر في القانون.

إذا أهمل شهر الشركة ترتب على ذلك بطلانها. وإذا اقتصر عدم الشهر على أحد البيانات أو بعضها، اعتبرت هذه البيانات وحدها باطلة

- عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنظيرين أصليين أو نسختين، بحسب الأحوال، من العقد المتضمن تسمية المديرين الأولين إذا كانت تسميتهم واقعة بعقد لاحق وفقاً للفقرة الثانية من الفصل ١٥٩ من هذا القانون».

والمادة ٢٨٩ من قانون التجارة السوري، التي نصت على أنه: «على المؤسسين فور صدور قرار الترخيص والمصادقة على النظام الأساسي أن يقوموا بمعاملات الشهر وفاقاً للإجراءات الآتية:

أ ــ عليهم إيداع نسخة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي في ديوان المحكمة البدائية في مركز الشركة الرئيسي.

ب ــ وعليهم تسجيل الشركة في سجل التجارة».

(١) «لا يجوز لمدير الشركة أن يسحب المبالغ المودعة قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري. وإذا لم يتم هذا التسجيل في مهلة ستة أشهر من تاريخ أول إيداع جاز لكل من الشركاء الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب الترخيص له باسترداد ما دفعه».

ودون أثر تجاه الغير. وتطبق في ذلك القواعد العامة التي تقدم بحثها في الجزء الأول من هذه الموسوعة[1].

ويترتب على عدم الشهر قيام مسؤولية تضامنية بين الأشخاص الذين يقع عليهم واجب إجرائه، وهم المديرون الأولون للشركة، ومفوضو المراقبة، في حال وجودهم.

وتخضع الشركة المحدودة المسؤولية إلى نشر مستمر، وذلك بتعليق صورة عن نظامها الأساسي في مكاتبها، وحق كل شخص بأن يطلب صورة طبق الأصل عن نظامها الأساسي لقاء بدل مقبول.

وطالما أن الشركة المحدودة المسؤولية تخضع لقواعد النشر نفسها التي تخضع لها الشركات المساهمة فإننا نحيل إلى قواعد نشر الشركات المساهمة لدى بحثنا لهذا الموضوع.

وقد أوجب القانون صراحة، كما أشرنا إليه سابقاً، ذكر اسم الشركة في الأوراق والإعلانات وسائر الوثائق التي تصدر عنها، مع ذكر نوعها ومقدار رأس مالها.

ثالثاً: الجزاء المترتب على الإخلال بشروط تأسيس الشركة

نصت المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على ما يأتي: «تعتبر باطلة وبدون مفعول بين الشركاء كل شركة محدودة المسؤولية تؤسس خلافاً للشروط المبينة في المواد السابقة. إلا أنه لا يجوز للشركاء أن

---

(١) راجع الجزء الأول من موسوعة الشركات، ص ١٦٠ ــ ١٨٤.

يتذرعوا ببطلانها تجاه الغير».

كما نصت المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي نفسه على أنه: «عندما يعلن بطلان الشركة عملاً بأحكام المادة السابقة يكون الشـــركاء الذيـــن تسببوا بالبطلان والمديرون الأولون والمؤسسون مسؤولين بالتضامن تجاه الغير وتجاه الشركاء الآخرين عن الضرر الناتج عن البطلان.

لا تسمع دعوى البطلان إذا كان سببه قد زال قبل إقامة الدعـــوى. ويبقى بالإمكان إزالة ذلك السبب خلال المحاكمة وقبل صدور حكم محكمة الدرجة الأولى.

إذا كانت إزالة البطلان تستلزم دعوة جمعية الشركاء فإن دعـــوى البطلان يقف سيرها ابتداءً من تاريخ دعوة تلك الجمعية بصورة أصولية حتى صدور قرارها.

تخضع دعاوى البطلان والمسؤولية لمرور الزمن ضمن الشروط المحددة لبطلان الشركة المساهمة».

تستلزم المادتان المذكورتان البحث بما يـــأتي: بطـــلان الشـــركة، المسؤولية غن البطلان، دعوى البطلان.

أ ــ بطلان الشركة.

يترتب على مخالفة شروط تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية، سواء كانت هذه الشروط موضوعية أو شكلية، بطلان الشـــركة أساســـاً. مـــع الإشارة إلى القواعد العامة لبطلان الشركات بسبب مخالفة شروط التأسيس

والتي تم بحثها في الجزء الأول من موسوعة الشركات فنحيل إليها، باعتبارها تطبق على جميع الشركات ومنها الشركة المحدودة المسؤولية. إلا أن الشركة المحدودة المسؤولية تتضمن شروطاً تأسيسية خاصة، فضلاً عن الشروط العامة المذكورة ونكتفي هنا في بحث البطلان المترتب على مخالفة الشروط الخاصة بتأسيس الشركة المحدودة المسؤولية، وهذه الشروط تتعلق إجمالاً بموضوع الشركة وبشكلها وبمسائل أخرى نأتي عليها تباعاً.

فتكون الشركة المحدودة المسؤولية باطلة مثلاً إذا تكونت لاستثمار مشروع يحظر عليها القانون القيام به وإن كان لا يخالف النظام العام والآداب. كقيام الشركة بمشاريع الضمان والاقتصاد والتوفير والنقل الجوي المنظم والعمليات المصرفية وتوظيف الرساميل لحساب الغير. كما تعتبر الشركة باطلة إذا نقص عدد الشركاء فيها عن الحد الأدنى وهو ثلاثة أو زاد على الحد الأعلى، أو إذا تدنى رأس مالها عن الحد المقرر قانوناً، أو إذا لم يتم تقسيمه إلى حصص متساوية، و لم يجر توزيعه بين الشركاء، أو إذا لم تدفع الحصص بكاملها، أو لم تعين قيمة الحصص العينية في حال وجودها. أو إذا صدرت الحصص بشكل أسهم أو سندات قابلة للتداول، أو إذا لم تودع المبالغ المدفوعة من الشركاء في أحد المصارف، أو إذا لم تقيد الشركة في السجل التجاري و لم يتم نشرها وفقاً للقانون.

ويكون البطلان مطلقاً أو نسبياً بحسب سببه. فيكون مطلقاً إذا كان مبنياً على سبب يتعلق بالنظام العام أو الآداب أو الأحكام القانونية التي لها الصفة الإلزامية. كما لو كان موضوع الشركة تجارة المخدرات أو إدارة نواد للقمار، أو أحد المشاريع التي يحظر القانون عليها استثمارها. وعندئذ يجوز لأي ذي مصلحة التمسك به، سواء كان من الشركاء أو الغير. ولا

يمكن، في هذه الحال، تصحيح الشركة، أو تغيير موضوعها من موضوع غير مشروع إلى موضوع مشروع، وذلك لأن البطلان المطلق يؤدي حتماً وفي جميع الحالات إلى زوال الشركة. وكذلك هي الحال فيما لو تبين انعدام أحد العناصر المكونة للشركة، كانعدام نية المشاركة، ونية اجتناء الأرباح وتحمل الخسائر، وانعدام رأس المال، وتجمع الحصص في يد شريك واحد، أو شريكين فقط على اعتبار أن الحد الأدنى لعدد الشركاء هو في القانون اللبناني ثلاثة على الأقل. ففي جميع هذه الحالات تعتبر الشركة باطلة وكأنها لم تكن، ويعود الحق في طلب إبطالها للشركاء وللغير.

أما إذا كان البطلان نسبياً، كما لو كان، مثلاً، ناشئاً عن عيوب الرضى أو في حال عدم القيام بإجراءات النشر على وجه صحيح، فإن الشركة تكون قابلة للإبطال، ويعود لأصحاب المصلحة فقط الإدلاء بهذا البطلان، ويجوز للشركاء التمسك به فيما بينهم، كما يجوز للغير، كدائني الشريك، أو دائني ومديني الشركة، الاحتجاج به في مواجهة الشركاء، إنما لا يجوز للشركاء أن يحتجوا به في مواجهة الغير الذين تعاملوا مع الشركة المقضي ببطلانها، كمؤجري الأمكنة مثلاً، والموردين، والزبائن والمستخدمين والمقرضين وسواهم.

ويكون تصحيح العيب أو إزالة سبب البطلان ممكناً، ولا يحق للمحكمة إثارته عفواً، إذ يجوز التنازل عن البطلان ممن شرع البطلان لمصلحته وهو يزول بالتأييد. أما إذا لم يجر التصحيح وإزالة سبب البطلان، فإن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى تقضي بإبطال الشركة وبتصفيتها كشركة فعلية.

يختلف القانون المصري عن القانون اللبناني في هذه المسألة. إذ يفرق

القانون المصري بين ما إذا كانت الشركة قد قيدت في السجل التجاري أم أن إجراءات التأسيس لم تتوج بهذا القيد بعد. فإذا لم تكن الشركة المحدودة المسؤولية قد قيدت في السجل التجاري تطبق عندئذ أحكام المادة ٢٢ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وهذه المادة تقضي بأن الشخصية الاعتبارية للشركة لا تثبت ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري. ومعنى ذلك أنه قبل القيد في السجل التجاري لا توجد شركة، وبالتالي لا يكون ثمة مجال للتمسك ببطلانها بسبب مخالفة قواعد التأسيس. اما إذا حصل قيد الشركة في السجل التجاري، فتطبق أحكام المادة ٢٣ من القانون المصري المذكور، وهي تنص على أنه: «لا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام في السجل التجاري الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس. وذلك يعني أن قيد الشركة في السجل التجاري يطهرها من مخالفة إجراءات التأسيس ويحصنها ضد البطلان، فلا يكون بالتالي لصاحب المصلحة أن يتمسك ببطلان الشركة بسبب مخالفة إجراءات التأسيس. وبذلك يمكن القول إنه بمقتضى القانون المصري لا يمكن عملياً إبطال الشركة بسبب مخالفة الإجراءات المذكورة.

والقواعد التي قررها المشترع المصري في هذه المسألة من شأنها أن توفر الاستقرار للشركة وللمتعاملين معها، فلا يكون ثمة مجال لإبطالها بعد تأسيسها استناداً إلى وجود أية مخالفة متعلقة بالتأسيس، كما أن من شأنها توفير الاطمئنان للشركاء فلا يخشون احتمالات بطلانها بعد تأسيسها. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن المشترع المصري أخضع تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية لرقابة السلطات الإدارية المختصة والتي يكون لها مراجعة إجراءات التأسيس وكشف المخالفات التي وقعت فيها، وأناط بها الاعترا ض على تأسيس الشركة في حالة وجود المخالفة.

ولكن ما هو الحكم، بمقتضى القانون المصري، فيما لو قام شخص أو أشخاص باسم الشركة، كالمؤسسين مثلاً ببعض الأعمال المخالفة للقانون؟

ذهب الفقه إلى اعتبار أن الشركة المحدودة المسؤولية لا توجد أصلاً ولا تكتسب الشخصية المعنوية إذا لم يجر قيدها في السجل التجاري، ولذلك لا يجوز لها، في هذه الحالة، أن تباشر أي عمل من أعمالها، كما لا يمكن أن يمثلها أحد طالما أنها غير موجودة. فإذا قام شخص ما ببعض الأعمال التي تدخل في نطاق الغرض الذي أزمع المؤسسون قيام الشركة من أجله، فإنه يكون مسؤولاً شخصياً عن هذا العمل تجاه الغير، إلا إذا ثبتت فيه وكالته عن غيره، ولكن لا محل للقول بمسؤولية الشركة.

أما إذا حصل قيد الشركة في السجل التجاري، وبما أن الشخصية المعنوية تنشأ بفعل القيد وليس بمجرد العقد، فيقتضي التفرقة بين أسباب البطلان التي تتصل بالعقد، وأسباب البطلان التي تتعلق بالشخص المعنوي، ولا سيما بإجراءات تأسيسه، فلا يكون للبطلان الوارد على العقد تأثير بالنسبة إلى الشخص المعنوي، إلا في الأحوال التي يقوم فيها الارتباط وثيقاً بين العقد والشخص، بحيث يؤثر بطلان كل منهما على الآخر. كما لو كان البطلان بسبب غرض غير مشروع كحالات البطلان المطلق، أو بسبب احتواء العقد على شرط الأسد. وعلى ذلك إذا نشأت الشخصية المعنوية للشركة بقيدها في السجل التجاري، فإن ذلك لا يمنع من طلب بطلان العقد بسبب غرضه غير المشروع، فينهار العقد بين الشركاء، وتخضع تسوية العلاقة فيما بينهم للقواعد العامة، وتعتبر الشخصية المعنوية للشركة عندئذ كأنها لم تكن لكونها تعيش في نطاق السبب غير المشروع الذي يحدده

العقد[1].

غير أن هذا التصور الفقهي لا يتعدى القاعدة النظرية إلى التطبيق العملي طالما أن اللجنة المناط بها الموافقة على تأسيس الشركة، أو إدارة السجل التجاري لا تقبلا بقيام الشركة وتسجيلها إذا كان غرضها غير مشروع.

أما إذا كان بطلان العقد لا يعود إلى سبب غير مشروع بل إلى سبب آخر كعيوب الرضى مثلاً، فإن بطلان العقد لا يؤدي إلى انعدام الشخصية المعنوية للشركة، والتي تستند في وجودها إلى سبب مستقل عن العقد وهو القيد في السجل التجاري. فيقتصر أثر البطلان عندئذٍ على العلاقة بين الشركاء بدون أن يؤثر ذلك على استمرار وجود الشخصية المعنوية للشركة. فيسترد الشريك حصته من الشركة، وتسوى حقوقه فيها على أساس عقدها لأنه يعتبر بمجرد القيد جزءاً من حياة الشخص المعنوي الذي تتقرر للشريك حقوق في مواجهته.

ولا يترتب على خروج الشريك من الشركة حلها أو انقضاؤها، فإذا قضي ببطلان العقد بالنسبة إلى أحد الشركاء واسترد حصته فلا يؤثر ذلك على وجود الشركة شرط مراعاة القواعد المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال. كما أنه لا خطر على انسحاب الشريك من الشركة على الدائنين بإنقاص ضمانهم العام بمقدار حصة الشريك الذي خرج من الشركة، طالما أن المؤسسين يسألون بالتضامن تجاه كل ذي مصلحة عن جزء رأس المال

(١) علي يونس، م. س.، رقم ٥٢، ص ٦٧.

الذي اكتتب به على وجه غير صحيح[1]

أما القانون التونسي فهو مماثل في هذه المسألة للقانون اللبناني، ويتضمن الحكم نفسه، إذ نص الفصل ١٨٠ من المجلة التجارية التونسية على أنه يترتب على عدم مراعاة الصيغ المقررة بالفصول المتقدمة، بطلان الشركة ولكن مع الاحتفاظ بالحق في تلافي البطلان على الطرق المقررة بالفصلين ٦٤ و١٥٧ من هذا القانون، غير أنه لا يجوز للشركاء التمسك تجاه غيرهم بسبب هذا البطلان. كما نصت الفقرة (١) من المادة ٢٩٥ من قانون التجارة السوري على أنه لا يجوز للمؤسسين أو الشركاء أن يدعوا ببطلان الشركة.

ب ــ المسؤولية المترتبة على بطلان الشركة

١ ــ الأشخاص المسؤولون

حددت المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٣٥ الأشخاص المسؤولين في حال تسببهم ببطلان الشركة بأنهم: الشركاء والمديرون الأولون والمؤسسون.

٢ ــ المسؤولية المدنية

عندما يعلن بطلان الشركة بسبب مخالفة قواعد التأسيس يكون الأشخاص المذكورون أعلاه مسؤولين بالتضامن تجاه الغير وتجاه الشركاء

---

(١) م. ن.

الآخرين عن الضرر الناتج عن البطلان.

ولا يلزم المدعي بإثبات وقوع خطأ من جانبهم لترتب مسؤوليتهم، بل إن القانون يجعلهم مسؤولين حتماً عن نتائج بطلان الشركة، إنما يكـــون على المدعي إثبات الصلة السببية بين عيب التأسيس والضرر اللاحق به.

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا لم تقدم أية دعوى بطلان، أو إذا لم يصدر أي حكم يقضي بالبطلان قبل تصحيح العيب الذي كان بإمكانه أن يؤدي إلى بطلان الشركة، يكون الأشخاص المشار إليم أعلان مسؤولين تجاه الشركة وفقاً لأحكا م القانون العادي (المادة ١٢٢ موجبـــات وعقـــود). ويجوز أن تقام عليهم الدعوى للتعويض عن الضرر الناتج عـــن النفقـــات الضرورية للتصحيح[١].

والمسؤولية التضامنية هذه نصت عليها بعض التشريعات العربيـــة، ومنها التشريع العراقي الذي نص في المادة ٤٠ من قانون الشركات على أن المؤسسين مسؤولون مسؤولية تضامنية عن أي ضرر يلحق أي مكتتـــب إذا نتج عن خطأ أو نقص في بيان الاكتتاب. كما نصت المادة ١٠ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن المؤسسين يكونـــون مســـؤولين بالتضامن عما التزموا به. ويعتبر المؤسس الذي التزم عن غيره ملزماً شخصياً إذا لم يبين اسم موكله في عقد إنشاء الشركة أو إذا اتضح بطلان التوكيـــل الذي قدمه. كما نصت المادة ١١ من القانون نفسه على أنه يجـــب علـــى المؤسس أن يبذل في معاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عنايـــة الرجل الحريص. ويلزم المؤسسون، على سبيل التضامن، بأية أضـــرار.قـــد

---

(١) فابيا وصفا في شرح قانون التجارة، المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي ٣٥/ ٦٧.

تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة النظام. ونصت الفقرة (٣) من قانون التجارة السوري على أنه: «إذا حكمت المحكمة بالبطلان يصبح المؤسسون والمديرون الذين أدت مخالفتهم إلى البطلان مسؤولين بالتضامن تجاه الشركاء الاخرين والغير عن الأضرار الناتجة عن الحكم».

٣ ــ المسؤولية الجزائية

فضلاً عن المسؤولية المدنية المشار إليها أعلاه، قضت المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ بأن يعاقب بعقوبات الاحتيال: المؤسسون الذين أدرجوا في نظام الشركة تصريحاً كاذباً عن توزيع الحصص بين الشركاء وتحرير هذه الحصص. والشركاء الأولون والمديرون الذين فتحوا مباشرة أو بواسطة الغير اكتتاباً علنياً بأية قيمة منقولة أو أسهم أو أسناد دين. وكل من يعطي لمقدمات عينية عن طريق مناورات تحايلية تقديراً يفوق قيمتها الحقيقية بعشرين بالمئة. والمديرون والشركاء الذين يخلقون في جميعة للشركاء أو يحاولون خلق أكثرية مصطنعة. والمدير الذي يسحب المقدمات المودعة في أحد المصارف قبل إتمام معاملات التأسيس. ولا تحول أحكام هذه المادة دون تطبيق أحكام اجتماع الجرائم المعنوي لإعطاء الأفعال التي تنص عليها وصفاً أشد، وخاصة في حالة الإفلاس.

وقد قضت المادة ٦ فقرة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ بأن يعاقب بغرامة تتراوح بين ماية ألف ليرة وثلاثماية ألف ليرة لبنانية على عدم ذكر عبارة «شركة محدودة المسؤولية» مع بيان مقدار رأس المال في كافة الأوراق والوثائق التي تصدر عن الشركة.

وغني عن البيان أن إغفال قيد الشركة في السجل التجاري أو تقديم

بيان غير صحيح عن سوء نية للقيد في هذا السجل يستتبع تطبيق العقوبات المقررة في المادتين ٣٧ و٣٨ من قانون التجارة. حيث نصت المادة ٣٧ من هذا القانون على أن كل تاجر أو وكيل شركة أو مديرها لا يطلب في المهل المنصوص عليها إجراء القيود الإجبارية أو لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات أو الفواتير وغيرها من المطبوعات الصادرة عن محله يعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى ماية ألف ليرة لبنانية. وتحكم بهذه الغرامة المحكمة الابتدائية بناءً على طلب الرئيس أو القاضي الذي كلف السهر على سجل التجارة بعد سماع أقوال صاحب الشأن أو دعوته حسب الأصول. وتأمر المحكمة بإجراء القيد خلال خمسة عشر يوماً وإذا لم يجر في أثناء هذه المهلة فيحكم بضعف الغرامة التي حكم بها في المرة الأولى. أما الكتاب الذين لا يعملون بمقتضى هذا التنظيم فيحالون على مجلس التأديب. أما المادة ٣٨ من قانون التجارة فقد نصت على أن كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل أو للقيد في سجل التجارة يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية إلى خمسماية ألف ليرة لبنانية وبالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين فقط. ولا يحول ذلك دون تطبيق أحكام اجتماع الجرائم المعنوي للحكم بعقوبة أشد وفاقاً للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من أجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح. وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم أن تأمر بتصحيح البيان المشار إليه على الوجه الذي تعينه.

ويلاحظ أنه بمقتضى المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ معطوفة على المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي نفسه، يعترف المشترع بحق استرجاع أنصبة الأرباح الصورية، أي التي لا تستند إلى أرباح حاصلة فعلاً وذلك خلال مدة خمس سنوات. وفضلاً عن ذلك يعاقب مدير الشركة

بعقوبات الاحتيال إذا أقدم على التوزيع بدون وجود ميزانية أو حساب أرباح وخسائر أو إذا استند عن علم إلى ميزانية وحساب أرباح وخسائر لا ينطبقان على الحقيقة. كما تشير المادة ٣٥ المذكورة إلى جرم خلق الأكثرية المصطنعة. ويتحقق هذا الجرم عندما لا يتم الحصول في جمعية عمومية على الأكثرية اللازمة لإصدار قرار أو لرفضه إلا بسبب اشتراك أشخاص ليس لهم صفة الشركاء أو صفة ممثليهم، أو بسبب منح شريك أو أكثر عدداً من الأصوات لا يوازي عدد حصصهم، أو بسبب حرمان بعض الشركاء من أصوات كانت تعود لهم، أو بسبب الوعود بمنافع خاصة للتصويت على وجه معين أو للامتناع عن التصويت، أو بسبب استعمال سلطات جرى شراؤها بالمال أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة.

ونص قانون التجارة السوري على عقوبات مماثلة وذلك بالمادة ٣٠٩ منه، والتي تضمنت ما يأتي:

«١ ــ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لجريمة الاحتيال الشركاء والمديرون الذين يخالفون أحكام المواد ٢٨٤ و٢٨٧ و٢٨٨.

٢ ــ يعاقب بغرامة من ١٠٠ إلى ألف ليرة المديرون الذين يخالفون أحكام المادتين ٣٠٠ و٣٠٤ والفقرة ٢ من المادة ٣٠٧ والفقرة ١ من المادة ٣٠٣».

٤ ــ دعوى المسؤولية

قد يؤدي الإخلال بإجراءات التأسيس إلى إقامة دعوى بطلان الشركة ودعوى المسؤولية عن البطلان.

وعملاً بأحكام المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، تكون المحكمة ذات الاختصاص للنظر بدعوى البطلان وبدعوى المسؤولية هي المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الشركة الرئيسي. ويجوز إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع في دائرتها مركز فرع الشركة في المنازعات الناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع أو عن عمله.

تقام دعوى البطلان من كل ذي مصلحة سواء كان من أحد الشركاء أو من الغير إذا كان موضوعها أو سببها متعلقاً بالبطلان المطلق، كما يمكن أن تقام أيضاً من قبل النيابة العامة، وللمحكمة أن تثيرها عفواً. أما إذا كان موضوع الدعوى أو سببها متعلقاً بالبطلان النسبي فلا تقام إلا من قبل صاحب المصلحة فقط ولا يجوز للشركاء أن يتذرعوا بهذا البطلان تجاه الغير، ولكن يجوز للشريك ذي المصلحة أن يتذرع به تجاه شركائه.

وبما أنه يمكن تصحيح البطلان النسبي فإن الدعوى بشأنه لا تسمع إذا كان سبب البطلان قد زال قبل إقامتها. وحتى بعد إقامتها يبقى بالإمكان إزالة ذلك السبب خلال المحاكمة وقبل صدور حكم عن محكمة الدرجة الأولى، فتتوقف المحاكمة عندئذٍ، لأن الدعوى في مثل هذه الحالة تمسي بدون موضوع.

وعندما يعلن بطلان الشركة يكون الشركاء الذين تسببوا بالبطلان والمديرون الأولون والمؤسسون مسؤولين بالتضامن تجاه الغير وتجاه الشركاء الآخرين عن الضرر الناتج عن هذا البطلان، ويمكن لهؤلاء إقامة دعوى المسؤولية عليهم.

تكون دعاوى البطلان والمسؤولية خاضعة لمرور الزمن الخمسي،

عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ معطوفة على المادتين ٩١ و٩٤ من قانون التجارة. وإذا تم تصحيح عيب التأسيس تصبح مدة دعوى المسؤولية ثلاث سنوات منذ تأسيس الشركة وذلك عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٩٥ من قانون التجارة.

إذا كانت إزالة البطلان من صلاحية جمعية الشركاء، فلا بد من انعقاد هذه الجمعية لاتخاذ قرار بشأنها. ويتوجب عندئذ دعوة جمعية الشركاء للنظر بإزالة البطلان. ففي مثل هذه الحالة، وعملاً بالفقرة الثالثة من المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧، يقف سير دعوى البطلان ابتداءً من تاريخ دعوة تلك الجمعية بصورة أصولية وحتى صدور قرارها.

وتسقط دعوى البطلان، بمقتضى القانون السوري بمرور الزمن الخمسي أيضاً الذي يبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، عملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٩٥ من القانون المذكور. كما يسقط الادعاء بالبطلان بزوال سببه قبل الحكم النهائي الذي تصدره محكمة الدرجة الأولى على أن يتحمل المدعى عليهم كافة نفقات الدعوى ورسومها (م٢٩٦/١ تجارة سوري). وللمحكمة أن تمنح الشركاء بناءً على طلبهم أو من تلقاء نفسها ميعاداً لإزالة أسباب البطلان (م ٢٩٦/٢ تجارة سوري).

الفصل الثالث:

إدارة الشركة المحدودة المسؤولية

كان المشترع الفرنسي في قانون سنة ١٩٢٥ قد نظم إدارة الشركة المحدودة المسؤولية على نحو مقارب للإدارة في شركات الأشخاص، إذ كان المدير بمقتضى القانون المذكور يعين في نظام الشركة، فيصبح مديراً نظامياً غير قابل للعزل حتى نهاية مدة الشركة إلا لأسباب جدية وعادلة تبرر العزل ويبت بها القضاء. ولم يكن عزله عن طريق اللجوء إلى القضاء بالأمر الهيّن. ولم يكن القانون الفرنسي، آنذاك، يتضمن ما يوجب على المدير أن يقدم حساباً سنوياً عن إدارته إلى الشركاء، كما لم يكن هناك جزاء واضح يترتب على رفض الشركاء إقرار هذه الحسابات إذا عرضت عليهم. ولم يكن بوسع المدير أن يصلح أمور الشركة أو أن يخرج منها إذا كان غير راضٍ عن سير أعمالها، لأن قانون ١٩٢٥ كان يوجب لذلك موافقة الشركاء المالكين لثلاثة أرباع رأس المال.

وهكذا جاء قانون ١٩٢٥ مشوباً بعيوب كشفت عنها التجربة، فتنبه لها المشترع، واجتهد لإصلاح هذه العيوب في قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، وكان سبيله إلى ذلك هو تقريب نظام الإدارة في الشركة المحدودة المسؤولية من نظام الإدارة في شركة المساهمة، فقرر قيام جمعية الشركاء على غرار الجمعية العمومية في شركة المساهمة، واعترف لها بسلطات

واختصاصات واضحة، وجعل من واجب المدير أن يعرض عليها نتيجة السنة المالية للشركة، كما جعل من حقها عزل المدير سواء كان نظامياً أو غير نظامي، كما أدخل نظام مراقبي الحسابات أو مفوضي المراقبة. وهكذا أصبح نظام الإدارة في الشركة المحدودة المسؤولية يسير على نسق نظام الإدارة في شركة المساهمة. ومع ذلك فقد راعى المشترع طبيعة الشركة المحدودة المسؤولية والفوارق القائمة بينها وبين شركات المساهمة، فبسّط الإجراءات وتفادى الشكليات التي تخضع لها الجمعيات العمومية في شركات المساهمة، ولم يجعل تعيين مفوضي المراقبة إجبارياً إلا في حالات محددة قانوناً.

وقد أحسنت التشريعات العربية إذ اقتبست هذه التعديلات عن القانون الفرنسي الجديد.

ويلاحظ حالياً أن تنظيم الإدارة في الشركة المحدودة المسؤولية يشمل هيئات ثلاث هي: المدير أو المديرون، وجمعيات الشركاء، ومراقبة إدارة الشركة.

المبحث الأول: المدير أو المديرون

نصت المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على ما يأتي:
«يكلف إدارة الشركة مدير أو عدة مديرين من الشركاء أو غيرهم يعينون بنظام الشركة أو بصك لاحق لمدة محدودة أو غير محدودة شرط أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين.

تناط بالمدير أو المديرين جميع السلطات اللازمة لتسيير أعمال الشركة تسييراً منتظماً ما لم يرد نص مخالف في النظام التأسيسي.

يجوز، بالرغم من كل بند مخالف، عزل المديرين أو بعضهم بقرار من جمعية الشركاء أو بقرار قضائي عند وجود سبب مشروع يبرر هذا العزل.

إذا قررت جميعة الشركاء عزل مدير دون سبب مشروع حق لهذا الأخير المطالبة بالعطل والضرر»[1].

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ١٢٠ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «يدير الشركة مدير أو مديرون من بين الشركاء أو غيرهم. ويعين الشركاء المدير لأجل معين أو دون تعيين أجل. ويعتبر المديرون المعينون في عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو غيرهم، دون بيان أجل معلوم، معينين لمدة بقاء الشركة، ما لم ينص العقد على غير ذلك. وفي جميع الأحوال يجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال». =

- والمادة ١٢١ من القانون نفسه: «يكون لمديري الشركة سلطة كاملة في تمثيلها، ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك. وكل قرار يصدر عن الشركة بتقييد سلطات المديرين، أو بتغييرهم بعد قيدها في السجل التجاري، لا يكون نافذاً في حق الغير إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إثباته في هذا السجل. وتسري الأحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع الشركة والواردة في المواد ٥٣ حتى ٥٨ من هذا القانون على الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها». والمادة ٢٩٩ من القانون السوري المعدلة في سنة ١٩٥٩: «يتولى إدارة الشركة من يعهد إليه بالإدارة من الشركاء أو من غيرهم بمقتضى نص في النظام الأساسي أو قرار من الهيئة العامة للشركة. ويجوز أن يكون عدد المديرين واحداً أو أكثر دون أن يزيد على سبعة». والفصل ١٥٩ من المجلة التجارية التونسية: «يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيل أو عدة وكلاء من بين الشركاء أو غيرهم بأجر أو بدونه. ويعين الشركاء المديرين بعقد الشركة أو بكتاب لاحق لأجل معين أو غير معين ويكون لمديري الشركة سلطة كاملة في النيابة عنها في جميع الأحوال ما لم ينص عقد التأسيس على خلافه. وكل شرط في العقد يقضي بتقييد سلطات المديرين لا يكون نافذاً في حق غير الشركاء ولا يجوز عزل المديرين المعينين بعقد الشركة أو بكتاب لاحق إلا لأسباب مشروعة». والمادة ١٦٧ من القانون السعودي: «يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويعين الشركاء المديرين في عقد الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة بمقابل أو بغير مقابل. ويجوز أن ينص عقد الشركة على تكوين مجلس إدارة من المديرين إذا تعددوا». والمادة ٢٠١ من قانون الشركات الكويتي: «يدير الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم، بأجر أو على سبيل التبرع. وإذا لم يعين عقد تأسيس الشركة المديرين عينتهم الجمعية العامة للشركاء». وقد اقتبست المادة ٢٣١ من القانون البحريني، حكم المادة ٢٠١ من القانون الكويتي. والمادة ٢٣٥ من قانون الشركات الإماراتي: « يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو أكثر يتم اختيارهم من بين الشركاء أو من غيرهم بشرط ألا يجاوز عددهم الخمسة. ويعين المديرون في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو دون تحديد مدة. وإذا لم يعين المديرون على النحو المبين في الفقرة السابقة عينتهم الجمعية العمومية للشركاء». والمادة ٦٠ من قانون الشركات الأردني: «يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو هيئة مديرين من بين الشركاء لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد على خمسة وفي جميع الأحوال يتم انتخاب المدير أو المديرين من الهيئة العامة للشركة لمدة سنتين، وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً للرئيس». والمادة ١/١١٣ من قانون الشركات العراقي: «يكون لكل شركة مدير مفوض من أعضائها أو من الغير، يعين وتحدد اختصاصاته-

يستخلص من نص هذه المادة ما يأتي:

أولاً: تعيين المدير

أوجب القانون تعيين مدير أو أكثر لإدارة الشركة المحدودة المسؤولية وفقاً للقواعد الآتية:

أ ــ السلطة الصالحة لتعيين المدير

إن السلطة الصالحة لتعيين المدير تتألف من الشركاء. ويجوز لهؤلاء أن يعينوا المدير في عقد الشركة التأسيسي، ويعتبر عندئذ مديراً نظامياً، كما يجوز تعيينه أيضاً في صك لاحق ويعتبر مديراً غير نظامي، ويتم ذلك بقرار من الجمعية العادية للشركاء، يتخذ بإجماع هؤلاء، أو بالأغلبية العادية المقررة في القانون أي بأغلبية تمثل نصف رأس المال على الأقل بمقتضى القانون اللبناني.

- من قبل مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الأخرى». والمادة ٤٩ من قانون الشركات الفرنسي، والتي نصت على أن الشركة المحدودة المسؤولية تدار من واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين. ويمكن أن يعينوا من خارج الشركاء. ويتم تعيينهم من قبل الشركاء في نظام الشركة أو في صك لاحق. وهم يعينون لمدة حياة الشركة ما لم ينص النظام على غير ذلك، وتحدد سلطاتهم بنظام الشركة وإلا وفقاً لنص المادة ١٣. وفي العلاقة مع الغير يتمتع المدير بسلطات واسعة للعمل باسم الشركة إلا في المسائل التي تعود الإدارة فيها إلى الشركاء. وتكون الشركة مسؤولة تجاه الغير بما يعمله مديروها حتى ولو تجاوزوا سلطاتهم إلا إذا كان الغير يعلم بهذه السلطات ويعتبر نشر هذه السلطات كافياً لإثبات علم الغير بها.

ويمكن لنظام الشركة أن يحد من سلطات المديرين. وفي حال تعددهم يكون كل منهم مسؤولاً عن السلطات المحددة في هذه المادة ولا تكون لمعارضة أحدهم في إجراء عمل قام به آخر آثار تجاه الغير، إلا إذا كان هذا الأخير على علم به.

لا بد من موافقة جميع الشركاء على تعيين المدير إذا كان نظامياً وجرى تعيينه في عقد الشركة التأسيسي. أما إذا عين في صك لاحق فيكتفى بموافقة الأغلبية المقررة قانوناً لصحة اجتماعات جمعية الشركاء العادية واتخاذ قراراتها بالصورة القانونية.

وعادة ما يكون المدير النظامي من بين الشركاء. وهذا هو الوضع الغالب، لأن مؤسسي الشركة يفضلون الاحتفاظ بالإدارة لأنفسهم في غالب الأحيان.

واختيار المدير أو المديرين من الأمور الجوهرية التي تنال عناية الشركاء، لأنه يتوقف على هذا الاختيار مستقبل الشركة ومدى نجاحها. ولهذا لا بد من أن يكون المدير أو المديرون محل ثقة الشركاء، سواء جرى تعيينهم في عقد الشركة أو في عقد مستقل.

ما هو الحكم فيما لو لم ينص اتفاق الشركاء صراحة على تعيين المدير، لا في العقد التأسيسي ولا في عقد لاحق؟

في هذه الحالة تطبق القواعد العامة المنصوص عنها في القانون المدني ولا سيما المادة ٨٧٦ من قانون الموجبات والعقود والتي نصت على: «أن حق إدارة أشغال الشركة هو لجميع الشركاء معاً فلا يحق لأحد منهم أن يستعمله منفرداً ما لم يرخص له بقية الشركاء». وهذا ما يعني أن يتولى الشركاء جميعاً أعمال الإدارة.

ويجوز أن ينص عقد الشركة التأسيسي على أن يتولى الشركاء جميعاً إدارة الشركة، متى قرروا أن مصلحتهم تقتضي ذلك، ولا سيما إذا كان عددهم قليلاً. مع مراعاة ما تقتضيه بعض التشريعات التي فرضت ألا يزيد

عدد المديرين عن رقم معين.

ب ــ عدد المديرين

نصت معظم القوانين العربية على أنه يمكن أن يعين مدير واحد أو عدة مديرين بدون أن تعين حداً أقصى لعدد هؤلاء المديرين. ومن هذه القوانين القانون اللبناني والقانون المصري والقانون التونسي، والقانون السعودي.

ولكن بعض القوانين الأخرى عينت الحد الأدنى باثنين كالقانون الأردني، والحد الأعلى بسبعة كالقانون السوري أو بخمسة كالقانون الإماراتي والقانون الأردني.

وقد نص القانون السعودي في المادة ١٦٧ منه على أنه يجوز أن ينص عقد الشركة على تكوين مجلس إدارة من المديرين إذا تعددوا.

ويستحسن أن يذكر في نظام الشركة، إذا تعدد المديرون، أنه يمكنهم أن ينتخبوا من بينهم رئيساً يكون مديراً عاماً للشركة، وأن يعينوا أميناً للسر، وأن توزع السلطات على المديرين بموجب قرار تعيينهم. وإذا لم يعين سوى مدير واحد يكون رئيساً ومديراً عاماً للشركة.

ج ــ شروط تعيين المدير

أولاً ــ شرط الأهلية

يجب أن تتوافر لدى المدير الأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية بالرغم من أنه لا يكتسب صفة التاجر سواء كان شريكاً أو غير شريك. ولم

يوجب القانون اللبناني توافر شروط خاصة في المدير تضمن نزاهته وحسن سلوكه في إدارة الشركة، كما أوجب ذلك في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة المغفلة[1].

أما التشريع المصري فقد أوجب بمقتضى المادة ٢٨١ من اللائحة التنفيذية أن تتوافر في مديري الشركة الشروط المبينة في المادة ٨٩ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وقد نصت هذه المادة على أنه لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة أية شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ من هذا القانون[2]. مما يعني أن القانون المصري أوجب على تعيين المدير في الشركة المحدودة المسؤولية شروط حسن السيرة والنزاهة التي يفرضها القانون على تعيين أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة.

---

(١) المادة ١٤٨ من قانون التجارة اللبناني: لا يجوز اختيار أحد عضواً في مجلس إدارة الشركة المغفلة إذا كان قد أعلن إفلاسه و لم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل أو إذا كان محكوماً عليه في لبنان أو في الخارج منذ أقل من عشر سنوات لارتكابه أو لمحاولة ارتكابه جناية أو جنحة بمادة تزوير أو سرقة أو احتيال أو إساءة ائتمان أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال أو اختلاس أموال أو قيم أو إصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين ٣١٩ و٣٢٠ من قانون العقوبات أو إخفاء الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم. وتطبق نفس الشروط على ممثلي الأشخاص المعنويين في مجلس الإدارة».

(٢) هذه المواد تتعلق بالبيانات الكاذبة والتدليس والاكتتاب بأوراق مالية لحساب الشركة المحدودة المسؤولية، والأرباح الصورية، وإفشاء الأسرار، والتزوير والتصرف بحصص التأسس والأسهم على خلاف ما هو مقرر قانوناً، والتخلف عن تقديم أسهم الضمانة، ونسبة المصريين في مجالس الإدارة وعدم تمكين المراقبين من أداء مهماتهم وسواها.

ولم يحدد القانون الأردني ولا القانون الإماراتي ولا القانون التونسي، على غرار القانون اللبناني، شروطاً معينة في تعيين المدير في الشركة المحدودة المسؤولية، كما هي الحال بالنسبة إلى أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، وإنما تركت القوانين المذكورة ذلك لإرادة الشركاء ليختاروا من هو جدير بثقتهم ورعاية مصالحهم.

ثانياً: شرط الجنسية

لم يشترط القانون اللبناني أن يكون المدير في الشركة المحدودة المسؤولية من الجنسية اللبنانية، فيجوز بالتالي أن يكون لبنانياً أو أجنبياً. أما القانون المصري فقد اشترط في المادة ٢٨١ من اللائحة التنفيذية أن يكون أحد المديرين على الأقل مصري الجنسية. كما لم تفرق التشريعات بين أن يكون المدير رجلاً أو امرأة، ولكن ثمة تعليمات وتعاميم صدرت عن وزارة التجارة السعودية وقضت بأنه لا يجوز للمرأة السعودية أن تشترك في إدارة الشركة المحدودة المسؤولية، وعليها أن توكل غيرها في ذلك ولا يجوز لها توكيل زوجها الأجنبي أو غيره من الأجانب تحاشياً لزواج المصلحة أو التستر[١].

ثالثاً: هل يشترط أن يكون المدير شخصاً طبيعياً

اشترط القانون اللبناني صراحة في المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي

---

(١) تعميم رقم ٣/ ٩/ س ع/ ١٦٧٣ في ١٩/ ١٠/ ١٣٩٦ هـ؛ تعميم رقم ٣/ ٩/ ش/ ١٠٩١ ١٠/ ٣٨٠ في ١٨/ ٧/ ١٣٩٧ هـ؛ تعميم رقم ٣/ ٣/ ٢١١٠ في ٦/ ٦/ ١٣٩٩ هـ؛ تعميم رقم ٣/ ٣/ ٧٣٧ في ١٧/ ٦/ ١٣٩٨ هـ.

رقم ٣٥/٦٧ أن يكون المدير من الأشخاص الطبيعيين. وبذلك استبعد إمكانية تولي الإدارة من قبل شخص معنوي. وكذلك اشترط القانون الفرنسي في المادة ١/٤٩ منه أن يكون المدير شخصاً طبيعياً. أما القانون المصري فقد جاء خلواً من نص مماثل مما يعني أن هذا القانون يجيز أن يتولى شخص معنوي إدارة الشركة المحدودة المسؤولية. وفي هذه الحالة تطبق على ممثلي الشخص المعنوي في إدارة الشركة كافة الأحكام المتعلقة بالمديرين ومسؤوليتهم، ولا سيما لجهة العقوبات الجزائية التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة. غير أن بعض الفقهاء المصريين ذهبوا إلى عكس ذلك واعتبروا أنه لا يجوز أن يكون الشخص المعنوي مديراً للشركة، وذلك بالاستناد إلى المادة ٢٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، التي تشترط في من يعين مديراً للشركة المحدودة المسؤولية أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة في عضو مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة ٨٩ من قانون الشركات، المشار إليها سابقاً. وهذه الشروط لا تنطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين، والمشترع بهذه الشروط أراد أن يستبعد تعيين الشخص المعنوي مديراً للشركة، سواء كان من الشركاء فيها أو من الغير(١).

ولكن يرد على هذا الرأي بأن الشخص المعنوي يمثل بأشخاص طبيعيين. ومن ثم فإن العقوبات المذكورة في المادة ٨٩ من قانون الشركات المصري يمكن تطبيقها على ممثل الشخص المعنوي. وقد أخذ بهذا الرأي معظم الفقهاء بمن فيهم بعض الفقهاء المصريين(٢).

---

(١) أبو زيد رضوان، الشركات في القانون المصري، ص ٨٨.

(٢) سميحه القليوبي، م. س. رقم ٢١١، ص ٦٧، علي يونس، م. س. رقم ٧٣، ص ٩٠.

ولم يأت القانون الكويتي ولا القانون الإماراتي ولا القانون السعودي ولا القانون التونسي ولا القانون الأردني ولا القانون السوري بنص يمنع الشخص المعنوي من أن يكون مديراً للشركة المحدودة المسؤولية، وهذا ما يستنتج منه أنه بإمكان الشخص المعنوي أن يكون مديراً.

رابعاً – هل يشترط أن يكون المدير من الشركاء

لم يشترط القانون الفرنسي ولا معظم التشريعات العربية أن يكون المدير من بين الشركاء. بل على العكس من ذلك نص معظمها صراحة على أن يكون المديرمن الشركاء أو من الغير[1] . ولكن بعضها، كالقانون الأردني[2] مثلاً، نص صراحة على أنه يتولى إدارة الشركة مدير أو هيئة مديرين من بين الشركاء.

ولم يشترط القانون أن يكون المدير مالكاً لحصص معينة في الشركة. كما اشترط ذلك بشأن أعضاء مجلس الادارة في الشركة المغفلة. وهذا أمر بديهي طالما أن المدير يمكن ألا يكون شريكاً، بينما لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة المغفلة الا من بين المساهمين. ولكن ليس ما يمنع من أن ينص عقد الشركة على أن يقدم المدير ضماناً معيناً عن إدارته.

د – مدة تعيين المدير

نص القانون الفرنسي ومعظم التشريعات العربية على أن المدير يعين

---

(١) من هذه التشريعات: اللبناني والسوري والتونسي والسعودي والكويتي والبحريني والقطري والمصري والعراقي.

(٢) المادة ٦٠/أ من قانون الشركات الأردني.

لمدة محدودة أو غير محدودة[1] . وأكثر من ذلك فقد نصت بعض التشريعات العربية، على غرار التشريع الفرنسي، على أن المديريـــن المعينـــين في عقـــد تأسيس الشركة من الشركاء أو غيرهم دون بيان أجل معلوم يعتبرون معينين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك[2] . وهذا الحكم المقـــرر قانوناً يعد في الواقع نوعاً من سيطرة المؤسسين على إدارة الشركة، عندمـــا يقومون باختيار المديرين بعقد التأسيس. ولذلك وجه النقد الى هذا الحكـــم فقال بعضهم بأنه كان الأفضل إما عدم التعرض لهذا الأمر كلية من جـــانب المشترع أو تحديد مدة تعيين المدير، كخمس سنوات مثلاً كحد أقصى، عند عدم تعيين مدة المديرين في عقد التأسيس[3] .

وقد خالف القانون الأردني القوانين العربية الأخرى إذ نص في المادة ٦٠ منه على أن المدير أو المديرين يعينون لمدة سنتين.

هـــ ـــ الصفة التجارية للمدير

أجمع الفقه والقضاء على أن المدير في الشركة المحدودة المســـؤولية، سواء كان شريكاً أو أجنبياً عن الشركة، لا يتمتع بصفة التاجر، وذلك لأنه لا يعمل باسمه، من جهة، بل باسم الشركة ولحسابها، ومن جهة أخـــرى، حتى ولو كان شريكاً فإن مسؤوليته كشريك محدودة بقيمة حصته في رأس مال الشركة.

---

(١) من هذه التشريعات: اللبناني، والمصري، والتونسي، والإماراتي، والسعودي.

(٢) المادة ٣/١٢٠ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ والمـــادة ١/٢٣٦ مـــن قـــانون الشركات الإماراتي، والمادة ٢٣١ من قانون الشركات البحريني.

(٣) سميحة القليوبي، م.س.، رقم ٢٠٩، ص ٦٣.

وطالما أنه ليس تاجراً فإنه لا يسأل مسؤولية شخصية بأمواله الخاصة عن ديون الشركة والتزاماتها، ولا يلتزم بموجبات التجار، ولا يكون لإفلاس الشركة أثر عليه يؤدي إلى إفلاسه.

أما إذا تعاطى المدير تجارة خاصة مستقلة عن الشركة، واكتسب من جرائها صفة التاجر، وحكم عليه بإعلان إفلاسه بسبب تجارته الخاصة، فيشكل ذلك مانعاً يحول دون استمراره في إدارة الشركة، على اعتبار أنه يعتبر بمثابة وكيل عن الشركة، فتسقط وكالته بإعلان إفلاسه، كما تسقط بفقده الأهلية لأي سبب آخر[١] ، وذلك عملاً بأحكام الفقرة سادساً من المادة ٨٠٨ من قانون الموجبات والعقود، والتي نصت على أن الوكالة تنتهي بحدوث تغيير في حالة الموكل او الوكيل يفضي إلى فقدان الأهلية الشرعية لاستعمال حقوقه، مثل الحجر وإعلان الإفلاس، ما لم يكن موضوع الوكالة من الأعمال التي يمكن إتمامها بالرغم من ذلك التغيير.

ذهب الاجتهاد والفقه الفرنسيين إلى أنه إذا تبين أن الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة وهمية، وأن المدير فيها يقوم في الواقع بالتجارة لحسابه الشخصي، ففي هذه الحالة يعتبر تاجراً، ويمكن إعلان إفلاسه إذا توقف عن الدفع[٢] .

---

(١) Encyclo. Dalloz, n°299: «Comme le gérant est un mandataire, ses fonctions prendront fin pour les causes prévues par l'article 2003 du code civil: l'arrivée du terme fixé à ses fonctions par les statuts, son décès, son interdiction, sa mise en faillite ou en règlement judiciaire, sa déconfiture et enfin sa révocation, mais celle -ci est soumise à des conditions particulières (infra n°303 et s.). Ajoutons le cas où le gérant est frappé d'interdiction ou de déchéance du droit de gérer (supra, n°278 et s.)».

(٢) Lyon, 11 fév. 1943, D.1943. 112, note Chéron; trib. com. Epernay, 11 =

تخضع الشركة المحدودة المسؤولية، وفقاً للقانون الفرنسي وخلافاً للتشريع اللبناني والتشريعات العربية الأخرى، لأحكام التصفية القضائية (redressemt judiciaire)، وفي هذه الحالة يتعرض مدير الشركة إلى آثار التصفية القضائية هذه، كما لو كان تاجراً[١] .

وبالرغم من أن المدير لا يعتبر تاجراً تظل المحكمة الناظرة بالقضايا التجارية هي المحكمة الصالحة عندما تقام الدعوى عليه وتكون متعلقة بإدارة الشركة. وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الفرنسية عندما قضت بأنه ولئن كان مدير الشركة المحدودة المسؤولية، لا يعد شخصياً تاجراً، فإن ذلك لا يحول دون اختصاص القضاء التجاري، عندما تتعلق الوقائع المدلى بها ضده برباط مباشر مع إدارة الشركة التي يمثلها قانوناً. وبناء عليه تقام أمام محكمة التجارة الدعوى الموجهة ضد المدير، سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشركة، المبنية على شبه الجرم الناتج عن المزاحمة غير المشروعة، والتي ارتكبها في أثناء ممارسة وظيفته كممثل للشركة[٢] .

ثانياً: عزل المدير

عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم

- mai 1951, D. 1951. 487; Ch. Pomaret, «La mise en faillite d'un gérant ou d'un associé de société à responsablité limitée», 1951, p. 7; R. Houin, «L'extension de la faillite de la société à responsabilité limitée aux associés», ibid; p.108.

(١) Ripert et Roblot , p.1, n863, p755.

(٢) محكمة التمييز الفرنسية، الغرفة التجارية، قرار ١٩٦٧/٤/٧، دالوز وسيراي، عدد٤، ت ١٩٦٨/١/٢٤، ص ٦١؛ حاتم، ج ٩٤، ص ٢٩.

٦٧/٣٥، يجوز بالرغم من كل بند مخالف، عزل المديرين أو بعضهم بقرار من جمعية الشركاء أو بقرار قضائي عند وجود سبب مشروع يبرر هذا العزل

وهذا النص يثير مسألتين هما: السلطة الصالحة للعزل، وأسباب العزل.

أ ــ السلطة الصالحة لعزل المدير

إن جميعة الشركاء هي السلطة الصالحة لعزل المدير، ولكن هل هي جمعية الشركاء العادية أو غير العادية؟

لا يثير عزل المدير غير النظامي أية مشكلة، وثمة إجماع على القول بأن عزل المدير غير النظامي يتم من قبل جمعية الشركاء العادية بقرار يتخذ بالإجماع أو بالأغلبية المقررة قانوناً، وهي في القانون اللبناني الأغلبية الممثلة لنصف رأس المال على الأقل، وفي القانون المصري أغلبية الأصوات.

ولكن ما هو الشأن بالنسبة إلى عزل المدير النظامي؟ وهل يستوجب عزله قرار تتخذه جمعية الشركاء غير العادية وبالأغلبية المقررة قانوناً لهذه الجمعية؟

لم يوضح القانون اللبناني هذه المسألة صراحة، فانقسم الفقه بشأنها فقال بعضهم: إن القانون إذ ينص على أن العزل يجري من قبل جمعية الشركاء، قد عنى حتماً الجمعية العادية مع الأغلبية المقررة لها، وليس الجمعية غير العادية مع أغلبيتها الخاصة، أي أغلبية الشركاء العددية الممثلة لثلاثة أرباع رأس المال، حتى ولو كان المدير نظامياً، أي معيناً في نظام

الشركة وكانت الجمعية غير العادية هي المختصة بتعديل النظام. وذلك لأن النص اللبناني مقتبس عن نص القانون الفرنسي الذي يتضمن في المــادة ٥٥ منه بوضوح القول بأن عزل المدير يتم بقرار من الشركاء الممثلين لنصــف رأس مال الشركة على الأقل، وهي الأغلبية المعتمدة لإصدار القــرارات في جمعية الشركاء العادية وفقاً للمادة ٥٩ من القانون[1]. وقال البعض الآخــر إن عزل المدير النظامي أو تبديله يؤدي إلى تعديل نظام الشركة مع المعاملات المتوجبة لذلك[2].

وإذا كان القانون الفرنسي قد وضع حكماً واضحاً إذ نصت المادة ٥٥ من قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦ صراحة على أن عزل المدير يتم بقرار مــن جمعية الشركاء التي تمثل أكثر من نصف الحصص. وأن كل شرط مخــالف يعتبر لغواً[3]، فإنه بذلك يكون قد أشار بصورة غير مباشرة إلى أن جمعيــة الشركاء العادية يمكنها أن تقرر عزل المدير سواء كان نظامياً أو غير نظامي، طالما أن الأغلبية المطلوبة لعزله هي الأغلبية المقررة للجمعية العاديــة[4]. ولا سيما أن نص المادة ٥٥ المذكورة يتعلق بالنظام العــام ولا يجــوز تعديلــه باتفاقات الشركاء.

غير أن الوضع مختلف في القانون اللبناني وذلك لأن الفقرة الثالثة من

---

(١) ادوار عيد، م. س. رقم ١٦٨، ص ٥٠١، هامش ١؛ أكثم خولي، م. س.، رقــم ٣٣١، ص ٤٦٤.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٦ من المرسوم الاشتارعي رقم ٣٥/ ٦٧، رقم ٣.

(٣) Art. 55/1: «Le gérant est révocable par décision des associés représentant plus de la moitié (L. n° 82-569 du 10 juillet 1982) des parts sociales. Toute clause contraire est réputée non écrite...».

(٤) Ripert et Roblot, t. 1, n° 960, p. 754, éd. 1991.

المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ أجازت العزل بقرار من جمعية الشركاء، إلا أنها، خلافاً لنص المادة ٥٥ من القانون الفرنسي، لم تذكر الأغلبية التي يجب أن تتوافر في الجمعية لاتخاذ القرار. مما يعني أنه وإن كان القانون اللبناني قد اقتبس عن القانون الفرنسي، وفقاً لحجج الشراح الذين اعتبروا أن قرار الجمعية العادية كافٍ لعزل المدير، فإن هذا الاقتباس لم يأت حرفياً، وبعدم ذكره الأغلبية التي يجب توفرها في الجمعية العمومية أعطى الآراء حرية في التفسير بما لا يخالف القواعد العامة.

وإذا كان عزل المدير النظامي من شأنه أن يعدل في نظام الشركة، فإنه يمكننا القول، وانسجاماً مع القواعد العامة التي تقضي بأن تعديل النظام يستلزم قرار جمعية الشركاء غير العادية، إن عزل المدير النظامي لا تقرره جمعية عادية بل جمعية غير غادية لما يترتب على هذا الأمر من تعديل في نظام الشركة.

تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى نص المادة ٥٥ من قانون الشركات الفرنسي، ومن الناحية العملية، يكفي أن يكون المدير النظامي شريكاً حائزاً على ٥٠٪ من قيمة الحصص، حتى يتعذر عزله واقعياً من قبل جمعية الشركاء[1].

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٠ من القانون المصري يجوز عزل المدير أو المديرين في جميع الأحوال وسواء كانوا من الشركاء أو من غير الشركاء بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال وهذه الأغلبية هي الأغلبية المقررة في جمعية الشركاء غير العادية، مما يعني أن

---

(١) Cozin et Viandier, droit des sociétés, 8e ed; 1995, n° 1304, p 425.

عزل المدير، بموجب القانون المصري، يستلزم موافقة جمعية الشـركاء غـير العادية. وهذا الحكم يختص بعزل المدير النظامي، أما المدير غير النظامي فلا يشترط لعزله إجماع الشركاء بل يكفي أن يصدر به قـرار منهـم بأغلبيـة الأصوات.

وتقضي القاعدة العامة بأن السلطة الصالحة لتعيين المدير هي أيضـاً السلطة الصالحة لعزله، وذلك لأن المدير هو بمثابة وكيل عـن الشـركاء، ويستطيع الموكل في كل وقت أن يعزل الوكيل. فإذا اتفق الشركاء في عقد الشركة على أن يتم عزله بأغلبية معينة فيكون اتفاقهم صحيحاً لأنه صـادر عنهم جميعاً. ولكن لا يحق للشركاء مخالفة القواعد القانونية الـتي تقضـي بإمكان العزل من قبل جمعية الشركاء، لأن هذه القواعد مرتبطـة بالنظـام العام.

ويلاحظ أن القانون أخضع عزل المدير في الشركة المحدودة المسؤولية لأحكام تختلف عما هي عليه في شركات الأشخاص وتقترب من الأحكام المقررة في شركات المساهمة. إذ أن المدير النظامي في شـركة التضـامن لا يعزل إلا باتفاق جميع الشركاء وبموافقته هو نفسه متى كـان شـريكاً وإذا كان مديراً غير نظامي فيستلزم عزله اتفاق جميع الشركاء ايضاً ما لم ينـص عقد الشركة على جواز عزله بأغلبية معينة. أما في شركات الأمـوال ولا سيما الشركات المغفلة فيجري عزل المدير بقرار تتخذه الجمعية العموميـة بالأغلبية المقررة قانوناً. وعلى كل حال فثمة فرق بين عزل المدير العـام في الشركة المغفلة وعزل المدير في الشركة المحدودة المسؤولية، في أن عزل الأول يكون ممكناً في أي وقت وبدون حاجة إلى إبداء أسباب تبرر الإقدام عليـه. بينما في عزل الثاني لا بد من تبرير الأسباب كما نرى لاحقاً. ولذلك يكون

وضع المدير في الشركة المحدودة المسؤولية أقوى من وضع أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة من هذه الجهة.

اعتبر بعض الفقه أن المدير عندما يكون شريكاً فمن حقه أن يشترك في المناقشة والتصويت على قرار عزله[1]. وأن العزل لا يمكن البحث به في جمعية الشركاء إلا إذا كان وارداً في جدول أعمالها، ولكنه إذا ورد في جدول الأعمال بند يقضي بالكشف على أعمال الإدارة، أو بحث موقع (Situation) الشركاء، فإن مثل هذا البند قد يؤدي إلى النظر بعزل المدير[2]. كما ذهب الاجتهاد الفرنسي إلى أنه إذا تبين في أثناء اجتماع الشركاء، أن المدير ارتكب مخالفات هامة تستوجب عزله يمكن اعتبار هذا الأمر من المسائل الطارئة التي تمكن من بحث مسألة عزل المدير بدون أن تكون مدرجة في جدول الأعمال.

وتنبسط رقابة القضاء على قرار العزل وفقاً لنظرية إساءة استعمال الحق، ويستحق المدير تعويضاً ولو لم تكن وراء قرار العزل نية الإضرار به، بل كان هناك مجرد تسرع وعدم تبصر في اتخاذ هذا القرار، أو عدم القيام بالتمحيص الكافي للوقائع المنسوبة إلى المدير المعزول.

ولا ينتج قرار العزل مفاعيله إلا من يوم صدوره بدون أي مفعول رجعي[3] . ويكون هذا القرار خاضعاً للنشر، ولا يكون سارياً بحق الغير من

---

(١) Ripert et Roblot. t. I, n° 960, p. 753.

(٢) Cass. com., 28 fév. 1977, D. S., 1977, I. R., 312, journ. agréés, 1978, 294, note Merle, Rev. Soc., 1978, 245 note, Gastaud; Paris, 24 sept. 1981, Rev. Soc. 1982, 283, note Le Cannu; 12 fév. 1990, Bull Joly, 1991, 410, note Le Cannu.

(٣) Colmar, 21 nov. 1980, D. S. 1981, 235, note A. Sinay-Cytermann, Rev. =

حسني النية إلا من تاريخ نشره.

وقد تقرر جمعية الشركاء عزل المدير، وتعتبر أن قرارها مستند إلى سبب مشروع، ويكون من حق المدير أن يناقش في مشروعية السبب ويعتبر أن سبب العزل غير مشروع، ويرفع الأمر إلى القضاء ليبت به، فإذا قرر القضاء أن السبب غير مشروع قضى له بتعويضات عادلة.

وقد يحدد نظام الشركة مبلغ التعويض المستحق للمدير في حال عزله بدون سبب مشروع. ولكن الشرط الذي يعترف للمدير بحقه في التعويض حتى في حال عزله لسبب مشروع يعتبر كأنه لم يكن إذا أدى هذا الشرط بسبب التعويضات عن الأضرار إلى تغيير رأي الشركاء في مسألة إصدار قرارهم بالعزل(١).

وإذا كان لجمعية الشركاء حق عزل المدير، فله بالمثل حق الاستقالة من منصبه. وليس ثمة أية صعوبة تثار إذا وافق الشركاء على هذه الاستقالة، أما إذا لم يوافقوا، فيتوجب على المدير أن يبدي أسباباً جديدة تبرر استقالته، إذا كان نظامياً، أما إذا كان غير نظامي، فيعد بمنزلة الوكيل، ويكون له بالتالي أن يستقيل من منصبه، على ألا يتم ذلك بصورة تعسفية وفي وقت

- Soc. 1981, 574 et, sur pourvoi, cass. com. 8 mars 1983, Bull. Cass. 1983, 4, n° 100, Rev. Soc. 1983, 772.

(١) Ripert et Roblot, t. 1, n° 960 p. 754: «Mais la clause qui reconnaîtrait au gérant le droit à une indemnité même au cas de révocation pour juste motif serait nulle si, en raison du montant des dommages et interêts, elle était de nature à dissuader les associés de prononcer la révocation»; Cass. com., 6 décem. 1983, Rev. Soc. 1984, 311, note Le Cannu, D. S., 1984, I. R., 395, obs. Bousquet et Selinsky; et dans la même affaire, Cass. com., 2 juin 1987, Bull. Joly., 1987, 501, note Le Cannu.

غير مناسب، وإلا ألزم بالتعويض عن العطل والضـــــرر النـــاتجين بســـبب الاستقالة(١).

---

(١) Escarra et Rault, t. 1, n° 412: «Le gérant statutaire associé, qu'il s'agisse du gérant désigné par les statuts ou du gérant nommé en cours de vie sociale par délibération emportant modification des statuts, ne peut démissionner sans motif légitime.

Le gérant pris hors du cercle des associés peut démissionner à sa guise, mais une démission donnée à contre-temps présenterait un caractère abusif et l'exposerait à une condamnation à des dommages et intérêts.

Le gérant associé, nommé en cours de vie sociale par une délibération qui ne présente pas le caractère d'une moidification statutaire, ne peut démissionner sans motif légitime, car il existe un lien étroit entre l'irrévocabilité et l'interdiction de démissionner.

La démission, comme la révocation, n'est opposable aux tiers qu'autant qu'elle a été régulièrement publiée».

Encyclo. Dalloz, n° 300: «Le gérant peut également démissioner de ses fonctions, qu'il soit associé ou non, statutaire ou non (Drouets, n° 303; J. Rousseau, n° 136; contra: Houpin et Bosvieux qui décident que la démission du gérant statutaire associé ne peut être donnée sans motif légitime). Mais, conformément au droit du mandat (C. civ., art. 2007), si cette démission cause un préjudice à la société celle-ci pourra en demander réparation au gérant».

Ripert et Roblot, t. 1, n° 962: «La loi ne règle pas le problème de la démission du gérant. Il n'y a pas de difficulté si la démission est acceptée par les associés (sur la valeur d'une rétractation, voy Cass. com., 13 janvier 1969, D. S., 1969, 393, note Dalsace). Dans le cas contraire, il semble juste que la société soit protégée contre une démission intempestive, de même que le gérant est protégé lui-même contre une révocation abusive. A notre avis, la société peut réclamer des dommages et intérêts au gérant, si celui-ci vient à démissioner sans juste motif dans des conditions qui lui causent un préjudice (comp. Cass. com., 13 janvier 1969, D. S., 1969, 393, rejetant le pourvoi contre Rennes, 17 octobre 1966, Rev. Soc. 1967, 40). Dans tous les cas, la démission doit être publiée pour être opposable aux tiers (L. 1966, art. 8, al. 2. Sur la portée de la règle, voy. n° 696).

L'utilisation d'une lette de démission en blanc est assimilable à une révocation, et les associés majoritaires ne peuvent éluder par ce moyen les obligations de la société à l'égard du gérant (Cass. com., 5 janvier 1973, D. S. 1973, 581, note Guyénot, Gaz. Pal., 1973. 1. 470; Paris, 4 juillet 1957, Gaz. Pal., 1957. 1. 235. Rappr. Cass. com., 30 mai 1980, Rev. Soc., 1980, =

واستقالة المدير كعزله واجبة النشر لكي تعتبر سارية بحـــق الغــير الحسن النية[1]. ويجري النشر عن طريق القيد في قلم المحكمة والتســجيل في سجل التجارة، مع الأخذ بعين الاعتبار العقوبات الملحوظة والمقررة قانونــاً لحالة إهمال هذه المعاملات.

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون المصري رقــم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن كل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين، أو بتغييرهم بعد قيدها في السجل التجاري، لا يكون نافذاً في حق الغير إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إثباته في هذا السجل. وبهذا النص وضــع القانون المصري مهلة خمسة أيام تبدأ من تاريخ قيد عزل المدير أو اســتقالته لكي يصبح العزل أو الاستقالة سارياً أو سارية بحق الغير الحسن النية.

٢ ــ العزل من قبل القضاء

نص التشريع الفرنسي والتشريعات العربية على أن عزل المدير سواء كان نظامياً أو غير نظامي يمكن أن يتم بقرار قضائي. ويكون من حــق أي

= 734, note Merle, pour une démission donnée sous la contrainte).

Le redressement judiciaire du gérant entraîne-t-elle sa démission d'office? La jurisprudence ne l'admettait pas et refusait d'appliquer l'art. 2003 Civ. (Paris, 9 décembre 1932, D. 1934. 2. 19. note Pic). Depuis la loi du 13 juillet 1967 (aujourd'hui L. 25 janvier 1985, art. 186). La faillite personnelle entraîne l'incapacité de gérer une société, donc la cessation des fonctions du gérant.

Voy. Burgard, La suppléance du gérant dans les sociétés à responsabilité limitée, Rev. Soc. 1956, 8; Souleau, La démission des dirigeants des sociétés commerciales, R. D. C., 1972, 21; Martin, La démission des organes de gestion des sociétés commerciales, Rev. Soc. 1973. 273.».

(١) Cass. 5 juin 1934, Gaz. Pal., 1934. 2. 402; Escarra et Rault, t. 1, n° 412; Ripert et Roblot, t. 1, n° 962.

شريك صاحب مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة عزل مدير الشركة مبيناً الأسباب التي تبرر عزله. وهكذا يكون القضاء الملجأ والملاذ الأخير لكل صاحب حق، بدون أن يشترط توفر أكثرية معينة في رأس المال لإقامة الدعوى. ولا يسع المدير، في هذه الحال، إذا كان شريكاً ومالكاً لأغلبية الحصص التي تشكل الأكثرية في جمعية الشركاء أن يصبح بمنأى عن العزل، فالقضاء هو الذي يقرر بصرف النظر عن حصص الشريك المدير في رأس المال[1].

وعلى كل حال إن اللجوء إلى القضاء هو حق لكل متقاض يرى أن ثمة اعتداء على أمواله أو حقوقه. ويكون النص، بالتالي، على إمكان اللجوء إلى القضاء لطلب عزل المدير من باب التأكيد، لأنه، وعلى فرض أن القانون لم ينص على إمكان عزل المدير قضاءً، فهذا الأمر مفترض افتراضاً بدون نص خاص بشأنه.

---

(١) Encyclo. Dalloz, responsabilité limitée, n° 312: «Mais le gérant peut soit être majoritaire, soit posséder un nombre suffisant de parts sociales pour empêcher que la majorité nécessaire pour prononcer sa révocation soit réunie. Pour empêcher qu'une telle situation n'entraîne son irrévocabilité de fait, la jurisprudence décide que les autres associés peuvent saisir individuellement le tribunal d'une action en révocation (Req. 8 juill. 1947, S.1947.1. 166, Journ, Soc. 1949. 378; Rennes, 13 déc. 1945, S. 1946. 2. 69, note Lagarde).

Ripert et Roblot, t. 1, n° 961: «961. Révocation judiciaire. - Si le gérant est majoritaire ou s'il dispose du soutien des associés majoritaires, sa révocation par les associés est impossible. Le législateur entend cependant que ses fautes soient sanctionnées; c'est pourquoi tout associé, ne posséderait-il qu'une part, peut demander en justice sa révocation pour cause légitime (art. 55, 2).

Cette solution était déjà admise par la jurisprudence sous l'empire de la loi de 1925 (Cass. req., 8 juillet 1947, S. 1947. 1. 166. J. Soc. 1949, 378)».

ولا يؤدي الحكم بعزل المدير، بحد ذاته، إلى حل الشركة، ولكنه إذا كانت الأغلبية مماثلة للمدير، أو كان هو نفسه مالكاً لأغلبية الحصص، فإن عزله قضائياً قد يؤدي إلى حل الشركة بسبب استحكام الخلاف واستحالة التعاون بين الشركاء، وذلك وفقاً للقواعد العامة في الحل القضائي.

ب ــ أسباب العزل

عززت المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ مركز المدير في الشركة المحدودة المسؤولية، إذ قضت بأن المدير لا يعزل قضاءً إلى عند وجود سبب مشروع يبرر هذا العزل. وإذا قررت جمعية الشركاء عزل مدير دون سبب مشروع حق لهذا الأخير المطالبة بالعطل والضرر.

ويفهم من هذا النص مسائل ثلاث.

١ ــ المسألة الأولى: العزل بدون سبب مشروع غير صحيح

لا يكون عزل المدير مجرداً عن الأسباب، كما هو الأمر في عزل أعضاء مجلس الإدارة، أو عزل المستخدمين الخاضعين لقانون العمل، بل لا بد من إسناد قرار العزل إلى أسباب جدية ومشروعة تبرره.

٢ ــ المسألة الثانية: إمكان العزل من قبل جمعية الشركاء

بإمكان جمعية الشركاء بالأغلبية المقررة قانوناً أن تعزل المدير حتى بدون أن تستند إلى سبب مشروع. ولكنها إذا أقدمت على عزله في هذه الحالة، يكون من حقه المطالبة بالعطل والضرر اللاحق به، وتقدير مشروعية الأسباب أو عدم مشروعيتها ومقدار العطل والضرر يعود إلى المحكمة المختصة.

٣ ـ المسألة الثالث: استناد العزل إلى أسباب مشروعة

لا يعزل المدير قضاءً إلى لأسباب مشروعة تبرر العزل. وقد اعتبر من الأسباب المشروعة المبررة للعزل: عجز المدير عن القيام بأعمال الإدارة وعدم كفاءته وسوء إدارته وإساءة استعمال سلطته[١]، ورغبة الشركاء في تخفيف أعباء الإدارة إذا كان ثمة عدة مديرين لها[٢]. وقد ذهب الاجتهاد الفرنسي الحديث إلى أنه يعتبر من الأسباب التي تبرر العزل، إعادة توجيه الإدارة بناءً على تعليمات المصارف أو مجموعة الشركاء التي تمثل الأكثرية.

(Réorientation de la gestion exigée par des banques ou un groupe d'associés majoritaires) [٣].

وتفادي تفاعل مناخ من عدم الثقة المتبادلة.

(Développement d'un climat de méfiance réciproque) [٤]

ومن الأسباب المشروعة للعزل أيضاً: قيام خلاف شديد بين المديرين، وارتكاب أحدهم أو بعضهم مخالفات هامة لواجبات الوظيفة

---

(١) Cas. com., 17 décm. 1974, Rev. Soc. 1975, 463, note J. H., grandes decisions, p. 84, note Chartier et Mestre; Reims, 10 nov. 1975, 2 arrêts, Rev. Soc. 1976, 307; Dijon, 2 nov. 1955, Gaz. Pal. 1956. 1. 42; Bordeaux, 21 janv. 1988, Rev. de. banc; 1988, 201; Agen, 9 nov. Bull. Joly, 1990, 198.

(٢) Montpellier, 14 décem. 1949, Rev. Soc. 1950. 40. comp. Cass. com. 2 juin 1987.

(٣) Paris, 14 oct. 1986, B. R. D. A., 15 janv. 1987, p. 8; 26 janv. 1987, B. R. D. A., 30 nov. 1987, p. 19.

(٤) Versailles, 11 janv. 1988, D. S., 1988, 1. R., 111.

واستحالة قيامهم بها[1]. وقيام المدير بمساعدة مؤسسة منافسة للشركة أو تركه العمل أو وقوع إهمال جسيم منه أو أخطاء فادحة في الإدارة أو الإمعان في مخالفة عقد الشركة.

ومن الأسباب التي اعتبرها الاجتهاد الفرنسي مبررة للعزل، ليس ارتكاب المدير فعلاً يشكل خطأ، بل يكفي قيام مناسبة تدعو إلى الشك بمواقف المدير المتابعة في إدارة الشركة[2].

وعلى العكس من ذلك، لم يعتبر الاجتهاد الفرنسي، من الأسباب المبررة للعزل، تغيير الحصص من يد إلى يد، ورغبة الأكثرية بأن تمثل بمدير يجري تعيينه بناءً على اختيارها[3]. كما لم يعتبر الاجتهاد أن الخطأ الغريب عن وظائف المدير سبباً مشروعاً يبرر العزل[4].

---

(١) المادة ٨٩١، الفقرة الثالثة من قانون الموجبات والعقود.

(٢) Hamel et Lagarde, 1. n° 803, p. 936: «Ils doivent concerner l'attitude du gérant, non pas nécessairement un fait fautif, mais une circonstance qui fasse douter de ses aptitudes à continuer la gestion»; comp. Aix, 13 nov. 1945. Rev. Soc. 1950, p. 27; trib. com. Nancy, 6 déc. 1948, J. C. P. 1949. II 4948, Rev. Soc. 1949, p. 55; Montpellier, 14 déc. 1919, Rev. Soc. 1950. 40.

(٣) Ripert et Roblot, t.1, n° 961, p 755: «En revanche, ne peut être considéré comme un juste motif, dans une société dont les parts auraient changé de mains, le seul désir de la majorité d'être représentée par un gérant de son choix, car ce serait consacrer directement la révocation ad nutum; cass. com., 29 mai 1972, Rev. Soc. 1973, 487, note J. H.; Paris fév. 1950, J. C. P., 1950. 2. 5544, note Bastian. comp. cass. com., 21 juillet 1969, 2 arrêts, Rev. Soc, 1970, 643, note Nacquet.

(٤) Ripert et Roblot, op. cit.: «Une faute étrangère à l'exercice des fonctions du gérant ne parait pas constituer un juste motif de révocation»; Reims, 23 avril 1979, Rev. Soc., 1980, 294, note J. H., J. C. P., 1980. 2. 19410, note Guyon, R. D. C., 1980, 559, obs. Champaud.

إن مشروعية السبب المبرر للعزل هي مسألة واقع يعود تقديرها لمحكمة الأساس، ويمكنها أن تعتمد في ذلك كل سبب مبني على خطأ فادح صادر عن المدير في أثناء أعمال الإدارة، أو على أي ظرف من شأنه أن يخلق الارتياب في مقدرته على متابعة أعمال الإدارة، أو على أي ظرف يعود بالضرر على نشاط الشركة، ويكون ناشئاً عن فعل المدير أو شخصه.

ويعود الحق بإقامة الدعوى بعزل المدير لأي من الشركاء وبصرف النظر عن الحصص التي يملكها، إذ تعتبر هذه الدعوى شخصية لا مشتركة، فلا تستلزم بالتالي قراراً بالموافقة على رفع الدعوى من جمعية الشركاء. وإن حق جمعية الشركاء في عزل المدير أو طلب عزله من القضاء يتعلق بالنظام العام، وكل شرط يدرج في نظام الشركة بإلغاء هذا الحق أو بتعطيله يعد باطلاً وبدون أثر كما يتضح من نص الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧.

ثالثاً: سلطات المدير

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧، تناط بالمدير أو المديرين جميع السلطات اللازمة لتسيير أعمال الشركة تسييراً منتظماً، ما لم يرد نص مخالف في النظام التأسيسي.

وهذا النص شبيه بنص المادة ٥٨ من قانون التجارة، المتعلقة بسلطات المدير في شركة التضامن.

كما أن المادة ٤٩ من قانون الشركات الفرنسي، نصت صراحة على أن تحدد سلطات المديرين في الشركة المحدودة المسؤولية، في نظامها

التأسيسي، وإذا لم يرد تحديد للسلطات في هذا النظام فإن سلطات المديرين يجري تحديدها بمقتضى المادة ١٣ من هذا القانون[1]. والمادة ١٣ المذكـــورة هي التي تحدد سلطات المديرين في شركة التضامن على الشكل الآتي: إذا لم تحدد سلطات المديرين في نظام الشركة فيحق لهم أن يقوموا لمصلحة الشركة بجميع أعمال الإدارة[2].

ويتضح من النصوص المذكورة أن الشركاء هـــم الذيـــن يعينـــون سلطات المدير في نظام الشركة أو في صك تعيينه. ويترتب عليه، عندئذٍ أن يمارس سلطاته في الحدود الواردة في العقد، ويحتج على الغير بحدود سلطاته المعينة في العقد بعد أن يتم نشره وفقاً للأصول.

كما أن القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نـــص في المـــادة ١٢١ منه على أنه يكون لمديري الشركة سلطة كاملة في تمثيلها، ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك. وهكذا يبدو أن القانون المصري وسع كثيراً من سلطات المدير، و لم يضع لها قيوداً إلا بمقتضى العقد.

إذا لم تعين سلطة المدير في العقد، فيكون له بمقتضى القانون اللبناني أن يمارس السلطة اللازمة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تحقيق أغـــراض الشركة. وتكون سلطته في هذه الحال مماثلة للسلطة التي يمارسها المديـــر في شركة التضامن، والتي تقدم بحثهـــا في الجـــزء الثـــاني مـــن «موســوعة

---

(١) Art. 49/3: «Dans les rapports entre associés, les pouvoirs des gérants sont déterminés par les statuts, et dans le silence de ceux-ci par l'article13».

(٢) Art. 13/1: «Dans les rapports entre associés, et en l'absence de la détermination des ses pouvoirs par les statuts, le gérant peut faire tous actes de gestion dans l'interêt de la société».

الشركات»[1].

وأطلق القانون التونسي سلطة المديرين، كما فعل القانون المصري، فنص الفصل ١٥٩ من المجلة التجارية التونسية على أنه يكون لمديري الشركة سلطة كاملة في النيابة عنها في جميع الأحوال، ما لم ينص عقد التأسيس على خلافه، وكل شرط في العقد يقضي بتقييد سلطات المديرين لا يكون نافذاً في حق غير الشركاء. مما يعني أن سلطات المدير تجاه الغير في القانون التونسي هي شاملة مطلقة، حتى ولو قيدها الشركاء بمقتضى العقد.

وقد أعطى القانون الإماراتي المدير السلطة الكاملة في إدارتها ما لم يحدد عقد التأسيس هذه السلطة. أما القانون الأردني، في المادة ٦٠ منه، فقد أعطى المديرين الصلاحيات الكاملة، ولكن فقط في إدارة الشركة. وأعطى القانون الكويتي في المادة ٢٠٣ منه المدير سلطة كاملة في النيابة عن الشركة إذا لم يعين عقد التأسيس سلطاته. ونصت المادة ٣٠٢ من القانون السوري على أن سلطة المديرين يعينها النظام الأساسي للشركة، ولا يسري تحديد سلطتهم على الغير، ويلزم توقيع المديرين الشركة دون قيد.

ويمارس المدير سلطاته بالوكالة عن الشركة، سواء تجاه الشركة أو تجاه الغير. فيكون له، من ثم، حق القيام بجميع الأعمال التي تقتضيها الإدارة الداخلية للشركة، والأعمال التي تتطلبها صيانة أموالها وحقوقها وتنفيذ التزاماتها، ومباشرة التصرفات وإبرام العقود الضرورية لتحقيق أغراضها. ومن هذه الأعمال: شراء المعدات والبضائع اللازمة لاستثمار مشروعها، وبيع منتوجاتها، والاقتراض لحسابها، وإبرام عقود الرهن والتأمين ضماناً

(١) راجع الجزء الثاني من «موسوعة الشركات التجارية»، ص ١١٧ ــ ١٣٠.

لديونها، وبيع أعيان الشركة بالقدر اللازم لسير اعمالها ونجاح مشروعها، على ألا يؤدي البيع إلى زوال موضوع الشركة كأن يقع على المؤسسة التي تستثمرها، أو على أهم العناصر التي يتكون منها موضوعها، بحيث لا يبقى محل لاستثمار مفيد[1].

إذا جرى تحديد سلطة المدير باتفاق الشركاء في أثناء حياة الشركة، كأن يمنعوا عليه بيع عقاراتها أو إجراء التأمين عليها، أو رهن أموالها فإن هذه القيود تسري بين الشركة أو الشركاء من جهة والمدير من جهة أخرى، ولكنها لا تعتبر نافذة تجاه الغير إلا من تاريخ نشرها.

وإذا كانت سلطة المدير تامة لعدم ورود قيود عليها في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق للشركاء، فيكون طليقاً في أعماله ولا يخضع بشأنها إلا للقيود التي يفترضها تحقيق غرض الشركة. وعلى ذلك لا يجوز للمدير، مثلاً، أن يقوم بالتبرعات من أموال الشركة إلا في حدود معقولة يستلزمها حسن الإدارة، كالهدايا المعتادة والمكافآت التي تمنح للعمال في مناسبة الأعياد. ولكن لا يجوز له القيام بتصرفات تمس نظام الشركة، كتغيير موضوعها أو مركزها الرئيسي، أوتقرير إنهائها أو حلها أو دمجها بشركة أخرى أو تحويلها إلى شركة من نوع آخر. ولا يجوز له أيضاً الاقتراض لحساب الشركة عن طريق اكتتاب عام، أو إصدار أسهم أو سندات دين قابلة للتداول باسم الشركة، أو بيع جميع أموال الشركة، لتعارض ذلك مع الأحكام القانونية التي لها الصفة الإلزامية، ومع طبيعة الشركة وأغراضها.

وعلى كل حال، يفرق بالنسبة إلى سلطات المدير بين علاقته مع

---

(١) Cass. 10 oct. 1955, B. C., 1955. 3. 235; Ripert et Roblot, n° 844, p 683.

الشركاء من جهة، وعلاقته مع الغير من جهة أخرى.

ففيما يتعلق بعلاقته مع الشركاء يحدد هذه العلاقة، بصورة رئيسة نظام الشركة أو عقد تعيين المدير. وقد يحتفظ الشركاء، ولو نظرياً على الأقل، بحيز مهم، في ممارسة السلطات واتخاذ القرارات. وإذا لم يحدد نظام الشركة أو عقد تعيين المدير سلطاته، فيكون له حق القيام بجميع الأعمال الضرورية لإدارة الشركة، على أن ينظر إلى هذه الأعمال بمنظار واسع. ولكن على المدير أن يحترم القواعد القانونية التي تكون من سلطات الشركاء كتغيير نظام الشركة، والقيام بما يلزم لتمكين الشركاء من مراقبة الإدارة، كاطلاعهم على الميزانية والحسابات والمستندات المتعلقة بها وبالشركة بوجه عام، والعقود المبرمة مع الشركة وكيفية تنفيذها وسوى ذلك من الأعمال التي تمكن الشركاء من مراقبة أعمال الإدارة.

أما فيما يتعلق بعلاقة المدير مع الغير، فيكون للمدير أوسع السلطات للعمل، في جميع المناسبات، باسم الشركة، باستثناء ما يجعله القانون من سلطات الشركاء كتغيير موضوع الشركة مثلاً(١). أو حلها المسبق، أو تغيير نوعها وسواها من الأعمال التي تستلزم اتخاذ قرار بشأنها من جمعية الشركاء. أما الشروط المدرجة في النظام والتي من شأنها أن تحد من سلطات المدير في علاقته مع الشركاء فلا تسري على الغير(٢). غير أن الفقرة الثانية من المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ نصت صراحة على أنه يمكن أن يرد في النظام التأسيسي نص بالحد من سلطات المدير في تسيير

---

(١) Cass. com., 12 janv. 1988, Rev. Soc. 1988, 263, note Chaput, P. A., 5 sept. 1988, note Moretti, Rép. du not. Defrénois, 1988, 1389, note J. Honorat.

(٢) Ripert et Roblot, t. 1, n° 968, p. 759.

أعمال الشركة تسييراً منتظماً. وعملاً بالفقرة المذكورة وخلافاً لما هو موجود في التشريع الفرنسي، يجوز تعديل صلاحيات المدير بموجب بند في النظام بدون تفريق بين توسيعها أو تضييقها، لأن هذا البند يسري بحق الغير إذا تم نشره أصولاً[1].

اعتبر القضاء اللبناني أنه عملاً بالقواعد العامة التي ترعى شؤون الشركات المحدودة المسؤولية، يمثل المدير الشركة أمام الغير. وأن توكيل محام للمدافعة والمرافعة هو من أعمال الإدارة العادية التي لا يتوجب على المدير الاستحصال على تفويض خاص لإجرائها[2].

إذا تعدد المديرون، فإما أن يبين عقد الشركة التأسيسي سلطة كل منهم أو لا يبين ذلك. فإذا نص العقد مثلاً على أن المديرين يعملون بالاتحاد فيما بينهم أو بالانفراد أو بالأغلبية، فتطبق عندئذ بنود العقد، وقد رأى البعض أنه لا يحق للمدير، في مثل هذه الحالة، أنٍ يدلي بأنه اتفق شفهياً مع أحد الشركاء على ما يخالف البند المكتوب. ولذلك قضي بأن الشرط الوارد في عقد الشركة، بعدم انفراد مديرها بالعمل، لا يجوز تعديله إلا بالكتابة، ولا يعول على ادعاء هذا المدير بأنه انفرد بالعمل بإذن شفهي من أحد شركائه[3]. كما قضي بأنه إذاكان عقد الشركة قد تضمن شرطاً مقتضاه

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧، رقم ٦

(٢) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم ٣٤٤ تاريخ ١٢/ ٤/ ١٩٩٥، النشرة القضائية ١٩٩٥، ص ٨٢٦.

(٣) نقض مصري، ٥/ ٤/ ١٩٥٦، طعن ٢٩٥ س ٢٢ ق؛ مجموعة المبادىء القانونية، ج ٨، ص ٢٥٧، رقم ٢٥.

أن ليس لأحد المديرين إلزام الشركة بتوقيعه منفرداً، وهو شرط جائز قانوناً، ويسري في حق الغير ممن يتعاملون مع الشركة، متى تم نشره وفقاً للأصول، فإنه يكون خطأ ما قرره الحكم المطعون فيه من أن الشرط المشار إليه لا يحاج به الغير على الإطلاق سواء نشر أو لم ينشر[1].

إذا لم يعين العقد التأسيسي سلطات المديرين فيجري في ذلك تطبيق القواعد العامة، ومنها أنه إذا تعدد مديرو الشركة ولم ينص نظامها على تحديد اختصاص كل منهم، ولم ينص في الوقت ذاته على أن تكون القرارات بإجماع المديرين أو بأغلبيتهم، كان لكل واحد منهم حق إدارة الشركة منفرداً والقيام بجميع أعمال الإدارة[2]، على أن يحق للباقين الاعتراض على العمل قبل إجرائه، وللأغلبية بعد ذلك حق رفض هذا الاعتراض، وإذا تعادل الجانبان رجح رأي المعارضين. ومع ذلك يجوز الخروج عن رأي الأغلبية إذ تبين أن الأمر يستوجب الاستعجال للحؤول دون وقوع ضرر جسيم على مصالح الشركة، وفقاً لما تقضي به المادة ٨٨٦ موجبات وعقود.

رابعاً: سلطات الشركاء غير المديرين

عملاً بأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ يحق لكل شريك أن يطلع على حسابات الشركة وأن يوجه إلى المدير أسئلة خطية ليجيب عليها في جلسة الجمعية. ولكل شريك فوق ذلك، أن يطلب متى شاء الاطلاع على القيود والمستندات

---

(١) نقض مصري، ١٣/ ٥/ ١٩٥٤، طعن ٢٤٩ س ٢١ ق؛ م. ن.، رقم ٢٦.

(٢) نقض مصري، ١٥/ ١/ ١٩٨٠، طعن ٦ س ٤٦ ق؛ م. ن.، رقم ٢٨.

المتعلقة بأعمال السنوات الثلاث السابقة. مما يعني أن القانون يعترف لهم بحق الرقابة والإشراف على أعمال الإدارة والقيام بما تقتضيه مصلحة الشركة عندما يتخلف المدير عن القيام بها، وكذلك القيام بالإجراءات الضرورية لتقويم أعمال المدير والاطلاع عليها. وذلك بدون أن يحق للشركاء غير المديرين التدخل بأعمال الإدارة بصورة مباشرة. هذا فضلاً عن حق الشركاء بحضور جمعيات الشركاء واتخاذ القرارات اللازمة بكل الأعمال الإدارية التي تفوق سلطات المديرين، أو القرارات التي من شأنها تعديل نظام الشركة[1].

خامساً: واجبات المدير

تحدد واجبات المدير وفقاً لنوعين من القواعد. القواعد العامة التي يخضع لها المدير في شركات الأشخاص، والقواعد الخاصة التي نص عليها المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧.

أ ــ واجبات المدير وفقاً للقواعد العامة

على المدير أن يعتني بإدارة الشركة، عناية وكيل الشخص المعنوي، وهي عناية تفوق عناية الأب الصالح أو الرجل المعتاد، وتُقاس على العناية التي يبذلها الشخص في إدارة شؤونه الخاصة. وذلك تطبيقاً للفقرة «ثانيا» من المادة ٧٨٦ موجبات وعقود، والتي نصت على أنه يجب التشدد في تفسير الموجب المترتب على الوكيل، وهو، بصورة عامة، عناية الأب الصالح إذا كانت الوكالة في مصلحة شخص معنوي. وعليه يكون على المدير، فور

---

(١) راجع الجزء الثاني من موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، ص ١٣٤ ــ ١٣٧.

تعيينه، أن يتحقق من أن إجراءات التأسيس قد تمت وفقاً لأحكام القانون، وقد جرى قيد الشركة في السجل التجاري، وتم شهرها وفقاً للأصول المقررة. كما عليه أن يقوم بإدارة الشركة وفقاً لأحكام القانون وللشروط الواردة في عقد التأسيس.

وعلى المدير الامتناع عن ممارسة أي نشاط يضر بالشركة، ولا سيما القيام بإدارة مشروع منافس لها، ما لم يحصل على ترخيص بذلك من الشركاء ويمتنع عليه إجراء عقود لحسابه مع الشركة، أو اتفاقات تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة إلا بإذن خاص من الشركاء يجدد عند الاقتضاء في كل سنة، ما لم يكن موضوع هذه العقود عمليات عادية تقوم بها الشركة مع عملائها.

وقد نصت المادة ١٢٢ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه إذا عهد بالإدارة إلى شخص واحد، وجب عليه إبلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة في أي عملية من العمليات التي يزمع إجراءها للترخيص بالعملية أو اتخاذ ما تراه الجمعية من إجراء.

وعليه أيضاً أن يقوم بإدارة الشركة بنفسه، فلا يجوز له، بالتالي، أن ينيب عنه شخصاً آخر سواء من الشركاء أو من الغير ما لم يرخص له الشركاء بذلك. وإذا أناب عنه غيره بدون ترخيص يكون مسؤولاً عن أعمال نائبه كما لو كانت هذه الأعمال صادرة عنه. وإذا كان المدير شريكاً يحق للشركة أن تتنصل تجاه الغير من أعمال نائبه فلا تلتزم إلا بأعمال المدير وحده. وذلك تطبيقاً للمادة ٨٦٤ موجبات وعقود التي نصت على أنه لا يجوز للشريك أن ينيب غيره في تنفيذ ما التزم به تجاه الشركة. وهو مسؤول

في كل حال عما يفعله الأشخاص الذين يقيمهم مقامه أو يستعين بهم، وعما يرتكبونه من خطأ[1].

وعلى المدير أن يراعي الأحكام الخاصة المتعلقة بالعمال الوطنيين، في حال وجودها، كما هو الأمر في القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث نصت المواد ١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ من هذا القانون على أنه يجب ألا يقل عدد المصريين المشتغلين في مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن ٩٠٪ من مجموع العاملين بها، وألا يقل ما يتقاضونه من أجور عن ٨٠٪ من أجور العاملين التي تؤديها الشركة. ويجب ألا يقل عدد العاملين الفنيين والإداريين من المصريين عن ٧٥٪ من مجموع العاملين بها، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٧٠٪ من مجموع الأجور والمرتبات التي تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين. على أنه استثناء من هذه الأحكام يجوز للوزير المختص أن يأذن باستخدام عاملين أجانب أو مستشارين أو أخصائيين أجانب في حالة تعذر وجود مصريين، وذلك للمدة التي يحددها، ولا يدخل هؤلاء في حساب النسب المقررة.

ب ــ واجبات المدير وفقاً للقواعد الخاصة

على المدير، عند إجراء التعامل باسم الشركة ولحسابها، أن يذكر بوضوح بجانب اسمها، وفي جميع الأوراق والوثائق التي تصدر عنها، عبارة

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع الجزء الثاني من موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، ص ١٠٨ ــ ١١٧.

«شركة محدودة المسؤولية» مع بيان مقدار رأس مالها. (م. ٦). وعليه أن يقتطع كل سنة عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين مال احتياطي يعادل خمسين بالمئة من رأس المال (م. ١٧).

ويمنع على المديرين، تحت طائلة البطلان، أن يحصلوا من الشركة على قروض أو كفالات أو تكفلات لأنفسهم أو لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ولو حصلت بأسماء مستعارة (م. ١٨). ويوجب القانون على المدير أو المديرين بنهاية كل سنة أن ينظموا تقريراً عن أعمال الشركة في تلك السنة، وجردة، وحساباً للاستثمار العام، وحساباً للأرباح والخسائر، وميزانية، ويبلغها للشركاء، ويدعوهم خلال ستة أشهر من إقفال حسابات السنة إلى جمعية عامة يتم خلالها التصديق على أعمال المديرين. وقبل عشرين يوماً، على الأقل، من الوقت المعين لانعقاد جمعية الشركاء يودع أصل كامل الوثائق في مركز الشركة، مع تقرير مفوض المراقبة، عند وجوده، ويحق لكل شريك أن يطلع عليها وأن يوجه إلى المدير أسئلة خطية ليجيب عليها في جلسة الجمعية. ولكل شريك، فوق ذلك، أن يطلب، متى شاء، الاطلاع على القيود والمستندات المتعلقة بأعمال السنوات الثلاث السابقة. وكل بند مخالف لأحكام هذه المادة يعتبر بحكم غير المكتوب (م. ٢١). وقد قضي بأن الشريك الذي يدير شؤون الشركة شأنه شأن الوكيل عليه أن يقدم حساباً مؤيداً بالمستندات عما تناولته الوكالة، وقيام كل شريك ببعض شؤون الشركة لا يحول دون حق كل من الشركاء في مطالبة الآخر بتقديم حساب عما أداره، وإذن فمتى كان الواقع في الدعوى هو أن الطاعن والمطعون عليه كانا شريكين في استئجار أطيان من الغير وكان كل منهما يتولى بعض شؤون الإدارة، وأقام الطاعن دعواه على المطعون عليه يطلب إلزامه بتقديم

حساب مؤيد بالمستندات عن إدارته للأطيان، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى قد أقام قضاءه على ما أورده في عبارة مجملة ودون بيان سند ما قرره من أن الطاعن كان يؤجر جزءاً من الأطيان المشتركة وهو أمر إن صح لا يحول قانوناً دون إلزام المطعون عليه بتقديم حساب عما عسى أن يكون قد أداره، فإنه يكون قد شابه قصور مبطل له[1].

من واجبات المدير أن يدعو جمعية الشركاء إلى الانعقاد وفقاً للأصول وذلك بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين أو برسائل مضمونة توجه إلى الشركاء قبل شهر من الوقت المحدد للاجتماع.

سادساً: أجرة المدير

في مقابل الواجبات المترتبة على المدير يحق له أن يتقاضى أجراً يتلاءم مع النشاط الذي يقوم به في إدارة الشركة. ويعين هذا الأجر عادة في عقد الشركة أو في اتفاق تعيين المدير، وهذه الأجرة قد تكون مبلغاً ثابتاً أو نسبة من الأرباح أو الاثنين معاً.

إذا لم تعين أجرة المدير صراحة، فيمكن تعيينها بحسب العرف المتبع وذلك إما باتفاقه مع الشركة أو بواسطة القضاء.

هل يمكن اعتبار عمل المدير مجانياً؟

وفقاً لما تقضي به القواعد العامة، لا مجانية في الأعمال التجارية.

---

(١) نقض مصري، ٧/ ٦/ ١٩٥١، طعن ٦٩ س ١٩ ق؛ مجموعة المبادىء القانونية، ج ٨، ص ٢٥٨، رقم ٢٩.

وهذا ما يعني أن اجرة المدير مفترضة افتراضاً، وإن لم يجر تعيينها. ولكن قد يتفق الشركاء مع المدير صراحة على عدم دفع أجرة له، ويكون هذا الاتفاق صحيحاً، ولا سيما إذا كان المدير هو أحد الشركاء، ولكن هذا الأمر نادر الوقوع في الحياة العملية، لأنه من الصعب أن يقبل شخص بتخصيص نشاطه لإدارة الشركة بدون مقابل، ما لم يكن شريكاً مالكاً لأغلبية حصص الشركة، ويتولى إدارتها بنفسه كأنها مشروعه الخاص. ومع ذلك فثمة تشريعات عربية نصت صراحة على أن يكون عمل المدير بدون أجر ومن هذه التشريعات: التشريع التونسي، حيث نص الفصل ١٥٩ من المجلة التجارية التونسية على أنه يدير الشركة وكيل أو عدة وكلاء من بين الشركاء أو من غيرهم بأجر أو بدونه. والتشريع الكويتي حيث نصت المادة ٢٠١ من قانون الشركات على أنه يدير الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم، بأجر أو على سبيل التبرع. كما نصت المادة ١٦٧ من نظام الشركات السعودي على أن المديرين يعينون لمدة معينة، بمقابل أو بغير مقابل. وكذلك المادة ٢٣١ من القانون البحريني.

سابعاً: مسؤولية المدير

نصت المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على ما يأتي: «المديرون مسؤولون إفرادياً أو بالتضامن، حسب الظروف، إزاء الشركة والغير عن مخالفتهم أحكام هذا المرسوم الاشتراعي وأحكام نظام الشركة، وعن أخطائهم في الإدارة.

إذا اشترك عدة مديرين بالأفعال نفسها التي تعرضهم للمسؤولية، فتحدد المحكمة نسبة ما يتحمله كل منهم من التعويضات عن الضرر.

للشركاء ولكل منهم حق إقامة الدعوى بالمسؤولية ضد المديرين لمصحلة الشركة لأجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر المسبب لها.

كل بند في العقد التأسيسي من شأنه تعليق حق هذه الدعوى على رأي أو ترخيص سابق من جمعية الشركاء، أو العدول مسبقاً عن ممارسة هذا الحق يعتبر بحكم غير المكتوب.

لا يعتد بأي قرار تصدره جمعية الشركاء لإسقاط دعوى المسؤولية المقامة على المديرين بسبب أخطائهم المتعلقة بالإدارة».

كما نصت المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي نفسه على: «أن دعوى المسؤولية المنصوص عليها بالمادة ١٩ يسقط الحق بإقامتها بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الأفعال الضارة التي تبنى عليها إذا كانت ظاهرة أو من تاريخ اكتشافها إذا كانت خفية. أما إذا كان أحد هذه الأفعال جناية فحق الادعاء لا يسقط إلا بعد انقضاء عشر سنوات على وقوعه»(١).

---

(١) تقابل هاتين المادتين، المواد، ١٢٢ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة».

والمادة ٢٣٧ من قانون الشركات الإماراتي: «يكون حكم المدير من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ويبطل كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك». والفصل ١٦٠ من المجلة التجارية التونسية: «يكون المديرون مسؤولين عن تصرفاتهم على مقتضى القانون سواء بالتضامن فيما بينهم أو بدونه على حسب الأحوال للشركة ولغيرها عن مخالفات أحكام هذه المجلة وعن خرق عقد التأسيس أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال التصرف.

وعلاوة على ما تقدم يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال أن تقرر بطلب من الأمين حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه على كاهل المديرين سواء أكانوا من الشركاء أو من غيرهم مأجورين أو غير مأجورين أو الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه بشرط أن يكون الشركاء -

- فيما يتعلق بهم خاصة قد شاركوا بالفعل في إدارة الشركة.

وعلى المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص». والمادة ٦١ من قانون الشركات الأردني: «يعتبر مدير الشركة مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء فيها والغير عن ارتكابه أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها. أما من حيث المسؤولية الجنائية للمديرين، فإنهم يخضعون للجزاءات المنصوص عليها في الباب الخامس عشر من قانون الشركات إذا ما ارتكب أي من المديرين أحد الأفعال المنصوص عليها بالمواد ٣١٣، ٣١٤، و٣١٧». والمادة ٢٠٤ من قانون الشركات الكويتي: «إن المديرين مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو لعقد التأسيس أو عن الخطأ في الإدارة، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في شركة المساهمة». والمادة ١٦٨ من نظام الشركات السعودي: «يسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نصوص عقد الشركة أو بسبب الأخطاء التي تصدر منهم في أداء عملهم. ويكون باطلاً كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية. وتنقضي دعوى المسؤولية المقررة للشركة بموافقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين عن مسؤولية إدارتهم فيما عدا حالتي الغش والتزوير وفي جميع الأحوال لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء سنة من تاريخ موافقة الشركاء». والمادة ٣٠١ من قانون التجارة السوري وهي تنص على أن المديرين مسؤولون وفقاً للقواعد المنصوص عليها للشركات المغفلة. والمادة ٥٢ من قانون الشركات الفرنسي. وهي تتضمن حكماً مماثلاً لحكم المادتين ١٩ و٢٠ من القانون اللبناني.

Art 52: «(L. n°67-559 du 12 juill. 1967) Les gérants sont responsables, individuellement ou solidairement, selon le cas, envers la sociétés ou envers les tiers, soit des infractions aux dispositions législatives ou réglementaires applicables aux sociétés à responsabilité limitée, soit des violations des statuts, soit des fautes commises dans leur gestion».

Si plusieurs gérants ont coopéré aux mêmes faits, le tribunal détermine la part contributive de chacun dans la réparation du dommage.

Outre l'action en réparation du préjudice subi personnellement, les associés peuvent, soit individuellement, soit en se groupant dans les conditions fixées par décret intenter l'action sociale en responsabilité contre les gérants. Les demandeurs sont habilités à poursuivre la réparation de l'entier préjudice subi par la société à laquelle, le cas échéant, les dommages-intérêts sont alloués.

يتضح من المادتين المذكورتين ما يأتي:

أ ـ طبيعة مسؤولية المدير

يتضح من نص المادة ١٩ المبينة أعلاه أن مسؤولية المدير في الشركة المحدودة المسؤولية شبيهة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المغفلة. وترتكز هذه المسؤولية على الخطأ، ويتوجب على المدعي إثبات وقوعه من قبل المدير، وإثبات صلته بالضرر المشكو منه(١). وذلك سواء في علاقة المدير مع الشركة أو الشركاء أو في علاقته مع الغير.

ويكون المدير مسؤولاً عن مخالفة أحكام القانون الخاص المتعلق بالشركة المحدودة المسؤولية، وهو المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧. كما لو أغفل التحقق من قيد الشركة في سجل التجارة وشهرها وفقاً للأصول، أو إذا سحب المبالغ المودعة لدى أحد المصارف من أصل رأس المال قبل قيد الشركة في سجل التجارة، أو إذا أغفل اقتطاع الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي من أرباح الشركة السنوية قبل توزيعها على الشركاء،

= Est réputée non écrite, toute clause des statuts ayant pour effet de subordonner l'exercice de l'action sociale à l'avis préalable ou à l'autorisation de l'assemblée, ou qui comporterait par avance renonciation à l'exercice de cette action.

Aucune décision de l'assemblée ne peut avoir pour effet d'éteindre une action en responsablité contre les gérants pour faute commise dans l'accomplissement de leur mandat.

(١) Encyclo. D. n° 400: «La responsabilité des gérants est une responsabilité à base de faute soumise aux conditions du droit commun, c'est-à-dire que celui qui agit en responsabilité contre le gérant doit établir qu'une faute a été commise par ce dernier et qui est à l'origine du dommage qu'il a subit».

أو إذا أغفل، عند تعامله مع الغير أن يذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في الأوراق والوثائق الصادرة عنها عبارة «شركة محدودة المسؤولية» مع بيان مقدار رأس مالها، أو إذا أهمل وضع جردة وميزانية سنوية للشركة مع حساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر، أو إذا تمنع عن تقديم المحاسبة والمستندات الثبوتية للشركاء، أو إذا قام بتوزيع أرباح صورية على الشركاء، أو بوضع ميزانية غير صحيحة، أو إذا تعاقد مع الشركة لمصلحته الشخصية، بدون إذن الشركاء، أو إذا أصدر لحساب الشركة عن طريق اكتتاب علنى أية قيم منقولة أو أسهم أو سندات دين أو حصص تأسيس وما ماثلها، أو إذا استحصل من الشركة على قرض أو كفالات أو تكفلات لنفسه أو لزوجه أو أحد أصوله أو فروعه ولو حصل ذلك بأسماء مستعارة، أو إذا لم يودع أصل الوثائق المتعلقة بالميزانية في مركز الشركة مع تقرير مفوض المراقبة عند وجوده قبل عشرين يوماً على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء، وسواها من المخالفات.

ويكون المدير مسؤولاً أيضاً عن مخالفة الشروط المنصوص عليها في عقد الشركة لو تجاوز حدود السلطة المعطاة له في العقد، أو إذا أجرى عمليات هامة لمصلحة الشركة بدون أخذ موافقة جميع الشركاء وكان العقد ينص على ضرورة أخذ هذه الموافقة، وسوى ذلك مما يخالف بنود العقد. غير أن المسؤولية لا تترتب على المدير إلا إذا وقعت المخالفة على نصوص صريحة واضحة في العقد، أما إذا كانت النصوص غامضة أو ملتبسة فلا تسمع دعوى المسؤولية عادة ضد المدير(١) .

---

(١) Encyclo. D. n° 408: «Toute clause des statuts imposant une obligation aux gérants peut donner lieu à une action en responsabilité contre ceux-ci =

يعد المدير وكيلاً عن الشركة ولذا فإن مسؤوليته عن أعمال الإدارة التي يقوم بها باسم الشركة ولحسابها تحدد في ضوء القواعد العامة للوكالة فضلاً عن النصوص القانونية التي وردت بشأن الشركات، ولا سيما مسؤوليته الناجمة عن أخطائه في الادارة، وعن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن مخالفته لأحكام الشركة والانظمة الصادرة بشأنها، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها، والتي يترتب عليه إلحاق ضرر بالشركة والشركاء والغير. فيسأل عن تعويض هذا الضرر.

ومن الأخطاء الموجبة للمسؤولية أن يستثمر المدير أموال الشركة في أعمال الضمان وعمليات المصارف واستثمار الأموال لحساب الغير، وعمليات النقل وسواها مما يمتنع على الشركة ممارستها قانوناً.

يكون المدير مسؤولاً مدنياً عن الأخطاء التي تقع منه في إدارة الشركة، وتكون مسؤوليته تعاقدية في مواجهة الشركة التي تعتبر بالنسبة إليه في مركز الموكل، كما تكون مسؤوليته تقصيرية بالنسبة إلى الغير الذي يضار من تصرفاته التي تنطوي على الخطأ. وإذا تعدد المديرون، فيعتبر كل منهم، في الأصل، مسؤولاً عن الأخطاء التي ارتكبها، أي إنه لا محل للتضامن بينهم في المسؤولية، إلا إذا كان الخطأ مشتركاً وقد تعذر تعيين نصيب كل منهم في هذا الخطأ[1].

= lorsqu'elle n'est pas respectée, si bien qu'il n'est pas possible d'énumérer de façon exhaustive ces violations puisqu'elles dépendent essentiellement des clauses statutaires, très variables suivant les sociétés. D'autre part, l'ambiguïté de certaines clauses fait que les tribunaux n'admettront pas toujours qu'il y ait eu violation des statuts par les gérants, et par suite débouteront les demandeurs à l'action en responsabilité.

(١) Encyclo.p., n° 432: «Au contraire, au cas de faute commune des gérants et =

ويسأل المدير عن أخطائه في إدارة الشركة، وتقدر مسؤوليته بصورة مشددة عملاً بأحكام المادة ٧٨٦ موجبات وعقود باعتباره وكيلاً عن شخص معنوي. ولذلك يكون مسؤولاً عن إهماله وأخطائه المقصودة وغير المقصودة عندما ينتج عنها ضرر بمصالح الشركة.

ويلاحظ أن المشترع خص لمسؤولية المديرين في الشركة المحدودة المسؤولية المادتين ١٩ و٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧. ويتضح من المادة ١٩ المذكورة، أن هذه المسؤولية تخضع لكافة القواعد التي تخضع لها مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المغفلة. وبالتالي تكون هذه المسؤولية فردية أو تضامنية، وهي تنشأ تجاه الشركة أو تجاه الغير، كما يجوز أن تقوم على ضرر يلحق بالشريك. ويجوز لأي شريك أن يرفع دعوى الشركة. ومع ذلك فثمة فوارق بين مسؤولية المدير في الشركة المحدودة المسؤولية، ومجلس الإدارة في الشركة المغفلة. ومن أهمها: أن المشترع لا يجري في مسؤولية مديري الشركة المحدودة المسؤولية التفرقة التي يجريها في الشركة المغفلة بين مجرد الخطأ في الإدارة، من جهة، والأخطاء الأخرى التي تتخذ شكل مخالفة القانون أو نظام الشركة أو تنطوي على الغش، من جهة أخرى، والمنصوص عليها في المادتين ١٦٧ و١٦٨ من قانون التجارة[1]

= lorsque la part de chacun d'eux dans cette faute est impossible à fixer avec exactitude, ils seront condamnés conjointement et solidairement (Trib. corr. Seine, 11 mars 1932, Rec. Gaz. Pal. 1933. 1. 320. en sous - notes; Paris, 10 avr. 1934, préc.)».

Escarra et Roult, t. 1, n° 420.

(١) المادة ١٦٧ ــ والأعضاء المشار إليهم مسؤولون أيضاً تجاه المساهمين عن خطأهم الإداري.

وبوجه عام لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن خطأهم الإداري تجاه الغير. على أنه في حالة إفلاس الشركة أو تصفيتها القضائية وظهور عجز في الموجودات يحق لمحكمة =

ومع ذلك فإننا نرى أن تطبق على مسؤولية المدير في الشركة المحدودة المسؤولية القواعد التي تطبق على أعضاء مجلس الإدارة لهذه الجهة، طالما أننا قاربنا بين المسؤولية في كل من الحالتين، وطالما أن هذا الأمر منطقي ومن شأنه أن يراعي مصالح الشركة والشركاء ولا يضر بمصالح المدير. ولذلك يتجه الرأي إلى تطبيق قواعد المسؤولية فيما يتعلق بالتفرقة بين مجرد خطأ المدير في الإدارة (Faute de gestion)، وأخطائه المبنية على مخالفة القانون أو نظام الشركة أو على الغش الصادر عنه، وهي تفرقة يعتمدها القانون الإداري بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي. وعلى ذلك إذا كان خطأ المدير هو مجرد خطأ في الإدارة لا ينطوي على غش أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، فإنه لا يسأل عنه تجاه الغير، على اعتبار أن عمله يجري باسم الشركة ولحسابها فتكون هي المسؤولة عنه تجاه الغير، كما هي حالة الإدارة العامة بالنسبة إلى الخطأ المرفقي. أما إذا انطوى عمل المدير على غش أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة فيكون مسؤولاً عنه تجاه الغير، كما يسأل الموظف العام عن خطأه الشخصي، وتكون الشركة مسؤولة عنه أيضاً

- التجارة بناءً على طلب وكيل التفليسة أو المصفي القضائي أو النيابة العامة أو عفواً من تلقاء نفسها أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو كل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة أو مراقبتها. وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في التبعة أم لا. وللتملص من هذه التبعة يجب عليهم إقامة البرهان على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور.

المادة ١٦٨ ـــ إن حق إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة بناءً على الفقرة الأولى من المادة السابقة يختص بالشركة وإذا تقاعست عنه فيحق لكل مساهم أن يداعي بالنيابة عنها على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة.

مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ولها أن ترجع عليه بالتعويض(١).

وقد اعتبر القضاء أن الخطأ في الإدارة يكون متحققاً، وبالتالي يكون المدير مسؤولاً، وتكون الشركة مسؤولة عنه تجاه الغير متى كانت الخسائر تستغرق رأس المال، ومع ذلك قام المدير بتمديد حياة الشركة عن طريق استلاف مبالغ طائلة لا تتناسب مع مواردها، واصطناع ملاءة ظاهرة غير حقيقية توصلاً إلى عقد صفقة باسمها(٢). كما اعتبر مسؤولاً عن خطأ في الإدارة إذاكانت الميزانية تثبت وجود عجز بالغ، ومع ذلك أجرى صفقة كبيرة مؤجلة الدفع وقام ببيع المواد المشتراة فوراً وبصورة مشبوهة(٣).

يلاحظ أن القانون اللبناني لا يتضمن بشأن الشركة المحدودة المسؤولية حكماً مماثلاً للحكم الوارد بالنسبة إلى الشركة المغفلة والذي يقضي بجواز اعتبار أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن ديون الشركة أو جزء منها في حال إفلاسها ما لم يثبتوا أنهم بذلوا في إدارة الشركة العناية التي يبذلها الوكيل المأجور. أما القانون الفرنسي فقد تضمن في المادة ٥٤ منه، مثل هذا الحكم(٤) . وكذلك بعض تشريعات الدول العربية التي ساوت بدون استثناء بين مسؤولية المدير في الشركة المحدودة المسؤولية ومسؤولية

---

(١) أكثم خولي، رقم ٣٣٣، ص ٤٦٧؛ ادوار عيد، رقم ١٧١، ص ٥١٣.

(٢) Cass. 29 avril 1940, Gaz. Pal. 1940. 2. 39.

(٣) Paris, 10 avril 1934, D. 1934. 337.

(٤) Art 54: «(L. n° 85 - 98 du 25 janv. 1985) En cas d'ouverture d'une procédure de redressement judiciaire en application de la loi n°85 - 98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises, les personnes visées par cette législation peuvent être rendues responsables du passif social et sont soumises aux interdictions et déchéances, dans les conditions prévues par ladite législation.

اعضاء مجلس الادارة في شركات المساهمة[١] . وقد يكون من المصلحة اعتماد مثل هذا الحكم في القانون اللبناني، نظراً للفائدة البالغة التي ينطوي عليها، والتي من شأنها أن تحمل المدير على مضاعفة العناية بإدارة الشركة تفادياً للمسؤولية التي قد تقع في حال إفلاسها.

وعلى كل حال فإن المدير لا يكتسب صفة التاجر، لمجرد إدارته للشركة، ولذلك فإن إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاسه، ما لم يثبت أنه احترف التجارة لمصلحته الشخصية تحت ستار شركة يملك نسبة كبيرة من حصصها، إذ في مثل هذه الحالة تعتبر الشركة وهمية، وقد أنشأها المدير لتحديد مسؤوليته بطريق الغش، وأن المشروع هو في الحقيقة لنفسه، فتعلن من ثم صفته كتاجر ويتعرض، بهذه الصفة، للإفلاس[٢].

وليس ثمة مانع من أن يلزم نظام الشركة المديرين بملكية عدد معين من حصص الشركة تخصص لضمان إدارتهم وتودع في صندوق الشركة أو في أحد المصارف مع شرط امتناع التصرف بها، كما هو الأمر في ضمانة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المغفلة. ولكن الفرق بين ضمانة المدير وضمانة أعضاء مجلس الإدارة لهذه الجهة هو أن اشتراط امتلاك المدير لبعض حصص الشركة هو عبارة عن مجرد رخصة للشركة وليس التزاماً على المديرين على عكس الحكم في الشركة المغفلة، كما أن المدير يمكن ألاّ يكون من الشركاء، بينما يفترض في أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا من المساهمين.

---

(١) المادة ١٢٢ من القانون المصري، والمادة ٢٣٧ من القانون الإماراتي، والمادة ٢٠٤ من القانون الكويتي، والمادة ٣٠١ من القانون السوري.

(٢) Cass., 29 mars 1960, s. 1960. 412; Escarra et Rault, t.1, n°420.

وفضلاً عن مسؤولية المدير المدنية التي قد يتعرض لها المدير فهو يتعرض أيضاً للمسؤولية الجزائية التي نصت عليها المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٣٥، ويعاقب بعقوبات الاحتيال إسوة بالمؤسسين والشركاء الأولين، فيما إذا فتح مباشرة أو بواسطة الغير اكتتاباً علنياً بأية قيم منقولة أو أسهم أو أسناد دين، أو إذا خلق أو حاول أن يخلق في جمعية الشركاء أكثرية مصطنعة، أو إذا سحب المقدمات المودعة في أحد المصارف قبل إتمام معاملات التأسيس، أو إذا اقدم على توزيع أنصبة أرباح صورية على الشركاء بدون وجود ميزانية وحساب أرباح وخسائر أو بواسطة ميزانية وحساب أرباح وخسائر غير متفقين والواقع. ولا تحول أحكام المادة ٣٥ المذكورة دون تطبيق أحكام اجتماع الجرائم المعنوي لإعطاء الأفعال التي تنص عليها وصفاً أشد، وخاصة في حالة الإفلاس.

وكذلك يسأل المدير جزائياً، بمقتضى القانون المصري، عن الجرائم التي يرتكبها كما لو اختلس أموال الشركة. وينص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على جرائم خاصة، ويحدد لها عقوبات معينة إذا وجه المدير الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوارق مالية، اياً كان نوعها لحساب شركة محدودة المسؤولية وكل من عرض هذه الأوراق لحساب الشركة، وكل من وزع أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة، وكل من زوّر في سجلات الشركة أو أعد أو عرض تقارير على جمعية الشركاء تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية، وكل من خالف الأحكام المقررة بشان نسبة المصريين من العاملين أو الأجور، وكل من خالف أي نص من النصوص الآمرة أو أحجم عمداً عن تمكين ذوي الشأن من الاطلاع على الدفاتر والأوراق أو تسبب عن عمد في

تعطيل دعوة جمعية الشركاء[1] . وتقرر المادة ١٦٤ من القانون المصري أنه في حالة العودة أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة، تضاعف الغرامات المنصوص عليها بالمادتين ١٦٢ و١٦٣.

ب ـ دعوى المسؤولية

تقام دعوى المسؤولية على المدير الذي ارتكب خطأ أو قام بأعمال الغش ومخالفات القانون أو النظام من قبل كل متضرر بمن فيهم الشركاء أو أحدهم او الشركة. وذلك لأجل مطالبته بالتعويض الكامل عن الضرر اللاحق به. وتعتبر الأحكام المتعلقة بمسؤولية المدير وبرفع الدعوى بشأن هذه المسؤولية أحكاماً إلزامية، ويبطل كل شرط يعلق رفع هذه الدعوى على رأي او ترخيص سابق من جمعية الشركاء. كما يعتبر دون اثر العدول المسبق عن رفع تلك الدعوى او القرار الصادر عن جمعية الشركاء بشأن إسقاطه. وعلى ذلك يكون القرار الصادر عن جمعية الشركاء بإبراء ذمة المدير وإعطائه مخالصة عن أعماله، غير مؤثر في حق الشركة برفع المسؤولية عليه، ولا سيما إذا تبين أن قرار المخالصة قد صدر نتيجة غش منه.

وتحظى مسؤولية مديري الشركات المحدودة المسؤولية بتنظيم أفضل مما هو عليه تنظيم الشركات المغفلة لجهة أن الفقرة الخامسة من المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ نصت على أنه لا يعتد بأي قرار تصدره جمعية الشركاء لإسقاط دعوى المسؤولية المقامة على المديرين بسبب أخطائهم المتعلقة بالإدارة، ولا مثيل لهذا الحكم في شركات المساهمة حيث

---

(١) المادتان ١٦٢ و١٦٣ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ما يزال صدور المخالصة عن الجمعية العمومية مبرئاً لذمة مجلس الإدارة. كما أن المشترع اللبناني في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة، حصن دعوى الشركة الفردية إذ نص على بطلان كل شرط في نظام الشركة يعلق رفع هذه الدعوى على ترخيص سابق من جمعية الشركاء أو حتى على مجرد طلب رأيها، ولا يتضمن نظام شركات المساهمة مثل هذه القاعدة، مع أن تقريرها أولى في هذه الشركات. وكذلك الأمر في الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧، التي نصت على أن دعوى الشركة الفردية التي يرفعها الشريك نيابة عن الشركة تهدف إلى التعويض عن الضرر الكامل الذي لحق بالشركة ويقتضي ذلك أن تؤول ثمرة الدعوى إلى الشركة وليس إلى الشريك رافعها. علماً بأن أحكاماً عكسية تطبق على شركات المساهمة فلا تهدف الدعوى إلا إلى تعويض ما لحق رافعها من ضرر بنسبة مساهمته في الشركة، كما يستأثر هذا الشريك بثمرتها[1]. ولعل السبب في هذا الفرق يعود إلى أن المشترع اللبناني أخذ أحكام الشركة المحدودة المسؤولية عن أحكام القانون الفرنسي لسنة ١٩٦٦ بعدما لحقه تعديل، بينما بقيت أحكام شركات المساهمة في القانون اللبناني بدون تعديل يتناسب مع التعديلات التي طرأت على القانون الفرنسي.

تخضع دعوى المسؤولية المقامة على المدير، سواء من الغير أو من الشركة أو الشركاء لمرور زمن خاص نصت عليه المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧. وأهم ما في هذه المادة من أحكام هو أن هذه الدعوى تسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الأفعال الضارة التي تبنى

---

(١) يجري التوسع في هذا الموضوع لدى بحث الدعوى الفردية ودعوى الشركة في الشركة المغفلة.

عليها إذا كانت ظاهرة أو من تاريخ اكتشافها إذاكانت خفية، أما إذا كان أحد هذه الأفعال جناية فلا تسقط إلا بانقضاء عشر سنوات من وقوع الفعل.

ويلاحظ أن المشترع اللبناني، في هذا الشأن، قد تأثر بقانون الشركات الفرنسي، فوضع أحكاماً مخالفة لأحكام الشركات المغفلة بدون مبرر ظاهر، إذ أن المادة ١٧١ من قانون التجارة اللبناني المتعلقة بالدعوى على أعضاء مجلس إدارة الشركة المغفلة، نصت على أن دعوى التبعة تسقط بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العمومية التي أدى فيها الأعضاء حساباً عن إدارتهم. كما يلاحظ أن المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ شملت جميع دعاوى المسؤولية، ومنها الدعوى التي يرفعها الغير أو يرفعها الشريك لضرر شخصي خاص به، بينما لا يشمل مرور الزمن الوارد في المادة ١٧١ من قانون التجارة إلا دعوى الشركة المغفلة بنوعيها الجماعي والفردي. كما أن مرور الزمن على دعوى المسؤولية في الشركة المحدودة المسؤولية يبدأ من تاريخ وقوع الفعل الضار أو من تاريخ اكتشافه، بينما يبدأ سريانه وفقاً للمادة ١٧١ من قانون التجارة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

هذه الفروقات في دعوى المسؤولية بين الشركة المحدودة المسؤولية والشركة المغفلة لا مبرر لها، وهذا ما ينم عن عدم تناسق في تشريع الشركات اللبناني ويقتضي تعديله بما يساوي بين دعوى المسؤولية في كل من النوعين المذكورين من الشركات.

ينقطع مرور الزمن المعين في المادة ٢٠ المذكورة ويوقف وفقاً

لأحكام المادتين ٣٥٤ و٣٥٨ من قانون الموجبات والعقود[1].

في القانون المصري يخضع مرور الزمن على دعوى المسؤولية للأحكام المقررة في القواعد العامة. ولكنه لا يجوز لذوي الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضي سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٦١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ثامناً: مدى التزام الشركة بأعمال المدير

لا يكون المدير مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها لمصلحة الشركة، عندما يعمل باسمها ولحسابها وضمن حدود سلطاته. وذلك لأن المدير يعد وكيلاً عن الشركة، وبهذه الصفة فإن مسؤوليته عن أعمال الإدارة التي يقوم بها باسم الشركة ولحسابها تحدد في ضوء القواعد العامة للوكالة، فضلاً عن النصوص القانونية الخاصة بإدارة الشركة، بوجه عام، والشركة المحدودة المسؤولية بوجه خاص. فإذا بذل مدير الشركة في تنفيذ واجباته عناية الرجل المعتاد والتزم حدود سلطاته كما حددها القانون ونظام الشركة فلا مسؤولية عليه سواء حققت الشركة أرباحاً أو منيت بخسائر. على اعتبار أن الشركة تمارس نشاطاً تجارياً، والتجارة تحتمل الربح والخسارة، ولا يستطيع مدير الشركة مهما بذل من عناية وحرص في إدارة الشركة أن يضمن نجاحها وتحقيق الأرباح.

---

(١) راجع الجزء السادس من موسوعة العقود المدنية والتجارية، ص ٥١١ ــ ٥٧٠.

أما إذا ارتكب المدير أخطاء في إدارة الشركة وتجاوز حدود سلطته وخالف القوانين ونظام الشركة فإنه يكون مسؤولاً شخصياً عن نتائج أعماله.

وعلى كل حال، يختلف الأمر باختلاف الظروف والحالات، ولا سيما لجهة ممارسة المدير سلطاته مستعملاً عنوان الشركة أو دون استعمال هذا العنوان، أو لجهة استعمال عنوان الشركة في سبيل العمل لمصلحته الشخصية. كما يختلف الأمر بين أن تكون مسؤولية المدير تجاه الشركة والشركاء أو تجاه الغير. وقد بحثت هذه المواضيع جميعاً لدى بحث مدى التزام الشركة بأعمال المدير في شركة التضامن. ومنعاً من التكرار نحيل إلى هذا الموضوع[1].

---

(١) راجع الجزء الثاني من موسوعة الشركات، شركة التضامن، ص ١٢٥ ــ ١٣٤.

المبحث الثاني: جمعيات الشركاء

أولاً: جمعية الشركاء العادية

أ ــ تكوين الجمعية

نصت المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على ما يأتي: «لكل شريك أن يشترك في الجمعيات بعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها أو يمثلها، وفي حال عدم وجود بند مخالف في النظام التأسيسي لا يجوز لشريك أن يوكل شخصاً من غير الشركاء بتمثيله.

لا يجوز لشريك أن يوكل غيره بتمثيله في جزء من حصصه وأن يمثل بنفسه الحصص الأخرى.

كل بند يخالف أحكام هذه المادة يعتبر بحكم غير المكتوب»[1].

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ٢/١٢٦ من القانون المصري: «يكون لكل حصة صوت ولو نص عقد التأسيس على خلاف ذلك، ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة أو أن ينيبوا عنهم غيرهم في حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك». والمادة ٢/٢٤٤ من القانون الإماراتي: «يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء، وتنعقد الجمعية العمومية بدعوة من المديرين مرة على -

يتبين من هذه المادة أن جمعية الشركاء تتكون من الشركاء بحيث يكون لكل منهم عدد من الأصوات يساوي عدد الحصص التي يملكها أو يمثلها. وقد أجاز القانون لكل شريك أن ينيب عنه شريكاً آخر لتمثيله في الجمعية، ولكنه لم يجز له أن ينيب شخصاً آخر غير شريك لتمثيله في

- الأقل في السنة خلال أربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان المعينين في عقد الشركة». والفصل ١٦٣ من المجلة التجارية التونسية: «بالرغم من كل شرط مخالف بعقد الشركة يجوز لكل شريك أن يشارك في صدور القرارات ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة». والمادة ٦٤/ أ من قانون الشركات الأردني: «يجتمع الشركاء في هيئة عامة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة من السنة المالية للشركة بدعوة من المدير أو رئيس هيئة المديرين فيها وفي الزمان والمكان اللذين يحدد لها». والمادة ٢١٠ من قانون الشركات الكويتي: «على المديرين أن يدعوا الجمعية العامة للشركاء للاجتماع مرة على الأقل في السنة، وتجب دعوتها للاجتماع إذا طلب ذلك عدد من الشركاء يملك ما لا يقل عن ربع رأس المال». والمادة ١٧١ من نظام الشركات السعودي: «لكل شريك الحق في الاشتراك في المداولات وفي التصويت بعدد من الأصوات بقدر ما يملك من الحصص ولا يجوز أن ينص في عقد الشركة على خلاف ذلك. ويجوز للشريك أن ينيب عنه شريكاً آخر من غير المديرين في حضور اجتماعات الشركاء وفي التصويت، ما لم ينص في عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك. والمادة ٥٨ من قانون الشركات الفرنسي:

Art.58: «Chaque associé a droit de participer aux décisions et dispose d'un nombre de voix égal à celui des parts sociales qui'il possède.

(L. n° 82-596 du 10 juill. 1982) «Un associé peut se faire représenter par son conjoint à moins que la société ne comprenne que les deux époux. Sauf si les associés sont au nombre de deux, un associé peut se faire représenter par un autre associé.

Il ne peut se faire représenter par une autre personne que si les statuts le permettent.

Un associé ne peut constituer un mandataire pour voter du chef d'une partie de ses parts et voter en personne dù chef de l'autre partie.

Toute clause contraire aux dispositions des alinéas 1er, 2 et 4 ci-dessus est reputée non écrite, - V. infra, Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 39».

الجمعية، إلا إذا وجد بند مخالف في النظام التأسيسي للشركة. مما يعني أن مسألة منع الشريك من إنابة شخص آخر غير شريك لتمثيله في الجمعية لا تعتبر من النظام العام ولذلك يجوز لنظام الشركة أن ينص على إمكان تمثيل الشريك في الجمعية بشخص آخر غير شريك، ولو لم يكن ممثلاً شرعياً للشريك، ولكنه لا يجوز لشريك أن يوكل غيره بتمثيله في جزء من حصصه وأن يمثل بنفسه الحصص الأخرى، وهذا المنع مرتبط بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه سواء في نظام الشركة أو في اتفاق لاحق. كما يعتبر مرتبطاً بالنظام العام أيضاً حق الشريك في الاشتراك في الجمعيات العمومية بعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها أو يمثلها. وكل بند يخالف الأحكام المرتبطة بالنظام العام، في هذه المسألة يعتبر بحكم غير المكتوب.

وقد أجازت المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ ألا تنعقد جمعية عمومية، عندما نصت على أنه يمكن بناءً على بند في النظام التأسيسي الاتفاق على جواز إصدار القرارات بطريقة الاستشارات الخطية. وعندئذ يوجه المدير إلى كل شريك نص القرار المراد اتخاذه، فيبدي الشريك رأيه كتابياً. ولكن مثل هذا الاتفاق لا يجوز ولا يعتبر صحيحاً إذا كان الأمر متعلقاً بتقرير المدير السنوي عن أعمال الشركة وميزانيتها وأرباحها وخسائرها وجردة حساباتها وحساب الاستثمار العام وتقرير مفوضي المراقبة. فهذه الأعمال المنصوص عنها في المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ تستوجب انعقاد جمعية عمومية وتعتبر خارجة عن الاتفاق على إصدار القرارات بطريقة الاستشارات الخطية.

وحق التصويت لا يقبل التجزئة، فإذا كانت الحصة مرهونة أو مثقلة

بحق انتفاع للغير، وجب الاتفاق بين أصحاب الشأن على من يكون له حق الحضور في الجمعيات العمومية والتصويت فيها. وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة ١١٦ من القانون المصري بما يأتي: «وتكون الحصة غير قابلة للقسمة، فإذا تعدد الملاك لحصة واحدة، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً للحصة في مواجهة الشركة».

ب ـ انعقاد الجمعية

١ ـ سنوية انعقاد الجمعية العمومية

تنعقد جمعية الشركاء العادية مرة في السنة على الأقل، وذلك للبت بحسابات الشركة وتوزيع أنصبة الأرباح، وتعيين المدير ومفوضي المراقبة إذا اقتضى الأمر.

وقد تستدعي الظروف عقد جمعية عادية ثانية في أثناء السنة المالية، فيتم انعقادها شرط ألا تبحث في تعديل نظام الشركة، لأن ذلك يتجاوز سلطاتها المحددة قانوناً. أو قد يكتفى باتخاذ القرارات بطريقة الاستشارات الخطية.

وسنوية انعقاد جمعيات الشركاء العادية مبدأ تعتمده معظم التشريعات، ومنها التشريعات العربية[1]، ويظل انعقاد الجمعية السنوي

---

(١) م. ٢٨٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، و٢٤٤ من قانون الشركات الإماراتي، والمادة ١٧٤ من نظام الشركات السعودي. و٢١٠ شركات كويتي. و٦٤ شركات أردني، و٢٠٢ تجارة سوري.

إلزامياً حتى في حال عدم وجود أنصبة أرباح لتوزيعها على الشركاء.

وقد حددت التشريعات تاريخ انعقاد الجمعية السنوي، فنصت المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على أنها تنعقد خلال ستة أشهر من إقفال حسابات السنة. ونصت المادة ٢٨٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على أنها تنعقد في موعد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. ونصت المادة ٢٤٤ من القانون الإماراتي على أنها تنعقد خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية. ونصت المادة ١٧٤ من نظام الشركات السعودي على أنها تنعقد خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ونصت المادة ٦٤ من قانون الشركات الأردني على أنها تنعقد خلال الأشهر الأربعة من نهاية السنة المالية للشركة. ونصت المادة ٦٠ من القانون الفرنسي على أن الجمعية تنعقد في مدة ستة أشهر من ختام السنة المالية.

وعادة ما تنعقد جمعية الشركاء في مركز الشركة الرئيسي. وقد حددت بعض التشريعات مكان انعقادها، فنصت المادة ٢٤٤ من قانون الشركات الإماراتي على أنها تنعقد في الزمان والمكان المعينين في العقد. كما نصت المادة ٦٤ من قانون الشركات الأردني على أن الهيئة العامة تنعقد في الزمان والمكان اللذين يحددان لها.

وقد تعددت الآراء في مسألة تحديد مكان انعقاد الجمعية، فقال بعضها: إن نظام الشركة هو الذي يحدد مكان انعقاد الجمعية. وفي حال سكوته يكون المدير حراً في تعيين مكان الاجتماع[1]. وقال البعض الآخر

---

(١) Escarra et Rault, t. 1, n° 428, p. 474.

إنه إذا لم يحدد نظام الشركة مكان اجتماعاتها، فيجب أن تنعقد هذه الاجتماعات في مركز الشركة الرئيسي[1]. ونحن نرى أنه ولو لم يحدد نظام الشركة مكان اجتماعها، فإن هذا الاجتماع يكون صحيحاً ولو عقد خارج مركز الشركة الرئيسي. لأن وجوب الاجتماع في المركز الرئيسي لا يعتبر من النظام العام، ولو كان الأمر غير ذلك لنص القانون عليه. مع التسليم بأن الاجتماع في مركز الشركة الرئيسي قد يكون أكثر ملائمة، نظراً لوجود أوراقها ومحفوظاتها ووسائل أعمالها في هذا المركز. ولكنه إذا تعذر انعقاد الاجتماع في مركز الشركة الرئيسي لسبب من الأسباب، وتم الاجتماع خارج مركز الشركة الرئيسي فلا تكون الجمعية غير قانونية ولا تعتبر قراراتها بالتالي باطلة.

٢ ــ الدعوة إلى الجمعية

نصت المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على ما يأتي:
«يدعى الشركاء إلى الجمعيات بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين أو برسائل مضمونة توجه إلى الشركاء قبل شهر من الوقت المحدد للاجتماع.

توجه الدعوة من المدير أو أي من المديرين عند تعددهم، وإلا فمن مفوض المراقبة عند وجوده، وفي حال إهماله توجيه الدعوة يعود هذا الحق لكل شريك أو فريق من الشركاء يمثل ربع عدد الشركاء وربع رأس المال أو يمثل نصف رأس المال على الأقل. وعند تخلف جميع هؤلاء يحق لكل شريك أن يطلب إلى القضاء تعيين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول

---

(١) Houpin et Bosvieux, t. II, n° 1526.

أعمالها.

كل بند مخالف لهذه الأحكام يعتبر بحكم غير المكتوب»(١).

يتضح من هذه المادة ضرورة انعقاد جمعية الشركاء العادية سنوياً، وأن المدير هو صاحب السلطة في توجيه الدعوة إليها. وقد توقع المشترع إمكان تأخر المدير عن دعوة الجمعية، ولما كان اجتماعها السنوي ضرورياً وأساسياً فقد لحظ كيفية الدعوة إلى انعقادها فيما لو تأخر المدير عن دعوتها، فأناط هذا الواجب بمفوض المراقبة في حال وجوده، وإذا لم يكن في

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ٢٨٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري: «ويجب أن يتم إخطار الشركاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بصورة من المستندات السابقة وتقرير مراقب الحسابات قبل احتماع جماعة الشركاء بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز أن يتم تسليم صور المستندات المشار إليها إلى الشريك شخصياً مقابل إيصال.

ويجوز لكل شريك اعتباراً من تاريخ إخطاره بالمستندات المشار إليها أن يوجه أسئلة مكتوبة إلى مديري الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويجب على المديرين أن يجيبوا عليها في احتماع جماعة الشركاء». والمادة ٢٤٤ من قانون الشركات الإماراتي: «تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من المديرين. ويجب على المديرين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس الرقابة أو عدد من الشركاء يملك ما لا يقل عن ربع رأس المال. وتوجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول ترسل إلى كل شريك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن تشتمل كتب الدعوة على بيان جدول الأعمال وزمان الاحتماع ومكانه». و المادة ٦٤ من قانون الشركات الأردني: «يجتمع الشركاء في هيئة عامة عادية بدعوة من المدير أو رئيس هيئة المديرين فيها. وتبلغ الدعوة لكل شريك لحضور الهيئة العامة للشركة سواء كان عادياً، أم غير عادي إما بتسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل على أن يتم إرسالها بالبريد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاحتماع، وتعد الدعوة مبلغة للشريك خلال مدة لا تزيد على ستة أيام من تاريخ إيداعها في البريد المسجل على عنوانه المدون في دفتر الشركاء».

الشركة مفوض مراقبة أو إذا أهمل هذا الأخير دعوة الجمعية، فقد أناط المشترع بعدد من الشركاء أو أحدهم دعوة الجمعية وفق الأصول المنصوص عليها في المادة ٢٣ المذكورة. وعند تخلف هؤلاء جميعاً حق لكل شريك ولو لم يكن يملك سوى حصة واحدة، أن يطلب إلى القضاء تعيين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول أعمالها.

وتتم دعوة الشركاء، بمقتضى القانون اللبناني بإحدى طريقتين: إما بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين. أو برسائل مضمونة توجه إلى الشركاء. وقد اعتمدت معظم القوانين العربية الطريقة الثانية، أي طريقة الرسائل المضمونة التي توجه إلى الشركاء، و لم تعتمد طريقة دعوة الشركاء عن طريق إعلان ينشر في الصحف.

وقد أوجب المشترع أن تتم دعوة الشركاء قبل الوقت المحدد للاجتماع. وقد اختلفت المدة بين تشريع وآخر، فهي في القانون اللبناني قبل شهر من الوقت المحدد للاجتماع، وفي القانون المصري قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، وفي القانون الإماراتي قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل، وفي القانون الأردني قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع. وفي القانون السوري قبل ثمانية أيام على الأقل.

وتعتبر الأصول المتعلقة بدعوة الشركاء إلى الجمعية، سواء فيما يتعلق بطريقة الدعوة أو بتعيين المرجع الصالح لتحديد الدعوة، مرتبطة بالنظام العام بحيث لا يجوز إهمالها ولا مخالفتها، إذ أن القانون نص صراحة على أن كل بند مخالف لهذه الأحكام يعتبر بحكم غير المكتوب. غير أنه قد يحصل أن يكون الموضوع المطلوب دعوة الجمعية بشأنه يستدعي العجلة، ولا يحتمل وجوب توجيه الدعوة قبل شهر من انعقاد الجمعية، بحيث أن تطبيق هذه

المهلة قد يكون خطيراً وغير معقول، إذ أنه يجوز دعوة الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية، ليس فقط من أجل فحص الحسابات والميزانية السنوية، ولكن أيضاً في حالات أكثر حصولاً كاتخاذ قرار حول عملية تتجاوز سلطات المدير، أو كذلك للفصل في خلاف بين عدة مديرين، وغيرها من المسائل المستعجلة. ويكون في هذه الحالات حتى توجيه الكتاب المضمون، والتقيد بمهلة الشهر غير معقولين وخطرين لحسن سير الأعمال. ففي مثل هذه الحالات هل يقبل الاجتهاد بأن يستوحي من روح القانون فيحصر تطبيق معاملات المادة ٢٣ ومهلتها على الجمعيات المنعقدة بشأن المواضيع المعينة في المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ وهي المتعلقة بتقرير المدير السنوي وجردة الحساب وحساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر والميزانية دون المواضيع الأخرى؟

نترك ذلك إلى الاجتهاد، ونشير إلى أن بعض الفقهاء ذهب إلى أنه بانتظار تعديل التشريع في هذه المسألة أو بانتظار أن يأخذ الاجتهاد بالاتجاه المشار إليه، يقدر أن بإمكان الشركاء أن يتجنبوا كل خطر منازعة حول المعاملات والمهلة المار ذكرها، إذا توصلوا إلى عقد جمعية إجماعية تضم جميع الشركاء، مهما كانت صيغة الدعوة ومهلتها، إذا أثبتوا هذا الحضور في محضر لاجتماعهم موقع من جميع الشركاء بدون تحفظ[1].

٣ ــ جدول أعمال الجمعية

لم ينص القانون اللبناني صراحة على وضع جدول الأعمال وما

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ٢٣، رقم ٢.

يمكن أن يتضمنه من مسائل، بل اكتفى فقط في نهاية الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ بالإشارة إلى أنه إذا تخلف المدير ومفوض المراقبة والشريك أو مجموعة الشركاء الذين يمثلون ربع عدد الشركاء وربع رأس المال أو يمثل نصف رأس المال على الأقل عن دعوة الجمعية فيحق لكل شريك أن يطلب إلى القضاء دعوة الجمعية ووضع جدول أعمالها.

وكان يقتضي أن يشير المشترع إلى جدول الأعمال الذي يجب أن يضعه المدير أو المرجع الذي يوجه الدعوة إلى الجمعية، وما يمكن أن يتضمنه هذا الجدول[1]. ولذلك اعتبر بعض الفقه أنه يجب منطقياً ووفقاً للعرف أن تتضمن الدعوة لعقد الجمعية جدول الأعمال، وتكون المداولة في موضوع لا يدخل في هذا الجدول باطلة، باستثناء القرارات التي يفرضها ظرف أو حادث طارىء في أثناء الاجتماع. وذلك قياساً على جدول الأعمال في الجمعية العمومية في الشركة المغفلة، المنصوص عنه في المادة ١٨٤ من قانون التجارة. وثمة رأي يعتبر أن التشدد في تطبيق مفهوم جدول الأعمال يرتكز على إرادة تحاشي المفاجآت التي قد يتعرض لها الشركاء الذين يقررون الاشتراك في الجمعية العمومية أو عدم الاشتراك فيها، استناداً إلى جدول الأعمال المبلغ منهم[2].

وقد استدركت بعض التشريعات العربية النقص الذي وقع فيه التشريع اللبناني، فنصت المادة ٣/٢٤٤ من قانون الشركات الإماراتي على

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧.

(٢) هيئة التشريع والاستشارات، ١٦/ ١٢/ ١٩٦٧، النشرة القضائية، ١٩٦٨، ص ١١٠٩.

أن كتب الدعوة يجب أن تشتمل على بيان جدول الأعمال. كما نصت المادة ٢٤٦ من القانون نفسه على أنه: «يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي على المسائل الآتية:

١ ـــ سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مجلس الرقابة وتقرير مراجع الحسابات.

٢ ـــ مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتصويت عليهما.

٣ ـــ تحديد حصص الأرباح التي توزع على الشركاء.

٤ ـــ تعيين المديرين وأعضاء مجلس الرقابة وتحديد مكافآتهم.

٥ ـــ المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاصها بموجب أحكام هذا القانون أو عقد التأسيس».

ونصت المادة ٢٤٧ من القانون عينه على أنه: «لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا تكشفت أثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي المداولة فيها.

وإذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة على جدول الأعمال وجب على المديرين إجابة الطلب وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية العمومية».

وتعتبر هذه النصوص وافية فيما يتعلق بجدول الأعمال إذ أنها استكملت النقص في التشريع اللبناني وبعض التشريعات العربية الأخرى. وأخذت بما أخذ به الفقه والقضاء في لبنان، قياساً على جدول أعمال الجمعية العمومية العادية في الشركة المغفلة.

كما حددت المادة ٦٦ من قانون الشركات الأردني المواضيع التي يشتمل عليها جدول أعمال الهيئة العامة للشركة في اجتماعها السنوي العادي وهي:

١ ــ مناقشة تقرير المدير أو هيئة المديرين عن أعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة.

٢ ــ مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته.

٣ ــ انتخاب مدير الشركة أو هيئة المديرين لها حسب مقتضى الحال ووفقاً لأحكام القانون.

٤ ــ انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد أتعابه.

٥ ــ أي أمور أخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها أو يقدمها أي شريك وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها على أن لا يكون أي من تلك الأمور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة إلا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى القانون».

٤ ــ المداولات والمناقشات في الجمعية

تفتتح الجمعية عادة بتلاوة تقرير مدير الشركة عن أعمالها خلال السنة المنصرمة، ثم يتلى تقرير مفوضي المراقبة في حال وجودهم. وبعد ذلك تطرح البنود الواردة في جدول الأعمال، وتجري مناقشتها بنداً بنداً وبالتتابع. ولكل شريك أن يحضر اجتماعات جمعية الشركاء ويشترك في مناقشة

المواضيع المعروضة ويوجه بشأنها الأسئلة إلى مديري الشركة الذين يلتزمون بالرد عليها. وحق الشريك في حضور اجتماعات جمعية الشركاء والمناقشة وإبداء الرأي فيها من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، بغض النظر عن قدر حصصه في رأس المال، سواء تم المساس بهذا الحق في نظام الشركة أو بقرار من جمعية الشركاء، إذ يعد مثل ذاك النص أو هذا القرار باطلاً ولا يعتد به.

ويلاحظ أن المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ لم تنص على حصص متعددة الأصوات، ولم تقبل بالاستثناء الوارد في المادة ١١٧ من قانون التجارة تحت باب الشركات المغفلة، والتي تجيز أن يكون للسهم الواحد صوتان في الجمعية العمومية إذا كان محرراً تماماً ولا يزال بالصيغة الاسمية لمالك واحد منذ سنتين على الأقل قبل دعوة كل جمعية. كما لم تنص المادة ٢٤ المذكورة على منع إنشاء حصص بدون حق التصويت. ولذلك تكون إمكانية التصويت التي يتمتع بها كل من الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية بنسبة عدد حصصه تماماً.

كما يلاحظ أن القانون لم ينظم شروط المداولة، وبخلاف ما هو منصوص عليه في باب الشركات المساهمة، لا يفرض القانون تأليف مكتب للجمعية، ولا تنظيم ورقة حضور، ولا يلحظ سرية الاقتراع، ولا التأجيل لاستكمال المعلومات.

وتجيز المادة ٢٤ المشار إليها منح الوكالة لأي شخص.

٥ ـــ النصاب والأكثرية في جمعية الشركاء العادية

نصت المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على ما يأتي: «في الجمعيات أو في الاستشارات الخطية تتخذ القرارات من شركاء يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وإذا لم تتحقق هذه الأكثرية، ولم يكن في نظام الشركة نص مخالف، يدعى الشركاء أو يستشارون مرة ثانية وتصدر القرارات بأكثرية الأصوات مهما كان مقدار رأس المال الذي تمثله»[1].

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ٢٨٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري: «تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة بأغلبية الأصوات ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك». والمادة ٢٤٩ من قانون الشركات الإماراتي: «لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر.

فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية في الاجتماع الأول وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثانٍ يعقد خلال الواحد والعشرين يوماً التالية للاجتماع الأول، وتصدر القرارات في هذا الاجتماع بأغلبية الأصوات الممثلة فيه ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك». والمادة ٦٥ من قانون الشركات الأردني: «يشترط لصحة اجتماع الهيئة العامة العادية للشركة أن يحضره عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة أصالة أو وكالة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بالشركاء الذين يحضرونه مهما كان عددهم أو النسبة التي يملكونها من رأس المال». والمادة ٢١٠ من قانون الشركات الكويتي: «يشترط لصحة اجتماع الجمعية العامة حضور عدد من الشركاء يملكون أكثر من نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. ويكون لكل حصة صوت، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحصص الممثلة، ما لم يضف عقد التأسيس عليها أغلبية عددية من الشركاء». والمادة ١٧٢ من نظام الشركات السعودي: «تصدر قرارات الجمعية بأغلبية نصف رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر. وإذا لم تتوفر هذه الأغلبية في الاجتماع الأول وجب دعوة الشركاء إلى اجتماع آخر بخطابات -

يتضح من هذا النص أن القانون لم يحدد نصاباً لصحة الاجتماع، بل اكتفى بوجوب تمثيل نسبة معينة من رأس المال، هي نصف رأس المال على أثر الدعوة الأولى، ومن حضر على أثر الدعوة الثانية. وقد يكون السبب في عدم تحديد نصاب معين لصحة انعقاد الجمعية، هو أن هذه الجمعية لا تنعقد في جميع الظروف، بل يمكن أن تبدى الآراء عن طريق الاستشارات الخطية. مما يعني أنه في هذه الحالة الأخيرة لا يكون ثمة انعقاد لجمعية، وبالتالي يتعذر تحديد نصاب معين لحضور جمعية غير موجودة.

أما الأكثرية المطلوبة لصحة القرارات فهي نصف رأس المال على الأقل، سواء تم ذلك بانعقاد الجمعية، أو بالاستشارات الخطية، وإلا فيكون ثمة دعوة ثانية أو استشارات جديدة، وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية للأصوات أية كانت النسبة التي تمثلها من رأس مال الشركة.

- مسجلة، وتصدر القرارات في الاجتماع الثاني بموافقة أغلبية الحاضرين ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك». والفصل ١٦٢ من المجلة التجارية التونسية: «لا تكون القرارات قانونية إلا إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة، وإذا لم يتوفر هذا القدر في الاجتماع الأول يجب دعوة الشركاء إلى الحضور مرة ثانية بمكاتيب مضمونة الوصول وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل في الجمعية ما لم ينص عقد التأسيس على شرط بخلافه». والمادة ٣٠٣ من القانون السوري، التي نصت على أن قرارات الهيئة العامة تصدر بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية رأس المال ما لم يضف النظام الأساسي عليها أغلبية عددية من الشركاء. والمادة ٥٩ من القانون الفرنسي:

Art. 59: «Dans les assemblées ou lors des consultations écrites, les décisions sont adoptées par un ou plusieurs associés représentant plus de la moitié des parts sociales.

Si cette majorité n'est pas obtenue, et sauf stipulation contraire des statuts, les associés sont selon les cas, convoqués ou consultés une seconde fois, et les décisions sont prises à la majorité des votes émis quel que soit le nombre des votants».

وتجدر الإشارة إلى أن الأكثرية تحسب على أساس عدد الحصص بدون أن يؤخذ بعين الاعتبار عدد أصحاب هذه الحصص، ولذلك يجوز أن يؤلف الأكثرية المطلوبة شريك واحد في مواجهة جميع الآخرين، إذا كان يملك عدداً كافياً من الحصص.

ويبدو أن شروط النصاب والأكثرية غير مرتبطة بالنظام العام ولذلك نصت المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧، على أنه يمكن أن يرد في نظام الشركة نص مخالف. على أن تفهم هذه الحرية الممنوحة لنظام الشركة بأنها تعني أنه يجوز الاتفاق على تشديد شروط النصاب والأكثرية وليس تخفيفها أو استبعادها. أي أنه يجوز لعقد الشركة أن يضيف على ما يفرضه القانون لا أن يخفف منه. ومن الأمثلة على ما يمكن أن يضيفه عقد الشركة على ما يفرضه القانون، أن ينص هذا العقد على استبعاد تخفيض النصاب والأكثرية على أثر الدعوة الثانية، أو أن ينص على أغلبية عددية من الشركاء فضلاً عن أغلبية الحصص الممثلة في الاجتماع لصحة قرارات جمعية الشركة، وذلك بهدف تفادي تحكم أحد الشركاء في اتخاذ القرارات، إذا كان مالكاً لأغلبية الحصص الممثلة في الاجتماع. ولكنه لا يجوز لعقد الشركة أن ينص على تخفيض النصاب أو الأكثرية التي قررها القانون، كما لو نص على أكثرية أدنى من نصف رأس المال على أثر الدعوة الأولى، أو إذا استغنى عن هذه الأكثرية على وجه الإطلاق. فمثل هذا النص في عقد الشركة يعتبر باطلاً لمخالفته النظام العام.

٦ ــ صحة قرارات جمعية الشركاء

تكون قرارات جمعية الشركاء الصادرة في الحدود التي رسمها القانون

ونظام الشركات صحيحة ونافذة وملزمة لجميع الشركاء، سواء من حضر منهم الاجتماع أو من لم يحضر، ومن وافق على القرار المتخذ ومن لم يوافق عليه.

ولكن قرارات الجمعية تكون باطلة أو قابلة للإبطال، بحسب الظروف إذا جاءت مخالفة للقانون أو النظام أو للأحكام القانونية التي لها الصفة الإلزامية، أو للنظام العام والآداب العامة. كمخالفة قواعد الشكل الناتجة عن عدم توجيه الدعوة إلى الشركاء أو إلى بعضهم، أو عدم تمكين الشركاء من الاطلاع على المستندات، أو عدم اتخاذ القرارات بالأغلبية المقررة في القانون أو في نظام الشركة. على أن طلب الإبطال في هذه الحالة، لا يقبل من الشريك الذي اشترك في المداولة والتصويت وهو عالم بوجود المخالفة التي يرتب القانون عليها البطلان. ويشكل عدم توجيه الدعوة أو عدم قبول شريك في التصويت سبباً للبطلان، ولو بقيت الأكثرية متحققة رغم احتساب صوته مخالفاً. وتكون باطلة القرارات التي تتخذها الجمعية إذا لم تراع الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ فيما يتعلق بوجوب وضع أصل كامل الوثائق المتعلقة بحسابات الشركة وميزانيتها قبل عشرين يوماً على الأقل من الوقت المعين لانعقاد جمعية الشركاء مع تقرير مفوض المراقبة عند وجوده بتصرف الشركاء للاطلاع عليها وتمكينهم من توجيه أسئلة خطية إلى المدير إذا أرادوا ليجيب عليها في جلسة الجمعية.

وقد نصت المادة ٢٥٤ من قانون الشركات الإماراتي على أنه: «مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العمومية للشركاء بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة، وكذلك

إذا صدر لمصلحة بعض الشركاء أو للإضرار بالبعض الآخر دون اعتبار لمصلحة الشركة، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يطلب البطلان إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار أو لم يتمكنوا من الاعتراض عليه لأسباب مقبولة. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأنه لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء. ولا تسمع دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك».

وتكون باطلة القرارات التي تقضي بزيادة التزامات الشركاء أو المساس بحقوق الغير.

ويكون تصحيح المخالفة جائزاً حتى صدور الحكم بالبطلان، كأن تدعى الجمعية إلى اتخاذ قرار آخر صحيح قبل الفصل بدعوى البطلان. ويكون للقاضي أن يمنح أجلاً لإجراء هذا التصحيح. كما يجوز لصاحب الشأن أن يجيز العمل فيصبح صحيحاً ونافذاً في حقه إلا إذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام.

وقد ذهب الفقه والقضاء[1]، استناداً إلى نظرية إساءة استعمال الحق، إلى تقرير بطلان قرارات جمعية الشركاء، متى ثبت أن هذه القرارات قد صدرت لمصلحة الشريك المالك لأكثرية حصص رأس المال إضراراً بالحقوق المشروعة لباقي الشركاء.

---

(١) هايمن، فكرة إساءة استعمال الحق والرقابة القضائية على قرارات الشركات التجارية، Gaz. Pal.، ١٩٦٥. ١، ص ١٥ وما بعدها؛ محكمة باريس التجارية، ١٤ أيار ١٩٧٢، مجلة الشركات الفرنسية، ١٩٧٤، ص ٧١؛ محكمة استئناف باريس، ٢١ تشرين الثاني ١٩٧٤، مجلة الشركات الفرنسية، ١٩٧٥، ص ٤٦٦، أبو زيد رضوان، قانون الشركات الكويتي، ص ٣٣٧؛ عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، ص ٥٠٥.

وتكون قرارات جمعية الشركاء قابلة للإبطال إذا اكتنفها الغش أو إساءة استعمال السلطة أو مخالفة مبدأ المساواة بين الشركاء، كما لو تجاوزت الجمعية السلطة المقررة لها أو انحرفت بالسلطة المعطاة لها فأصدرت القرارات لخدمة مصالح بعض الشركاء أو للإضرار بمصالح البعض الآخر أو الغير.

قد تكون الجمعية أو الاستشارات الخطية بمجملها باطلة، فتجر معها، عندئذ، بطلان جميع القرارات المتخذة، كما لو لم تتحقق الأكثرية المطلوبة قانوناً لصحة اجتماع الجمعية أو الاستشارات الخطية. كما قد يكون قرار من القرارات المتخذة فقط باطلاً دون سائر القرارات، كما لو اتخذ بدون أن يحظى بالأكثرية المطلوبة لاتخاذه، أو إذا لم يرد ذكره في جدول أعمال الجمعية[1].

يعود حق الإدلاء ببطلان قرارات الجمعية إلى كل ذي مصلحة تضرر من القرار المتخذ، مع حقه بالمطالبة بالتعويض إذا اقتضى الأمر.

٧ ـ محضر اجتماع الجمعية

لم يتضمن المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ أي ذكر لتنظيم محضر لجلسة اجتماع جمعية الشركاء. ولكن ذلك لا يمنع نظام الشركة من النص

---

(١) Encyclo. D. n° 572: «La nullité atteindra, soit l'une des délibéra... celles-ci en entier. Si le vice concerne l'ensemble des délibérations (no... convocations de l'assemblée, absence de la majorité requise, etc.), c'est en réalité l'assemblée ou la consultation même qui est atteinte de nullité. Au contraire, seule une délibération sera annulée si, par exemple, elle n'a pas réuni la majorité nécessaire pour son adoptation ou si son objet n'avait pas été prévu à l'ordre du jour de l'assemblée».

عليه وعلى كيفية تنظيمه، وخصوصاً أن هذا الأمر يعتبر من البديهيات المتعارف عليها في اجتماعات جمعية الشركاء.

ولم تغب هذه المسألة عن بال المشترع في تشريعات عربية أخرى، بل نصت المادة ٢٥١ من قانون الشركات الإماراتي على أنه: «يحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشات الجمعية العمومية وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يودع بمقر الشركة ويكون لأي من الشركاء الاطلاع عليه بنفسه أو بوكيل عنه، كما يكون له الاطلاع على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي». ويستفاد من نص المادة ٦٤/هـ من قانون الشركات الأردني التي توجب على مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها تزويد مراقب الشركات بنسخة من محضر الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده، لأن المراقب لا يدعى لحضور اجتماعات الهيئة العامة عملاً بحكم هذه الفقرة، أنه يتعين إعداد محضر باجتماع الهيئة العامة للشركة تدون فيه المناقشات التي دارت في الاجتماع والقرارات التي اتخذت، ويوقع من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر. كما نصت المادة ٧٥ من القانون المصري والتي تطبق على الشركات المساهمة والمحدودة المسؤولية على أنه: «يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة، وبكل ما يحدث في أثناء الاجتماع وإثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

كما تسجل أسماء الحضور من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كانوا بالأصالة أو الوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص ويتبع في مسك هذه الدفاتر والسجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير.

ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ويوقع عليها الموثق المختص، ويكون إثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ في صدر كل صفحة دفتر قبل استعماله.

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق إلى الموثق المختص يؤشر عليه بإقفاله وإثبات ذلك في السجلات المعدة لذلك بالمصلحة.

وتسري هذه الأحكام الخاصة بالتوثيق على سجل الشركاء وسجل حضور الجمعية العامة. كما تسري أيضاً على الدفاتر المحاسبية الأصلية والمساعدة.

وتلتزم الشركة بضرورة الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفاتر والسجلات.

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة بيانات دفتري الجمعية المشار إليهما ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة.

ويجب إرسال صورة عن محضر اجتماع الجمعية العامة للجهة

الإدارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها».

ج ـ سلطات جمعية الشركاء العادية

تختص جمعية الشركاء العادية بالمداولة وإصدار القرارات في المسائل التي تتعلق بسير أعمال الشركة والإشراف على القائمين بإدارتها. فيدخل في سلطتها تعيين مدير الشركة وعزله، وتعيين مفوضي المراقبة وعزلهم، والاطلاع على حسابات الشركة ونتائج إدارتها خلال السنة المالية المنتهية، والتصديق على هذه الحسابات والنتائج أو رفضها، وتوزيع أنصبة الأرباح، وإعطاء المديرين براءة ذمة عن أعمالهم خلال السنة المنتهية، واتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإدارية والتي تفوق سلطات المديرين، أو التي يعرضها المديرون على الجمعية للموافقة عليها، وإعطاء التراخيص للمديرين للتعاقد مع الشركة، أو للقيام بالأعمال التي تتجاوز حدود سلطتهم، كعقد التأمين على عقارات الشركة مثلاً، أو منح القروض الكبيرة ولآجال طويلة، أو بيع أموال الشركة غير المنقولة، وسواها من الأعمال التي لا يحق للمدير القيام بها ما لم يستحصل مسبقاً على ترخيص بذلك من جمعية الشركاء. وللجمعية أيضاً أن تنظر في انطباق أعمال الإدارة على القانون ونظام الشركة.

ثانياً: جميعة الشركاء غير العادية

تطبق على هذه الجمعية القواعد نفسها التي تطبق على جمعية الشركاء العادية لجهة تكوينها وكيفية الدعوة إليها ووضع جدول أعمالها. ولكنها تختلف عنها في أنها لا تنعقد سنوياً، بل كلما دعت الحاجة إلى تغيير نظام الشركة، وفي أن النصاب والأكثرية فيها مختلفان عنهما في الجمعية

العادية. وقد خول القانون الشركاء أن يجتمعوا في جمعية غير عادية تهتم بتعديل نظام الشركة بجعله منطبقاً على مشروعها وحاجاته.

أ ـــ سلطات جمعية الشركاء غير العادية

يدخل في سلطات هذه الجمعية تعديل نظام الشركة، إذ لا يجوز إدخال أي تعديل على هذا النظام ما لم تقرره جمعية غير عادية للشركاء. فيدخل إذن في اختصاصاتها على سبيل المثال وليس الحصر: إطالة مدة الشركة أو تقصيرها وإدماجها مع شركة أخرى، وتغيير نسبة الخسارة التي يعتبر معها حل الشركة إلزامياً، وتعديل نسب توزيع الأرباح والخسائر، وتعديل عدد مفوضي المراقبة، وتعديل موعد بدء السنة المالية، وتقرير تعديل موضوع الشركة، وتقرير حلها المسبق، وسواها. ولكن التعديلات الأكثر أهمية والتي خصها القانون بنصوص خاصة هي: زيادة رأس مال الشركة وتخفيضه وتحويل الشركة إلى شركة أخرى.

تعتبر سلطات جمعية الشركاء غير العادية محددة قانوناً ومتصلة بالنظام العام، فلا تجوز مخالفتها بنص يدرج في نظام الشركة، كما لا يجوز إدراج نص في النظام يقضي بمنع تعديل أحكامه ولو صدر قرار بذلك من جمعية غير عادية.

١ ـــ زيادة رأس مال الشركة

تلجأ الشركة إلى زيادة رأس مالها لأسباب متعددة من أهمها: حاجتها إلى رأس مال إضافي على أثر نموها واتساع أعمالها وعدم كفاية

رأس مالها لمواجهة مشاريعها التوسعية. أو على العكس من ذلك قد تبدأ الشركة برأس مال معين ثم تسوء أحوالها وتصبح غير قادرة على مواجهة حاجاتها والتزاماتها فتقرر زيادة رأس مالها. أو قد تصاب بخسائر تؤدي إلى إحداث النقص في رأس مالها فتلجأ إلى زيادة رأس المال بغية النهوض بأعبائها والمحافظة على ثقة الغير بها، ولا سيما بالنسبة إلى حق ارتهان الدائنين العام على رأس مالها.

أما وسائل زيادة رأس المال فهي: إما إصدار حصص جديدة أو دمج الاحتياطي في رأس المال، أو زيادة قيمة الحصص. وذلك على غرار الوسائل والأسباب التي تؤدي إلى زيادة رأس مال الشركة المغفلة.

وقد نصت المادتان ٢٧ و٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على آلية تنفيذ زيادة رأس المال فنصت المادة ٢٧ على أنه: «في حالة زيادة رأس المال بطريق اكتتاب الشركاء بحصص نقدية، يجب إيداع مبالغ الاكتتابات في أحد المصارف، ولا يجوز لمدير الشركة سحبها إلا بعد تحرير كامل الحصص وتسجيل زيادة رأس المال في السجل التجاري.

وإذا لم يتم هذا التسجيل في مهلة ستة أشهر من تاريخ إيداع أول مبلغ، فتطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من هذا المرسوم الاشتراعي[1]. ونصت المادة ٢٨ على أنه: «إذا تحققت زيادة رأس المال،

(١) م. ٨: «لا تعتبر الشركة مؤسسة بصورة نهائية إلا بعد توزيع الحصص بين الشركاء وتعيين عدد حصص كل منهم وتحرير قيمتها بكاملها وإيداع المبالغ المودعة في أحد المصارف. ويجب أن يعلن المؤسسون صراحة في نظام الشركة أن جميع هذه الشروط قد توفرت. لا يجوز لمدير الشركة أن يسحب المبالغ المودعة قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري. وإذا لم يتم هذا =

كلياً أو جزئياً، بمقدمات عينية، فتطبق أحكام المادتين التاسعة والعاشرة من هذا المرسوم الاشتراعي وتسجل تلك الزيادة في السجل التجاري».

ويتبين من هاتين المادتين أن تقرير زيادة رأس المال يتم إما بطرق اكتتاب الشركاء بحصص نقدية أو بحصص عينية. فإذا تم بحصص نقدية، وجب إيداع المبالغ المكتتب بها في أحد المصارف وتحرير كامل الحصص وتسجيل زيادة رأس المال في سجل التجارة. وإذا لم يتم ذلك في مهلة ستة أشهر من تاريخ أول إيداع جاز لكل من الشركاء الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب الترخيص له باسترداد ما دفعه. وإذا تمت الزيادة بحصص عينية وجب تحديد قيمة هذه الحصص والاستعانة برأي خبير أو عدة خبراء تعينهم محكمة الدرجة الأولى في منطقة مركز الشركة لأجل التحقق من صحة تحديد تلك القيمة. ويوضع تقرير الخبراء تحت تصرف الشركاء، ويحق لهؤلاء أن يعدلوا عن تعهدهم بالتشارك إذا كان تخمين المقدمات يفوق قيمتها الحقيقية بأكثر من عشرين بالمئة. ويسأل أصحاب الحصص العينية والمديرون والخبراء بالتضامن، كما يسأل الشركاء الذين يصادقون على ميزانية أو جردة سنوية تحدد قيمة الحصص العينية فيها بأكثر مما هي بالواقع، وذلك وفقاً للأحكام والأصول المتعلقة بالمسؤولية والتي أتينا على ذكرها سابقاً.

تجدر الإشارة إلى أنه بمناسبة زيادة رأس المال، وقياساً على ما هي الحال عليه في الشركات المغفلة، يقتضي أن تحدد الجمعية غير العادية مقدار

- التسجيل في مهلة ستة أشهر من تاريخ أول إيداع جاز لكل من الشركاء الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب الترخيص له باسترداد ما دفعه».

علاوة الإصدار التي تدفع مع قيمة كل حصة. وعلاوة الإصدار هذه تعد بمثابة رسم للدخول في الشركة، أي مبلغ يدفعه الشركاء الجدد لدى اشتراكهم في زيادة رأس المال، لقاء انضمامهم إلى شركة مستقرة ومقابل اشتراكهم في توزيع الأموال الاحتياطية. فالغرض من علاوة الإصدار إذن هو نتيجة تمتع الشركاء الجدد بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الشركاء القدماء. ولكن زيادة رأس المال في الشركة المحدودة المسؤولية، توزع غالباً على الشركاء كل بنسبة حصصه في رأس المال، ولذلك فإن علاوة الإصدار عند زيادة رأس مال هذه الشركة لا تتفق والحكمة من تقريرها، ما لم يكن الهدف منها تغطية مصاريف زيادة رأس المال، أو اتفاق الشركاء فيما بينهم، على إدخال شركاء جدد في الشركة، شرط ألا يترتب على ذلك إخلال بالحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة.

ولا يجوز بطبيعة الحال اللجوء إلى الاكتتاب العام عند زيادة رأس مال الشركة. فكما أن الشركة المحدودة المسؤولية محظور عليها اللجوء إلى الاكتتاب العام عند تأسيسها، يحظر عليها أيضاً اللجوء إليه عند زيادة رأس المال. وليس ثمة ما يمنع من إصدار حصص ممتازة عند زيادة رأس المال تخول أصحابها أفضلية في الحصول على أرباح. ولكن لا يجوز إصدار حصص جديدة ذات صوت متعدد، احتراماً لمبدأ المساواة في التصويت على قرارات جمعية الشركاء.

يتخذ القرار بزيادة رأس المال إما في جمعية غير عادية للشركاء أو بموجب استشارة خطية صادرة عنهم بالأكثرية المطلوبة قانوناً.

٢ ــ تخفيض رأس المال

نصت المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على ما يأتي: «لجمعية الشركاء بأكثريتها المحددة لتعديل النظام التأسيسي أن تقرر إنقاص رأس المال دون أي مساس في مساواة الشركاء.

عند وجود مفوض مراقبة يجب إبلاغ هذا الأخير مشروع إنقاص رأس المال ليعطي رأيه في أسباب هذا التدبير وشروطه عند عقد الجمعية.

إذا قررت الجمعية الموافقة على إنقاص رأس المال لسبب غير الخسائر، فإن قرارها يسجل في السجل التجاري وينشر في صحيفتين محليتين، ويحق لكل دائن أن يعترض عليه خلال شهرين من تاريخ آخر معاملة نشر أمام محكمة مركز الشركة التي تقرر، حسب الظروف، إما رد الاعتراض، وإما إلزام الشركة بتقديم ضمانات لحقوق المعترضين تعينها بقرارها. ولا يجوز البدء في معاملات إنقاص رأس المال قبل انقضاء مهلة الاعتراض.

يمتنع على الشركة شراء حصصها. إلا أنه يجوز للجمعية التي قررت إنقاص رأس المال لسبب غير الخسائر أن تفوض مديرها بشراء عدد معين من حصص الشركاء لأجل إلغائها».

يبدو من هذه المادة أن المشترع شدد من شروط تخفيض رأس المال وحصّنه بضمانة لمصلحة الدائنين، مفرقاً بين تخفيض رأس المال بسبب الخسائر اللاحقة بالشركة، وتخفيضه لأسباب أخرى غير الخسائر. فإذا حصل تخفيض رأس المال بسبب الخسائر، لا يكون للشركاء يد في هذا الشأن باعتبار أن الشركة قد تتعرض للخسارة ولو بذل الشركاء والمديرون

أقصى جهودهم لتجنبها. وعندئذ يكون تخفيض رأس المال لا مناص منه، إذا لم يقرر الشركاء زيادة رأس المال. وقد يكون التخفيض في هذه الحالة لمصلحة الغير الذي يتعامل مع الشركة، فيعلم مقدار الضمان الحقيقي الذي يعول عليه في تعامله معها، والذي يقتصر فعلياً، على رأس المال الذي يجب أن يذكر على أوراقها ومستنداتها. ولا يكون للدائنين الاعتراض على هذه العملية. ومع ذلك أوجب القانون في جميع الحالات إبلاغ مفوضي المراقبة، في حال وجودهم، مشروع إنقاص رأس المال. وعلى مفوض المراقبة أن يبدي رأيه في هذا المشروع وشروطه. وقد يكون رأيه هذا من الأهمية بمكان بحيث ينير الجميع حول هذه المسألة وما إذا كان تخفيض رأس المال مفيداً أو مضراً بمصلحة الشركة والشركاء والدائنين.

أما إذا عزمت الشركة على تخفيض رأس مالها لسبب غير الخسائر، فأول ما يسترعي الاهتمام هو المحافظة على حقوق الدائنين، على اعتبار أن رأس المال يدخل في حق ارتهان الدائنين العام وتخفيضه يؤدي إلى إضعاف هذا الحق، ولا سيما إذا لم يكن سبب التخفيض مبرراً، وكان يعود لجمعية الشركاء حرية اللجوء إلى التخفيض أو عدم اللجوء إليه طالما أنها غير مجبرة بسبب التحاق الخسائر بالشركة. ولذلك أوجب المشترع أن تسجل الجمعية قرارها في السجل التجاري وأن تنشره في جريدتين محليتين ليتسنى للدائنين الاطلاع عليه. ويكون لهؤلاء حق الاعتراض عليه أمام محكمة مركز الشركة. وعلى المحكمة أن تبت بهذا الاعتراض، فإذا رأت أن الدائنين على حق وبالتالي أن قرار تخفيض رأس المال يضر بمصالحهم فلها أن تقضي بإلزام الشركة، إذا أصرت على التخفيض، بتقديم ضمانات كافية للمعترضين، تحددها بقرارها. أما إذا رأت أن اعتراض الدائنين في غير محله، وأن التخفيض لا يؤثر على حقوقهم، فلها أن تقرر رد اعتراضهم. وفي الحالتين لا يجوز

البدء في معاملات تخفيض رأس المال قبل انقضاء مهلة الاعتراض المحددة بشهرين من تاريخ آخر معاملة نشر.

ولا يجوز للشركة إجراء التخفيض في رأس المال عن طريق شراء حصصها وإلغائها، إذا كان التخفيض يعود لسبب غير الخسائر. كأن تجد أن رأس مالها يفيض عن حاجات أعمالها. إذ يعود لها في مثل هذه الحالة أن تفوض مديرها بشراء عدد معين من الحصص لأجل إلغائها.

وكما أعطى المشترع ضمانة للدائنين، فإنه أعطى أيضاً ضمانة للشركاء، إذ اشترط مراعاة المساواة بينهم، بحيث إذا تم التخفيض بإلغاء بعض الحصص فيجب أن ينال جميع الشركاء بنسبة حصصهم.

وقد أوجبت المادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على الشركاء في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس المال، إنقاص رأس المال بمقدار الخسارة إذا لم يقرروا حلها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يؤدي تخفيض رأس المال إلى تدنيه لما دون الحد الأدنى المقرر قانوناً.

ويجوز اتخاذ القرار بتخفيض رأس المال في جمعية للشركاء أو باستشارة خطية صادرة عنهم بالأكثرية المفروضة بموجب المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧. ولا يؤدي تخفيض رأس المال إلى جعل الديون المؤجلة مستحقة الأداء، وذلك، من جهة، لأن مصالح الدائنين مؤمنة بموجب معاملة النشر والاعتراض المعينة في المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧، ومن جهة أخرى لأن سقوط الأجل لا يحصل وفقاً للمادة

١١٣ موجبات وعقود[١]، إلا في حالة النقصان في التأمينات بالعملية المعفية، من كفالة أو رهن أو تأمين وسواها، لا في حالة الارتهان العام على مجمل ذمة المديون المالية[٢].

٣ ـ تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة أخرى

نصت المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على ما يأتي:
«إن تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم يستلزم إجماع الشركاء.

أما تحويلها إلى شركة مساهمة فيمكن تقريره بالأكثرية المعينة لتعديل النظام التأسيسي شرط أن يكون الشركاء قد صدقوا على حسابات السنتين السابقتين.

إذا تبين من حسابات الشركة بعد التصديق عليها أن قيمة موجوداتها الصافية تزيد على الثلاثة ملايين ليرة، فإنه يجوز للأكثرية التي تمثل نصف رأس المال أن تقرر تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، بعد الاطلاع على تقرير مفوض المراقبة المثبت صحة الحسابات.

---

(١) م. ١١٣ موجبات وعقود: «إن المديون الذي يستفيد من الأجل يسقط حقه في الاستفادة منه:
١ ـ إذا أفلس أو أصبح غير مليء.
٢ ـ إذا أتى فعلاً ينقص التأمينات الخاصة المعطاة للدائن بمقتضى عقد إنشاء الموجب أو عقد لاحق له أو بمقتضى القانون. أما إذا كان النقص في تلك التأمينات ناجماً عن سبب لم يكن فيه مختاراً حق للدائن أن يطلب زيادة التأمين. فإذا لم ينلها حق له أن يطلب تنفيذ الموجب حالاً.
٣ ـ إذا لم يقدم المديون للدائن التأمينات التي وعد بها في العقد».
(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ٢٩.

إن تغيير نوع الشركة الذي يتم خلافاً لأحكام هذه المادة يكون باطلاً».

يتبين من هذه المادة أنه لا يحق لجمعية الشركاء غير العادية أن تقرر تحويل الشركة إلى شركة تضامن أو شركة توصية، إذ يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء أو بعضهم على الأقل، وهذا ما يخرج عن سلطات جمعية الشركاء غير العادية كما نبين ذلك فيما بعد. وبالتالي فإن جمعية الشركاء لا تستطيع أن تقرر تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلا إلى شركة مغفلة، على أن تتوفر الشروط الآتية:

الشرط الأول: الأغلبية المطلوبة

لا يكون تحويل الشركة ممكناً إلا بالغالبية المقررة لتعديل النظام، أي بأغلبية الشركاء العددية الممثلة لثلاثة أرباع رأس المال. ولكنه يجوز أيضاً أن يتم هذا التحويل بأغلبية أقل، تمثل نصف رأس المال فقط، إذا تبين من حسابات الشركة بعد التصديق عليها أن قيمة موجوداتها الصافية تزيد على ثلاثة ملايين ليرة. مع الإشارة إلى أن مبلغ الثلاثة ملايين هذا كان يجب تعديله في نص المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧، بعدما جرى تعديل الحد الأدنى لرأس المال بموجب القانون رقم ١٢٠ تاريخ ٩/ ٣/ ١٩٩٢ الذي رفع الحد الأدنى لرأس مال الشركة من خمسين ألف ليرة لبنانية إلى خمسة ملايين ليرة لبنانية. فانسجاماً مع هذا التعديل كان يقتضي رفع مبلغ الثلاثة ملايين ليرة إلى ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية من أجل السماح بتحويل الشركة بأكثرية تمثل فقط نصف رأس المال. لأن المبالغ المرتفعة لقيمة الموجودات الصافية من شأنها أن تزيد في ضمان الدائنين بحيث لا

يؤدي تحويل الشركة إلى شركة مغفلة إلى الإضرار بحقوقهم. وعلى كل حال فإن هذا التحويل لا يضر بمصالح الشركاء، بل على العكس من ذلك فهم يستفيدون من مزايا الشركة المغفلة، ولا سيما بالنسبة إلى حرية تداول السهم، وزيادة ضمانات الإدارة والرقابة، في الوقت الذي لا يكلفهم التحويل زيادة في مسؤولياتهم، التي تظل محدودة بقيمة حصتهم في الشركة. وإذا كان ثمة ما يضار منه الشركاء فهو مجرد زوال الاعتبار الشخصي، وقد رأينا أنه محدود الأثر في الشركة المحدودة المسؤولية، فضلاً عن أن الإبقاء عليه ممكن في شركة مغفلة بوضع شروط في نظامها تقيد من حرية تداول الأسهم[1].

يشترط لتحويل الشركة بأغلبية تمثل نصف رأس المال فقط، فضلاً عن بلوغ قيمة موجوداتها رقماً معيناً، أن يتم الاطلاع على تقرير مفوض المراقبة المثبت صحة الحسابات قبل اتخاذ قرار التحويل.

الشرط الثاني: التصديق على حسابات السنتين السابقتين

يشترط لصحة قرار تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مغفلة أن يكون الشركاء قد صدقوا على حسابات السنتين السابقتين. إذ أن من شأن التصديق على هذه الحسابات أن يعطي صورة واضحة عن الوضع المالي للشركة، ويجعل الإقدام على تحويلها يجري في ظروف معروفة من الشركاء والغير.

---

(١) أكثم خولي، رقم ٣٢٨، ص ٤٦١.
Escarra et Rault, t. 1, n° 444; Encyclo. D. n° 647.

ولكن إمكان تحويل الشركة بأكثرية نصف رأس المال فقط إذا تبين أن حساباتها تزيد على رقم معين، يعفي الجمعية من انتظار مهلة السنتين المذكورة على التصديق على الحسابات، فيصبح من الجائز منذ تحقق حالة زيادة قيمة موجوداتها عن الرقم المذكور إقرار التحويل بالأكثرية البسيطة، حتى قبل انتهاء السنة المالية الثانية، وقبل التصديق على الحسابات العائدة لها[1].

ويجب عند تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مغفلة وبالعكس، أن تتوفر جميع الضمانات المقررة في القانون لحماية حقوق الغير، وتنظيم العلاقة بين الشركاء، وهذا ما يستلزم مراعاة جميع القواعد الموضوعية والشكلية لتأسيس الشركة التي تنشأ بعد التحويل، وذلك لأن النظام القانوني الذي تخضع له هذه الشركة لا يختلف سواء اتخذت الشركة شكلها منذ الأصل أو بسبب التحويل[2]. فيجب بالتالي عند تحويل شركة ما إلى شركة محدودة المسؤولية، أن تراعى القواعد المتعلقة بتقدير الحصص العينية وبموضوع الشركة وبكتابة العقد وبمقدار رأس المال وتقسيمه إلى حصص متساوية ودفعه بكامله، وبنظام الحصص وتقديرها، وبرقابة الشركة وشهرها وغير ذلك من القواعد التي تكفل حماية حقوق الغير، أو تنظيم علاقة الشركاء[3]. وإذا تحولت شركة محدودة المسؤولية إلى شركة مغفلة، وجب اتباع إجراءات التأسيس الخاصة بهذه الأخيرة، ما عدا إنشاء وثيقة اكتتاب (Bulletin de souscription) وإيداع المبالغ والتصريح المسجل بالاكتتاب

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ٣٤، رقم ٥.

(٢) Cass. 17 juin 1936, D. 1938. 1. 9.

(٣) Escarra et Rault, t. 1, n° 450; Encyclo. D., n° 159

والدفع، بحسب بعض الفقهاء[١]، بينما رأى البعض الأخر أن جميع معاملات التأسيس بالنسبة إلى الشركة المحدودة المسؤولية والشركة المغفلة هي نفسها، ولا يكون بالتالي عند التحويل محل للاكتتاب برأس المال، أو لدفع كـــامل الأسهم أو لتقدير الحصص العينية، أو لإيداع النظام في قلم المحكمة. ولكـــن منذ التحويل يجب أن تتوفر في الشركة الجديدة شروط صحة الشركة المغفلة من حيث عدد المساهمين وقيمة الأسهم الأسمية وتنظيم الإدارة[٢].

وتظل الشركة الجديدة ملزمة بديون الشركة الســـابقة طالمـــا أن الشخص المعنوي يظل هو نفسه، لأن الشركة السابقة لم تحل بل تحولت إلى شركة جديدة وفقاً لأحكام العقد أو القانون[٣].

---

(١) Escarra et Rault, t. 1, n° 445; Encyclo. D., n° 650: «Aussi admet-on que toutes les formalités de constitutions des sociétés anonymes doivent être observées, sauf celles imposant l'établissement d'un bulletin de souscription, le depôt des fonds et une déclaration notariée de souscription et de versement. Cependant de ces formalités étant d'ailleurs semblables à celles exigées par la loi de 1925, leur observation sera facile».

(٢) Hamel et Lagarde, t. 1, n° 818: «L'augmentation du capital est assimilable à une constitution partielle de société, elle ne fait pas l'objet d'une réglementation spéciale. En particulier, la loi n'a établi aucun droit préférenciel du souscription au profit des anciens associés. Les règles à suivre sont, avec quelques ajustements nécessaires, Les mêmes que pour la constitution».

(٣) Encyclo. D. n° 676 et 677: «Quelle que soit l'ancienne forme de la société à responsabilité limitée, il n'y a ni dissolution de la première société, ni constitution d'une nouvelle société et, par suite, c'est la même personne morale qui continue (Req. 3nov. 1937, D. C. 1941. 13, note Pic. S. 1938. 1. 9, note H. Rousseau; 9 oct. 1940, D. C. 1942. 115)».

Il s'ensuit que la société à responsabilité limitée est tenue de payer les dettes contractées par la société ancienne dont elle a recuelli le passif en même temps que l'actif (Req. 26 oct. 1930, Rec. Gaz. Pal. 1930. 2. 663); D'ailleurs, l'article 41 de la loi de 1925 réserve les droits des tiers au cas de transformation d'une société quelconque en société à responsabilité limitée».

ويظهر من مضمون المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ أن المشترع فرق بين تحويل الشركة وبين حلها، إذ أن حل الشركة يتبعه تأسيس شركة جديدة، بينما التحويل يبقي شخصية الشركة المعنوية وذمتها المالية كما حازت عليهما في شكلها السابق. إلا أنه لا يمكن، بحسب أحد الآراء، تحقيق هذا التحويل مع النتيجة المار ذكرها إلا إذا كان ملحوظاً في القوانين أو في النظام[1]. ولكن معظم الآراء ليست من هذا الاتجاه.

وتطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧، يصبح تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مغفلة واجباً، في حالة زيادة عدد الشركاء عن ثلاثين شريكاً بنتيجة انتقال الحصص بالإرث.

ولا يكون ثمة موجب للتدقيق في المقدمات العينية الحاصلة للشركة المغفلة، عندما يكون رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية الجاري تحويلها بهذا الشكل مؤلفاً منذ البدء من أموال نقدية ولو جرى استعمالها لشراء أموال مختلفة ولتغطية بعض النفقات اللازمة لاستثمار موضوع الشركة. ففي هذه الحالة لا يوجد مقدمة للمؤسسة التجارية العائدة لهذه الشركة، بل متابعة للاستثمار من قبل الشخص المعنوي عينه في شكله الجديد وبذمته المالية ذاتها. وعلى العكس من ذلك يكون التدقيق واجباً إذا حصلت بمناسبة هذا التحويل زيادة في رأس المال عن طريق مقدمات عينية[2].

وقد تساءل البعض عما إذا كان التدقيق واجباً في الحالة التي يكون

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ٣٤، رقم ١.

(٢) م. ن.، رقم ٧.

فيها رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية المحولة إلى شركة مغفلة متضمناً منذ البدء مقدمات عينية؟ وهناك ميل لإقرار تطبيق المواد ٨٦ وما يليها من قانون التجارة، حتى في حالة التقيد بالأصول الواردة في المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧، باعتبار أنه خلال الفترة الفاصلة بين إنشاء الشركة المحدودة المسؤولية وبين تحويلها إلى شركة مغفلة، قد تكون انخفضت قيمة تلك المقدمات[1].

وقد يكون رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية متضمناً مقدمات عينية، وقد يجري تحويل هذه الشركة إلى شركة مغفلة قبل التصديق على حسابات السنة المالية الثانية لها. ففي هذه الحالة يجب أن تطبق فقط على الأسهم التي تحل محل الحصص التي كانت تمثل تلك المقدمات الأحكام المتعلقة بأسهم المقدمات في الشركة المغفلة، والمنصوص عليها في المادة ٨٩ من قانون التجارة، ولكن فتط على سبيل القياس. وهكذا فإن تاريخ التأسيس الواجب بيانه على هذه الأسهم يكون التاريخ المتعلق بالشركة المحدودة المسؤولية، واعتباراً من هذا التاريخ تحسب السنوات المالية الواجب الأخذ بها[2].

ب ـ النصاب والأكثرية في الجمعية غير العادية

قدمنا أن القانون لم يحدد نصاباً لصحة الاجتماع. أما الأكثرية المطلوبة فهي، بصورة عامة، أكثرية الشركاء الممثلة بالوقت نفسه ثلاثة

---

(١) م. ن.، رقم ٨.

(٢) م. ن.، رقم ٩.

أرباع رأس المال على الأقل. وقد أراد المشترع تشديد الأغلبية المطلوبة لتعديل نظام الشركة نظراً لأهمية هذا الموضوع. وذلك لاعتبار أن نظام الشركة يوضع أساساً بناءً على موافقة الشركاء جميعاً، وتبعاً لذلك فالأصل أن كل تعديل للنظام يجب أن يتم بموافقة الشركاء جميعاً أيضاً. ولكن المشترع آثر أن يطبق على الشركة المحدودة المسؤولية القاعدة نفسها التي أخضع لها الشركة المغفلة، والتي تكتفي بالأغلبية المعينة قانوناً وليس بالإجماع. ولعل المشترع قصد من ذلك رعاية مصلحة الشركة عينها لأن الإجماع متوقع في بعض الشركات كالتضامن والتوصية البسيطة لقلة عدد الشركاء، ولكنه متعذر في الشركات التي تضم عدداً كبيراً من الشركاء كالشركة المغفلة والشركة المحدودة المسؤولية، حيث قد يصل العدد في هذه الأخيرة إلى ثلاثين شريكاً بمقتضى القانون اللبناني، وإلى خمسين شريكاً بمقتضى القانون الفرنسي ومعظم القوانين العربية. وقد تكون الحاجة ماسة إلى تعديل النظام بحيث يترتب على اشتراط موافقة الشركاء الإجماعية عليه ضياع فرصة هذا التعديل إذا لم تحظ الشركة بموافقة جميع الشركاء.

غير أن رعاية الشركاء واحترام إرادتهم التي ظهرت في عقد الشركة اقتضيا توفر أغلبية خاصة لإجراء التعديل تجمع بين الشركاء من جهة ورأس المال من جهة أخرى. بحيث لا تكفي لإجراء التعديل الأغلبية اللازمة لأعمال الإدارة. ولذلك اشترط المشترع، كقاعدة عامة، في أغلبية تعديل نظام الشركة المحدودة المسؤولية شرطان:

الشرط الأول: أن تتوفر الأغلبية العددية للشركاء، وهي أغلبية عادية، العبرة فيها بعدد الرؤوس التي تزيد على نصف عدد الشركاء.

الشرط الثاني: أن تتوفر أغلبية ثلاثة أرباع رأس المال.

ولا يغني أحد الشرطين عن الآخر. فلو أن الأغلبية العددية لا تملك ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل فإنها لا تكون صالحة لتعديل نظام الشركة. وكذلك الأمر لو وجد شريك واحد يملك أكثر من ثلاثة أرباع رأس المال في الشركة فلا يكون قادراً بمفرده على تعديل نظام الشركة.

لم ينص القانون اللبناني على أن الأكثرية المطلوبة قانوناً لتعديل نظام الشركة يمكن الاتفاق على ما يخالفها. مما يعني أنها مرتبطة بالنظام العام لجهة حدها الأدنى فلا يجوز الاتفاق في نظام الشركة أو في عقد لاحق على تدني الأكثرية لما دون الأكثرية المطلقة لعدد الشركاء، ولما دون أكثرية ثلاثة أرباع رأس المال. ولكن هل يجوز لنظام الشركة أن ينص على أن تزيد الأكثرية عما هو ملحوظ في المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ كأن تكون مثلاً ثلاثة أرباع عدد الشركاء على الأقل وأربعة أخماس رأس المال؟

يبدو أن هذا الأمر جائز لأنه يؤدي إلى زيادة ضمانات التعديل، ولا يؤدي إلى الإضرار بحقوق الشركاء.

أما القانون المصري فقد نص في المادة ١٢٧ منه على أنه: «لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه، إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك». وهذا النص مطابق لنص القانون اللبناني باستثناء أنه أورد صراحة، أنه يمكن أن يرد في عقد الشركة بند يقضي بإعطاء الحرية لعقد الشركة لتغيير نسبة الأكثرية. وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذا الاستثناء، فقال بعضهم بأنه يمكن لعقد الشركة أن ينص على مخالفة الأكثرية المطلوبة قانوناً سواء لجهة التنقيص أو الزيادة، فكما يجوز للشركاء الاتفاق على

الأكثر يجوز لهم الاتفاق على الأقل، ولا خوف عليهم من ذلك طالما أنهم توافقوا عليه عند دخول الشركة فلا محل لحمايتهم من أنفسهم[1]. غير أن الرأي الراجح اعتبر أنه يجوز الاتفاق على زيادة الأكثرية وليس على تخفيضها. وإلا انتفت الغاية من لحظها في القانون، فهي إذن مرتبطة بالنظام العام لجهة حدها الأدنى ولا يجوز الاتفاق في نظام الشركة على ما دونه، وأن يكون الاتفاق جائزاً على زيادة الأكثرية[2]. وهذا الحكم مطابق لحكم القانون اللبناني بهذا الشأن.

والقانون التونسي مطابق للقانون الفرنسي، في مسألة النصاب والأكثرية، إذ نص الفصل ١٦٦ من المجلة التجارية التونسية على أنه لا يجوز إدخال أي تعديل على عقد التأسيس إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة ما لم يقض عقد الشركة بخلافه. وكذلك الأمر في القانون الكويتي، حيث نصت المادة ٢١٢ من قانون الشركات على أنه لا يجوز تعديل عقد الشركة وزيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بقرار من جمعية الشركاء يصدر بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال، ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك. وتضمن القانون السعودي حكماً مماثلاً، إذ نصت المادة ١٧٣ من نظام الشركات على أنه يجوز للجمعية العمومية تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. أما القانون السوري فنص في المادة ٣٠٢/٤ منه على أنه يشترط في القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي للشركة موافقة أغلبية

(١) علي يونس، رقم ٩٠، ص ١١٤.

(٢) مصطفى كمال طه، رقم ٧٣٠؛ فريد مشرقي، رقم ١٧٢.

ثلاثة أرباع رأس المال ما لم يضف النظام الأساسي عليها أغلبية عددية من الشركاء.

أما القانون الأردني فقد جاء بأحكام مختلفة، حيث حدد النصاب والأكثرية المطلوبين لتعديل النظام، وجعل موافقة وزير التجارة والصناعة لازماً لنفاذ قرار الجمعية غير العادية. فنصت المادة ٦٥ من قانون الشركات الأردني على أن الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون ٧٥٪ من حصص الشركة على الأقل بالأصالة أو الوكالة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الأول، ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا، ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور ٥٠٪ على الأقل من رأس مال الشركة أصالة أو وكالة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه. أما الأغلبية المطلوبة لصحة قرارات الهيئة العامة غير العادية فتتوقف على نوع القرار. فإذا كان هذا القرار يتعلق بأحد الأمور التي نصت عليها الفقرة أ من المادة ٦٧ من قانون الشركات وهي الآتية:

١ ـــ تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها على أن ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة.

٢ ـــ تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة وتحديد مقدار علاوة الإصدار.

٣ ـــ دمج الشركة في شركة أخرى.

٤ ـــ فسخ الشركة وتصفيتها.

٥ ـــ إقالة مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها.

٦ ـــ بيع الشركة لشركة أخرى.

فإن المشترع يشترط لصحة هذا القرار أن يصدر بالإجماع أو بأكثرية لا تقل عن ٧٥٪ من الحصص في رأس مال الشركة الممثلة في الاجتماع. على أن قرارات الهيئة العامة غير العادية التي تتخذها في الأمور المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة ٦٧، وباستثناء القرار المتعلق بإقالة مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها، أي القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة أو نظامها، لا تكون نافذة في حق الشركاء والغير، إلا بعد موافقة وزير التجارة والصناعة بناءً على تنسيب مراقب الشركات، وبعد تسجيل هذه القرارات في سجل مراقب الشركات واتخاذ إجراءات النشر المنصوص عليها في قانون الشركات. ولذا يتعين على مدير الشركة أو رئيس هيئة المديرين فيها، أن يقدم طلباً بالموافقة علىهذه القرارات إلى مراقب الشركات الذي يقوم بدراستها، فإذا وجد أن القرار لا يخالف أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه ولا يتعارض مع أي تشريع آخر معمول به في المملكة الأردنية، فيقترح على الوزير الموافقة على القرار. وللوزير في هذا الشأن سلطة تقديرية في الموافقة على القرار أو عدم الموافقة عليه. فإذا وافق عليه، يقوم المراقب باتخاذ إجراءات قيد القرار في السجل الخاص بالشركات المحدودة المسؤولية بعد استيفاء الرسوم المقررة، وإذا تم ذلك يقوم المراقب بنشر إعلان في الجريدة الرسمية عن قرار الهيئة العامة غير العادية. وهذه الأحكام المتعلقة بالموافقة والتسجيل والنشر، نص عليها المشترع الأردني في المادتين ٥٧ و٥٩ من قانون الشركات، بشأن تأسيس الشركة، وهي تسري على كل قرار تتخذه الهيئة العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، عملاً بالفقرة ج من المادة ٦٧من قانون الشركات. وحكمة المشترع الأردني من إخضاع القرارات المتعلقة بتعديل عقد أو نظام الشركة لأحكام الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في قانون الشركات، هي خطورة هذه

القرارات باعتبارها تتضمن تعديلاً في الأسس التي تقوم عليها الشركة، وذلك بهدف استمرار رقابة الجهة الحكومية المختصة على نشاط الشركة بما يتفق مع المصلحة العامة. فهذه الجهة الحكومية لا تراجع عقد ونظام الشركة إلا عند تأسيسها، وبمجرد تمام هذا التأسيس قد يعمد الشركاء إلى تعديل عقد ونظام الشركة، ويفلتون بذلك من الرقابة المسبقة على عقد ونظام الشركة، ولمنع ذلك أخضع المشترع هذه القرارات لأحكام الموافقة والتسجيل والنشر المتقدم ذكرها[1].

اكتفت المادة ٦٠ من قانون الشركات الفرنسي، بأكثرية من الشركاء تمثل ثلاثة أرباع رأس المال، بدون أن تفرض أيضاً أكثرية معينة من عدد الشركاء. وقد أخذ القانون السوري بهذا الحكم في الفقرة ٤ من المادة ٣٠٣ من قانون التجارة، ولكن هذه الفقرة أضافت: «ما لم يضف النظام الأساسي عليها أغلبية عددية من الشركاء». أي أن القانون السوري جعل أكثرية الشركاء حكماً نظامياً وليس قانونياً، يمكن لنظام الشركة أن ينص عليه بأية أكثرية يرتأيها لعدد الشركاء، كما يمكن له ألا ينص عليه، وعندئذ يكتفي بالأكثرية الممثلة لثلاثة أرباع رأس المال لاتخاذ قرارات جمعية الشركاء غير العادية، ومن ثم يمكن أن يمثل هذه الأكثرية شريك واحد أو عدد قليل من الشركاء.وكذلك هو الأمر في قانون الشركات الإماراتي حيث نصت المادة ٢٥٢ منه على أنه لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال ما لم ينص عقد الشركة بالإضافة إلى هذا النصاب على أغلبية عددية من الشركاء. ولا يسري قرار تخفيض رأس مال الشركة إلا بعد موافقة السلطة المحلية المختصة.

---

(١) عزيز العكيلي م. س.، رقم ٢٦٣، ص ٥٠٩.

ج ــ ما يفوق اختصاصات جمعية الشركاء غير العادية

يمتنع على هذه الجمعية، على غرار جمعية المساهمين غير العادية، أن تصدر قرارات مخالفة لأحكام القانون الإلزامية، كأن تقرر مثلاً جعل حصص الشركاء قابلة للتداول بالطرق التجارية، أو إصدار أسهم أو أسناد دين بطريق الاكتتاب العلني، أو أن تقرر تغيير موضوع الشركة بجعلها مصرفاً أو شركة ضمان، أو شركة نقل جوي منظم.

كما يمتنع عليها إصدار قرارات تمس الحقوق الأساسية للشركاء كحقهم في الأرباح أو في التصويت في جمعية الشركاء، أو تمس الحقوق التي اكتسبها الغير على وجه صحيح. وقد نصت المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على أنه لا يجوز تغيير جنسية الشركة أو إلزام شريك بزيادة مقدماته أو موجباته إلا بإجماع الشركاء[1]. كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي نفسه على أن تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم يستلزم إجماع الشركاء.

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ٢٥٢ من قانون الشركات الإماراتي: «لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بموافقتهم الإجماعية». والفصل ١٦٦ من المجلة التجارية التونسية: «لا يمكن في أية حال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأس مال الشركة». والمادة ١٧٣ من نظام الشركات السعودي: «إذا تعلق القرار بتغيير جنسية الشركة أو زيادة الأعباء المالية للشركاء وجبت موافقة جميع الشركاء. والمادة ٦٠ من قانون الشركات الفرنسي: لا يستطيع الشركاء تغيير جنسية الشركة إلا بموافقتهم الإجماعية.

Art. 60/1: «Les associés ne puvent, si ce n'est à l'unanimité, changer la nationalité de la sociétés».

المبحث الثالث:
مراقبة إدارة الشركة المحدودة المسؤولية

من القواعد الأصولية في الشركات عموماً، أن يخضع المديرون، وهيئة الإدارة للإشراف والمراقبة، حتى لا يتمكنوا من القيام بأعمال الغش ومخالفات القانون في سبيل مصالحهم الخاصة وعلى حساب مصلحة الشركة والشركاء، وإخفاء غشهم إذا اصطنعوا في نهاية العام حساباً للشركة بعيد الصلة عن حقيقة أحوالها. هذا فضلاً عن أن المدير يعتبر وكيلاً عن الشركة، ومن حق الموكل أن يراقب الوكيل في تنفيذ الوكالة.

يقوم الشركاء أنفسهم بالرقابة على أعمال المديرين في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، بما لهم من حق الاطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها وجرد أموالها وغير ذلك. كما أن الرقابة في الشركات المغفلة وشركات التوصية بالأسهم تكون لمفوض المراقبة أو لمراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين المختصين تعينهم الجمعية العمومية للشركاء. وذلك لأن هؤلاء الشركاء لا يمكنهم، عملياً، وقد يربو عددهم عن المئات، أن يقوموا بأنفسهم بالإشراف والمراقبة، ولا سيما أنه يقتضي تنظيم حسابات هذه الشركات بصورة دقيقة، ومن غير المتصور أن يكون الشركاء جميعاً من المختصين في مسائل الحسابات ليتمكنوا من مراقبتها.

أما في الشركات المحدودة المسؤولية فإن طرق المراقبة تختلف

باختلاف التشريعات فبعضها يطبق القواعد التي تطبقها الشركات المغفلة، وتقضي بتعيين مفوضي مراقبة، كما هو الأمر في التشريع اللبناني، وبعضها الآخر يقسم الشركات المحدودة المسؤولية إلى نوعين: شركات لا يزيد الشركاء فيها عن عدد معين، وشركات يربو عدد الشركاء فيها عن ذلك. ففي النوع الأول يكون عدد الشركاء محدداً، ولذلك تتبع في رقابة الشركة القاعدة المقررة في شركات الأشخاص، وفي النوع الثاني يوجب القانون أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يتكون من عدد ثلاثة على الأقل، لأنه يتعذر عملياً أن يباشر الشركاء جميعاً الإشراف بأنفسهم على إدارة المديرين، ولأن ذلك يعرقل أعمال الشركة. ويكون المراقبون من الشركاء. وهذه ما هي الحال عليه في عدد من التشريعات العربية، كما سنرى تباعاً.

كما أخضعت بعض التشريعات، الشركات المحدودة المسؤولية، فضلاً عن مراقبة الحسابات إلى تفتيش يقوم به اخصائيون للتدقيق بمخالفات الشركة لأحكام القانون أو النظام أو قرارات الجمعيات العمومية.

وقد رأينا أن القانون يوجب على المدير أن يبلغ الشركاء تقريراً عن أعمال السنة المنتهية وجردة وحساباً للاستثمار العام وحساباً للأرباح والخسائر وميزانية الشركة، وأيضاً تقرير مفوض المراقبة في حال وجوده. فيفحص الشركاء هذه المستندات، ويحق لكل منهم أن يوجه إلى المدير أسئلة خطية بشأنها، ويجري التصديق على أعمال المدير في جمعية عادية. ويعود لكل شريك أيضاً أن يطلب من المدير اطلاعه على القيود والمستندات المتعلقة بأعمال السنوات الثلاث السابقة. وهذه الأحكام تعتبر إلزامية وكل شرط مخالف لها باطل.

وإذا رفض المدير تقديم المستندات والحسابات المذكورة إلى

الشركاء، فيعد ذلك إخلالاً منه بواجب أساسي، وقد يشكل مبرراً لعزله من قبل الجمعية العادية. ويمارس الشريك حق الاطلاع على المستندات بنفسه أو بواسطة نائب عنه كخبير مثلاً، وقد يعين خبير لهذا الغرض من قبل جميع الشركاء أو بعضهم. ويجوز أن ينص عقد الشركة على شمول حق الاطلاع مستندات أخرى غير المستندات الواردة فيما تقدم[1].

نبحث فيما يأتي في: مفوضي المراقبة، ومجلس المراقبة، والتفتيش.

أولاً: مفوضو المراقبة

نصت المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ على ما يأتي: «للشركاء أن يعينوا مفوضاً أو أكثر للمراقبة بقرار يتخذ بالأكثرية المعينة بالمادة ٢٥ من هذا المرسوم الاشتراعي. ويكون التعيين إلزامياً:

أ ـــ إذا زاد عدد الشركاء عن العشرين.

ب ـــ إذا بلغ رأس مال الشركة ثلاثين مليون ليرة.

ج ـــ إذا طلب تعيين المفوض شريك أو أكثر يمثلون خمس رأس المال على الأقل»[2].

---

(١) Escarra et Rault, t. 1, n° 454; Encyclo.D. n° 169.

(٢) تقابل هذه المادة، المادة ٢٥٣ من قانون الشركات الإماراتي، وتنص على ما يأتي: «يكون للشركة مراجع للحسابات أو أكثر تختارهم الجمعية العمومية للشركاء كل عام، وتسري في شأنهم الأحكام الخاصة بمراجعي الحسابات في الشركات المساهمة». كما تقابلها المادة ١٦٩ من نظام الشركات السعودي: «يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مراقب حسابات أو أكثر وفقاً للأحكام المقررة في شركة المساهمة». والمادة ٣٠٦ من قانون التجارة السوري: «يجب أن ينص نظام الشركة على انتخاب مفتش للحسابات أو أكثر يختارهم الشركاء في -

ونصت المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي نفسه على ما يأتي: «يختار مفوض المراقبة من الأشخاص المقيدين في جدول الخبراء وتمتد مهمتهم لثلاث دورات سنوية.

لا يعين مفوضين للمراقبة:

١ ـ المديرون وأزواجهم وأصولهم وفروعهم.

٢ ـ الشركات أصحاب المقدمات العينية.

٣ ـ الأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو من مديريها مرتبات دورية وأزواجهم وأصولهم وفروعهم.

خلال خمس سنوات من انتهاء وظائف مفوضي المراقبة، لا يجوز تعيين هؤلاء المفوضين مديرين للشركة التي تولوا مراقبة أعمالها. ولا يجوز في المهلة نفسها أن يعينوا مديرين أو أعضاء بمجلس إدارة أو مراقبين لشركات تملك عشرة بالمئة من رأس مال الشركة التي كانوا مفوضي مراقبة فيها أو تملك هذه الأخيرة عشرة بالمئة من رأس مالها.

تطبق على مفوضي المراقبة الأحكام التي تطبق على الشركات المغفلة بقدر ائتلافها والأحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا المرسوم الاشتراعي».

يتبين من هاتين المادتين ما يأتي:

= الهيئة العامة من الجدول الذي تضعه وزارة الاقتصاد الوطني. ويخضع مفتشو الحسابات في سلطتهم ومسؤوليتهم وإجراءاتهم للقواعد المقررة للشركات المغفلة».

أ ـ إلزامية أو عدم إلزامية تعيين مفوضي المراقبة

يبدو من المادة ٣٠ المذكورة، أن المشترع اللبناني أوجد نظاماً خاصاً لمراقبة إدارة الشركة المحدودة المسؤولية، وذلك بإحداث مركز مفوضي المراقبة، وقد اقتبست هذه الأحكام عن أحكام قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦. مع العلم أن قانون ١٩٢٥ الفرنسي، لم يكن ليأخذ في الشركات المحدودة المسؤولية بنظام مفوضي المراقبة، بل كان يكتفي بمجلس رقابة يتكون من ثلاثة شركاء على الأقل، وذلك في الشركات التي يبلغ فيها عدد الشركاء العشرين، ويظل هذا المجلس اختيارياً في الشركات التي لا يبلغ شركاؤها هذا العدد. أما قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، فقد فضل العدول عن هذا النظام مستبدلاً به نظام مفوضي المراقبة على غرار الشركات المغفلة، وذلك لما يتميز به المفوضون من تخصص مهني قد لا يتوافر للشركاء. ولكن القانون الفرنسي لسنة ١٩٦٦ لم يصل إلى حد فرض نظام مفوضي المراقبة في جميع الشركات المحدودة المسؤولية، بل راعى واقع هذه الشركات، وما يتميز به بعضها من قلة عدد الشركاء وصغر رأس المال. فنصت المادة ٦٤ من القانون المذكور على أن الشركاء يمكنهم أن يعينوا مفوضاً أو أكثر للمراقبة وفقاً للشروط الملحوظة في المادة ٥٩ من هذا القانون. وهذه المادة الأخيرة تتعلق بأصول اتخاذ القرارات في جميعات الشركاء[1].

---

(١) **Art. 59:** Dans les assemblées ou lors des consultations écrites, les décisions sont adoptées par un ou plusieurs associés représentant plus de la moitié des parts sociales.

Si cette majorité n'est pas obtenue, et sauf stipulation contraire des statuts, les associés, selon les cas, convoqués ou consultés une seconde fois, et les =

وكانت المادتان ٤٢ و٤٣ من المرسوم الفرنسي الصادر في ٢٣/ ٣/ ١٩٦٧ تلزم الشركة المحدودة المسؤولية بتعيين مراقب للحسابات إذا زاد رأس مالها عن ثلاثماية ألف فرنك، كما يحق لمن يملك خمس رأس المال على الأقل أن يطلب من المحكمة تعيين مفوض مراقبة أو خبير للحسابات. ثم جرى تعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من قانون الشركات الفرنسي، بموجب القانون رقم ١٤٨/ ٨٤ تاريخ ١/ ٣/ ١٩٨٤، بحيث أصبح تعيين مفوض المراقبة في الشركة المحدودة المسؤولية إلزامياً إذا تحقق معياران من المعايير الثلاثة الآتية:

المعيار الأول: أن يكون مجموع الميزانية (مجموع المبالغ الصافية لعناصر الأصول) يساوي عشرة ملايين فرنك على الأقل.

المعيار الثاني: أن يكون رقم الأعمال خارج الضريبة (مبيعات المنتجات والخدمات الخاصة بالنشاط التجاري، يستنزل منها الحسم على المبيعات، أو الضريبة على القيمة المضافة، والضرائب المماثلة) يساوي عشرين مليون فرنك.

المعيار الثالث: أن يكون متوسط عدد العاملين (المتوسط الحسابي لعدد العمال في نهاية كل ثلاثة أشهر من الميزانية) المرتبطين بالمشروع بعقد عمل لمدة غير محدودة، هو خمسين عاملاً.

كما أنه يجوز لشريك أو عدد من الشركاء يمثلون عشر رأس المال على الأقل، أن يطلبوا إلى القضاء تعيين مفوض مراقبة، ويكون تعيينه في هذه

= décisions sont prises à la majorité des votes émis quelque soit le nombre des votants».

الحالة إلزامياً[1].

استرشد القانون اللبناني بأحكام المادة ٦٤ من القانون الفرنسي قبل تعديلها، فجاءت أحكامه تنص على أن تعيين مفوضي المراقبة في الشـــركة المحدودة المسؤولية هو في الأساس اختيارياً، ولا يكون إلزامياً إلا في ثـــلاث حالات.

الحالة الأولى: إذ زاد عدد الشركاء عن العشرين.

راعى المشترع اللبناني، في هذه الحالة كثرة عدد الشركاء، وما يمكن أن ينتج عن ذلك من عرقلة لسير العمل في الشركة إذا تقرر لجميع الشركاء الحق في مراقبة أعمال المديرين. مع الإشارة إلى أن عدد الشركاء لا يزيد عن العشرين إلا في حال انتقال الحصص بالإرث.

---

(١) **Art. 64:** «Les associés peuvent nommer un ou plusieurs commissaires aux comptes dans les conditions prévues à l'article 59.

(L. n° 84-148 du 1er mars 1984) «Sont tenues de désigner un commissaire aux comptes au moins les sociétés à responsabilité limitée qui dépassent à la clôture d'un exercice social des chiffres fixés par décret en Conseil d'Etat pour deux des critères suivants: le total de leur bilan, le montant hors taxes de leur chiffre d'affaires ou le nombre moyen de leurs salariés au cours d'un exercice- V. infra decr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 12 et 43. -V. aussi, infra, décr. n°85-295 du 1er mars 1985 art. 51.

«Même si ces seuils ne sont pas atteints, la nomination d'un commissaire aux comptes peut être demandée en justice par un ou plusieurs associés représentant au moins le dixième du capital». - Sur les sanctions pénales, V. infra. art. 430.

الحالة الثانية: إذا بلغ رأس مال الشركة ثلاثين مليون ليرة.

تجدر الإشارة أولاً إلى أن المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ نص بادىء الأمر على وجوب تعيين مفوضي مراقبة إذا بلغ رأس مال الشركة خمسماية ألف ليرة لبنانية، وكان الحد الأدنى لرأس مال الشركة آنذاك خمسين ألف ليرة لبنانية. ثم جرى تعديل الفقرة ب من المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي المذكور، بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ تاريخ ٩/ ٣/ ١٩٩٢، بحيث أصبحت على الشكل الآتي: «إذا بلغ رأس مال الشركة ثلاثين مليون ليرة لبنانية».

وقد راعى المشترع اللبناني في هذه الحالة اتساع مشروع الشركة وتعقد حساباتها المالية، وهذا ما يستدعي وجود مفوض مراقبة فيها، لأن كبر مشروع الشركة يتطلب رقابة فنية متخصصة. ويلاحظ أن القدر المذكور لرأس مال الشركة المحدودة المسؤولية الذي يستلزم تعيين مفوضي مراقبة هو الحد الأدنى حالياً لرأس مال الشركة المغفلة التي يكون تعيين مفوضي المراقبة فيها وجوبياً، ولا يكون منطقياً أن يفرض المشترع تعيين مفوضي مراقبة في الشركة المغفلة، ويترك أمر تعيينهم اختيارياً في الشركة المحدودة المسؤولية مع تقارب حجم المشروع في كلا الفرضين.

الحالة الثالثة: إذا طلب تعيين المفوض شريك أو أكثر يمثلون خمس رأس مال الشركة على الأقل.

وأخيراً راعى المشترع ضرورة حماية الأقلية من تعسف الأغلبية أو إهمالها في القيام بأعمال الرقابة والإشراف، فأجاز لشريك أو مجموعة من

الشركاء تمثل خمس رأس المال على الأقل أن تطلب تعيين مفوض مراقبة. وإذا طلبت ذلك يصبح تعيين المفوض إلزامياً، ولم ينص القانون اللبناني على الجهة التي يطلب منها تعيين المفوض، ولكنه من الرجوع إلى القانون الفرنسي، فإن هذه الجهة هي القضاء، وبالتالي المحكمة الابتدائية التابع لها مركز عمل الشركة الرئيسي. أما قانون التجارة السوري فقد نص في المادة ٣٠٦ منه على تعين مفتش للحسابات أو أكثر تختاره الهيئة العامة للشركاء من جدول تضعه وزارة الاقتصاد الوطني. ويظهر من نص هذه المادة أن تعيين مفتش أو أكثر للحسابات هو أمر إلزامي.

ب ـــ كيف يتم اختيار مفوضي المراقبة

يتم اختيار مفوضي المراقبة من الأشخاص المقيدين في جدول الخبراء. وهذا الجدول يضعه مجلس القضاء الأعلى، ويصدق عليه وزير العدل، ويجري نشره في الجريدة الرسمية، وذلك وفقاً للأصول المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٦٥ تاريخ ٩/ ٩/ ١٩٨٣. وعند وضع جدول الخبراء ينضم إلى مجلس القضاء الأعلى، ممثل عن مكتب مجلس شورى الدولة، ينتدبه رئيس المجلس.

يحدد في الجدول المذكور فروع الخبرة، ومنها فرع خبراء المحاسبة الذي يتم اختيار مفوضي المراقبة منه، وعدد الخبراء في كل فرع، وأسماؤهم وعناوينهم.

ج ـــ عدد مفوضي المراقبة

لم ينص القانون صراحة على تعدد مفوضي المراقبة في الشركة

المحدودة المسؤولية، بل نصت المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي على أنه للشركاء أن يعينوا مفوضاً أو أكثر للمراقبة. كما نصت المادة ٣١ منه، وبصيغة المفرد على أن مفوض المراقبة يختار من الأشخاص المقيدين في جدول الخبراء. و لم يشر القانون إلى تعيين مفوض المراقبة الإضافي الذي تعينه المحكمة.

ويبدو من نصوص المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ أن المشترع قد اكتفى بإمكان تعيين مفوض مراقبة أساسي واحد، كحد أدنى، دون مفوض المراقبة الإضافي التي تعينه، في الشركة المغفلة، المحكمة. ولعله يكون من الأجدى فرض المشترع، عند تعيين مفوض مراقبة أساسي من قبل الشركاء، أن يتم أيضاً تعيين مفوض مراقبة إضافي من قبل القضاء. إذ في ذلك ما يضمن استقلاله وحياده في ممارسة مهمة الرقابة.

د ــ مدة تعيين مفوضي المراقبة

إن مدة تعيين مفوض المراقبة في الشركة المحدودة المسؤولية في لبنان هي ثلاث دورات سنوية، علماً بأن الدورة هي المدة الواقعة بين جمعيتين عموميتين. وهي في الشركة المغفلة سنة واحدة، أما في القانون الفرنسي، فهي ست دورات سنوية[1]. وذلك بموجب التعديل اللاحق بالمادة ٦٥ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، عملاً بالقانون رقم ٨٤/١٤٨، تاريخ ١/ ٣/ ١٩٨٤. مع الإشارة إلى أن مدة تعيين مفوض المراقبة قبل

---

(١) **Art. 65/1:** (L. n° 84-148 du 1er mars 1984) «Les commissaires aux comptes qui doivent être choisis sur la liste mentionnée à l'article 219 sont nommés par les associés pour une durée de six exercices».

تعديلها بموجب القانون رقم ١٤٨/ ٨٤ كانت ثلاث دورات، وعنها أخذ القانون اللبناني.

هـ ـ السلطة الصالحة لتعيين مفوضي المراقبة

إن السلطة الصالحة لتعيين مفوض المراقبة في الشركة المحدودة المسؤولية هي جمعية الشركاء العادية، وبالأغلبية المقررة قانوناً والتي أتينا على ذكرها سابقاً.

و ـ التمانع بين مهمة مفوض المراقبة وبعض الأعمال والمهمات الأخرى

لا يجوز تعيين مفوض المراقبة من بين المديرين وأزواجهم وأصولهم وفروعهم، أو من الشركاء أصحاب الحصص العينية، أو من الأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو من مديرها مرتبات دورية،وكذلك أزواجهم وأصولهم وفروعهم. وذلك لضمان حيادهم واستقلالهم، ودرءاً لتأثير مديري الشركة عليهم، وصرفهم عن القيام بمهماتهم في مراقبة الإدارة.

ولا يجوز خلال خمس سنوات، من انتهاء وظائف مفوضي المراقبة، تعيين هؤلاء المفوضين مديرين للشركة التي تولوا مراقبة أعمالها، ولا تعيينهم مديرين أو أعضاء بمجلس إدارة أو مراقبين لشركات تملك عشرة بالماية من رأس مال الشركة التي كانوا مفوضي مراقبة فيها، أو تملك هذه الأخيرة عشرة بالماية من رأس مالها. وذلك لأن مفوضي المراقبة قد يخضعون لتأثير المديرين في أثناء قيامهم بمهماتهم، فيكافأون بعد انتهاء مهمتهم بتعيينهم في إحدى الوظائف المتقدمة. ولذلك رؤي تحريم هذه الوظائف على المفوضين

قبل انقضاء خمس سنوات من انتهاء مهمتهم دفعاً لشبهة التأثير عليهم في أثناء قيامهم بعملهم. ويظهر أن المشترع اللبناني اقتبس هذه الأحكام من أحكام المادة ٦٥ من قانون الشركات الفرنسي[١].

Art. 65: «(L. 84-148 du 1er mars 1984) «Les commissaires aux comptes (١) qui doivent être choisis sur la liste montionnée à l'article 219 sont nommés par les associés pour une durée de six exercices.

«Ne peuvent être choisis comme commissaires aux comptes:

1° Les gérants, (L. n° 85-697 du 11 juill. 1985) «L'associé unique» ainsi que leurs conjoints, ascendants ou descendants et collatéraux au quatrième degré inclusivement;

2° Les apporteurs en nature et les bénéficiaires d'avantages particuliers;

3° Les personnes qui, directement ou indirectement ou par personne interposée reçoivent de la société ou de ses gérants un salaire ou une rémunération quelconque à raison d'une autre activité que celle de commissaire aux comptes à l'exception des activités autorisées par le 4° de l'article 220;

4° Les sociétés de commissaires dont l'un des associés, actionnaires ou dirigeants se trouve dans une des situations prévues aux alinéas précédents;

5° Les conjoints des personnes qui,en raison d'une activité autre que celle de commissaire aux comptes, reçoivent soit de la société, soit des gérant de celle-ci, un salaire ou une rémunération en raison de l'exercice d'une activité permanente;

6° Les sociétés de commissaires aux comptes dont soit l'un de dirigeants, soit l'associé ou actionnaire exerçant les fonctions de commissaire aux comptes au nom de la société a son conjoint qui se touve dans l'une des situations prévues au 5°».

Pendant les cinq années qui suivent la cessation de leurs fonctions, les commissaires ne peuvent devenir gérants des sociétés qu'ils ont contrôlées. Pendant le même délai ils ne peuvent être nommés gérants, administrateurs, directeurs généraux, membres du directoire ou du conseil de surveillance des sociétés possédant 10p. 100 du capital de la société contrôlée par eux ou dont celle-ci possède 10p.100 du capital. La même interdiction est applicable aux associés, (L. n° 84-148 du 1er mars 1984) «actionnaires ou dirigeants» d'une société de commissaires aux comptes. =

ز ـــ سلطات مفوضي المراقبة ومسؤولياتهم

عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ تعود لمفوضي المراقبة في الشركة المحدودة المسؤولية سلطات مماثلة لسلطات زملائهم في الشركة المغفلة. فيكون لهم أن يراقبوا بصورة مستمرة سير أعمال الشركة عن طريق تدقيق قيودها ومحاسبتها. ولهم من أجل ذلك أن يطلعوا على جميع مستنداتها ودفاترها، وأن ينبهوا المديرين إلى الأخطاء الواردة في المحاسبة. كما يعود لهم تدقيق قائمة الجرد والميزانية وحساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر.

وبنتيجة مراقبتهم يضعون تقريراً سنوياً عن أعمال الشركة وعن ميزانيتها وحساباتها يضمنونه اقتراحاتهم المتعلقة بتوزيع الأرباح. ويوضع هذا التقرير بتصرف الشركاء للاطلاع عليه قبل انعقاد جمعية الشركاء العادية. وإذا لم يقدم هذا التقرير يكون قرار الشركاء بالتصديق على حسابات الشركة باطلاً. ويكون لمفوض المراقبة، فضلاً عن التقرير السنوي أن يضع تقارير خاصة عن سير أعمال الشركة وإدارتها وحساباتها كلما رأى ضرورة لذلك.

ولمفوض المراقبة أن يدعو جمعية الشركاء إلى الانعقاد في حال تخلف المدير عن دعوتها. وعليه أن يمارس جميع هذه السلطات بنفسه، فلا يجوز له

= Les déliberations prises à défaut de désignation régulière de commissaires aux comptes ou sur le rapport de commissaires aux comptes nommés ou demeurés en fonctions contrairement aux dispositions du présent article, sont nulles. L'action en nullité est éteinte, si ces délibérations sont expressément confirmées par une assemblée, sur le rapport de commissaires régulièrement désignés.

أن ينيب غيره في ممارستها، إنما له الاستعانة في ذلك بأشخاص يختارهم لهذا الغرض.

ويكون مفوض المراقبة مسؤولاً تجاه الشركة أو الغير عن الأخطاء التي يرتكبها في تنفيذ وظيفته، وتترتب عليه هذه المسؤولية بصورة فردية أو بالتضامن إذا تعدد المفوضون. وتخضع دعوى المسؤولية لمرور الزمن الخمسي، عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون التجارة.

ح ــ الفرق بين مفوض المراقبة في الشركة المحدودة المسؤولية ومفوض المراقبة في الشركة المغفلة

بالرغم مما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧، لجهة تطبيق الأحكام المتعلقة بمفوضي المراقبة لدى الشركات المغفلة على مفوضي المراقبة لدى الشركة المحدودة المسؤولية، يلاحظ أن ثمة فروقات بين مفوضي المراقبة في كل من النوعين من الشركات تلخص بما يأتي:

١ ــ أوجب القانون أن يكون مفوض المراقبة في الشركة المحدودة المسؤولية من الأشخاص المقيدين في جدول الخبراء. ولم ينص على ذلك بالنسبة إلى مفوضي المراقبة لدى الشركة المغفلة، بل اكتفت المادة ١٧٢ من قانون التجارة بالنص على أن الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها تعين مفوضاً أو عدة مفوضين للمراقبة، بدون أن تفرض اختيار هؤلاء المفوضين من جدول الخبراء. غير أن المادة ١٧٣ من القانون نفسه نصت على أنه يضم إلى مفوضي المراقبة مفوض إضافي

يختار من خبراء الحسابات لدى المحكمة الابتدائية وتكون له السلطة نفسها والمرتب نفسه. وهكذا يتبين أن القانون بالنسبة إلى الشركة المغفلة لم يلزم الشركة باختيار مفوض المراقبة الأساسي من الخبراء المقيدين في جدول الخبراء، بينما ألزم المحكمة باختيار المفوض الإضافي من الجدول المذكور. هذا مع الإشارة إلى أنه من الناحية العملية يتم اختيار، حتى المفوض الأساسي من الجدول، وكان ينبغي أن يكون المشترع حازماً في هذا الأمر فيفرض اختيار المفوضين جميعاً من الجدول، احتراماً للعلم والاختصاص، ودرءاً لما قد يقع من أخطاء فيما لو لم يكن المفوض من الخبراء المقيدين في الجدول.

٢ ــ لا يوجب القانون تعيين أي مفوض من قبل المحكمة في الشركة المحدودة المسؤولية، خلافاً لما هي الحال عليه في الشركة المغفلة. ورأينا أنه قد يكون من الأفضل لو فرض المشترع تعيين مفوض مراقبة إضافي في الشركة المحدودة المسؤولية، لما قد ينتج عن ذلك من ضمان لاستقلاله وحياده في آداء مهمته طالما أن اختياره يتم من قبل القضاء.

٣ ــ يعين مفوض المراقبة في الشركة المحدودة المسؤولية لثلاث دورات مالية، بينما يعين في الشركة المغفلة لسنة واحدة. مع الإشارة إلى أن تعبير «سنة واحدة» ليس دقيقاً والأفضل أن يستبدل بتعبير «دورة مالية»، وذلك لأن المدة الواقعة بين جمعيتين عموميتين سنويتين قد تختلف عن سنة ولو بوقت قليل، وذلك بحسب تعيين موعد انعقاد الجمعية.

وكان الأوْلى بالمشترع اللبناني أن يجعل مدة تعيين مفوض المراقبة ست دورات مالية، سواء في الشركة المغفلة أو في الشركة المحدودة المسؤولية، على غرار المشترع الفرنسي تأميناً لاستقلال المفوض في

عمله، ودرءاً لسيف المدير أو مجلس الإدارة المصلت عليه.

٤ ــ تضمنت المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ موانع بين مهمة مفوض المراقبة في الشركة المحدودة المسؤولية وبعض الأعمال والعلاقات. كعمل المدير وصلة القربى بينه وبين المفوض والعلاقات المالية والمنافع المتبادلة بين المدير أو مجلس الإدارة في بعض الشركات وبين المفوض، وقد أتينا على ذلك تفصيلاً. و لم ينص القانون على شيء من هذا في الشركة المغفلة. ومن المصلحة أن تعمم هذه الشروط المتعلقة بالتمانع بين المفوض وبعض الأعمال الأخرى على الشركات المساهمة.

ط ــ عزل مفوضي المراقبة واستقالتهم وإنهاء مهمتهم

تقضي القاعدة العامة بأن السلطة المناط بها أمر التعيين هي نفسها السلطة الصالحة لأن تأمر بالعزل. وبالتالي فإن جمعية الشركاء العادية هي السلطة الصالحة لعزل المفوض، شرط ألا تستعمل حقها بالعزل في وقت غير مناسب وإلا كانت متعسفة باستعمال حقها. كما يمكن أن يتم عزل المفوض قضاءً لأسباب تستدعي ذلك.

وللمفوض أن يستقيل من عمله على ألا يتم ذلك في وقت غير مناسب. وتنتهي مهمة المفوض أيضاً بانتهاء المدة التي عين لأجلها، وبالوفاة والمرض والعجز الصحي، كما تنتهي بحل الشركة وتصفيتها وذلك عند انتهاء التصفية، وبفقد الأهلية وبإعلان الإفلاس.

ثانياً: مجلس الرقابة

كان القانون الفرنسي لسنة ١٩٢٥ قد نص على تأليف مجلس للرقابة في الشركة المحدودة المسؤولية، وتعيين سلطاته. إلا أن هذا المجلس ألغي بقانون سنة ١٩٦٦، وعن هذا القانون أخذ القانون اللبناني، فلم يأت على ذكر مجلس الرقابة في الشركة المحدودة المسؤولية.

أما التشريعات العربية الأخرى فنصت بمعظمها على مجلس الرقابة في هذه الشركة. فنصت المادة ١٢٣ من القانون المصري على أنه: «إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة، وجب أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء، ويعين مجلس الرقابة في عقد تأسيس الشركة، ويجوز إعادة انتخاب أعضائه بعد انقضاء المدة المعينة في العقد. ولمجلس الرقابة أن يطالب المديرين في كل وقت بتقديم تقارير، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها. ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل».

ونصت المادة ١٢٤ من القانون نفسه على أنه: «لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها، إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم لجماعة الدائنين».

ونصت المادة ٢٠٦ من قانون الشركات الكويتي على أنه: «إذا كان عدد الشركاء أكثر من سبعة، وجب أن يعين في عقد التأسيس مجلس رقابة من ثلاثة من الشركاء على الأقل لمدة معينة، ويجوز للجمعية العامة للشركاء أن تعيد تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة, أو أن تعين غيرهم من

الشركاء». ونصت المادة ٢٠٧ من القانون نفسه على أنه: «لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها، وأن يقوم بجرد الصندوق والبضائع والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة، وأن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقارير عن إدارتهم. ويراقب هذا المجلس الميزانية وتوزيع الأرباح والتقرير السنوي، ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للشركاء».

ونصت المادة ١٧٠ من نظام الشركات السعودي على أنه: «إذا زاد عدد الشركاء عن عشرين، وجب النص في عقد الشركة على تعيين مجلس رقابة يتكون من ثلاثة شركاء على الأقل. وإذا طرأت الزيادة بعد تأسيس الشركة وجب على الشركاء أن يقوموا في أقرب وقت بتعيين مجلس الرقابة وتسري على هذا المجلس أحكام مجلس الرقابة في شركة التوصية بالأسهم». كما نصت المادة ١٦٩ من القانون نفسه على أنه: «إلى جانب مجلس الرقابة يكون للشركة المحدودة المسؤولية مراقب حسابات أو أكثر وفقاً للأحكام المقررة في شركة المساهمة».

ونص الفصل ١٦٧ من المجلة التجارية التونسية على أنه: «يجب أن يتألف في كل شركة ذات مسؤولية محدودة تعد أكثر من عشرين شريكاً مجلس للرقابة يتركب من ثلاثة شركاء على الأقل. ويعين هذا المجلس بعقد الشركة ويكون خاضعاً لإعادة انتخاب أعضائه في الأوقات المعينة بعد التأسيس. ويكون لمجلس الرقابة من السلطة ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل ١٤٧ من هذا القانون[1]. ولا يكون أعضاء هذا المجلس مسؤولين

---

(١) الفصل ١٤٧/ ٢: «ويجتمعون للتشاور بهيئة مجلس كلما قضت به المراقبة والتحقيقات التي يجب عليهم القيام بها ويضبط القانون الأساسي للشركة المدة المعينة لتولي مجلس الرقابة القيام بوظائفه على أن أول مجلس لا يعين إلا لمدة واحدة».

بأي عمل من أعمال المديرين أو بما يترتب عليه من النتائج. وكل عضو من أعضاء هذا المجلس مسؤول للشركة أو الأجانب عنها بأخطائه الشخصية أثناء قيامه بمهمة النيابة».

ونصت المواد ٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ من قانون الشركات الإماراتي على ما يأتي:

«إذا زاد عدد الشركاء عن سبعة، وجب أن يعهد بالرقابة إلى مجلس مكون من ثلاثة من الشركاء على الأقل ويعين هذا المجلس في عقد تأسيس الشركة لمدة معينة، وللجمعية العمومية أن تعيد تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة أو تعين غيرهم من الشركاء كما يجوز لها عزلهم في أي وقت لسبب مقبول. ولا يكون للمديرين صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم.

لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والبضائع والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة، وأن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقارير عن إدارتهم. ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي وتوزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية للشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العمومية للشركاء».

يتبين من هذه النصوص ما يأتي:

أ ـــ شروط تعيين مجلس الرقابة

١ ـــ أعضاء المجلس من بين الشركاء

يشترط تعيين أعضاء مجلس الرقابة من بين الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية، إذ لا يجوز تعيينهم من الأشخاص الأجانب عن الشركة. وينتج عن ذلك أنه إذا كان أحد الشركاء من بين أعضاء مجلس الرقابة ثم تخلى عن حصته للغير فإنه يفقد بذلك صفته كعضو في مجلس الرقابة. وهذا الوضع شبيه بوضع أعضاء مجلس الإدارة الذين يجب أن يكونوا من بين المساهمين.

٢ ـــ عدد أعضاء مجلس الرقابة

يشترط ألا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة، ويمكن أن يزيدوا عن هذا العدد، وليس ثمة حد أقصى نص عليه القانون لعدد الأعضاء.

٣ ـــ شرط عدد الشركاء

لا يعين مجلس للرقابة إلا إذا زاد الشركاء عن عدد معين. وهذا العدد يختلف باختلاف التشريعات. فهو في القانونين الإماراتي والكويتي سبعة شركاء، وفي القانون المصري عشرة، وفي القانونين السعودي والتونسي عشرون شريكاً. والسبب في ارتباط تعيين مجلس للرقابة بعدد الشركاء هو أنه يتعذر في حال زيادة عدد الشركاء عملياً أن يباشروا جميعاً الإشراف بأنفسهم على إدارة المديرين لما قد ينتج عن ذلك من عرقلة لسير أعمال الشركة، ولذلك فرض المشترع تعيين مجلس رقابة يتألف من عدد محدود من

الشركاء وأوكل إليهم مهمة مراقبة الإدارة.

إذا أغفل نظام الشركة تعيين مجلس للرقابة، في حال بلغ عدد الشركاء الحد الذي يتوجب معه تعيين هذا المجلس، كان لكل شريك طلب بطلان الشركة في مواجهة غيره من الشركاء. ولكن لا يكون للشريك طلب البطلان في مواجهة الغير، حتى لا يستفيد الشركاء من إهمالهم. وكذلك لا يكون للغير طلب بطلان الشركة لأن وجود مجلس الرقابة يتصل بالإدارة الداخلية للشركة، وهذا ليس مما يعني الغير معرفته أو التعويل عليه.

ويجوز للشركاء، رغم عدم بلوغ عدد الشركاء الحد الذي يفرضه القانون لتعيين مجلس الرقابة، أن يعينوا هذا المجلس من بينهم أسوة بالشركات التي تضم العدد المذكور. ويستنتج من ذلك أن حكم تعيين مجلس رقابة، عندما يصل عدد الشركاء إلى حد معين يفرضه القانون يعتبر حكماً وجوبياً لا يجوز الاتفاق على خلافه. أما إذا لم يصل عدد الشركاء إلى الحد المعين قانوناً فيكون الأمر جوازياً للشركاء، فلهم أن يعينوا مجلس رقابة أو لا يعينوا، بحسب ما يرونه ملائماً أو محققاً لمصالحهم.

ولا يترتب على تعيين مجلس رقابة سلب كل شريك حقه في الإشراف والرقابة والاطلاع على المستندات على اعتبار أن هذا من النظام العام ولا يجوز حرمان الشريك منه، كما لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه. على أن يكون هذا الحق مشروطاً دائماً بعدم تعطيل سير أعمال الشركة وعرقلة أعمال المديرين وأعضاء مجلس الرقابة.

٤ ــ مدة مجلس الرقابة

لم يعين القانون مدة لتعيين مجلس الرقابة. وهذا ما يؤدي إلى القول

إن عقد الشركة الأساسي هو الذي يعين مدة المجلس. وقد تكون هذه المدة طويلة أو قصيرة. وإذا لم تعين المدة في عقد تأسيس الشركة، اعتبر أعضاء المجلس أنهم معينون لمدة غير محددة، وقد تمتد هذه المدة إلى مدة بقاء الشركة. وقد نصت المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على بيانات عقد تأسيس الشركة، ومن بينها أسماء أعضاء مجلس الرقابة إذا زاد عدد الشركاء على عشرة، والمدة التي يتولى مهامه خلالها.

يمكن تمديد مدة المجلس المعينة في نظام الشركة لمدة مماثلة وعلى التوالي.

٥ ـــ التمانع بين مهمة أعضاء مجلس الرقابة ومهمة مدير الشركة

لا يجوز أن يكون عضو مجلس الرقابة، هو بالوقت نفسه مديراً للشركة، وذلك لتضارب مهمات كل منهما. على اعتبار أن مجلس الرقابة يراقب أعمال الإدارة، ولا يجوز بالتالي للمدير أن يراقب أعماله بنفسه. كما أنه من حق الشركاء غير المديرين أن يراقبوا ويشرفوا على أعمال الشركة، فإذا زاد عدد الشركاء المذكورين عن رقم معين وجب عليهم أن يعينوا مجلس رقابة يتكون من ثلاثة على الأقل منهم. وهذا ما يعني أن أعضاء مجلس الرقابة لا يصح أن يتولوا مهمة المدير. ولكن القانون لم يوسع من مدى التمانع، ولم ينص على منع زوج المدير أو أقربائه حتى درجة معينة من القيام بمهمة عضو في مجلس الرقابة. ولعله كان من الأنسب أن تنص التشريعات على ذلك.

٦ ـــ السلطة الصالحة لتعيين مجلس الرقابة وعزل أعضائه

يعين مجلس الرقابة من قبل الشركاء، وقد يتم ذلك في عقد الشركة

الأساسي، أو عن طريق انتخاب أعضاء المجلس في جمعية الشركاء العادية.

وعلى أعضاء المجلس أن ينتخبوا رئيساً من بينهم، كما هو الأمر في انتخاب رئيس مجلس الإدارة في الشركة المغفلة. ويتولى الرئيس دعوة أعضاء مجلس الرقابة للاجتماع، ويكون همزة الوصل بين المديرين والمجلس. ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات، ويعد سجلاً يثبت فيه محاضر أعماله كي يمكن نسبة الرأي أو العمل إلى صاحبه، وهذا ما هو مفيد في تحديد مسؤولية كل عضو من الأعضاء. وقد نصت المادة ٢٨٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على أنه يسري في شأن انعقاد مجلس الرقابة وتدوين محاضر جلساته ما يسري على مجلس الإدارة في شركات المساهمة.

والأصل أنه إذا عين أعضاء مجلس الرقابة في عقد الشركة الأساسي فذلك يعني أن جميع الشركاء قد وافقوا على تعيينهم، ولذلك لا يجوز لباقي الشركاء عزلهم. ومع ذلك يجوز العزل إذا كان منصوصاً عليه في عقد الشركة الأساسي وتحققت شروط هذا العزل، أو إذا توفرت الشروط اللازمة لتعديل العقد. على أن تحسب الأغلبية بعد استبعاد الحصص التي يمثلها عضو مجلس الرقابة المقترح عزله.

وكذلك يكون للشركاء أن يطلبوا من المحكمة عزل الأعضاء أو أحدهم إذا وجد مسوغ شرعي لذلك. وبالمثل لا يكون لأعضاء مجلس الرقابة حق الاستقالة من مهماتهم إلا إذا وجد مبرر لذلك، لأنهم ملزمون بتنفيذ العقد.

وإذا انتهت المدة المعينة في العقد أو شغرت مراكز الأعضاء لأي سبب كان فإن الشركاء يختارون بأغلبية الأصوات أعضاء بدلاً عنهم.

ويكون الأعضاء الجدد مجرد وكلاء، ولذلك يجوز عزلهم بقرار من جمعية الشركاء العادية. ولهم أن يستقيلوا من وظائفهم، شرط أن يتم ذلك في وقت مناسب.

ومن البديهي القول إن مهمات الأعضاء تنتهي بوفاتهم أو بفقدهم الأهلية أو بإعلان إفلاسهم، وبانقضاء مدتهم أو بعجزهم الصحي عن متابعة أعمالهم.

ب ــ سلطات مجلس الرقابة ومسؤولياته

لمجلس الرقابة أن يطالب المديرين في كل وقت بتقديم تقارير عن أعمالهم. وله أن يتفحص دفاتر الشركة ووثائقها، وأن يجرد صندوقها وإداراتها المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركاء، والبضائع الموجودة تحت الطلب وفي مستودعاتها.

ويراقب الميزانية والتقرير السنوي للمدير، ومشروع توزيع الأرباح، ويقدم تقريره إلى جمعية الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل[1]، حتى يمكن كل شريك من الاطلاع عليه، وليكون على بينة من المناقشات التي تجري بصدده في الجمعية. وإذا لم يراع ميعاد الخمسة عشر يوماً، فإن ذلك يبرر طلب بطلان انعقاد جمعية الشركاء.

ويحل مجلس الرقابة محل الشركاء في مراقبة مدير الشركة والإشراف عليه. أما إذا لم يعين مجلس للرقابة، عندما لا يتوفر العدد اللازم من الشركاء

---

(١) م ١٢٣/ ٢ من القانون المصري.

لوجوب تعيينه، فيكون للشركاء غير المديرين، من الرقابة على أعمال المديرين ما للشركاء المتضامنين في شركة التضامن[1]، ويجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها.

ولكن لا يدخل في سلطات مجلس الرقابة القيام بأي عمل من أعمال إدارة الشركة أو الاعتراض على التصرفات التي يجريها المديرون. كما لا يسألون في مواجهة الشركة عن نتائج هذه الأعمال إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم إلى جمعية الشركاء[2].

ويكون كل واحد من أعضاء مجلس الرقابة مسؤولاً عن الخطأ الذي يرتكبه، إلا إذا كان الخطأ المنسوب إليهم لا يقبل الانقسام فيسألون عندئذٍ على وجه التضامن تطبيقاً للقواعد العامة.

ويجوز أن ينص عقد الشركة على وجوب أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكاً لعدد من الحصص على الأقل لضمان الأخطاء التي يرتكبها خلال عضويته.

وقد يخضع عضو مجلس الرقابة، فضلاً عن مسؤوليته المدنية إلى مسؤولية جزائية تتراوح عقوبتها بين الحبس والغرامة. وهذا ما نصت عليه الفقرتان ٥ و٦ من المادة ١٦٢ من القانون المصري بما يأتي: مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب

---

(١) م ٢٠٩ شركات كويتي، و م ١٢٥ من القانون المصري.

(٢) م ١٢٤ من القانون المصري.

بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، يتحملها المخالف شخصياً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مراقب صادق على توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة، وكل مراقب وكل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية، أو أغفل عمداً هذه الوقائع في التقرير الذي يقدمه للجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون.

ثالثاً ـــ الرقابة الإدارية والتفتيش

أ ـــ الرقابة الإدارية

فضلاً عن الرقابة التي يمارسها الشركاء ومجلس الرقابة، أخضع المشترع في بعض التشريعات العربية، الشركة المحدودة المسؤولية، كما أخضع الشركات المغفلة وشركات التوصية بالأسهم إلى رقابة إدارية. فنصت المادة ١٥٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن تتولى الجهة الإدارية المختصة مراقبة تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية. ويكون للموظفين الفنيين من الدرجة الثالثة على الأقل بهذه الجهة وغيرها من الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية والذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل، صفة رجال الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الشركة أو غيرها، وعلى مديري الشركات والمسؤولين عن إدارتها أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض. وللجهة الإدارية المختصة بحث أية

شكوى تقدم من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ القانون ولائحته التنفيذية.

ويكون لموظفي الجهة الإدارية المختصة المشار إليهم حق حضور الجمعيات العامة للشركاء بناءً على إذن خاص من رئيس هذه الجهة، ولا يكون لهم حق إبداء الرأي أو التصويت، وتقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع وإبداء ملاحظاتهم كتابة. وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات حضور مندوب الجهة الإدارية وطرق أداء الملاحظات، وما يتبع بشأنها[1].

ويكون للشركاء حق الاطلاع على سجلات الشركة، والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويكون لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة، والحصول على بيانات منها مصدقاً عليها من هذه الجهة ويرفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات المطلوبة إلحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى، أو الإخلال بمصلحة عامة، وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع ذلك وتحدد رسوم الاطلاع أو الحصول على البيانات على ألا يتجاوز الرسم مائة جنيه مصري[2].

وقد نصت المادة ٣٠٠ من اللائحة التنفيذية على أن تقوم كل من الهيئة العامة لسوق المال، والإدارة العامة للشركات مباشرة بتنفيذ أحكام

---

(١) م ١٥٦ من القانون المصري.

(٢) م ١٥٧ من القانون المصري.

القانون ولائحته التنفيذية. ويكون لهما في هذا الشأن كل في حدود اختصاصها بحث أية شكوى من الشركاء أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيها تتعلق بتنفيذ القانون ولائحته التنفيذية. كما يكون لكل منهم حق تعيين مندوب له لحضور الجمعيات العامة للشركة العادية وغير العادية، ويجوز أن يتولى مندوب إحدى الجهتين العمل لحسابهما معاً. ويندب رئيس كل من الجهتين المندوب الذي يحضر الجمعية العامة ويكون لمندوب الهيئة العامة لسوق المال متابعة الموضوعات المتعلقة بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيعات والمكافآت على النحو الذي يكفل حماية الشركاء وذلك بالنسبة إلى الشركات التي تطرح أسهمها أو مستنداتها للاكتتاب العام. ويكون لمندوب الإدارة العامة للشركة، بصفة خاصة، التأكد من صحة النصاب القانوني للاجتماع وسلامة الإجراءات. ولا يجوز لأي من المندوبين الإدلاء برأيهما في الجلسة أو الاحتكام لهما، وعليهما إبداء ملاحظاتهما لكل جهة وإذا كانت هناك مخالفات قانونية تخطر الشركة بذلك وأسانيد هذه الملاحظات وذلك في خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية. ويكون للشركة إذا رأت وجهاً آخر أن ترد على هذه الملاحظات وفي حالة عدم إقناع الجهة الإدارية بالرد، تعرض وجهتي الخلاف على الجهة القانونية للفصل فيه ثم يتعين اتخاذ الإجراء القانوني وفقاً لما يسفر عنه الرأي.

ونصت المادة ٣٠٨ من قانون التجارة السوري على أنه لوزارة الاقتصاد الوطني حق الرقابة على الشركات المحدودة المسؤولية ضمن الشروط المنصوص عليها في الشركات المغفلة. ويشترط حضور مندوب الوزارة في الهيئة العامة للشركاء. كما نصت الفقرة ٥ من المادة ٣٠٣ من القانون المذكور على أن جميع القرارات المتضمنة تعديل النظام الأساسي

تخضع لتصديق وزارة الاقتصاد الوطني وفاقاً للإجراءات المتعلقة بتصديق النظام المذكور.

ب ــ التفتيش

أخضعت بعض التشريعات، الشركات التجارية، ومنها الشركة المحدودة المسؤولية للتفتيش، فنصت المواد ١٥٨ ــ ١٦٠ من القانون المصري على ما يأتي:

مادة ١٥٨: يكون للجهة الإدارية المختصة وللشركاء الحائزين على ٢٠٪ من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك، ١٠٪ من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة، أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات.

ويقدم الطلب إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون ويضم إلى عضويتها في هذه الحالة مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات.

ويجب أن يكون الطلب مشتملاً على الأدلة التي يستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء، ويجب أن يودع مع الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التي يملكونها، وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه.

وللجنة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين

الحسابيين في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترهـــا وأن يندب لهذا الغرض خبير أو أكثر على أن تعين المبلغ الذي يلزم الشركاء طالبو التفتيش بإيداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء قبل انعقاد الجمعية العامة ولا يجري التفتيش إلا بعـــد أن يتـــم إيداع هذا المبلغ.

كما يجوز أن يشمل الإذن بالتفتيش الاطلاع على أيـــة أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش.

مادة ١٥٩: على أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقـــبي الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميـــع الدفـــاتر والوثـــائق والأوراق المتعلقة بالشركة التي يقومون على حفظها أو يكون لهـــم حـــق الحصول عليها ويقدموا لهم الإيضاحات والمعلومات اللازمة. ويعاقب مـــن يمتنع عن إجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش في هذا الشأن بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦٣).

وللمكلف بالتفتيش أن يستجوب أي شخص له صلـــة بشـــؤون الشركة بعد أداء اليمين.

مادة ١٦٠: يجب على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريـــراً مفصلاً عن مهمته بأمانة اللجنة خلال الأجل الذي يعين في القرار أو خلال شهر عل الأكثر من إيداع المبلغ المنصوص عليه في البنـــد (٤) مـــن المـــادة (١٥٨).

وإذا تبين للجنة أن ما نسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات غير صحيح، جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه

أو بنشر نتيجته بإحدى الصحف اليومية وأن يلزم طالبو التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسؤوليتهم عن التعويض إن كان له مقتضى.

وإذا تبينت اللجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين أمرت باتخاذ التدابير العاجلة، وبدعوة الجمعية العامة على الفور، ويرأس اجتماعها في هذه الحالة رئيس الجهة الإدارية المختصة، أو أحد موظفي هذه الجهة تختاره اللجنة.

وتتحمل الشركة ـــ في هذه الحالة ـــ بنفقات التفتيش ومصروفاته، ويكون لها أن ترجع على المتسبب في المخالفة بقيمة هذه النفقات والمصروفات بالإضافة إلى التعويضات.

وللجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. كما يكون للجمعية أن تقرر تغيير مراقبي الحسابات، ورفع دعوى المسؤولية عليهم.

ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

ونصت المواد ١٣٢ ـــ ١٣٨ من قانون الشركات العراقي على ما يأتي:

المادة ١٣٢: تخضع الشركة للتفتيش من قبل مفتش ذي اختصاص أو أكثر ويختاره المسجل في حالة وجود ادعاء مسبب بمخالفة الشركة لأحكام القانون أو عقدها أو قرارات هيئاتها من إحدى الجهات الآتية:

أولاً: الجهة القطاعية المختصة.

ثانياً: أعضاء في الشركة يحملون (١٠٪) في الأقل من قيمة الأسهم المكتتب بها أو من حصصها.

ثالثاً: عضو مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى.

المادة ١٣٣: للمسجل حق تعيين مفتش عند الضرورة دون طلب من أية جهة.

المادة ١٣٤:

أولاً: يحدد المسجل مهام وإطار عمل المفتش بالتفصيل وكذلك طبيعة التقارير الواجب أعدادها حول ذلك.

ثانياً: يرفع المفتش المعين من قبل المسجل تقريره عن المخالفة التي كلف بالتفيش بشأنها إلى المسجل الذي يجب عليه أن يرسل نسخة منه إلى الشركة والجهة القطاعية المختصة.

المادة ١٣٥: للهيئة العامة في الشركة تعيين مفتش ذي اختصاص لتفتيش أعمال الشركة وتحديد مهامه وإطار عمله، وطبيعة التقارير التي يقدمها إلى الشركة على أن تعطى نسخة منها إلى المسجل.

المادة ١٣٦: على جميع المسؤولين في الشركة أن يبرزوا للمفتش جميع الدفاتر والمستندات والسجلات التي في حوزتهم أو تحت تصرفهم والتي تستدعيها حاجة المفتش، ويجوز له استيضاح واستجواب أي من منتسبي

الشركة ومن لهم علاقة بها عن أي أمر يخص الموضوع المكلف بالتفتيش بشأنه.

المادة ١٣٧: إذا ظهر من تقرير المفتش أن عضواً في مجلس الإدارة أو مديراً مفوضاً أو عضواً في الشركة أو أي مسؤول فيها، حالياً أو سابقاً، قد أتى عملاً يسأل عنه وجب على المسجل إبلاغ الجهات المختصة بذلك، لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة ١٣٨: على المسجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لترشيد وتوجيه الشركة في ضوء المقترحات الواردة في تقرير المفتش.

ونصت المواد ٣١٨ ـــ ٣٢١ من قانون الشركات الإماراتي على ما يأتي:

المادة ٣١٨: للوزارة بالتنسيق مع السلطة المحلية المختصة حق مراقبة شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم للتحقق من قيامها بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو في نظام الشركة، ولها في أي وقت بواسطة مندوب أو أكثر التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب ما تراه من بيانات من مجلس الإدارة أو من المديرين.

ويجوز للوزارة طلب حل الشركة إذا تم إنشاؤها أو باشرت نشاطها بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتختص المحكمة الابتدائية الاتحادية بالفصل في هذا الطلب.

المادة ٣١٩: يجوز للشركاء الحائزين لربع رأس المال على الأقل في شركات المساهمة أن يطلبوا من الوزارة الأمر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراجعي الحسابات من مخالفات جسيمة

في أداء واجباتهم التي يقررها هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة، متى وجد من الأسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات.

ويجب أن يكون الطلب مشتملاً على الأدلة التي يستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذه الإجراءات وأنهم لم يتقدموا لمجرد الإساءة والتشهير.

كما يجب أن تودع مع الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التي يملكونها وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه.

وللوزارة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تنتدب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر على نفقة طالبي التفتيش.

المادة ٣٢٠: على أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها أن يطلعوا المكلفين بالتفتيش على كل ما يطلبونه من دفاتر الشركة ووثائقها وأوراقها وأن يقدموا لهم المعلومات والإيضاحات اللازمة.

المادة ٣٢١: إذا تبين للوزارة أن ما نسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراجعي الحسابات غير صحيح جاز لها أن تأمر بنشر نتيجة التفتيش في إحدى الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية، وألزمت طالبي التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسؤوليتهم عن التعويض إن كان له محل.

وإذا تبينت الوزارة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراجعي الحسابات أمرت باتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العمومية على الفور ويرأس اجتماعها في هذه الحالة مندوب عن الوزارة يختاره الوزير.

وللجمعية العمومية أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه الشركاء الحـائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء المجلس كما يجوز لها أن تطلب تغيير مراجعي الحسابات، ورفـع دعـوى المسؤولية عليهم.

الفصل الرابع:

توزيع الأرباح والخسائر
انقضاء الشركة
تصفيتها، قسمتها

أولاً: توزيع الأرباح والخسائر

عملاً بأحكام المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ يقوم مدير الشركة بتنظيم تقرير عن أعمالها بنهاية كل سنة، وجردة وحساب للاستثمار العام وحساب للأرباح والخسائر، وميزانية، ويبلغها إلى الشركاء ويدعوهم خلال ستة أشهر من أقفال حسابات السنة إلى جمعية عمومية يتم خلالها التصديق على أعمال المديرين. وقبل عشرين يوماً على الأقل من الوقت المعين لانعقاد جمعية الشركاء، يودع أصل كامل الوثائق المشار إليها في مركز الشركة، مع تقرير مفوض المراقبة عند وجوده. ويحق لكل شريك أن يطلع عليها وأن يوجه إلى المدير أسئلة خطية ليجيب عليها في جلسة الجمعية.

ولمفوض المراقبة، في حال وجوده، أن يدقق الحساب ويضمّن تقريره السنوي ملاحظاته بشأن توزيع الأرباح والخسائر.

تقرر جمعية الشركاء العادية المصادقة أو عدم المصادقة على الحسابات والميزانية. وفي حال موافقتها فإن ذلك يعني موافقتها على توزيع الأرباح والخسائر.

يعتد في التوزيع بالأرباح الصافية التي حققتها. أي بالأرباح الحاصلة بعد حسم جميع النفقات العامة اللازمة لإدارة الشركة وعملية الاستثمار. كما يجري اقتطاع النسبة المقررة لتكوين الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، وبدل استهلاك رأس المال، وذلك وفقاً للقواعد العامة المتبعة في الشركة المغفلة.

إذا تبين أن الشركة حققت أرباحاً صافية، جرى توزيعها على الشركاء وفقاً لأحكام عقد الشركة، وإلا فبنسبة حصص كل منهم. ويكتسب الشركاء الحق بنصيبهم في الأرباح منذ التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر على الوجه المتقدم. وبالتالي يعتبر الشركاء دائنون للشركة بقيمة هذه الأرباح. فإذا أفلست اشتركوا في التفليسة مع سائر الدائنين[١].

---

(١) Escarra et Rault, t. 1, n° 469: «Le dividende qui correspond à un bénéfice distribuable est définitivement acquis à l'associé à compter du jour où les propositions du gérant ont été approuvées par la majorité des associés. A compter de ce jour, et jusqu'à due concurrence, l'associé devient créancier de la société. En cas de faillite au de liquidation judiciaire, il sera en droit de produire en qualité de créancier chirographaire et viendra en concours avec les autres créanciers sociaux».

Encyclo.D., n° 149: «Chaque année, après l'établissement de l'inventaire et du bilan, l'affectation des bénéfices est proposée par le gérant à l'assemblée des associés qui en décide dans les conditions prévues par l'article 27 (infra, n° 517). Ces bénéfices, s'il est décidé de les distribuer, sont répartis entre les associés d'après les stipulations des status et, à defaut, au prorata des parts que possèdent les associés. Le dividende, qui est la partie revenant à chaque part sociale, est acquis aux associés du jour de la délibération de l'assemblée générale, de sorte que, si la société était mise en faillite postérieurement, les associés pourraient y venir comme créanciers de leurs dividendes, en concours avec les créanciers sociaux (Escarra et Rault, t. 1, n° 469), et que la délibération d'une assemblée postérieure devrait être =

وعلى المديرين أن يذكروا في تقريرهم السنوي شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات، وبيان تفصيلي بالطريقة التي يقترحونها لتوزيع الأرباح الصافية عن السنة المالية المنتهية، وما يكون منقولاً من السنة السابقة، مع بيان الأرباح المنوي توزيعها. وتشمل الميزانية على سبيل التخصيص بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة. كما تتضمن الأصول في جانب منها والخصوم في جانب آخر. ومن البنود التي تتكون منها الخصوم: رأس المال ومصاريف الاستثمار ومقابل الاستهلاكات والضرائب والأموال الاحتياطية وسواها. ويتكون الربح الصافي عملياً، من الفائض المتكون بنتيجة طرح الخصوم من الأصول.

نصت المادة ٢٨٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على أنه: «يكون للعاملين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يبلغ رأس مالها الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة التي تعمل في ذات النشاط نصيب في الأرباح على الوجه المبين في المادة ١٩٦ من هذه اللائحة». وقد حددت هذه المادة الأخيرة قواعد توزيع الأرباح على الشكل الآتي: تحدد الجمعية العامة، بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، الأرباح القابلة للتوزيع، وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين منها وذلك مع مراعاة ما يأتي:

«**أولاً**: ألا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً عن ١٠٪ بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة.

= .annulée, qui porterait atteinte au droit régulièrement et définitivement acquis des associés (Com. 16 oct. 1956, Bull. civ. 1956. III. 204).

ثانياً: إذاكان النظام يحدد للعاملين نصيباً في الأرباح يزيد على ١٠٪ ولا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة، جنب نصيب العاملين في الزيادة على ١٠٪ في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة، أو استخدامه في إنشاء مشروعات إسكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع، وذلك كله وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال.

ولا تخل أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) بنظام توزيع الأرباح المطبق في الشركات القائمة في أول أبريل سنة ١٩٨٢، إذا كان أفضل مما جاء بهما من أحكام.

ثالثاً: لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الأرباح التي يتقرر توزيعها، وذلك بعد توزيع ربح لا تقل نسبته عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة بنسبة أعلى.

رابعاً: في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح، فلا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح القابلة للتوزيع ووفاء نسبة الـ ٥٪ على الأقل المشار إليها في البند السابق.

خامساً: يجوز للجميعة العامة ــ بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ــ أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي».

ويستنتج من المادتين المذكورتين، أن الشركة المحدودة المسؤولية، بمقتضى التشريع المصري، لا تلزم بتوزيع نصيب في الأرباح على العاملين فيها إلا إذا توفر الشرطان المنصوص عنهما في المادة ٢٨٥ من اللائحة وهما:

الشرط الأول: أن يبلغ رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة.

الشرط الثاني: أن تقوم الشركة المحدودة المسؤولية بالنشاط نفسه الذي تقوم به الشركة المساهمة. وعلى ذلك إذا كان رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية لا يبلغ الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة التي تزاول النشاط ذاته، فإنها لا تلزم بتوزيع جزء من الأرباح على العاملين فيها. وكذلك الحال إذا بلغ رأس مالها هذا القدر، ولم تكن تقوم بالنشاط نفسه الذي تقوم به الشركة المساهمة.

ويرى البعض أنه كان من الأفضل الاكتفاء بمعيار بلوغ رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة بدون إضافة معيار قيامها بنشاط الشركة المساهمة ذاته[1].

وقد نظم المشترع المصري الأحكام الخاصة بالعاملين في الشركات الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ومنها الشركات المحدودة المسؤولية في المواد ١٧٤ إلى ١٨٠ منه. ومن هذه الأحكام ما يأتي:

---

(١) علي يونس، م. س. رقم ٩٦، ص ١٢٠ ــ ١٢١.

أ ــ يجب ألا يقل عدد المصريين المشتغلين في مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن ٩٠٪ من مجموع العاملين بهـــا، وألا يقل ما يتقاضونه من أجور عن ٨٠٪ من مجموع أجور العاملين الـــتي تؤديها الشركة.

ب ــ يجب ألا يقل عدد العاملين الفنيين والإداريـــين مـــن المصريـــين في شركات المساهمة التي تعمل في مصر عن ٧٥٪ من مجموع العـــاملين بها، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٧٠٪ مـــن مجموع الأجور والمرتبات التي تؤديها الشركة للفئات المذكـــورة مـــن العاملين. ويسري هذا الحكم علـــى شـــركات التوصيـــة بالأســـهم، والشركات المحدودة المسؤولية إذا زاد رأس مالها عن خمسين ألف جنيه.

ج ــ استثناء من أحكام المادتين السابقتين، يجوز للوزير المختص أن يـــأذن باستخدام عاملين أجانب أو مستشارين أو أخصائيين أجانب في حالـــة تعذر وجود مصريين، وذلك للمدة التي يحددها، ولا يدخل هـــؤلاء في حساب النسب المقررة. ويفصل الوزير المختص أو مـــن يفوضـــه في الطلبات التي تقدم من ذوي الشأن في الحالات التي يراد الاستثناء فيهـــا خلال شهرين من تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم الرد على الطلب بمثابـــة قبول للاستثناء لمدة سنة أو للمدة المعينة في الطلب أيهما أقصر[1].

تعد هذه الأحكام من النظام العام ولا تجوز مخالفتها. ويعاقب كـــل من يخالفها بالجزاء المقرر في المادة ١٦٣ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهو الغرامة التي يجب ألا تقل عن ألفي جنيه، ولا تزيد عن عشـــرة

(١) المواد ١٧٤ ــ ١٧٦ من القانون المصري.

آلاف جنيه مصري.

إذا لم تحقق الشركة أرباحاً فلا محل للتوزيع، وإذا منيت بالخسائر، فيمكن تغطية هذه الخسائر من المال الاحتياطي، وإذا لم يكف، فمن رأس المال، على ألا تصيب الخسارة كل شريك إلا في حدود حصصه. وإذا ورد في عقد الشركة نص على حق الشريك في استرجاع حصته سالمة من كل خسارة فإن هذا الشرط يكون من قبيل شروط الأسد الباطلة، ويترتب عليه بطلان الشركة. وكذلك يكون باطلاً الوعد بشراء الحصة بضعف قيمتها[1].

وإذا وزعت الشركة أموالاً على الشركاء، رغم عدم تحقيقها أي ربح، فلا تكون المبالغ الموزعة أرباحاً حقيقية، بل أرباحاً صورية يحق للشركة ولدائنيها أن يستردوها. وهذا ما نصت عليه صراحة، المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ بما يأتي: «يجوز استرداد أنصبة الأرباح الموزعة على الشركاء عندما لا تستند إلى أرباح حقيقية حاصلة. تخضع دعوى الاسترداد لمرور زمن خماسي مطلعه اليوم المحدد لتوزيع أنصبة الأرباح». كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي نفسه على أنه يعاقب بعقوبات الاحتيال، كل من يعطي لمقدمات عينية عن طريق أرباح صورية بدون وجود ميزانية وحساب أرباح وخسائر أو بواسطة ميزانية وحساب أرباح وخسائر غير متفقين والواقع.

وقياساً على نص المادة ١٠٩ من قانون التجارة[2]، يجوز إدراج

---

(١) Cass. 9 avril, 1941, S. 1941. 1. 141

(٢) م. ١٠٩ من قانون التجارة: «إن المبالغ الموزعة عملاً بالنص المختص بالفوائد المحددة (intérêts fixes) التي تدفع إلى المساهمين في أي ظرف كان والمدرجة في النفقات العامة -

نص في عقد الشركة يقضي بمنح فائدة ثابتة للشركاء عن حصصهم يستوفونها بقطع النظر عن نتيجة استثمار المشروع المشترك، سواء نتج عنه ربح أو لم ينتج، وحتى ولو وقع في الخسارة.

وتقضي القواعد العامة المتعلقة بتوزيع الأرباح بتكوين الاحتياطي القانوني عن طريق اقتطاع نسبة من الأرباح قبل توزيعها على الشركاء. كما تقضي باقتطاع الاحتياطي النظامي في حال وجوده.

ويعتبر المال الاحتياطي من البنود التي تتكون منها خصوم الشركة، وهو يشكّل جزءاً من المبالغ التي تقتطع من أرباح الشركة قبل أن توزع على الشركاء. وقد نصت المادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ على أنه: «يجب على المديرين أن يقتطعوا كل سنة عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين مال احتياط يعادل خمسين بالمئة من رأس المال». ويتوقف المدير عن الاقتطاع متى بلغت الأموال الاحتياطية النسبة المتقدمة، ويكون الاحتياطي عندئذٍ مكوناً على الشكل القانوني.

ولا يوزع المال الاحتياطي على الشركاء بل يستخدم لتغطية خسائر الشركة أو لزيادة رأس مالها. وإذا انتقص لسبب من الأسباب، وجب على المدير أن يعود إلى الاقتطاع السنوي من الأرباح الصافية بالكيفية نفسها لإعادته إلى حاله بالنسبة المقررة قانوناً.

= للشركة لا تعد أرباحاً وهمية. على أن هذا النص لا يكون قانونياً إلا إذا توفرت الشروط الآتية وهي: أن لا يتجاوز معدل الفائدة أربعة في المئة، وأن تكون مدة تطبيق النص خمس سنوات على الأكثر، وأن تدخل الفوائد المدفوعة في نفقات التأسيس لأجل استهلاكها كنفقات في الموازنة التي تشتمل على أرباح. وهذا النص يجب نشره على الوجه القانوني وإلا كان باطلاً».

وفضلاً عن الاحتياطي القانوني، يجوز للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على تكوين احتياطي خاص، كما يجوز لجمعية الشركاء أن تقرر تكوين احتياطي حر. والغرض من تكوين هذه الأموال الاحتياطية هو أخذ الحيطة اللازمة لمواجهة صعوبات أو أخطار قد تتعرض لها الشركة مستقبلاً.

ويتم تكوين هذه الأموال الاحتياطية النظامية أو الحرة عن طريق اقتطاع جزء من الأرباح الصافية للشركة، وفقاً لنص العقد أو لقرار جمعية الشركاء. وتسري على هذه الأموال الاحتياطية القواعد نفسها المقررة في الشركة المغفلة.

ثانياً: انقضاء الشركة المحدودة المسؤولية

تنقضي الشركة المحدودة المسؤولية للأسباب نفسها التي تنقضي بها الشركات بوجه عام، ولأسباب خاصة نص عليها القانون. ولكنها لا تنقضي للأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي، ويقتضي نشر انقضائها ليكون سارياً بحق الغير.

أ ــ الأسباب العامة للانقضاء

تنقضي الشركة المحدودة المسؤولية كغيرها من الشركات للأسباب الآتية: انتهاء المدة المعينة لها، وانتهاء العمل الذي قامت من أجله، وهلاك مالها، واستحالة تنفيذ مشروعها، واجتماع حصصها في يد شريك واحد. كما تنقضي باتفاق جميع الشركاء على حلها، أو بصدور قرار بحلها من جمعية الشركاء غير العادية قبل انتهاء مدتها. كما تنقضي باندماجها في

شركة أخرى أو بتأميمها. وفي جميع هذه الحالات، تنقضي الشركة بطبيعة الحال بدون أن يصدر حكم من المحكمة بانقضائها. وتنقضي أيضاً بإفلاسها، ولكن في هذه الحالة يقتضي صدور حكم بإعلان إفلاسها. كما تنقضي الشركة أيضاً بحكم قضائي، بوجه عام، وذلك بناءً على طلب حلها ولأسباب مشروعة تقدرها المحكمة، وفقاً للقاعدة العامة المقررة في المادة ٩١٤ من قانون الموجبات والعقود. ومن هذه الأسباب: استحكام الخلاف بين الشركاء واستحالة التعاون بينهم، وما قد يؤدي ذلك إليه من شل لنشاط الشركة، ويهدد بفشل مشروعها، شرط ألا يكون السبب المدلى به صادراً عن المدعي نفسه أو واقعاً بخطئه.

وللمحكمة أن تقدر مشروعة الأسباب المدلى بها لحل الشركة، وما إذا كانت تستوجب حلها أم لا. وقد قضي بهذا المعنى[1]، بأنه عندما تنشأ شركة، وتغدو لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصيات الشركاء، يصبح من اللازم النظر إلى ما هو خير لها، أي إلى مصلحتها، بمعزل عن الشركاء. وبمعنى آخر وأوضح، ينبغي مراعاة مصلحة الشركة قبل مراعاة مصلحة كل شريك على انفراد. ومن هذا المنطلق، وبعد تقديم طلب الحل من أحد الشركاء، على المحكمة أن تأخذ بالاعتبار كيان الشركة ومصيرها وحاضرها ومستقبلها وأن تقرر الحل أو تحول دونه بعد تكوين فكرة شاملة عن قابلية الشركة للبقاء وللإنتاج ولتحقيق الأرباح، وخصوصاً أن نية الأرباح واقتسامها هي العمود الأساسي في عقد الشراكة، ولا بد من أن يؤخذ بالاعتبار مشروع الشركة بشكل إجمالي من زاوية إمكان استمرار نجاحه، لا

(١) محكمة الدرجة الأولى المدنية في بيروت، الغرفة ٤، رقم ١٣٣/ ٢٥٩٠، تاريخ ٢٩/ ٤/ ١٩٩٢، العدل، ١٩٩٢، ص ٣١٣.

من زاوية حجمه، علماً بأن للحجم، إذا كان كبيراً ومثمراً، بعض الأثر في التوجه إلى حل دون الآخر إذا توافرت الشروط الأساسية للأخذ به ولرفض نقيضه. ويفهم من نص المادة ٦٤ من قانون التجارة، أن للمحكمة حقاً واسعاً في التقدير، ودوراً رئيسياً في الحفاظ على الشركة أو إزالتها. ولكن هذا الدور يبقى مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالمعطيات المتاحة. ويغدو الدور التقديري أوسع فأوسع إذا تضاربت المعطيات. آنئذ يصبح من واجب المحكمة تغليب فئة منها على الآخرى. ولا يجري ذلك بمعزل عن النظر إلى مصلحة الشركة، وإلى فرص الحياة التي قد تكون متاحة أمامها، وإلى دور الشركاء الفرقاء في الدعوى، سواء طلبوا الحل أو رفضوه، في الإسهام بخلق النزاعات المتخذة أساساً للمطالبة بالحل. وأن حق المحكمة التقديري الواسع مؤكد في العلم القانوني.

ومن المتوافق عليه أن وجود خلافات بين الشركاء غير كاف بحد ذاته للحكم بالحل، فموضوع الأسباب المشروعة التي تبرر الحل هي غاية في الدقة، ولا يحكم بالحل إلا إذا بلغت الخلافات حداً من الخطورة يجعل كيان الشركة مهدداً بالتضعضع وبالانهيار.

ومما حرص الاجتهاد والعلم القانوني على الأخذ به، هو ألا يصار إلى حل الشركة كلما كانت في حالة ازدهار، بتاريخ طلب الحل على الأقل، وكلما كان ذلك ممكناً. وأن قانون التجارة لم يعارض هذا المبدأ الذي تفرضه حرية التعاقد والحرية الشخصية.

وقد قضي بأن ما يثبت وجود الخلاف الجدي بين الشركاء هو واقعة استمرار المدعى عليهما بفتح مركز مؤسستهما السابق لتاريخ إنشاء الشركة المطلوب فرض الحراسة عليها، ومخالفة ذلك لصراحة ما تضمنه

البروتوكول المعقود بين الفرقاء، وعلى ضوء عدم وجود قرار من الأجهزة المختصة في الشركة تبرر ما يدلي به المدعى عليهما من كون مركز المؤسسة المذكور معتمد كفرع للشركة[1].

ويعتبر الحق في طلب حل الشركة لأسباب مشروعة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك منه، أو على إدراج بند في عقد الشركة يقضي بتقييد استعماله. ويدخل تقدير السبب المشروع في سلطة محاكم الأساس. ولكنه يصح الاتفاق في عقد الشركة على أن يتم فصل النزاعات المتعلقة بشؤونها، وأيضاً طلب حلها لأسباب مشروعة عن طريق التحكيم.

ولمزيد من التفاصيل في الأسباب العامة لانقضاء الشركة، ومنعاً من التكرار، نحيل إلى هذا الموضوع في الجزء الثاني من «موسوعة الشركات»[2]

ب ـ الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المحدودة المسؤولية

تنقضي الشركة المحدودة المسؤولية للأسباب الخاصة الآتية:

١ ـ النقص في عدد الشركاء

رأينا أن القانون اللبناني فرض أن يكون الحد الأدنى لعدد الشركاء

(١) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم ٣٤٤ تاريخ ١٢/ ٤/ ١٩٩٥، النشرة القضائية، ١٩٩٥، ص ٨٢٦.

(٢) راجع الجزء الثاني من موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، ص ١٤٥ ـ ١٧٤.

في الشركة المحدودة المسؤولية ثلاثة على الأقل، أما القوانين العربية الأخرى فاكتفت بأن يكون الحد الأدنى لعدد الشركاء اثنين على الأقل، و لم تخالف القاعدة العامة في ذلك. فإذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، لسبب من الأسباب كالتنازل عن الحصص بين الشركاء، أو انتقال هذه الحصص بالإرث في الشركات المكونة بين الأصول والفروع مثلاً، تنقضي الشركة لهذا السبب.

و لم ينص القانون اللبناني في هذه الحالة على إعطاء الشركة مهلة لتسوية وضعها بإدخال شريك جديد أو أكثر يكمل الحد الأدنى للشركاء وهو ثلاثة. أما القانون المصري فنص في الفقرة الثانية من المادة ٨ منه على أنه إذا قل عدد الشركاء عن النصاب اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، ويكون من يبقى من الشركاء مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة.

٢ ــ الزيادة في عدد الشركاء

رأينا أن القانون اللبناني فرض ألا يزيد عدد الشركاء عن العشرين شريكاً، إلا في حال انتقال الحصص بالإرث، حيث يمكن حينئذٍ أن يصل إلى ثلاثين. كما أشرنا إلى الحد الأقصى لعدد الشركاء في القانون الفرنسي ومعظم القوانين العربية، فإذا زاد عدد الشركاء عن الحد الأقصى المقرر قانوناً تنقضي الشركة ما لم تقرر جمعية الشركاء غير العادية تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنتين من حدوث الزيادة، أو تخفيض عدد الشركاء إلى الحد الأقصى.

٣ ــ تدني رأس المال لما دون الحد الأدنى

فرض القانون اللبناني ألا يقل رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، كما فرض القانون الفرنسي والقوانين العربية الأخرى حداً أدنى لرأس المال أشرنا إليه في حينه. فإذا نقص رأس المال عن حده الأدنى و لم تقم الشركة خلال مدة معينة (سنة في القانون اللبناني) بإكماله أو لم تتحول إلى شركة من نوع آخر غير شركة المساهمة، يجري حلها بحكم من القضاء بناءً على طلب يقدمه صاحب المصلحة بعد توجيه إنذار إلى مديرها بإصلاح وضعها.

٤ ــ خسارة ثلاثة أرباع رأس المال

تنقضي الشركة المحدودة المسؤولية، بمقتضى القانون اللبناني، في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مالها، وذلك بقرار يتخذ بحلها من قبل جمعية الشركاء غير العادية، ما لم تقرر الجمعية تخفيض رأس المال بمقدار الخسارة. وهذا ما نصت عليه المادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ بما يأتي: «في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس المال يجب على الشركاء أن يقرروا في مهلة الأربعة أشهر التالية للتصديق على الحسابات التي أظهرت تلك الخسارة، ما إذا كان يجب حل الشركة. فإذا لم يقرروا حلها بالأكثرية المعينة لتعديل النظام فيستوجب عليهم فوراً إنقاص رأس المال بمقدار الخسارة.

ينشر القرار الذي يقضي باعتماد أي من الحلين السابق ذكرهما في صحيفتين محليتين، ويسجل في السجل التجاري.

إذا لم يصدر الشركاء قرارهم في المهلة المعينة بالفقرة الأولى، يحق

لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها قضائياً».

وتعتمد القوانين العربية الأخرى المبدأ نفسه بالنسبة إلى حل الشركة في حال الخسارة، مع اختلاف في التفاصيل. فبمقتضى القانون المصري، وتحديداً المادة ١٢٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة، يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة. وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال. وإذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال إلى أقل من الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذي شأن أن يطلب حل الشركة». وهذا النص مستوحى من نص المادة ٦٨ من قانون الشركات الفرنسي(١).

---

(١) Art. 68: «L. n° 69-12 du 6 janv. 1969; L. n° 83-353 du 30 avr. 1983) «Si du fait de pertes constatées dans les documents comptables, les capitaux propres de la société deviennent inférieurs» (L. n° 81-1162 du 30 déc. 1981) «à la motié du capital social» les associés décident, dans les quatre mois qui suivent l'approbation des comptes ayant fait apparaître cette perte, s'il y a lieu à dissolution anticipée de la société.

(L. n° 69-12 du 6 janv. 1969) «Si la dissolution n`est pas prononcée à la majorité exigée pour la modification des statuts, la société est tenu, au plus tard à la clôture du deuxième exercice suivant celui au cours duquel la constatations des pertes est intervenue et sous réserve des dispositions de l'article 35, de réduire son capitat d'un montant au moins égal à celui des pertes qui n'ont pu être imputées sur les réserves si dans ce délai. (L. n° 83-353 du 30 avr. 1983) «Les capitaux propres» n'ont pas été reconstitués à concurrence d'une valeur au moins égale» (L. n° 81-1162 du 30 déc. 1981) «à la moitié du capital social».

Dans les deux cas, la résolution adoptée par les associés est publiée selon les modalités fixées par décret. =

كما نصت المادة ٢/٦٧ من اللائحة التنفيذية على أنـــه: «إذا قـــل رأس المال لسبب لا يرجع إلى إرادة الشركاء عن خمسين ألف جنيه مصري، وجب على الشركاء أن يتخذوا إجراءات زيادته إلى ذلك الحد خلال ســـنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد، أو تغيير شكل الشركة إلى نوع آخر مـــن الشركات التي لا تشترط حداً أدنى لرأس المال، وفي حالة عدم قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضـــاء».

مع الإشارة إلى أنه لا محل لتطبيق هذه القواعد بمقتضى القانون المصري، إذا توفر لدى الشركة مال احتياطي تؤدي إضافته إلى رأس مال الشـــركة إلى انحصار الخسارة في أقل من نصف رأس المال، والاحتفاظ، بالوقت نفســـه، بالحد الأدنى لرأس المال.

وقد وضع قانون الشركات الإماراتي أحكاماً مماثلة للأحكام الـــتي وضعها القانون المصري. فنصت المادة ٢٨٩ منه على أنه: «إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال وجب على المديريـــن أن يعرضوا على الجمعية العمومية للشركاء أمر حل الشركة ويشترط لصـــدور قرار الحل توفر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة. وإذا بلغت الخســـارة

= A défaut par le gérant ou le commissaire aux comptes de provoquer une décision ou si les associés n'ont pu délibérer valablement, tout intéressé peut demander en justice la dissolution de la société. (L. n° 81-1162 du 30 déc. 1981) «Il en est de même si les dispositions de l'alinéa 2 ci-dessus n'ont pas été appliquées. Dans tous les cas, le tribunal peut accorder à la société un délai maximal de six mois pour régulariser la situation; il ne peut prononcer la dissolution, si, au jour où il statue sur le fond, cette régularisauon a eu lieu».

(L. n° 85-98 du 25 janv. 1985) «Les dispositions du présent article ne sont pas applicables aux sociétés en redressement judiciaire». -V. infra, Décr. n° 67-236 du 23 mars. 1967, art. 50 et 51. -Sur les sanctions pénales, V. infra, art. 428.

ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال».

وجاء القانون الأردني في المادة ٧٥ منه بأحكام مشابهة أيضاً، إذ فرض على مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي إذا زادت خسائر الشركة عن نصف رأس مالها، لتصدر قرارها بتصفية الشركة أو باستمرارها، فإذا وجدت الهيئة العامة أن النسبة المتبقية من رأس المال في هذه الحالة لا تكفي لاستمرار الشركة في عملها، وقررت حل الشركة، يشترط لصحة قرارها أن يوافق عليه جميع الشركاء أو عدد منهم يملكون في رأس المال نسبة لا تقل عن ٧٥٪، وعلى أن يخضع هذا القرار لأحكام الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في القانون.

أما القانون السعودي فقد جاء بأحكام مماثلة لأحكام القانون اللبناني، إذ نصت المادة ١٨٠ منه على أنه إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على المديرين أن يعرضوا على الشركاء أمر حل الشركة، ولا يكون قرار الشركاء في هذا الأمر صحيحاً إلا إذا وافقت عليه أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، وإذا أهمل المديرون دعوة الشركاء، أو إذا تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة.

وكذلك الأمر في المجلة التجارية التونسية، حيث نص الفصل ٢/١٧٦ منها على أنه في صورة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة يجب على وكلاء التصرف أن يطلبوا من الشركاء النظر فيما إذا كان يتعين صدور قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء. وإذا لم

يطلب وكلاء التصرف من الشركاء النظر في حل الشركة، ولم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح يجوز لكل من يهمه الأمر القيام لدى القضاء بطلب حل الشركة.

ج ــ استبعاد أسباب الانقضاء المبنية على الاعتبار الشخصي

لا تنقضي الشركة المحدودة المسؤولية للأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي، والتي تنقضي بها شركات الأشخاص بوجه عام. وعلى ذلك فإن وفاة أحد الشركاء لا تستتبع انقضاء الشركة أو تحويلها إلى نوع آخر من الشركات، بل تنتقل حصص الشريك المتوفى إلى ورثته، الذين يصبحون شركاء محله، ما لم ينص عقد الشركة على عدم قبول الورثة أو بعضهم شركاء، وفي هذه الحالة الأخيرة يتوجب على الشركة تأدية الحقوق العائدة لهم خلال شهرين من الوفاة، وهذه الحقوق تحدد بصورة رضائية أو عن طريق القضاء. مع الإشارة إلى أنه في حال قبول الورثة شركاء، يجب ألا يتعدى عدد الشركاء الثلاثين شريكاً بمقتضى القانون اللبناني.

ولا تحل الشركة أيضاً بإفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه، بل يحل محله في هاتين الحالتين ممثله القانوني. كما أنها لا تحل بسبب غياب أحد الشركاء أو ابتعاده عن مركز أعمالها[1].

وقد ثار خلاف بشأن حق الشريك في الانسحاب من الشركة إذا كانت غير محددة المدة. فقال راي بعدم جواز انسحاب الشريك من الشركة طالما أنه يجوز له التنازل عن حصته إلى الغير بصورة حرة. وإذا كان القضاء

---

(١) Cass. 5 janv. 1953, H. 1953.2.7724.

الفرنسي قد جرى على الأخذ بالحكم العكسي في ظل قانون ١٩٢٥، فمرجع ذلك إلى أن التنازل عن الحصة لم يكن حراً بل كان خاضعاً لموافقة أغلبية كبيرة من الشركاء. أما في ظل قانون الشركات الفرنسي الجديد، والقانون اللبناني فقد أصبح التنازل عن الحصة حراً وإن بقي حق الأفضلية للشركة أو للشركاء. وكذلك لا يجوز في القانون المصري أن يطلب أحد الشركاء من القضاء إخراجه من الشركة وفقاً لأحكام المادة ٢/٥٣١ مدني لأن بوسعه أن يخرج من الشركة ببيع حصصه[١]. وذهب رأي آخر إلى أن انسحاب الشريك من الشركة لا يكون جائزاً إلا إذا أثبت عدم تمكنه من التنازل عن حصته إلى الغير[٢]. أما الرأي السائد فيعتبر أن انسحاب الشريك من الشركة جائز طالما أن حقه في التنازل عن حصته ليس حراً إلا إذا تم التنازل إلى الشركاء، أما إذا جرى إلى الغير فيكون موقوفاً على موافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل[٣]. ومع ذلك فثمة رأي ذهب إلى أن الشركة تنقضي بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله، وإلا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق[٤].

ولا يكون الانسحاب جائزاً في كل الأحوال إلا إذا توفرت الشروط المقررة قانوناً، ولا سيما الشروط المنصوص عليها في المادة ٩١٥ من قانون الموجبات والعقود، والتي تقضي بأنه إذا لم تكن مدة الشركة معينة بمقتضى

---

(١) اكثم خولي، م.س.، رقم ٣٤١، ص ٤٧٩.

(٢) Encyclo. D., n° 715 et 717

(٣) Escarra et Rault, 1, n° 473; Hamel et Lagarde, 1, n° 824; Encyclo. D. n° 710.

(٤) محسن شفيق، م.س.، رقم ١١٤، ص ١٤٠.

العقد أو بحسب ماهية العمل، كان لكل من الشركاء أن يعدل عن الشركة بإبلاغه هذا العدول إلى سائر الشركاء، بشرط أن يكون صادراً عن نية حسنة وأن لا يقع في وقت غير مناسب. ولا يعتبر العدول صادراً عن حسن نية إذا كان الشريك يقصد الاستئثار بالمنفعة التي كان الشركاء عازمين على اجتنابها بالاشتراك. ويكون العدول واقعاً في وقت غير مناسب إذا حصل بعد الشروع في الأعمال، فأصبح من مصلحة الشركة أن يؤجل انحلالها. وفي جميع الأحوال لا يكون للعدول مفعول إلا منذ انتهاء سنة الشركة. ويجب أن يصرح به قبل هذا التاريخ بثلاثة أشهر على الأقل، ما لم يكن ثمة أسباب هامة.

وقد تجد المحاكم بسهولة سبباً لرفض الطلب عند الإخلال بأحد الشروط المتقدمة، ولذلك قضي بأن الانسحاب يعتبر حاصلاً عن سوء نية وبالتالي يكون طلب الحل غير مقبول، إذا تقدم به شريك بعد أن تنازل عن حصصه(١). أو بعد أن عرض الشركاء ثمناً معقولاً لهذه الحصص(٢). كما اعتبر القضاء أن الانسحاب يعتبر حاصلاً في وقت غير مناسب إذا وقع في المرحلة الأولى من أعمال الشركة، وفي وقت لا يظهر فيه مشروعها خاسراً، وكان أحد الشركاء قد دفع في سبيل هذا المشروع مبالغ باهظة(٣). وعلى العكس من ذلك اعتبر البعض أن الشريك لا يعد سيء النية إذا لم يعرض للبيع حصصه قبل طلب الحل(٤).

---

(١) Douai, 5 juill. 1951, Gaz. Pal. 1951. 2. 244.

(٢) Hamel et Lagarde, t.1, n° 824, p 951.

(٣) Cass. 2 mai 1946; Dalloz 1946. 286; Encyclo. D. n° 721

(٤) Encyclo. D. n° 449

وقد استقر الاجتهاد على حق الشريك في طلب الخروج من الشركة، بشرط أن لا يكون سيء النية في طلبه هذا، وأن لا يكون هذا الطلب مقدماً في وقت غير ملائم لأعمال الشركة، ككونها مثلاً في حالة ازدهار اقتصادي[1]. ولكنه من المتفق عليه أن طلب الحل يرد إذا قدم من شريك كان له دور كبير في التسبب بالخلافات أو في إذكائها بهدف التخلص من مبدأ الشراكة. ولذلك يجب على القاضي أن يحقق في ما إذا كانت أسباب الحل مشروعة أو لا، وما إذا كانت مسببة بخطأ الشريك، وما إذا كانت من الأسباب الهامة[2]. فإذا ثبت على الشريك خطأ يبرر الحل، لم يجز لهذا الشريك المخطىء أن يطلب هو الحل[3].

د ــ نشر انقضاء الشركة

تتبع في نشر انقضاء الشركة الطريقة نفسها المتبعة في نشر عقدها التأسيسي. وتبعاً لذلك يتم النشر في السجل التجاري، وبأن يودع في قلم المحكمة السند أو الحكم الذي يثبت انقضاء الشركة.

ولا يجوز الاحتجاج بهذا الانقضاء تجاه الغير إلا بعد إتمام إجراءات النشر، ولكن يعود للغير إثبات حصول الانقضاء والاحتجاج به في مواجهة الشركاء رغم عدم نشره إذا تحققت له مصلحة في ذلك.

---

(١) استئناف مدني لبناني، ٢٤/ ٣/ ١٩٤٨، النشرة القضائية، ١٩٤٨، ص ٥٠٥؛ اميل تيان، رقم ٣٤٠، ص ٣٥٤.

(٢) تمييز لبناني، ٢٣/ ١/ ١٩٥٣، النشرة القضائية، ١٩٥٣، ص ٩٨.

(٣) السنهوري، الوسيط، ج ٥ ، مجلد ٢، رقم ٢٣٥، ص ٣٧٧؛ فابيا وصفا في شرح المادة ٦٤، رقم ٨، ص ١٢٩.

أما في العلاقة بين الشركاء فيكون الانقضاء حجة عليهم ولو لم ينشر، إذ يفترض أنهم عالمون به منذ حصوله، ولأن قاعدة عدم الاحتجاج بالانقضاء قبل النشر مقررة لمصلحة الغير فقط، دون مصلحة الشركاء تطبيقاً للقواعد العامة.

ثالثاً: تصفية الشركة وقسمتها

أ ـــ تصفية الشركة

بعد انقضاء الشركة، تدخل في مرحلة التصفية. ولم ينص القانون على أحكام خاصة بشأن تصفية الشركة المحدودة المسؤولية، فتطبق بشأنها القواعد العامة المتعلقة بالتصفية[1]. وقد قضي بأن تصفية الشركة تعني إنهاء أعمالها بعد انحلالها واستجماع موجوداتها واستيفاء ما لها من حقوق وأداء ما عليها من ديون تمهيداً لإعداد الرصيد الباقي لتقسيمه على الشركاء، ولازم ذلك أن تقدير قيمة موجودات الشركة وما قد يطرأ عليها من نماء يكون مرهوناً بوقت التصفية وليس بوقت حدوث السبب الموجب للحل أو التصفية[2]. وبالتالي إذا تضمن عقد الشركة شروطاً خاصة للتصفية فيجري تطبيق هذه الشروط. وقد ينص العقد على تعيين المصفي أو على طريقة تعيينه كما قد يحدد سلطته. وإذا لم يتضمن العقد نصاً بهذا الشأن، فيتولى الشركاء تعيين المصفي وتحديد سلطته في جمعية عادية تعقد لهذا الغرض

---

(١) راجع تصفية شركة التضامن، من موسوعة الشركات، ص ١٩٧ ـــ ٢٣٨.

(٢) محكمة الاستئناف العليا في الكويت، جلسة ١٠/ ١/ ١٩٨٦، المجلة العربية للفقه والقضاء، عدد ١٤، تشرين الأول ١٩٩٣، ص ٢٧٠.

وتتخذ قراراتها بأغلبية نصف رأس المال[1]. وذلك لأن تعيين المصفي يعتبر من أعمال الإدارة. ولكن بعض الشراح ذهبوا إلى أن تعيين المصفي يقتضي اتخاذ قرار من جمعية غير عادية للشركاء، على اعتبار أن هذا الأمر يؤدي إلى تعديل نظام الشركة[2]. وعلى كل حال إذا قررت جمعية الشركاء غير العادية حل الشركة، فيكون جائزاً لها تعيين المصفي في قرارها هذا وتحديد سلطته.

وقد قضي بأنه إذا انقضت الشركة صفيت أموالها وقسمت بين الشركاء بالطريقة المبينة في عقد تأسيسها أو في نظامها فإذا لم يوجد نص في هذا الشأن اتبعت الأحكام المنصوص عليها في القانون، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي عينته المحكمة بناءً على طلب أحدهم[3].

وطالما لم يقرر تعيين المصفي، أو حتى لو تقرر تعيينه و لم يباشر أعماله بعد، يترتب على المدير القيام بما يلزم لمصلحة الشركة، ولا سيما إنجاز الأعمال التي باشرها قبل انقضائها.

تظل الشخصية المعنوية للشركة مستمرة بعد انقضائها في أثناء التصفية، ولكن فقط بالقدر اللازم لحاجات التصفية. كما تظل جمعية الشركاء قائمة خلال هذه المدة باعتبارها ممثلة للشخص المعنوي، حتى انتهاء التصفية. ويمكن إعلان إفلاس الشركة في أثناء التصفية إذا توقفت عن دفع

---

(١) Hopin et Bosvieux, t.2, n° 1555; Escarra et Rault, t.1, n° 477.
علي يونس، م.س.، رقم ١١٧، ص ١٤٥؛ ادوار عيد، رقم ١٨٦، ص ٥٤٠.

(٢) Supra, n^os 580 et S.; Drouets, n° 454; Rousseau, n° 474.

(٣) م.ن.

ديونها التجارية.

ويكون المصفي مسؤولاً تجاه الشركاء والغير عن الأخطاء التي يرتكبها، في أثناء قيامه بأعمال التصفية وفقاً للقواعد العامة.

ب ـ قسمة الشركة

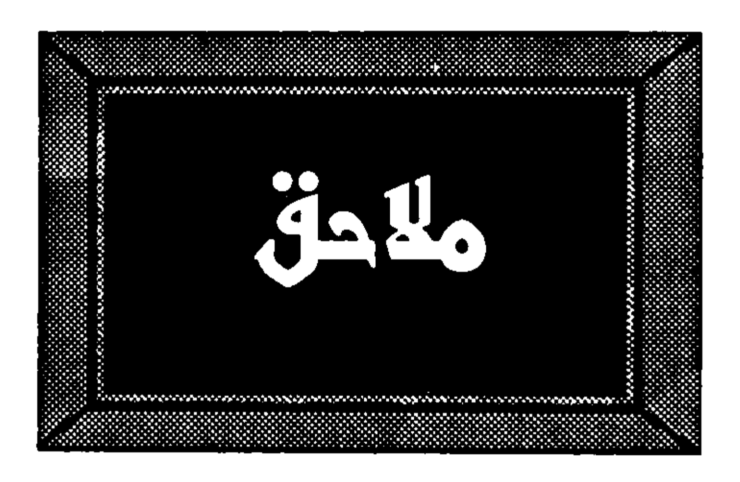
لم ينص المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ على أحكام خاصة بقسمة الشركة، فتطبق عليها القواعد العامة. وينتج عن ذلك أنه متى انتهت تصفية الشركة يعمد إلى قسمة موجوداتها بين الشركاء وفقاً لأحكام عقد الشركة، وإلا وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود[1].

وتجري قسمة صافي أموال الشركة بعد إيفاء جميع ديونها ودفع الحصص إلى الشركاء، ويتم التوزيع في الأصل بالنقود إلا إذا أمكن إجراؤه عينياً. وإذا استغرقت ديون الشركة قسماً كبيراً من موجوداتها بحيث لم يعد يكفي الباقي لدفع حصص الشركاء بكاملها، فإن ما تبقى من هذه الحصص بدون إيفاء يعتبر من قبيل الخسائر ويجري توزيعه وفقاً للقواعد المقررة لتوزيع هذه الخسائر في العقد أو القانون.

ويلاحظ أن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة لا تتعدى في الأصل مقدار حصصه فيها. وأن الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة والتي تقام من دائنيها على الشركاء أو من يقوم مقامهم تسقط بانقضاء خمس سنوات من تاريخ نشر حل الشركة، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٧٦ من قانون التجارة.

---

(١) راجع المواد ٩٤١ ـ ٩٤٩ موجبات وعقود.


ملاحق

نصوص القانون اللبناني

المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

الباب السابع

الشركات المحدودة المسؤولية

أضيف هذا الباب بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٥/ ٨/ ١٩٦٧:

المادة الأولى: الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم.

المادة ٢ : تخضع الشركة المحدودة المسؤولية للقوانين والأعراف التجارية وللأحكام المعينة بهذا المرسوم الاشتراعي وتثبت هذه الشركة بسند رسمي أو سند عادي وتسجل في السجل التجاري.

المادة ٣: يمنع على هذه الشركة إثبات حصص الشركاء بأسناد قابلة للتداول اسمية كانت أو لأمر أو لحاملها، كما يمنع عليها أن تصدر لحسابها عن طريق اكتتاب علني أية قيم منقولة أو أسهم إو أسناد دين أو حصص تأسيس وما ماثلها.

المادة ٤ : لا يجوز أن يكون موضوعاً لهذه الشركة القيام بمشاريع الضمان والاقتصاد والتوفير والنقل الجوي المنظم والعمليات المصرفية وتوظيف الرساميل لحساب الغير.

المادة ٥ : تعقد هذه الشركة بين ثلاثة أشخاص أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين إلا في حالة انتقال الحصص بالإرث.

على أنه إذا زاد عدد الشركاء عن ثلاثين وجب، في مهلة سنتين، تحويل الشركة إلى شركة مساهمة فإذا لم تحول وجب حلها.

المادة ٦ : يعين اسم الشركة بتعيين موضوع مشروعها أو باعتماد عنوان مشترك يتضمن اسم شريك أو أكثر من الشركاء.

يجب أن يذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة العبارة التالية: «شركة محدودة المسؤولية» مع بيان مقدار رأس مالها.

يعاقب على مخالفة الأحكام السابقة بغرامة تتراوح بين مئة ألف ليرة وثلاثماية ألف ليرة.

وإذا نشأ عن هذه المخالفة خداع الغير في نوع الشركة جاز تطبيق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن لتحديد موجبات الشركاء.

المادة ٧: لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن خمسة ملايين ليرة ويوزع رأس المال مهما كان مقداره إلى حصص متساوية.

إذا نقص رأس المال لأي سبب كان عن الخمسة ملايين ليرة وجب في مهلة سنة إكماله أو تحويل الشركة إلى نوع آخر باستثناء الشركة المساهمة، فإذا لم تقم الشركة بأحد هذين الموجبين جاز لكل ذي مصلحة طلب حلها قضائياً بعد إنذار يوجهه إلى مديرها لأجل إصلاح وضعها.

يسقط حق طلب حل الشركة إذا أصلح وضعها قبل صدور الحكم

في الأساس من محكمة الدرجة الأولى.

المادة ٨: لا تعتبر الشركة مؤسسة بصورة نهائية إلا بعد توزيع الحصص بين الشركاء وتعيين عدد حصص كل منهم وتحرير قيمتها بكاملها وإيداع المبالغ المدفوعة في أحد المصارف.

يجب أن يعلن المؤسسون صراحة في نظام الشركة أن جميع هذه الشروط قد توفرت.

لا يجوز لمدير الشركة أن يسحب المبالغ المودعة قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري. وإذا لم يتم هذا التسجيل في مهلة ستة أشهر من تاريخ أول إيداع، جاز لكل من الشركاء الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب الترخيص له باسترداد ما دفعه.

المادة ٩: يجوز أن تكون مقدمات الشركاء نقدية أو عينية. ويمنع إدخال إجارة الخدمة أو الصناعة في عداد المقدمات.

عند وجود مقدمات عينية يجب تحديد قيمة هذه المقدمات في نظام الشركة والاستعانة برأي خبير أو عدة خبراء تعينهم محكمة الدرجة الأولى في منطقة مركز الشركة لأجل التحقق من صحة تحديد تلك القيمة.

يوضع تقرير الخبراء تحت تصرف الشركاء العتيدين ويعود لهؤلاء أن يعدلوا عن تعهدهم بالتشارك إذا كان تخمين المقدمات يفوق قيمتها الحقيقية بأكثر من عشرين بالمئة.

المادة ١٠: يسأل أصحاب المقدمات العينية والمديرون الأولون والخبراء بالتضامن تجاه الغير ولمدة خمس سنوات من تاريخ التأسيس عن عدم

صحة تقدير قيمة المقدمات المذكورة وقت تأسيس الشركة.

يتعرض للمسؤولية ذاتها كل شريك جديد يصادق على ميزانية أو جردة سنوية تحدد قيمة المقدمات أو مقدمات أخرى جديدة بأكثر مما هي بالواقع. وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ توقيع الميزانية أو الجردة.

المادة ١١: تخضع الشركة المحدودة المسؤولية لنفس قواعد النشر التي تخضع لها الشركة المساهمة ولنفس عقوبات البطلان والمسؤولية الملقاة على عاتق من أهمل مراعاة الأحكام القانونية.

المادة ١٢: تعتبر باطلة وبدون مفعول بين الشركاء كل شركة محدودة المسؤولية تؤسس خلافاً للشروط المبينة في المواد السابقة. إلا أنه لا يجوز للشركاء أن يتذرعوا ببطلانها إزاء الغير.

المادة ١٣: عندما يعلن بطلان الشركة عملاً بأحكام المادة السابقة يكون الشركاء الذين تسببوا بالبطلان والمديرون الأولون والمؤسسون مسؤولين بالتضامن تجاه الغير وتجاه الشركاء الآخرين عن الضرر الناتج عن البطلان.

لا تسمع دعوى البطلان إذا كان سببه قد زال قبل إقامة الدعوى. ويبقى بالإمكان إزالة ذلك السبب خلال المحاكمة وقبل صدور حكم محكمة الدرجة الأولى.

إذا كانت إزالة البطلان تستلزم دعوة جمعية الشركاء فإن دعوى البطلان يقف سيرها ابتداءً من تاريخ دعوة تلك الجمعية بصورة أصولية حتى صدور قرارها.

تخضع دعاوى البطلان والمسؤولية لمرور الزمن ضمن الشروط المحددة لبطلان الشركة المساهمة.

المادة ١٤: تنتقل حصص الشركاء بالإرث لورثتهم. إلا أنه يجوز أن يشترط، بموجب بند صريح في العقد التأسيسي، إعطاء الخيار للشركة بعدم قبول الورثة أو بعضهم شركاء وبإيفاء هؤلاء الورثة حقوقهم التي تحدد رضاءً أو بواسطة القضاء على أن مهلة الخيار لا يجوز أن تتجاوز الشهرين من تاريخ الوفاة.

لا تحل الشركة بإفلاس أحد الشركاء أو حجره ويحل محله في كل من هاتين الحالتين ممثله القانوني.

المادة ١٥: لا يجوز التفرغ عن حصص في الشركة لأجنبي عنها إلا بموافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.

يثبت التفرغ بسند رسمي أو عادي يبلغ إلى مدير الشركة وإلى كل من الشركاء.

للشركة حق الأفضلية في شراء الحصص المتفرَغ عنها في مهلة خمسة عشر يوماً من تبلغها سند التفرغ. وفي حال عدم ممارستها هذا الحق يجوز لشريك أو أكثر من الشركاء أن يمارسه في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه.

المادة ١٦: يكلف إدارة الشركة مدير أو عدة مديرين من الشركاء أو غيرهم يعينون بنظام الشركة أو بصك لاحق لمدة محدودة أو غير محدودة شرط أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين.

تناط بالمدير أو المديرين جميع السلطات اللازمة لتسيير أعمال

الشركة تسييراً منتظَماً ما لم يرد نص مخالف في النظام التأسيسي.

يجوز، بالرغم من كل بند مخالف، عزل المديرين أو بعضهم بقرار من جمعية الشركاء أو بقرار قضائي عند وجود سبب مشروع يبرر هذا العزل.

إذا قررت جمعية الشركاء عزل مدير دون سبب مشروع حق لهـــذا الأخير المطالبة بالعطل والضرر.

المادة ١٧: يجب على المديرين أن يقتطعوا كل سنة عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين مال احتياطي يعادل خمسين بالمئة من رأس المال.

المادة ١٨: يمنع على المديرين وعلى الشركاء، تحت طائلة البطلان، أن يحصلوا من الشركة على قروض أو كفالات أو تكفلات لأنفســـهم أو لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ولو حصلت بأسماء مستعارة.

المادة ١٩: المديرون مسؤولون إفراديـــاً أو بالتضـــامن، حســـب الظروف، إزاء الشركة والغير عن مخالفتهم أحكام هذا المرسوم الاشـــتراعي وأحكام نظام الشركة، وعن أخطائهم في الإدارة.

إذا اشترك عدة مديرين بالأفعال نفسها التي تعرضهم للمســـؤولية، فتحدد المحكمة نسبة ما يتحمله كل منهم من التعويضات عن الضرر.

للشركاء ولكل منهم حق إقامة الدعوى بالمسؤولية ضد المديريـــن لمصلحة الشركة لأجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر المسبب لها.

كل بند في العقد التأسيسي من شأنه تعليق حق هذه الدعوى علـــى رأي أو ترخيص سابق من جمعية الشركاء، أو العدول مسبقاً عن ممارسة هذا الحق يعتبر بحكم غير المكتوب.

لا يعتد بأي قرار تصدره جمعية الشركاء لإسقاط دعوى المسؤولية المقامة على المديرين بسبب أخطائهم المتعلقة بالإدارة.

المادة ٢٠: إن دعوى المسؤولية المنصوص عليها بالمادة ١٩ يسقط الحق بإقامتها بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الأفعال الضارة التي تبنى عليها إذا كانت ظاهرة أو من تاريخ اكتشافها إذا كانت خفية. أما إذا كان أحد هذه الأفعال جناية فحق الادعاء لا يسقط إلا بعد انقضاء عشر سنوات على وقوعه.

المادة ٢١: ينظم المدير أو المديرون بنهاية كل سنة تقريراً عن أعمال الشركة في تلك السنة، وجردة وحساباً للاستثمار العام، وحساباً للأرباح والخسائر، وميزانية ويبلغها للشركاء ويدعوهم خلال ستة أشهر من إقفال حسابات السنة إلى جمعية عامة يتم خلالها التصديق على أعمال المديرين.

وقبل عشرين يوماً على الأقل من الوقت المعين لانعقاد جمعية الشركاء يودع أصل كامل الوثائق المعينة بالمادة السابقة في مركز الشركة، مع تقرير مفوض المراقبة عند وجوده، ويحق لكل شريك أن يطلع عليها وأن يوجه إلى المدير أسئلة خطية ليجيب عليها في جلسة الجمعية.

لكل شريك، فوق ذلك، أن يطلب، متى شاء الاطلاع على القيود والمستندات المتعلقة بأعمال السنوات الثلاث السابقة.

كل بند مخالف لأحكام هذه المادة يعتبر بحكم غير المكتوب.

المادة ٢٢: تتخذ القرارات في الجلسات التي يعقدها الشركاء. إلا أنه يمكن بناءً على بند في النظام التأسيسي الاتفاق على جواز إصدار القرارات ـ باستثناء ما يتعلق منها بتطبيق أحكام المادة ٢١ ـ بطريقة

الاستشارات الخطية.

المادة ٢٣: يدعى الشركاء إلى الجمعيات بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين أو برسائل مضمونة توجه إلى الشركاء قبل شهر من الوقت المحدد للاجتماع.

توجه الدعوة من المدير أو أي من المديرين عند تعددهم، وإلا فمن مفوض المراقبة عند وجوده وفي حال إهماله توجيه الدعوة يعود هذا الحق لكل شريك أو فريق من الشركاء يمثل ربع عدد الشركاء وربع رأس المال أو يمثل نصف رأس المال على الأقل. وعند تخلف جميع هؤلاء يحق لكل شريك أن يطلب إلى القضاء تعيين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول أعمالها.

كل بند مخالف لهذه الأحكام يعتبر بحكم غير المكتوب.

المادة ٢٤: لكل شريك أن يشترك في الجمعيات بعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها أو يمثلها، وفي حال عدم وجود بند مخالف في النظام التأسيسي لا يجوز لشريك أن يوكل شخصاً من غير الشركاء بتمثيله.

لا يجوز لشريك أن يوكل غيره بتمثيله في جزء من حصصه وأن يمثل بنفسه الحصص الأخرى.

كل بند يخالف أحكام هذه المادة يعتبر بحكم غير المكتوب.

المادة ٢٥: في الجمعيات أو في الاستشارات الخطية تتخذ القرارات من شركاء يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وإذا لم تتحقق هذه الأكثرية،

ولم يكن في نظام الشركة نص مخالف، يدعى الشركاء أو يستشارون مرة ثانية وتصدر القرارات بأكثرية الأصوات مهما كان مقدار رأس المال الذي تمثله.

المادة ٢٦: لا يجوز تغيير جنسية الشركة أو إلزام شريك بزيادة مقدماته أو موجباته إلا بإجماع الشركاء. ولا يجوز إدخال أي تعديل على نظام الشركة سا لم تتوفر أكثرية من الشركاء تمثل ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.

المادة ٢٧: في حالة زيادة رأس المال بطريق اكتتاب الشركاء بحصص نقدية يجب إيداع مبالغ الاكتتابات في أحد المصارف ولا يجوز لمدير الشركة سحبها إلا بعد تحرير كامل الحصص وتسجيل زيادة رأس المال في السجل التجاري.

وإذا لم يتم هذا التسجيل في مهلة ستة أشهر من تاريخ إيداع أول مبلغ، فتطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٢٨: إذا تحققت زيادة رأس المال، كلياً أو جزئياً، بمقدمات عينية، فتطبق أحكام المادتين التاسعة والعاشرة من هذا المرسوم الاشتراعي وتسجل تلك الزيادة في السجل التجاري.

المادة ٢٩: لجمعية الشركاء بأكثريتها المحددة لتعديل النظام التأسيسي أن تقرر إنقاص رأس المال دون أي مساس في مساواة الشركاء.

عند وجود مفوض مراقبة يجب إبلاغ هذا الأخير مشروع إنقاص رأس المال ليعطي رأيه في أسباب هذا التدبير وشروطه عند عقد الجمعية.

إذا قررت الجمعية الموافقة على إنقاص رأس المال لسبب غير الخسائر، فإن قرارها يسجل في السجل التجاري وينشر في صحيفتين محليتين، ويحق لكل دائن أن يعترض عليه خلال شهرين من تاريخ آخر معاملة نشر أمام محكمة مركز الشركة التي تقرر، حسب الظروف، إما رد الاعتراض، وإما إلزام الشركة بتقديم ضمانات لحقوق المعترضين تعينها بقرارها. ولا يجوز البدء في معاملات إنقاص رأس المال قبل انقضاء مهلة الاعتراض.

يمتنع على الشركة شراء حصصها. إلا أنه يجوز للجمعية التي قررت إنقاص رأس المال لسبب غير الخسائر أن تفوض مديرها بشراء عدد معين من حصص الشركاء لأجل إلغائها.

المادة ٣٠: للشركاء أن يعينوا مفوضاً أو أكثر للمراقبة بقرار يتخذ بالأكثرية المعينة بالمادة ٢٥ من هذا المرسوم الاشتراعي.

ويكون هذا التعيين إلزامياً:

أ ــ إذا زاد عدد الشركاء عن العشرين.

ب ــ إذا بلغ رأس مال الشركة ثلاثين مليون ليرة.

ج ــ إذا طلب تعيين المفوض شريك أو أكثر يمثلون خمس رأس المال على الأقل.

المادة ٣١: يختار مفوض المراقبة من الأشخاص المقيدين في جدول الخبراء وتمتد مهمته لثلاث دورات سنوية.

لا يعين مفوضين للمراقبة:

١ ــ المديرون وأزواجهم وأصولهم وفروعهم.

٢ ــ الشركاء أصحاب المقدمات العينية.

٣ ــ الأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو من مديريها مرتبات دورية وأزواجهم وأصولهم وفروعهم.

خلال خمس سنوات من انتهاء وظائف مفوضي المراقبة، لا يجوز تعيين هؤلاء المفوضين مديرين للشركة التي تولوا مراقبة أعمالها. ولا يجوز في المهلة نفسها أن يعينوا مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مراقبين لشركات تملك عشرة بالمئة من رأس مال الشركة التي كانوا مفوضي مراقبة فيها أو تملك هذه الأخيرة عشرة بالمئة من رأس مالها.

تطبق على مفوضي المراقبة الأحكام التي تطبق على الشركات المغفلة بقدر ائتلافها والأحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٣٢: يجوز استرداد أنصبة الأرباح الموزعة على الشركاء عندما لا تستند إلى أرباح حقيقية حاصلة.

تخضع دعوى الاسترداد لمرور زمن خماسي مطلعه اليوم المحدد لتوزيع أنصبة الأرباح.

المادة ٣٣: في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس المال يجب على الشركاء أن يقرروا في مهلة الأربعة أشهر التالية للتصديق على الحسابات التي أظهرت تلك الخسارة، ما إذا كان يجب حل الشركة. فإذا لم يقرروا حلها بالأكثرية المعينة لتعديل النظام فيستوجب عليهم فوراً إنقاص رأس المال بمقدار الخسارة.

ينشر القرار الذي يقضي باعتماد أي من الحلين السابق ذكرهما في صحيفتين محليتين، ويسجل في السجل التجاري.

إذا لم يصدر الشركاء قرارهم في المهلة المعينة بالفقرة الأولى، يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها قضائياً.

المادة ٣٤: إن تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم يستلزم إجماع الشركاء.

أما تحويلها إلى شركة مساهمة فيمكن تقريره بالأكثرية المعينة لتعديل النظام التأسيسي شرط أن يكون الشركاء قد صدقوا على حسابات السنتين السابقتين.

إذا تبين من حسابات الشركة بعد التصديق عليها أن قيمة موجوداتها الصافية تزيد على الثلاثة ملايين ليرة، فإنه يجوز للأكثرية التي تمثل نصف رأس المال أن تقرر تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، بعد الاطلاع على تقرير مفوض المراقبة المثبت صحة الحسابات.

إن تغيير نوع الشركة الذي يتم خلافاً لأحكام هذه المادة يكون باطلاً.

المادة ٣٥: يعاقب بعقوبات الاحتيال:

- المؤسسون الذين أدرجوا في نظام الشركة تصريحاً كاذباً عن توزيع الحصص بين الشركاء وتحرير هذه الحصص.

- الشركاء الأولون والمديرون الذين فتحوا مباشرة أو بواسطة الغير اكتتاباً علنياً بأية قيمة منقولة أو أسهم أو أسناد دين.

- كل من يعطي لمقدمات عينية عن طريق مناورات تحايلية تقديراً يفوق قيمتها الحقيقية بعشرين بالمئة.

- كل من يعطي لمقدمات عينية عن طريق أرباح صورية بدون وجود ميزانية وحساب أرباح وخسائر أو بواسطة ميزانية وحساب أرباح وخسائر غير متفقين والواقع.

- المديرون والشركاء الذين يخلقون في جميعة للشركاء أو يحاولون خلق أكثرية مصطنعة.

- المدير الذي يسحب المقدمات المودعة في أحد المصارف قبل إتمام معاملات التأسيس.

لا تحول أحكام هذه المادة دون تطبيق أحكام اجتماع الجرائم المعنوي لإعطاء الأفعال التي تنص عليها وصفاً أشد، وخاصة في حالة الإفلاس.

نصوص قانون التجارة السوري

المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

الباب الرابع

الشركات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ٢٨١: لا يسأل الشريك في الشركات المحدودة المسؤولية إلا عن حصته في رأس المال ولا يقسم رأس المال إلى أسهم.

المادة ٢٨٢:

١ ـــ يجوز أن يكون اسم الشركة مستمداً من غايتها أو من اسم شخص طبيعي ويجوز أن يذكر فيه اسم شخص أو أكثر من المؤسسين أو من غيرهم.

٢ ـــ يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (محدودة) مع بيان رأس مال الشركة.

٣ ـــ يجب أن يشهر في جميع مطبوعات الشركة من أوراق ورسائل وفواتير ونشرات وغيرها البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

٤ ـــ إذا لم تذكر البيانات على الصورة الواردة في الفقرتين السابقتين يعتبر المديرون مسؤولين شخصياً عن التزامات الشركة بالتضامن تجاه الغير.

٥ ـــ ويعاقب فضلاً عن كل ذلك كل من المديرين بغرامة من مائتين إلى ألفي ليرة.

المادة ٢٨٣: تخضع هذه الشركات إلى أحكام قانون التجارة والعرف التجاري مهما كان موضوعها أو غايتها.

المادة ٢٨٤: يحظر على هذه الشركات أن تقوم بأعمال التأمين أو أعمال الاقتصاد والتوفير.

المادة ٢٨٥: يجوز أن تتأسس هذه الشركات من شريكين اثنين فأكثر على أن لا يتجاوز العدد الخمسة والعشرين.

المادة ٢٨٦: تتأسس هذه الشركات لمدة محددة تعين في النظام الأساسي.

المادة ٢٨٧:

لا يجوز لهذه الشركات أن تصدر أسناد قرض.

الفصل الثاني
تأسيس الشركات المحدودة المسؤولية

المادة ٢٨٨:

١ ــ تتأسس الشركات المحدودة المسؤولية بترخيص يصدر بقرار عن وزير الاقتصاد الوطني.

٢ ــ يقدم المؤسسون إلى الوزارة طلب الترخيص مع نسخة من النظام الأساسي موقعاً عليها من جميع المؤسسين.

٣ ـــ على المؤسسين أن يصدقوا على تواقيعهم في النظام الأساسي لدى الكاتب العدل أو وزارة الاقتصاد الوطني أو دوائرها في المحافظات

٤ ـــ للمؤسسين أن يفوضوا من شاءوا بالتوقيع على النص النهائي للنظام الأساسي.

٥ ـــ يحق لوزارة الاقتصاد الوطني أن تطلب إلى المؤسسين أن يدخلوا على النظام الأساسي المقدم من قبلهم التعديلات التي تتفق مع أحكام القانون.

٦ ـــ يصدر القرار بالترخيص والمصادقة على النظام حلال شهرين من تاريخ قيد طلب الترخيص في الوزارة.

٧ ـــ تنشر الوزارة قرار الترخيص والنظام الأساسي في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٨٩: على المؤسسين فور صدور قرار الترخيص والمصادقة على النظام الأساسي أن يقوموا بمعاملات الشهر وفاقاً للإجراءات الآتية:

أ ـــ عليهم إيداع نسخة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي في ديوان المحكمة البدائية في مركز الشركة الرئيسي.

ب ـــ وعليهم تسجيل الشركة في سجل التجارة.

المادة ٢٩٠: يترتب على عدم إجراء معاملات الشهر على الصورة المبينة في المادة السابقة بطلان الشركة وإلقاء المسؤولية التضامنية على المؤسسين والمديرين.

المادة ٢٩١:

١ ــ لا يجوز أن يقل رأس المال عن خمسة وعشرين ألف ليرة سورية ويجب أن يثبت الوفاء به كاملاً حين التأسيس.

٢ ــ يجوز أن يكون رأس مال الشركة مقسماً إلى حصص متفاوتة.

٣ ــ يجب أن يكون دفع الحصص النقدية ثابتاً في مصرف من المصارف الرسمية ويجب أن تودع الشهادة المثبتة للدفع دائرة سجل التجارة مع عقد التأسيس.

٤ ــ لا يجوز للمصرف تسليم المبالغ المدفوعة من الشركاء عن حصصهم في رأس المال إلا للمديرين، ولا يجوز لهؤلاء المديرين إقراض الشركاء من مال الشركة[1].

المادة ٢٩٢:

١ ــ إذا كانت حصص الشركاء أو بعضهم مقدمات عينية يجب تقدير قيمتها وذكر تفاصيلها مع تلك القيمة في النظام الأساسي.

٢ ــ ويجب أن تسلم هذه المقدمات إلى الشركة عند التأسيس.

٣ ــ يكون المؤسسون مسؤولين شخصياً بالتضامن والتكافل تجاه الغير عن صحة تخمين المقدمات العينية بقيمتها الحقيقية في تاريخ تقديم طلب الترخيص إلى الوزارة.

---

(١) أضيفت عبارة «ولا يجوز لهؤلاء المديرين إقراض الشركاء من مال الشركة» بموجب المادة ٢٨ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ٢/ ٩/ ١٩٥٣.

٤ ـــ تسقط دعوى المسؤولية المنصوص عنها في الفقرة الثالثة بعد مرور خمس سنوات على تسجيل الشركة في سجل التجارة.

المادة ٢٩٣: علاوة على المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة تعتبر الشركة باطلة إذا كانت القيمة الحقيقية للمقدمات العينية تنقص عن قيمتها التقديرية عشرة بالمائة بسبب غش أو تدليس أو كان ذلك النقص يبلغ خمسين بالمائة.

المادة ٢٩٤: تعتبر باطلة كل شركة مؤسسة خلافاً للمادة ٢٨٨ والفقرة الثالثة من المادة ٢٩١ والمادة ٢٩٢.

المادة ٢٩٥:

١ ـــ لا يجوز للمؤسسين أو الشركاء أن يدعوا ببطلان الشركة الواردة في المادتين السابقتين.

٢ ـــ تسقط دعوى البطلان المشار إليها في المادتين السابقتين بعد انقضاء خمس سنوات على تسجيل الشركة في السجل التجارة.

المادة ٢٩٦:

١ ـــ يسقط الادعاء بالبطلان بزوال سببه قبل الحكم النهائي الذي تصدره محكمة الدرجة الأولى على أن يتحمل المدعى عليهم كافة نفقات الدعوى ورسومها.

٢ ـــ وللمحكمة أن تمنح الشركاء بناءً على طلبهم أو من تلقاء نفسها ميعاداً لإزالة أسباب البطلان.

٣ ـــ إذا حكمت المحكمة بالبطلان يصبح المؤسسون والمديرون الذين أدت

مخالفتهم إلى البطلان مسؤولين بالتضامن تجاه الشركاء الآخرين والغير عن الأضرار الناتجة عن الحكم.

الفصل الثالث
الحصص

المادة ٢٩٧:

١ ـــ لكل شريك أن يتفرغ عن حصته في الشركة أو عن جزء منها ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

٢ ـــ وأما إذا كان المتفرغ له أجنبياً عن الشركة فللشركاء الآخرين حق الرجحان عليه بالشروط نفسها ضمن نطاق الأحكام الآتية:

٣ ـــ على الشريك الذي عزم على بيع حصته من أجنبي أن يبلغ سائر الشركاء العرض الذي تلقاه.

٤ ـــ يجري هذا التبليغ بواسطة المديرين.

٥ ـــ بعد انقضاء شهر على إبلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الرجحان يكون الشريك حراً في التصرف بحُصته.

٦ ـــ إذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريكٍ قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٧ ـــ تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته.

٨ ــ لا يكون لنقل الحصص أثر بالنسبة إلى الشركاء إلا من وقت القيد في دفتر الشركة وفي سجل التجارة.

المادة ٢٩٨:

١ ــ يجوز تقسيم الحصص على أن لا يزيد عدد الشركاء على الخمسة والعشرين.

٢ ــ إذا انتقلت حصة بالإرث إلى أكثر من شخص وكان عددهم يؤدي إلى زيادة عدد الشركاء عن الخمسة والعشرين تبقى حصص جميع الورثة بحكم حصة واحدة بالنسبة إلى الشركة ما لم تنتقل الحصة باتفاقهم أو بحكم القضاء إلى عدد منهم ضمن حدود الحد الأقصى لعدد الشركاء.

٣ ــ وتطبق على كل حال الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

الفصل الرابع

إدارة الشركة

المادة ٢٩٩:

١ ــ يتولى إدارة الشركة من يعهد إليه بالإدارة من الشركاء أو من غيرهم[1] بمقتضى نص في النظام الأساسي أو قرار من الهيئة العامة للشركاء.

(١) أضيفت عبارة «أو من غيرهم» بموجب المادة /٢٢/ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٢/ ٣/ ١٩٥٩.

٢ ــ يجوز أن يكون عدد المديرين واحداً أو أكثر دون أن يزيد على سبعة.

المادة ٣٠٠:

١ ــ يمسك في الشركة دفتر للشركاء بإشراف المديرين ويقيد فيه أسماء الشركاء وموطن كل منهم وقيمة الحصة التي يملكها.

٢ ــ للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على الدفتر المتقدم ذكره.

المادة ٣٠١: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين العامة أو لنظام الشركة الأساسي وعن أخطائهم في إدارة الشركة وفقاً للقواعد المنصوص عليها للشركات المغفلة.

المادة ٣٠٢:

١ ــ يعين النظام الأساسي سلطة المديرين.

٢ ــ ولا يسري تحديد سلطتهم على الغير.

٣ ــ يلزم توقيع المديرين الشركة دون قيد.

المادة ٣٠٣:

١ ــ على المديرين أن يدعوا الهيئة العامة للشركاء في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وكلما طلب ذلك عدد من الشركاء يملك ربع رأس المال.

٢ ــ توجه الدعوة بكتاب مضمون قبل الموعد المعين للاجتماع بثمانية أيام على الأقل.

٣ ــ تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية رأس المال، ما لم يضف النظام الأساسي عليها أغلبية عددية من الشركاء.

٤ ــ ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي فيشترط فيها أغلبية ثلاثة أرباع رأس المال ما لم يضف النظام الأساسي عليها أغلبية عددية من الشركاء.

٥ ــ جميع القرارات المتضمنة تعديل النظام الأساسي تخضع لتصديق وزارة الاقتصاد الوطني وفاقاً للإجراءات المتعلقة بتصديق النظام المذكور.

المادة ٣٠٤:

١ ــ لا يجوز للمديرين بغير موافقة الهيئة العامة للشركاء أن يتولوا الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يقوموا لحسابهم أو لحساب الغير بعمليات في تجارة مماثلة أو منافسة لتجارة الشركة.

٢ ــ يترتب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة جواز عزل المديرين وإلزامهم بالتعويض.

المادة ٣٠٥: على الشركة أن تحتفظ برأس مال احتياطي وفقاً للقواعد المقررة للشركات المغفلة.

المادة ٣٠٦:

١ ــ يجب أن ينص نظام الشركة على انتخاب مفتش للحسابات أو أكثر يختارهم الشركاء في الهيئة العامة من الجدول الذي تضعه وزارة الاقتصاد الوطني.

٢ ــ يخضع مفتشو الحسابات في سلطتهم ومسؤوليتهم وإجراءاتهم للقواعد

المقررة للشركات المغفلة.

المادة ٣٠٧:

١ ــ يجب أن يصدر قرار من الهيئة العامة للشركاء بالتصديق على الميزانية السنوية وتقرير مفتشي الحسابات.

٢ ــ على المديرين في خلال الأيام العشرة التالية للتصديق أن يودعوا الميزانية وتقرير مفتشي الحسابات وزارة الاقتصاد الوطني.

المادة ٣٠٨:

١ ــ لوزارة الاقتصاد الوطني حق الرقابة على الشركات المحدودة المسؤولية ضمن الشروط المنصوص عليها في الشركات المغفلة.

٢ ــ (المعدلة بموجب المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٢/ ٣/ ١٩٥٩)[1]: ويشترط حضور مندوب الوزارة في الهيئة العامة للشركاء.

الفصل الخامس

العقوبات

المادة ٣٠٩:

١ ــ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لجريمة الاحتيال الشركاء والمديرون

(١) الفقرة ٢ من المادة ٣٠٨ قبل التعديل:
«غير أنه لا يشترط حضور مندوب الوزارة في الهيئة العامة للشركاء».

الذين يخالفون أحكام المواد ٢٨٤ و٢٨٧ و٢٨٨.

٢ ـ يعاقب بغرامة من ١٠٠ إلى ألف ليرة المديرون الذين يخالفون أحكام المادتين ٣٠٠ و٣٠٤ والفقرة ٢ من المادة ٣٠٧ والفقرة ١ من المادة ٣٠٣[1].

(١) أضيفت عبارة «والفقرة ١ من المادة ٣٠٣» بموجب المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٢/٣/١٩٥٩.

نصوص قانون الشركات المصري

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
الفصل الثالث
الشركات ذات المسؤولية المحدودة

١ ــ الهيكل المالي

المادة ١١٦: لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل، ولا يسري هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون.

وتتقاسم الحصص الأرباح وفائض التصفية سوية فيما بينها، ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك.

وتكون الحصص غير قابلة للقسمة، فإذا تعدد الملاك لحصة واحدة، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً للحصة في مواجهة الشركة.

المادة ١١٧: يعد بمركز الشركة سجل للشركاء يتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجوز لكل شريك ولكل ذي مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة.

وترسل في شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليها، إلى الجهة الإدارية المختصة وتنشر هذه البيانات في النشرة التي تصدر لهذا الغرض.

ويسأل مديرو الشركة شخصياً على وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب إمساك السجل بطريقة غير صحيحة أو إعداد القوائم بطريقة معيبة أو بسبب عدم صحة البيانات التي تثبت في السجل أو القوائم.

المادة ١١٨: يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمي او مصدق على التوقيعات الواردة به، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يكون لباقي الشركاء أن يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها.

ويجب على من يعتزم بيع حصته ان يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذي وجه إليه.

وبعد انقضاء شهر من إبلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حراً في التصرف في حصته.

وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم.

وتنتقل حصة كل شريك الى ورثته، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث.

ولا يخل تطبيق هذه المادة بالأحكام المقررة في المادة (١١٦).

المادة ١١٩: إذا اتخذ دائن أحد الشركاء إجراءات بيع حصة مدينه

جبراً لاستيفاء دينه، وجب أن يقوم الدائن في هذه الحالة بإعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التي تحدد لنظر الاعتراضات عليها، فإذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع، بيعت الحصة بالمزاد.

ولا يكون الحكم بالبيع نافذاً إذا تقدمت الشركة بمشترٍ آخر بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا الحكم.

٢ ــ إدارة الشركة

المادة ١٢٠: يدير الشركة مدير أو مديرون من بين الشركاء أو غيرهم.

ويعين الشركاء المدير لأجل معين أو دون تعيين أجل.

ويعتبر المديرون المعينّون في عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو غيرهم دون بيان أجل معلوم، معينين لمدة بقاء الشركة، ما لم ينص العقد على غير ذلك.

وفي جميع الأحوال يجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال.

والمادة ١٢١: يكون لمديري الشركة سلطة كاملة في تمثيلها، ما لم يقض عقد تأسيس الشر ده بغير ذلك.

وكل قرار يصدر من الشر دَة بتقييد سلطات المديرين، أو بتغييرهم بعد قيدها في السجل التجاري، لا يكون نافذاً في حق الغير إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إثباته في هذا السجل.

وتسري الأحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع الشركة والواردة في المواد ٥٣ حتى ٥٨ من هذا القانون على الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها.

المادة ١٢٢: يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في المديرين.

وإذا عهد بالإدارة إلى شخص واحد، وجب عليه إبلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة في أي عملية من العمليات التي يزمع إجراؤها للترخيص بالعملية أو لاتخاذ ما تراه الجمعية من إجراء.

المادة ١٢٣: إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة، وجب أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء، ويعين مجلس الرقابة في عقد تأسيس الشركة، ويجوز إعادة انتخاب أعضائه بعد انقضاء المدة المعينة في العقد.

ولمجلس الرقابة أن يطالب المديرين في كل وقت بتقديم تقارير، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها. ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة ١٢٤: لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها، إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء في

تقريرهم المقدم لجماعة الشركاء.

المادة ١٢٥: يكون للشركاء غير المديرين في الشركات التي لا يوجد بها مجلس رقابة ما للشركاء المتضامنين من رقابة في شركات التضامن.

المادة ١٢٦: تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة بأغلبية الأصوات، ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك.

يكون لكل حصة صوت ولو نص عقد التأسيس على خلاف ذلك، ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة أو أن ينيبوا عنهم غيرهم في حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

وتتبع في دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفي المداولات القواعد المقررة بالنسبة لشركات المساهمة.

المادة ١٢٧: لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه، إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك.

المادة ١٢٨: تطبق الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات وبإجراء الجرد والميزانية في شركات المساهمة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وتشتمل الميزانية على سبيل التخصيص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة.

وتودع الميزانية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من إعدادها مكتب

السجل التجاري، ولكل ذي شأن أن يطلب الاطلاع عليها.

٣ ـــ حل الشركة

المادة ١٢٩: في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة، يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة.

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال.

وإذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال إلى أقل من الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذي شأن أن يطلب حل الشركة.

الباب الثالث

الاندماج وتغيير شكل الشركة

١ ـــ الاندماج

المادة ١٣٠: يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن

سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج.

المادة ١٣١: يراعي عند إصدار الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها.

المادة ١٣٢: تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين.

المادة ١٣٣: يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها.

المادة ١٣٤: تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار إليه.

المادة ١٣٥: مع عدم الإخلال بنص المادة (١٣٠). يتم الاندماح بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية راس المال بحسب الأحوال.

ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم وذلك بطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج وتبين اللائحة التنفيذية الأوضاع والإجراءات الأخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه.

ويتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق. أو بطريق القضاء على أن يراعى في ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة.

ويجب أن تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص المتخارج عنها إلى أصحابها قبل تمام إجراءات الاندماج.

ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن إن كان لها مقتضى.

ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة.

٢ ــ تغيير شكل الشركة

المادة ١٣٦: يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال.

ويتم التغيير بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) وبمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها في حدود ما

تنظمه اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أي إخلال بحقوق دائنيها. ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول، طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة (١٣٥) وتعفى الشركات التي يتم تغيير شكلها القانوني، والشركة التي يتم التغيير إليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة.

نصوص قانون الشركات الإماراتي

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الباب السابع

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول

تأسيس الشركة

المادة ٢١٨: الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً ولا أن يقل عن اثنين.

ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال ولا تكون حصص الشركاء فيها ممثلة بصكوك قابلة للتداول.

المادة ٢١٩: يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يؤخذ من غرضها أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء.

ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة شركة ذات مسؤولية محدودة مع بيان مقدار رأس مالها فإذا أهمل المديرون مراعاة الحكم المذكور كانوا مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة فضلاً عن التعويضات.

المادة ٢٢٠: فيما عدا أعمال التأمين والمصارف واستثمار الأموال

لحساب الغير يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارسة أي نشاط مشروع.

المادة ٢٢١: لا يجوز للشركة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو لزيادته أو للحصول على القروض اللازمة لها، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.

المادة ٢٢٢: يجب أن توزع جميع الحصص النقدية والعينية في عقد الشركة بين الشركاء وأن تدفع قيمة كل حصة كاملة عند التأسيس.

وتودع الحصص النقدية أحد المصارف العاملة بالدولة ولا يجوز للمصرف أداؤها إلا لمديري الشركة بعد تقديم ما يثبت قيد الشركة بالسجل التجاري.

المادة ٢٢٣: إذا قدم شريك حصة عينية وجب تقدير قيمتها في عقد تأسيس الشركة مع بيان نوعها واسم مقدمها ومقدار ما تمثله من رأس المال ويكون مقدم الحصة مسؤولاً قبل الغير عن صحة تقدير قيمتها في عقد الشركة فإذا ثبت أن الحصة قدرت بأكثر من قيمتها الحقيقية وجب على مقدم الحصة،أن يقدم الفرق نقداً للشركة، ويكون المؤسسون مسؤولين في أموالهم الخاصة بالتضامن عن أداء الفرق.

المادة ٢٢٤: يحرر المؤسسون عقداً بتأسيس الشركة مشتملاً على البيانات الآتية:

١ ــ اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي.

٢ ــ أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم.

٣ ــ مقدار رأس المال وحصة كل شريك وبيان بالحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها إن وجدت.

٤ ــ أسماء مديري الشركة وجنسياتهم وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب القانون فيها وجود هذا المجلس.

٥ ــ تاريخ بدء ونهاية الشركة.

٦ ــ كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

٧ ــ الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة إلى الشركاء.

ويجوز للوزارة أن تضع نموذجاً لعقد تأسيس الشركة يتضمن البيانات المذكورة وغيرها من البيانات التي تراها.

المادة ٢٢٥: على مدير الشركة أن يتقدم بطلب لقيدها في السجل التجاري، ويرفق بالطلب عقد تأسيس الشركة والوثائق الدالة على توزيع الحصص بين الشركاء وأداء قيمتها كاملة وإيداعها أحد المصارف العاملة بالدولة.

ولا يجوز للشركة أن تباشر أي عمل من أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري.

المادة ٢٢٦: إذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد تأسيس الشركة على الحد المقرر قانوناً أخطرت السلطة المختصة الشركة لتصحيح وضعها فإذا لم تقم الشركة بالتصحيح خلال ستة الأشهر التالية لتاريخ تبليغ الإخطار اعتبرت الشركة منحلة، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن فيما بينهم عن الديون والالتزامات المترتبة في ذمة الشركة من تاريخ حصول الزيادة على الحد القانوني لعدد الشركاء،

ويستثنى من ذلك الشركاء الذين يثبت عدم علمهم بهذه الزيادة.

الفصل الثاني
في الحصص ورأس المال

المادة ٢٢٧: لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن مائة وخمسين ألف درهم ويتكون رأس المال من حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن ألف درهم.

وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة، فإذا تملكها أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً للحصة في مواجهة الشركة ويجوز لها أن تحدد لمالكي الحصة ميعاداً لإجراء هذا الاختيار، على أن يكون من حقها بعد انقضاء هذا الميعاد بيع الحصة لحساب مالكيها، وفي هذه الحالة يكون للشركاء الأولوية في شرائها.

وتوزع الأرباح والخسائر على الحصص بالتساوي ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

المادة ٢٢٨ : علىالشركة أن تعد بمركزها سجلاً خاصاً للشركاء يشتمل على ما يأتي:

١ ــ أسماء الشركاء وألقابهم وموطنهم وجنسياتهم ومهنهم.

٢ ــ عدد وقيمة الحصص التي يملكها كل شريك.

٣ ــ التصرفات التي تجري على الحصص مع بيان تاريخها.

ويكون مديرو الشركة مسؤولين بالتضامن عن هذا السجل وصحة

بياناته ويكون للشركاء ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل.

المادة ٢٢٩: ترسل الشركة إلى كل من الوزارة والسلطة المحلية المختصة في شهر يناير من كل سنة البيانات الثابتة في السجل المشار إليه في المادة السابقة والتغييرات التي طرأت عليها.

المادة ٢٣٠: يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير بمقتضى محرر رسمي وفقاً لشروط عقد الشركة ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة وفي السجل التجاري.

ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل في السجل إلا إذا خالف ما نص عليه في عقد الشركة.

ويجب في جميع الأحوال ألا يترتب على التنازل انخفاض نصيب الشركاء المواطنين في رأس مال الشركة إلى أقل من ٥١٪ من مجموع الحصص، ولا زيادة في عدد الشركاء عما هو منصوص عليه في المادة (٢١٨).

المادة ٢٣١: إذا اعتزم أحد الشركاء التنازل عن حصته لشخص من غير الشركاء في الشركة بعوض أو بغير عوض وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل، وعلى المدير أن يخطر الشركاء بمجرد وصول الإخطار إليه، ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بالثمن الذي يتفق عليه، وفي حالة الاختلاف على الثمن يقدر مراجع حسابات الشركة هذا الثمن في تاريخ الاسترداد، فإذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ الإخطار دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد كان

الشريك حراً في التصرف في حصته.

المادة ٢٣٢: إذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص أو الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال مع مراعاة أحكام المادة (٢٢٧).

المادة ٢٣٣: تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث.

المادة ٢٣٤: إذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدينه جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه وإلا وجب عرض الحصة للبيع في مزاد علني.

ويجوز للشركة استرداد الحصة المبيعة لصالح شريك أو أكثر بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رسو المزاد.

وتطبق هذه الأحكام في حالة إفلاس الشريك.

الفصل الثالث

في إدارة الشركة

المادة ٢٣٥: يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو أكثر يتم اختيارهم من بين الشركاء أو من غيرهم بشرط ألا يجاوز عددهم الخمسة.

ويعين المديرون في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة

أو دون تحديد مدة.

وإذا لم يعين المديرون على النحو المبين في الفقرة السابقة عينتهم الجمعية العمومية للشركاء.

المادة ٢٣٦: إذا عين مدير الشركة في عقد تأسيسها دون أجل معين، بقي مديراً مدة بقاء الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على جواز عزله، ويكون عزل المدير في هذه الحالة بالأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة إلا إذا نص في العقد على أغلبية أخرى.

فإذا لم ينص في عقد الشركة على جواز عزل المدير جاز عزله بإجماع الشركاء أو بحكم قضائي متى وجدت أسباب جدية تبرر ذلك.

المادة ٢٣٧: ما لم يحدد عقد تأسيس الشركة سلطة للمدير يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في إدارتها وتعتبر تصرفاته ملزمة للشركة بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها.

ويكون حكمه من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ويبطل كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك.

المادة ٢٣٨: يتولى مديرو الشركة إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر كما يقومون بوضع تقرير سنوي عن نشاط الشركة ومركزها المالي ومقترحاتهم في شأن توزيع الأرباح وذلك كله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

وعلى المديرين خلال عشرة الأيام التالية للتصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يودعوهما لدى كل من الوزارة والسلطة المحلية المختصة.

المادة ٢٣٩: إذ تعدد المديرون جاز النص في عقد الشركة على تكوين مجلس من المديرين ويعين العقد طريقة العمل بهذا المجلس والأغلبية التي تصدر بها القرارات.

المادة ٢٤٠: إذا زاد عدد الشركاء على سبعة، وجب أن يعهد بالرقابة إلى مجلس مكون من ثلاثة من الشركاء على الأقل ويعين هذا المجلس في عقد تأسيس الشركة لمدة معينة، وللجمعية العمومية أن تعيد تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة أو تعين غيرهم من الشركاء كما يجوز لها عزلهم في أي وقت لسبب مقبول.

ولا يكون للمديرين صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم.

المادة ٢٤١: لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والبضائع والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة، وأن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقارير عن إدارتهم ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي وتوزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية للشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة ٢٤٢: لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العمومية للشركاء.

المادة ٢٤٣: يكون للشركاء غير المديرين في الشركات التي لا يوجد بها مجلس رقابة، ما للشركاء المتضامنين من رقابة في شركة التضامن

وفقاً لأحكام المادة (٣٦).

المادة ٢٤٤: يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء، وتنعقد الجمعية العمومية بدعوة من المديرين مرة على الأقل في السنة خلال أربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان المعينين في عقد الشركة.

ويجب على المديرين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس الرقابة أو عدد من الشركاء يملك ما لا يقل عن ربع رأس المال.

وتوجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول ترسل إلى كل شريك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن تشتمل كتب الدعوة على بيان جدول الأعمال ومكان الاجتماع وزمانه.

المادة ٢٤٥: لكل شريك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها، وله أن ينيب عنه بتفويض خاص شريكاً آخر من غير المديرين لتمثيله في الجمعية ويكون لكل شريك عدد من الأصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثله من حصص.

المادة ٢٤٦ : يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي على المسائل الآتية:

١ ــ سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مجلس الرقابة وتقرير مراجع الحسابات.

٢ ــ مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.

٣ ــ تحديد حصص الأرباح التي توزع على الشركاء.

٤ ــ تعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة وتحديد مكافآتهم.

٥ ــ المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاصها بموجب أحكام هذا القانون أو عقد التأسيس.

المادة ٢٤٧: لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا تكشفت أثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي المداولة فيها.

وإذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة على جدول الأعمال وجب على المديرين إجابة الطلب وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية العمومية.

المادة ٢٤٨: لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال ويكون المديرون ملزمين بالإجابة على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر، فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العمومية وكان قرارها واجب التنفيذ.

المادة ٢٤٩: لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر.

فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية في الاجتماعِ الأول وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثانٍ يعقد خلال الواحد والعشرين يوماً التالية للاجتماع الأول، وتصدر القرارات في هذا الاجتماع بأغلبية الأصوات الممثلة فيه ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

المادة ٢٥٠: لا يجوز للمديرين الاشتراك في التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن الإدارة.

المادة ٢٥١: يحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشات الجمعية العمومية، وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يودع بمقر الشركة ويكون لأي من الشركاء الاطلاع عليه بنفسه أو بوكيل عنه، كما يكون له الاطلاع على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي.

المادة ٢٥٢: لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال ما لم ينص عقد الشركة بالإضافة إلى هذا النصاب على أغلبية عددية من الشركاء، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بموافقتهم الإجماعية ولا يسري قرار تخفيض رأس مال الشركة إلا بعد موافقة السلطة المحلية المختصة.

المادة ٢٥٣: يكون للشركة مراجع للحسابات أو أكثر تختارهم الجمعية العمومية للشركاء كل عام، وتسري في شأنهم الأحكام الخاصة بمراجعي الحسابات في الشركات المساهمة.

المادة ٢٥٤: مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العمومية للشركاء بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة وكذلك إذا صدر لمصلحة بعض الشركاء أو للإضرار بالبعض الآخر دون اعتبار لمصلحة الشركة، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يطلب البطلان إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار أو لم يتمكنوا من الاعتراض عليه لأسباب مقبولة.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأنه لم يكن بالنسبة إلى

جميع الشركاء.

ولا تسمع دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

المادة ٢٥٥: يجب على الشركة أن تجنب كل سنة ١٠٪ من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني يجوز أن يقرر الشركاء وقف هذا التجنيب إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال.

نصوص المجلة التجارية التونسية

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الباب الخامس
في الشركات ذات المسؤولية المحدودة

القسم الأول
في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة

أ ــ في قواعد التأسيس

الفصل ١٤٩: إن الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي شركات لا يكون فيها كل من الشركاء مسؤولاً بأكثر من حصته في رأس المال كما في الشركات الخفية الاسم.

الفصل ١٥٠: يجوز تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة لممارسة أي موضوع من المواضيع.

على أنه لا يسوغ لشركات التأمين والادخار والتوفير والبنوك ومؤسسات القرض أن تكون على مثل هذا النوع من الشركات.

الفصل ١٥١: إن إثبات تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون بحجة رسمية أو بخط اليد.

وإذا كانت الحجة بخط اليد فإنها تحرر على نظائر متعددة كافية لأن يوضع أحدها بالمركز الرئيسي للشركة ولاستعمال البقية مستنداً في مختلف

الإجراءات الشكلية المطلوبة.

يجب أن يتولى جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم المأذون لهم خاصة بذلك إبرام عقد تكوين الشركة.

الفصل ١٥٢: يجب أن يكون رأس مال الشركة ألف دينار على الأقل ولا يجوز النزول به إلى ما دون هذا المبلغ.

وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية لا تكون الواحدة منها أقل من خمسة دنانير.

على أن مقدار رأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تباشر أعمال الصحافة لا يكون أقل من ثلاثمائة دينار.

الفصل ١٥٣: لا يتم نهائياً تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت في عقد التأسيس جميع الحصص بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة سواء أكانت الحصص المقدمة من الشركاء أعياناً أم نقوداً بدون ميز.

ويجب على المؤسسين أن يشيروا صراحة في عقد التأسيس إلى توفر هذه الشروط.

الفصل ١٥٤: يجب أن يتضمن عقد التأسيس ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء.

ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن تجاه غيرهم عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تكوين الشركة.

وتنقضي دعوى المسؤولية الناتجة عن أحكام الفقرة السابقة بمرور

عشرة أعوام ابتداءً من تاريخ تأسيس الشركة.

الفصل ١٥٥: تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة تسميتها من الغرض الذي تأسست لأجله أو تكون معينة باسم جماعي يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر.

ب ـــ فيما يترتب على الإخلال بقواعد التأسيس

الفصل ١٥٦: تكون باطلة ولا نفاذ لها في حق من يهمهم الأمر كل شركة ذات مسؤولية محدودة جرى تأسيسها على خلاف الأحكام المقررة بالفصول ١٥٠ إلى ١٥٥ من هذا القانون.

على أنه لا يجوز للشركاء الاحتجاج بهذا البطلان على غيرهم.

الفصل ١٥٧: إذا حكم ببطلان الشركة على مقتضى الفصل السابق يكون الشركاء الذين تسببوا في البطلان مسؤولين تجاه غيرهم من الشركاء أو الأجانب عن الشركة على وجه التضامن بينهم وبمعية المديرين الأولين عن الضرر الناشيء عن البطلان.

وإذا كان من المحتم لتلافي البطلان استشارة الشركاء فيه فلا تكون دعوى البطلان حرية بالقبول ابتداءً من تاريخ دعوة الجمعية للانعقاد على مقتضى القانون أو من تاريخ توجيه نص القرارات المزمع على اتخاذها إلى الشركاء.

وتنقضي دعوى بطلان الشركة أو الأعمال والقرارات التالية لتأسيسها إذا انعدم سبب البطلان قبل تقديم الدعوى أو على أية حال في

اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائياً وبالرغم من تلافي البطلان تحمل مصاريف دعاوى البطلان المقدمة قبل على عاتق المدعى عليهم.

ويجوز للمحكمة المتعهدة بالنظر في البطلان ولو من تلقاء نفسها تعيين أجل لتلافي هذا البطلان.

ولا تكون المسؤولية عن الأفعال المسببة عن البطلان حرية بالقبول إذا انعدم سبب البطلان قبل تقديم الدعوى أو في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائياً أو في الأجل المعين لتلافي البطلان وعلاوة على ذلك بعد مرور ثلاثة أعوام من اليوم الذي حدث فيه البطلان.

وتسقط دعاوى البطلان المشار إليها آنفاً بعد مرور خمسة أعوام.

الفصل ١٥٨: يعاقب بالخطية من ثلاثمائة إلى ستمائة دينار وبالسجن من ستة عشر يوماً إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين المؤسسون الذين ذكروا في عقد الشركة بيانات غير صحيحة عن توزيع حصص الشركة بين جميع الشركاء أو دفع قيمة الحصص.

القسم الثاني

في سير أعمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة

أ ــ في القواعد المتعلقة بسير أعمال الشركة

الفصل ١٥٩: يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيل أو عدة

وكلاء من بين الشركاء أو غيرهم بأجر أو بدونه.

ويعين الشركاء المديرين بعقد الشركة أو بكتب لاحق لأجل معين أو غير معين ويكون لمديري الشركة سلطة كاملة في النيابة عنها في جميع الأحوال ما لم ينص عقد التأسيس على خلافه وكل شرط في العقد يقضي بتقييد سلطات المديرين لا يكون نافذاً في حق غير الشركاء ولا يجوز عزل المديرين المعينين بعقد الشركة أو بكتب لاحق إلا لأسباب مشروعة.

الفصل ١٦٠: يكون المديرون مسؤولين عن تصرفهم على مقتضى القانون سواء بالتضامن فيما بينهم أو بدونه على حسب الأحوال للشركة ولغيرها عن مخالفات أحكام هذه المجلة وعن خرق عقد التأسيس أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال التصرف.

وعلاوة على ما تقدم يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال أن تقرر بطلب من الأمين حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه على كاهل المديرين سواء أكانوا من الشركاء أو من غيرهم مأجورين أو غير مأجورين أو الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم خاصة قد شاركوا بالفعل في إدارة الشركة.

وعلى المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص.

الفصل ١٦١: تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها على أنه لا يكون عقد الجمعية لازماً إذا كان عدد الشركاء لا يتجاوز العشرين

وفي هذه الحالة الأخيرة يوجه لكل من الشركاء نص اللوائح أو القـــرارات المزمع اتخاذها على أن تكون مستوفية صراحة لما تضمنه من البيانات ويعرب الشريك عن صوته كتابة.

الفصل ١٦٢: لا تكون القرارات قانونية في الصورتين المقررتـــين بالفصل السابق إلا إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل أكثر من نصـــف رأس مال الشركة وإذا لم يتوفر هذا القدر في الاجتماع الأول يجب دعـــوة الشركاء إلى الحضور مرة ثانية بمكاتيب مضمونة الوصول وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل في الجمعية مـــا لم ينص عقد التأسيس على شرط بخلافه.

الفصل ١٦٣: بالرغم عن كل شرط مخالف بعقد الشـــركة يجـــوز لكل شريك أن يشارك في صدور القرارات ويكون لكل شريك عدد مـــن الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة.

الفصل ١٦٤: في الشركات التي يتجاوز عـــدد الشـــركاء فيهـــا العشرين يجب عقد جمعية عامة واحدة على الأقل في كل سنة وفي الوقـــت المعين بعقد التأسيس.

ويجوز في كل الأحوال عقد جمعيات أخرى بدعوة مـــن المديـــر أو المديرين وإلا فبدعوة من مجلس المراقبة إن كان موجوداً أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس مال الشركة إن أهمل مجلس المراقبة الدعوة.

الفصل ١٦٥: لكل شريك أن يطلع بمقر الشركة سواء بنفســـه أو بطريق النيابة على قائمة الحصر والموازنة وتقرير مجلس المراقبة المكون وفقـــاً للفصل ١٦٧ من هذا القانون.

غير أنه لا يجوز هذا الاطلاع في الشركات التي تعد أكثر من عشرين شريكاً إلا في خلال الخمسة عشر يوماً المتقدمة عن انعقاد الجمعية العامة.

الفصل ١٦٦ : لا يجوز إدخال أي تعديل على عقد التأسيس إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة ما لم يقض عقد الشركة بخلافه على أنه لا يمكن في أية حال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأس مال الشركة.

الفصل ١٦٧ : يجب أن يتألف في كل شركة ذات مسؤولية محدودة تعد أكثر من عشرين شريكاً مجلس للمراقبة يتركب من ثلاثة شركاء على الأقل.

ويعين هذا المجلس بعقد الشركة ويكون خاضعاً لإعادة انتخاب أعضائه في الأوقات المعينة بعد التأسيس.

ويكون لمجلس الرقابة من السلطة ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل ١٤٧ من هذا القانون.

ولا يكون أعضاء هذا المجلس مسؤولين بأي عمل من أعمال المديرين أو بما يترتب عليه من النتائج.

وكل عضو من أعضاء هذا المجلس مسؤول للشركة أو الأجانب عنها بأخطائه الشخصية أثناء قيامه بمهمة النيابة.

ب ــ فيما يترتب على الإخلال بقواعد سير الأعمال

الفصل ١٦٨ : يعاقب بخطية من ثلاثين إلى ستمائة دينار وبالسجن من ستة عشر يوماً إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين المديرون الذين

فتحوا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم اكتتاباً عاماً في قيم منقولة أياً كان نوعها لحساب الشركة.

الفصل ١٦٩: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل ٦٩ المذكور سابقاً:

١ ــ الأشخاص الذين يتعمدون بطريق التدليس تقويم حصص عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

٢ ــ وكلاء التصرف الذين يباشرون بدون إعداد قائمة حصر أو باستعمال قائمة حصر مدلسة توزيع أرباح صورية بين الشركاء.

٣ ــ وكلاء التصرف الذين يتعمدون ولو في حالة عدم إجراء أي توزيع للأرباح عرض موازنة غير صحيحة على الشركاء لإخفاء حالة الشركة الحقيقية.

٤ ــ وكلاء التصرف الذين استعملوا عن سوء قصد مكاسب الشركة أو سمعتها في غايات يعرفونها مخالفة لمصالحها لقضاء مئارب شخصية أو لإيثار شركة أخرى عليها تربطهم بها مباشرة أو بطريق غير مباشر صلة منفعة.

٥ ــ وكلاء التصرف الذين استعملوا عن سوء قصد السلطة التي كانت لهم أو الأصوات التي كانوا يتمتعون بها بصفتهم المذكورة في غايات يعرفونها مخالفة لمصالح الشركة لقضاء مئارب شخصية أو لإيثار شركة أخرى عليها تربطهم بها على أي وجه من الوجوه صلة منفعة.

ولا يكون أعضاء مجلس المراقبة إن وجد مسؤولين مدنياً عن الجرائم التي يرتكبها وكلاء التصرف إلا إذا علموا بها و لم يكشفوها بتقريرهم

المعروض على الجمعية العامة.

القسم الثالث

في إحالة الحصص وتوزيع الأرباح

الفصل ١٧٠: لا يجوز ان تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول سواء كانت اسمية أو للحامل أو للأمر ولا يمكن إحالتها إلا وفقاً للأحكام التالية.

الفصل ١٧١: لا تجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التيّ تمثل ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.

الفصل ١٧٢: يجب تحرير حجة رسمية أو بخط اليد لإثبات الحصص.

ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الأجانب عنها بإحالات الحصص إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها للإحالة بحجة ثابتة التاريخ.

الفصل ١٧٣: يقتطع سنوياً نصف العشر من الأرباح تخصص لتكوين ذخر احتياطي.

ويصبح اقتطاع الجزء المذكور غير واجب إذا بلغ الذخر الاحتياطي عشر رأس المال.

الفصل ١٧٤ : يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطاً بدفع فوائض للشركاء على نسبة معينة وإن لم تحصل أرباح لكن استحقاقهم له لا يكون سارياً إلا على المدة اللازمة لتنفيذ الأشغال التي يقضي الغرض الذي من أجله تكونت الشركة بوجوب إتمامها قبل الشروع في عملياتها التجارية وتعين المدة المذكورة بعقد الشركة.

ويجب إدراج الشرط المذكور في مضمون عقد الشركة المعلن عنه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية طبقاً للفصل ١٧٩ من هذا القانون وإلا كان باطلاً. ويتعين في هذه الحالة إدماج مبلغ الفوائض التي تم دفعها على النحو المتقدم في نفقات التأسيس الأولى وتوزيعه مع جملة هذه المصاريف على الكيفية وفي الآجال الواجب تعيينها بعقد التأسيس على السنوات التي تتحق فيها أرباح الشركة.

الفصل ١٧٥ : يجوز استرداد حصص الأرباح التي لم يتحقق اكتسابها بالفعل من الشركاء الذين تسلموها.

وتسقط دعوى الاسترداد بمرور خمسة أعوام من تاريخ اليوم المعين لتوزيع حصص الأرباح.

القسم الرابع

في انحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل ١٧٦ : لا يترتب عن تفليس أحد الشركاء أو الحجر عليه أو عجزه أو وفاته انحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا تضمن عقد التأسيس

شرطاً مخالفاً بخصوص الحالة الأخيرة.

وفي صورة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة يجب على وكلاء التصرف أن يطلبوا من الشركاء النظر فيما إذا كان يتعين صدور قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء وفقاً للفصل ١٧٨.

وإذا لم يطلب وكلاء التصرف من الشركاء النظر في حل الشركة ولم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح يجوز لكل من يهمه الأمر القيام لدى القضاء بطلب حل الشركة.

نصوص قانون الشركات الأردني

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة ٥٣: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ ــ تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها.

ب ــ يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد.

ج ــ إذا توفي أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنتقل حصته إلى ورثته ويطبق هذا الحكم على الموصى لهم بأي حصة أو حصص في الشركة.

المادة ٥٤ : رأس مال الشركة.

أ ــ يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني، على أن لا يقل عن ثلاثين ألف دينار مقسماً إلى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة، على أنه إذا تملكها أكثر من شخص واحد لأي سبب وجب على الشركاء فيها اختيار واحد منهم ليمثلهم لدى الشركة، فإذا لم يتفق الشركاء فيها أو لم يوافقوا على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اشتراكهم في الحصة

فيمثلهم الشخص الذي يختاره من بينهم مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها.

ب ــ لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض بطريقة الاكتتاب ولا يحق لها إصدار أسهم أو أسناد قرض قابل للتداول.

المادة ٥٥: عنوان الشركة:

تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها ويجب أن تضاف إليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) ويمكن اختصار هذه العبارة بالأحرف (ذ. م. م.) وأن يدرج اسمها هذا ومقدار رأسمالها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها.

المادة ٥٦: الاحتفاظ بالاسم التجاري:

يحق لشركة التضامن أو التوصية البسيطة الاحتفاظ باسمها الأصلي إذا ما رغبت بالتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة ٥٧: إجراءات التسجيل:

أ ــ يقدم طلب تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى المراقب مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها على النماذج المعتمدة لهذه الغاية، ويوقع أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك أو أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين.

ب ــ يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات التالية:

١ ــ اسم الشركة وغاياتها والمركز الرئيسي لها.

٢ ــ أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعنوانه.

٣ ــ مقدار رأس مال الشركة، وحصة كل شريك فيه.

٤ ــ بيان الحصة أو الحصص العينية في رأس المال واسم الشريك الذي قدمها وقيمتها التي قدرت بها.

٥ ــ أي بيانات أخرى إضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها تنفيذاً لأحكام القانون.

ج ــ يجب أن يتضمن نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالإضافة إلى البيانات التالية:

١ ــ طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء هيئة المديرين وصلاحياتهم وحدود صلاحيات هيئة المديرين في الاستدانة ورهن العقارات التي تملكها الشركة وتقديم الكفالات باسمها.

٢ ــ شروط التنازل عن الحصص في الشركة والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك والصيغة التي يجب أن يحرر بها التنازل.

٣ ــ كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء.

٤ ــ اجتماعات الهيئة العامة للشركاء ونصابها القانوني ونصاب اتخاذ القرارات فيها، والإجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات.

٥ ــ قواعد وإجراءات تصفية الشركة.

٦ ــ أي بيانات أخرى إضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها.

المادة ٥٨: الحصص العينية في رأس المال:

أ ــ إذا كان رأسمال الشركة أو جزء منه حصصاً عينية فعلى مقدمي هذه الحصص المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف بها إلى حين تسليمها إلى الشركة وتسجيلها باسمها ونقل ملكيتها إليها.

ب ــ إذا لم يلتزم مقدمو هذه الحصص بنقل ملكيتها إلى الشركة فيكونون ملزمين حكماً بدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة، ويحق للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية.

ج ــ تعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

المادة ٥٩: تسجيل الشركة:

أ ــ يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من قبل الشركاء، وله رفض الطلب إذا تبين له أن في عقد الشركة أو نظامها ما يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه أو يخالف أي تشريع آخر معمول به في المملكة، و لم يقم الشركاء بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب، وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تبليغه إليهم، وإذا قرر الوزير رفض الاعتراض، فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم القرار.

ب ــ إذا وافق المراقب على تسجيل الشركة أو تمت هذه الموافقة بقرار من

الوزير أو من محكمة العدل العليا وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وبعد أن يقدم الشركاء الوثائق التي تثبت أن ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأسمال الشركة قد تم دفعها، يقوم المراقب باستيفاء رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيلها وتنشر في الجريدة الرسمية وفي جميع الأحوال يجب أن يسدد باقي رأسمال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها.

المادة ٦٠: إدارة الشركة:

أ ــ يتولى إدارة الشركة مدير أو هيئة مديرين لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة لمدة لا تزيد على أربع سنوات، وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً له.

ب ــ يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

ج ــ يعد الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير أو هيئة المديرين على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها أو نظامها.

المادة ٦١: واجبات مدير الشركة:

يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان مديراً منفرداً لها أو أحد أعضاء هيئة المديرين فيها، مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء فيها والغير، عن ارتكابه أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئاتها العامة أو هيئة المديرين.

المادة ٦٢: واجبات مدير الشركة:

على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو هيئة مديريها، إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات المرفقة، مدققة من مدققي حسابات قانونيين وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها، بالإضافة إلى التقرير السنوي عن أعمال الشركة وإنجازاتها ومشاريعها وتقديمها إلى الهيئة العامة للشركة وللمراقب مرفقة بالتوصيات المناسبة وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة للشركة.

المادة ٦٣: الأعمال التي لا يجوز لمدير الشركة القيام بها:

أ ـ يحظر على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء أكان مديراً منفرداً أو مديراً معيناً من قبل هيئة المديرين كما ويحظر على أي من أعضاء هيئة المديرين فيها تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة للشركة إلا بموافقة الهيئة

العامة بأغلبية لا تقل عن (٧٥٪) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة.

ب ــ إذا تخلف أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) أعلاه عن الحصول على موافقة الهيئة العامة، فعلى المراقب إمهاله مدة ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بذلك لتوفيق أوضاعه وبغير ذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وإلزامه بالضرر الذي لحق بالشركة أو الشركاء وفي حال استمرار المنافسة بعد ذلك يعتبر الشخص فاقداً لوظيفته و/أو عضويته من هيئة المديرين حكماً.

المادة ٦٤: الهيئة العامة للشركة:

أ ــ تتألف الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشركاء فيها، وتعقد اجتماعاً سنوياً واحداً خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة، بدعوة من المدير أو رئيس هيئة المديرين وفي الموعد والمكان اللذين يحدد لهما.

ب ــ للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عقد اجتماع غير عادي أو أكثر في أي وقت بدعوة من المدير أو هيئة المديرين لبحث الأمور التي تعرض عليها بمقتضى أحكام هذا القانون، وتدعى الهيئة العامة للشركة إلى عقد اجتماع غير عادي بناءً على طلب عدد من الشركاء في الشركة يملكون ربع رأسمال الشركة على الأقل أو بناءً على طلب المراقب إذا قدم إليه طلب بذلك من عدد من الشركاء في الشركة يملكون (١٥٪) من رأسمالها على الأقل، وقنع بالأسباب الواردة في الطلب وفي حالة عدم استجابة الشركة يقوم المراقب بالدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.

ج ـ لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركة مهما كان عدد الحصص التي يملكها في رأس مال الشركة، ومناقشة الأمور التي تعرض عليها والتصويت على القرارات التي تتخذها وله تفويض أي شريك آخر في الشركة لتمثيله في اجتماع هيئتها العامة.

د ـ تبلغ الدعوة لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة سواء كان عادياً، أم غير عادي إما بتسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل، على أن يتم إرسالها بالبريد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، وتعتبر الدعوة مبلغة للشريك خلال مدة لا تزيد على ستة أيام من تاريخ إيداعها في البريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركة.

هـ ـ لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت عادية أو غير عادية ولكن على مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع موقعة من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده وللمراقب حضور الجلسة بناءً على طلب المدير أو هيئة المديرين أو بناءً على طلب خطي من شركاء يحملون ما لا يقل عن (١٥٪) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة.

المادة ٦٥: نصاب اجتماعات الهيئة العامة:

أ ـ يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية

المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة أصالة ووكالة وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بالشركاء الذين يحضرونه مهما كان عددهم أو النسبة التي يملكونها في رأس المال.

ب ـ يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون (٧٥٪) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة على الأقل أصالة ووكالة. ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (٥٠٪) على الأقل من الحصص المكونة لرأسمال الشركة أصالة ووكالة ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

المادة ٦٦: جدول أعمال الهيئة العامة العادي:

أ ـ يشتمل جدول أعمال الهيئة العامة العادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي العادي على الأمور التالية:

١ ـ مناقشة تقرير المدير أو هيئة المديرين عن أعمال الشركة وأوجه

نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة.

٢ ــ مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها، والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته.

٣ ــ انتخاب مدير الشركة أو هيئة المديرين لها حسب مقتضى الحال ووفقاً لأحكام هذا القانون.

٤ ــ انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد أتعابه.

٥ ــ أي أمور أخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها أو يقدمها أي شريك وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على أن لا يكون أي من تلك الأمور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة إلا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون.

ب ــ تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في أي من الأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأكثرية الحصص من رأس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد.

المادة ٦٧: جدول أعمال الهيئة العامة غير العادي:

أ ــ تدعى الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى اجتماع غير عادي لمناقشة الأمور التالية ولا يجوز مناقشة أي أمر منها إذا لم يكن مدرجاً في الدعوة إلى الاجتماع.

١ ــ تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها على أن ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة.

٢ ــ تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة وتحديد مقدار علاوة الإصدار، على أن تراعى في تخفيض رأس المال أحكام المادة (٦٨) من هذا القانون.

٣ ــ دمج الشركة في شركة أخرى.

٤ ــ فسخ الشركة وتصفيتها.

٥ ــ إقالة مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها.

٦ ــ بيع الشركة لشركة أخرى.

ب ــ على الرغم مما هو وارد في المادتين (٦٨) و(٧٥) من هذا القانون، وإذا كان الهدف إعادة هيكلة رأس المال، يجوز تخفيض رأسمالها وإعادة زيادته في نفس اجتماع الهيئة العامة غير العادية المدعوة وفقاً لأحكام القانون لهذا الغرض، وعلى أن تتضمن الدعوة المبررات والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء وأن يتم نشر إعادة هيكلة رأس المال في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل.

ج ــ للهيئة العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تناقش في اجتماعها غير العادي أياً من الأمور المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون على أن تدرج في الدعوة إلى الاجتماع وتتخذ قراراتها فيها بأكثرية الحصص من رأس المال الممثلة في الاجتماع.

د ــ تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وقراراتها في أي من الأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) من الحصص المكونة لرأس المال الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى، وتخضع القرارات التي تتخذها

الهيئة العامة في الأمور المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٦) من الفقرة (أ)، والفقرة (ب) من هذه المادة لأحكام الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٦٨: تخفيض رأس المال:

أ ـ للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تخفض رأسمالها إذا زاد على حاجتها أو إذا لحقت بها خسائر تزيد على نصف رأسمالها على أن تراعى في هذه الحالة أحكام المادة (٧٥) من هذا القانون.

ب ـ على المراقب أن ينشر إعلاناً على نفقة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في صحيفة يومية واحدة على الأقل ثلاث مرات متتالية بتضمن قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأسمالها ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطياً على التخفيض لدى المراقب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر إعلان لقرار التخفيض وللدائن حق الطعن في قرارات التخفيض لدى المحكمة إذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليه.

المادة ٦٩: نشر الميزانية السنوية:

تعفى الشركة ذات المسؤولية المحدودة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب أرباحها وخسائرها والموجز من تقرير مديرها أو هيئة المديرين فيها في الصحف المحلية.

المادة ٧٠: الاحتياطي الإجباري والاحتياطي العادي:

أ ـ على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقتطع (١٠٪) من أرباحها

السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، وأن تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على أن لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياط رأس مال الشركة.

ب ـ للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقرر اقتطاع نسبة لا تزيد على (٢٠٪) من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري، وللهيئة العامة أن تقرر استخدام هذا الاحتياطي لأغراض الشركة أو توزيعه على الشركاء كأرباح إذا لم يستخدم في تلك الأغراض.

المادة ٧١: السجل الخاص بالشركاء:

أ ـ تحتفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المركز الرئيسي لها بسجل خاص للشركاء تدون فيه البيانات التالية عنهم، ويكون المدير أو هيئة المديرين في الشركة مسؤولين عنه وعن صحة البيانات المدرجة فيه.

١ ـ اسم الشريك ولقبه إذا كان له لقب وجنسيته ومركز إقامته وعنوانه على وجه التحديد.

٢ ـ عدد الحصص التي يملكها الشريك وقيمتها.

٣ ـ التغيير الذي يطرأ على حصة أو حصص الشريك، وتفاصيله، وتاريخ وقوعه.

٤ ـ ما يقع على حصة أو حصص الشريك من حجز ورهن وأي قيود أخرى والتفاصيل المتعلقة بها.

٥ ـ أي بيانات أخرى يقرر مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها

تدوينها في السجل.

يحق لكل شريك في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك.

ب ـ على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو رئيس هيئة المديرين فيها تزويد المراقب سنوياً بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالشركاء في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للشركة، وبكل تعديل أو تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التعديل أو التغيير.

المادة ٧٢: تنازل الشريك عن حصته في الشركة:

أ ـ للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصصه في رأسمال الشركة إلى أي من الشركاء أو لغيرهم. بموجب سند تحويل وفقاً للصيغة المحددة في نظام الشركة ويتم قيده وتوثيقه لدى المراقب والإعلان عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك، ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بعد قيده وتوثيقه على الوجه المتقدم.

ب ـ لا يتوقف تنازل الشريك عن حصته أو حصصه في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالبيع أو بغيره إلى أحد الشركاء منها على موافقة باقي الشركاء أو مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها.

ج ـ في حالة تنازل شريك عن حصصه بغير البيع فيترتب عليه الحصول على موافقة المدير أو هيئة المديرين ما لم ينص النظام على غير ذلك.

المادة ٧٣: بيع الشريك لحصته في الشركة:

أ ــ إذا رغب أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ببيع حصصه في الشركة للغير فيترتب عليه أن يقدم طلباً بذلك إلى مدير الشركة أو هيئة مديريها حسب واقع الحال يتضمن السعر الذي يطلبه، وعلى المدير أو هيئة المديرين إخطار باقي الشركاء بشروط التنازل خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب إليها ويكون للشركاء الأولوية في الشراء بالسعر المعروض وعلى الذي يعتزم التنازل إبلاغ المراقب بنسخة من الطلب وعليه إخطار باقي الشركاء بشروط التنازل.

ب ــ إذا تقدم أكثر من شريك لشراء الحصة أو الحصص المراد التنازل عنها بالسعر المعروض، تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء بالشراء كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة، أما في حالة الاختلاف على السعر فعندها يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة الشركة لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً وتقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء.

ج ــ إذا انقضت ثلاثون يوماً من تاريخ إخطار الشركاء بشروط البيع دون أن يبدي أحد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر كحد أدنى.

د ــ إذا لم يبد أي من الشركاء أو الغير رغبته في شراء الحصة أو الحصص المراد بيعها خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة المبينة في الفقرة (ج) أعلاه، بحيث أصبح بيع هذه الحصة أو الحصص متعسراً، فعندها يجوز للراغب

بالبيع الطلب من المراقب بيع الحصص بالمزاد العلني.

المادة ٧٤: أولوية الشركاء في شراء حصة الشريك الصادر بحقه حكم بالتنفيذ على حصته:

أ ــ إذا صدر حكم قضائي بالتنفيذ على حصة أو حصص أحد الشركاء المدينين فتعطى الأولوية في شراء تلك الحصة أو الحصص لباقي الشركاء في الشركة، وإذا لم يتقدم أحد منهم لشرائها أو تعذر الاتفاق على السعر خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم القطعي به، فتعرض تلك الحصص للبيع بالمزاد العلني، ولكل شريك في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصة أو الحصص لنفسه.

ب ــ يصدر المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ عمليات البيع بالمزاد العلني لأغراض هذه المادة.

المادة ٧٥: خسائر الشركة:

إذا زادت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف رأس مالها فيترتب على مديرها أو هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها إما بتصفية الشركة أو باستمرار قيامها، وأما إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع قيمة رأس مالها فيجب تصفية الشركة إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأس مال الشركة بما لا يقل عن نصف الخسائر.

المادة ٧٦: تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشـــركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقـــة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.

نماذج

نموذج لعقد شركة محدودة المسؤولية

وفقاً لأحكام القانون اللبناني

نظام

شركة ....ش.م.م.

شركة محدودة المسؤولية

الفصل الأول

إنشاء الشركة ــ موضوعها ــ تسميتها ــ مركزها ــ مدتها ــ

في إنشاء الشركة:

المادة ١: أسست بين أصحاب الحصص المنشأة فيما يلي والتي قد تنشأ فيما بعد شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقوانين النافذة لا سيما قانون الموجبات والعقود وقانون التجارة المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧.

Statuts

SARL ....

Société à Responsabilité limitée

Titre 1

Formation de la Société-Objet-Dénomination- Siège- Durée

Formation de la Société:

Article 1: Il est formé entre les propriétaires des parts ci-après créées et de celles qui pourront l'être par la suite, une société à responsabilité limitée, régie par les lois en vigueur, notamment par le code des obligations et des contrats et le code de commerce modifié par le décret loi No.35 du 5 Août 1967 .

Objet de la société:

في موضوع الشركة:

Article 2: L'objet de la société est d'entreprendre tant au Liban qu'à l'étranger, pour son compte ou pour le compte de tiers toutes études et consultations concernant les échanges économiques et commerciaux entre les pays arabes et l'étranger, notamment les pays européens et l'Amérique, et la réalisation de toute opération de commerce international .

المادة ٢: إن موضوع الشركة هو القيام في لبنان والخارج لحسابها ولحساب الغير بجميع الدراسات والاستشارات المتعلقة بالتبادل التجاري والاقتصادي بين البلدان العربية وبلاد أوروبا وأميركا وتحقيق كل عملية تجارة دولية.

La société pourra effectuer toutes opérations commerciales, industrielles et financières connexes ou complémentaires à son objet; elle pourra également s'associer avec toute société ou établissement ayant un objet similaire ou complémentaire au sien ou avec toute personne physique et ce sous quelque forme que ce soit.

يمكن للشركة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والمالية المتممة لموضوعها أو المتصلة به، كما يمكنها أن تشترك في كل شركة أو مؤسسة لها موضوع مشابه أو متمم لموضوعها.

Dénomination de la société:

في تسمية الشركة:

Article 3: La société prend la dénomination de:

...................................SARL

المادة ٣: تتخذ الشركة تسمية:

شركة ....ش.م.م

Siège social:

Article 4: Le siège de la société est établi à Beyrouth. Il peut être transféré en tout autre lieu de la République libanaise par décision des associés.

في مركز الشركة:

المادة ٤: حدد مركز الشركة في بيروت. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من الجمهورية اللبنانية بقـــرار يتخذه الشركاء.

Durée de la société:

Article 5: La durée de la société est fixée à .... à compter du jour de sa constitution définitive, sauf cas de dissolution anticipée ou de prorogation.

في مدة الشركة:

المادة ٥: حددت مدة الشركة بـــ...... سنة تبتدىء منذ تـــاريخ تأسيسها النهائي ما عدا حالتي الحل المسبق أو التمديد.

Titre II

Capital social- Apports- Parts sociales - Augmentation et diminution du capital

الفصل الثاني

رأسمال الشركة ـــ المقدمات ـــ حصص الشراكة ـــ زيادة الرأسمال وإنقاصه

Capital social - Libération et répartition entre les associés:

في رأسمال الشركة وتحريره وتوزيعه على الشركاء:

Article 6: Le capital de la société est fixé à L.L il

المادة ٦: حدد رأسمال الشركة بمبلغ...... مليون ليرة لبنانية موزعة.

على..... حصة قيمة كل منها..... ليرة لبنانية جرى الاكتتـــاب بهـــا وتوزيعها بين الشركاء على الوجـــه التالي أدناه:

est réparti en.................... parts de............ Livres libanaises chacune. La souscription des parts, leur libér-ation et leur répartition entre les associés ont été effectuées com-me ci-après.

١ ـــ السيدة.....................

من التابعية اللبنانية المولودة في..... بتاريخ...... التي اكتتبت بـــ...... حصص قيمتها الإجمالية.... لـــيرة لبنانية.

1- Mme.......................................

de nationalité libanaise née à....... qui a souscrit à............. parts d'une valeur globale de L.L...............

٢ ـــ السيد.....................

من التابعية اللبنانية المولـــود في..... بتـــاريخ...... الـــذي اكتتـــب بـــ........ حصـــة قيمتهـــا الإجمالية.... ليرة لبنانية.

2- Mr. ....

de nationalité libanaise né à......... le........... qui a souscrit à...... parts d'une valeur globale de L.L...............

٣ ـــ السيد.....................

التابعية اللبنانيـــة المولـــود في..... بتاريخ...... الذي اكتتب بـــ...... حصص قيمتها الإجمالية.... لـــيرة لبنانية.

3- Mr. ....

de nationalité libanaise né à........ le .... qui a souscrit à........ parts d'une valeur globale de L.L..................

وقد حـــررت كـــامل قيمـــة الحصص نقداً وأودعت المبالغ الـــتي

Toutes les parts ont été libérées en numéraire et les sommes représentant leur valeur

déposées auprès de la Banque .... SAL à Beyrouth.

تمثلها لدى بنك...... ش.م.ل. في بيروت.

Les fondateurs déclarent expressement que la distribution des parts, leur entière libération et le dépôt des sommes versées ont été effectués comme indiqué ci-dessus.

ويعلن المؤسسون صراحة أن توزيع الحصص وتحريرها كاملاً وإيداع المبالغ المدفوعة قد تم كما هو مبين أعلاه.

Augmentation et diminution du capital social:

في زيادة الرأسمال وإنقاصه:

Article 7: Le capital social pourra être augmenté une ou plusieurs fois par décision prise par les associés conformément aux articles 18 et 20 des présents statuts et ce par la création de nouvelles parts sociales dont la valeur sera égale à celle des parts mentionnées à l'article précédent.

المادة ٧: يمكن زيادة الرأسمال مرة أو أكثر بناء على قرار يتخذه الشركاء كما هو مبين في المادتين ١٨ و ٢٠ من هذا النظام بإنشاء حصص شراكة جديدة تكون قيمتها موازية لقيمة الحصص المبينة في المادة السابقة، وهذه الحصص يمكن توزيعها على الشركاء أنفسهم أو على شركاء جدد.

De même le capital pourra être diminué une ou plusieurs fois et ce pour tout motif, par décision des associés. La diminution sera effectuée soit par la suppression de certaines parts

ويمكن إنقاص الرأسمال مرة أو أكثر لأي سبب كان بقرار من الشركاء. ويتم إنقاص الرأسمال بإلغاء بعض الحصص أو بتخفيض

soit par la diminution de la valeur de toutes les parts.

قيمة كل منها.

Le capital social ne pourra en aucun cas être inférieur à cinq millions de livres libanaises et il y aura lieu d'effectuer la publicité prévue à l'article 29 du décret-loi No.35 du 5 Août 1967.

ويجب أن لا تقل في أي حال من الأحوال قيمة الرأسمال عن خمسة ملايين ليرة لبنانية وأن يجرى النشر وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧.

Etablissement de la propriété des parts sociales:

في إثبات ملكية الحصص:

Article 8: La propriété des parts sociales sera établie par les dispositions des présents statuts, de leurs modifications et des contrats de cession régulièrement passés. Il ne pourra être émis aucun certificat ou titre de quelque nature que ce soit ayant pour objet d'établir les parts sociales.

المادة ٨: تثبت ملكية الحصص من مندرجات هذا النظام وتعديلاته ومن عقود التفرغ الجارية وفقاً للأصول، ولا يجوز إصدار أية شهادة أو سند من أي شكل كان لإثبات حصص الشراكة.

Cession des parts:

في التفرغ عن حصص الشراكة:

Article 9: La cession des parts s'effectue par acte authentique ou sous seing privé, notifié à l'un des gérants .

المادة ٩: يتم التفرغ عن حصص الشراكة بسند رسمي أو ذي توقيع خاص يبلغ إلى أحد المديرين.

La cession effectuée entre associés est libre.

ويكون التفرغ حراً إذا تم من شريك إلى شريك آخر.

La cession effectuée à un tiers n'est valable que si elle est approuvée par des associés représentant les trois quarts du capital social au moins.

أما التفرغ لأجنبي عن الشركة فلا يتم إلا بموافقة شركاء يمثلــــون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة علـــى الأقل.

Droit de préférence pour l'appropriation des parts sociales:

في حق الأفضلية بتملك الحصص:

Article 10: La société et les associés bénéficient d'un droit de préférence à l'acquisition des parts sociales dont la cession à des tiers est projetée.

المادة ١٠: للشركة والشركاء حق أفضليـــة بتملــك الحصــص المعروضة للبيع لشخص أجنبي عـــن الشركة.

L'associé qui entend vendre ses parts à un tiers doit en notifier l'un des gérants - en cas de pluralité des gérants- par lettre recommandée avec accusé de réception dans laquelle il indiquera les nom, prénom, activité et domicile de la personne à qui il entend céder ses parts, ainsi que le nombre de parts qu'il entend vendre et le prix de vente.

على الشريك الذي ينوي بيع حصصه من شخص أجنبي أن يبلــغ ذلك إلى أحد المديرين ــ في حــال تعددهم ــ بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالوصول يبين فيه اســم وكنية ومهنة ومحل إقامة الشـــخص المنوي التفرغ له وعـــدد الحصــص المنوي بيعها وثمن المبيع.

Dans les vingt jours qui

في العشرين يوماً الـــتي تلـــي

suivent la réception par lui de la lettre, le gérant doit adresser à chacun des associés une lettre recommandée contenant les mêmes détails et par laquelle il demande aux associés s'ils consentent à la cession ou entendent exercer leur droit de préférence, sauf si le gérant a déjà usé du droit de préférence de la société. Toutefois, la société ne peut user de ce droit de préférence que si elle dispose de réserves affectées à cet effet.

تبلغه، على المدير أن يرسل لكل من الشركاء كتاباً مضموناً يتضمن التفاصيل نفسها ويطلب فيه إلى كل من الشركاء ما إذا كانوا يوافقون علي التفرغ أو ينوون ممارسة حقهم بالأفضلية إلا أنه لا يجوز للشركة أن تمارس هذا الحق إلا إذا كان يتوفر لديها مال احتياطي مخصص لذلك.

Les associés qui entendent user du droit de préférence doivent en notifier le gérant qui leur a adressé la lettre et ce dans le délai d'un mois à dater de leur notification et ils doivent offrir d'acheter les parts à un prix supérieur, ou, au moins égal au prix proposé par le tiers.

على الشركاء الذين يريدون ممارسة حق الأفضلية أن يبلغوا ذلك إلى المدير الذي وجه إليهم الكتاب خلال مهلة شهر من تبلغهم، وعليهم أن يعرضوا شراء الحصص بسعر يفوق، أو على الأقل يوازي السعر المعروض من قبل الأجنبي عن الشركة.

Si le droit de préférence est exercé par plusieurs associés, les parts seront attribuées à celui qui aura proposé le prix le plus fort, et, à égalité de prix, les parts offertes seront réparties entre les associés au prorata des parts qu'ils possédent.

إذا مارس عدة شركاء حق الأفضلية تحال الحصص إلى الشريك الذي عرض أعلى ثمن وفي حال توازي الثمن تحال الحصص إلى كل من العارضين بنسبة ما يملك من حصص في الشركة.

Au cas où le droit de préférence n'est exercé par aucun des associés, l'accord sur la cession à un tiers doit intervenier à la majorité indiquée à l'article précédent et suivant la procédure mentionnée à l'article 18 des présents statuts.

وفي حال عدم ممارسة حق الأفضلية من قبل أي من الشركاء يجب أن تتم الموافقة على التفرغ للأجنبي بالأغلبية المبينة في المادة السابقة وبالطريقة المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا النظام.

Droits attachés à la part:

في الحقوق العائدة للحصص:

Article 11: La part confère à son propriétaire une part dans l'actif social égale à une part proportionnelle à la quotité du capital qu'elle représente, et elle confère notamment, un droit aux bénéfices, un droit au partage de l'actif social en cas de liquidation, le droit de prendre part aux assemblées et d'émettre des avis dans les consultations et le droit de préférence à l'appropriation des parts sociales.

المادة ١١: تولي الحصة صاحبها حقاً متناسباً مع المقدار الذي تمثله من رأسمال الشركة في ملكية موجودات الشركة، وتوليه، بشكل خاص، حقاً في أنصبة الأرباح وحقاً في قسمة موجودات الشركة في حال تصفيتها، وحق الاشتراك في الجمعيات وإبداء الآراء في الاستشارات، وحق الأفضلية بتملك حصص الشركة.

Limitation des obligations des associés:

في حدود مسؤولية الشركاء:

Article 12: L'associé n'est responsable que jusqu'à concurrence des parts dont il est propriétaire .

المادة ١٢: إن الشريك ليس مسؤولاً إلا بمقدار قيمة الحصص التي يملكها.

Transmission des droits et obligations attachés aux parts,

Article 13: Les droits et obligations attachés aux parts les suivent en quelques mains qu'elles passent et l'appropriation d'une. part emporte de plein droit l'adhésion aux statuts.

Les propriétaires des parts, leurs héritiers, leurs représentants ou leurs créanciers ne peuvent, dans aucun cas, requérir l'apposition des scellés sur les biens ou les documents sociaux, ni intervenir dans la gestion des affaires sociales sauf les cas prévus aux statuts en ce qui concerne la gestion-nidemander le partage des affaires sociale-sauf les cas prévus aux statuts en ce qui concerne la gestion- ni demander le partage des actifs sociaux, et ils doivent, dans l'exercice de leurs droits, se référer aux inventaires de la société et aux décisions des associés.

في انتقـــال الحقـــوق والموجبـــات العائدة للحصص:

المـــادة ١٣ : إن الحقـــوق والموجبات المتعلقة بالحصص تتبعها في أية يد انتقلت إليها وإن ملكيـــة الحصة تفرض حكماً الارتضاء بنظام الشركة.

ليس لأصحاب الحصـــــص أو لورثتهم أو لممثليهم أو لدائنيهم بأي حال كان أن يستدعوا وضع الأختام على أموال وأوراق الشركة ولا أن يتدخلوا في إدارتها ــ خلا الأحوال المنصوص عليها في النظام فيما خص الإدارة ــ كما أن ليـــس لهـــم أن يطلبوا قسمة موجودات الشــــركة، وعليهم في استعمال حقوقهـــــم أن يرجعـــوا إلى جـــردات الشـــركة وقرارات الشركاء.

الفصل الثالث

في إدارة الشركة

Titre III

Gestion de la société

في المديرين:

المادة ١٤: يقوم بإدارة الشركة السيد..... اللبناني الجنسية الـــذي يوقع عنها ويمثلها تجاه أي شـــخص طبيعي أو معنـــوي كـــان أو إدارة رسمية وأمام القضاء ويكون له أوسع الصلاحيات لإدارة الشركة ويمكنـــه أن يفوض كل أو بعض صلاحياته.

Les gérants:

Article 14: La gestion de la société est confiée à Mr.............. de nationalité libanaise lequel représentera la société à l'égard de toute per-sonne physique ou morale et de toute administration publique ai-nsi qu'en justice. Le gérant a les pouvoirs les plus étendus pour gérer la société et il pourra déléguer tout ou partie de ses pouvoirs à toute personne de son choix.

في تعويضات وأتعاب المديرين:

المادة ١٥: تحدد تعويضـــات وأتعاب ومرتبات المديرين من قبـــل الجمعية العمومية للشركاء.

Indemnité et rémunération des gérants:

Article 15: Les indemnités, honoraires et émoluments des gérants seront fixés par l'assemblée générale des associés.

في مسؤولية المديرين:

المادة ١٦: لا يترتب على المدير

Responsabilité des gérants:

Article 16: Les gérants ne

prennent aucun engagement personnel du fait des actes qu'ils accomplissent au nom et pour compte de la société, toutefois, ils sont responsables, conformément aux lois en vigueur, à l'égard des associés et des tiers des actes contraires aux dispositions des présents statuts ou des textes légaux ainsi que des fautes de gestion.

أي موجب شخصي من جراء الأعمال التي يقوم بها باسم ولصالح الشركة، إلا أنه يعتبر مسؤولاً وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء تجاه الشركاء وتجاه الغير، عن الأعمال المخالفة لأحكام هذا النظام أو القوانين وعن سوء التصرف الذي يرتكبه في الإدارة.

Révocation et cessation des fonctions des gérants:

في عزل المدير وانتهاء مهامه:

Article 17: Les gérants peuvent être révoqués par décision des associés ou par décision judiciaire s'il existe un juste motif.

المادة ١٧: يجوز عزل المدير عند وجود سبب مشروع بقرار من جمعية الشركاء أو بقرار قضائي.

Tout gérant peut démissionner; toutefois, il doit en aviser les associés par écrit trois mois au moins avant la date à laquelle il compte cesser ses fonctions.

يمكن لكل مدير أن يستقيل من الإدارة إلا أنه يجب أن يعلم الشركاء خطياً ثلاثة أشهر على الأقل قبل الموعد الذي ينوي فيه الإقلاع عن ممارسة مهامه.

Si l'un des gérants est empêché d'exercer ses fonctions, qu'il démissionne ou qu'il soit révoqué, les autres gérants poursuivent l'exercice de leurs fonc-

إذا امتنع على أحد المديرين أن يمارس مهامه أو استقال أو عزل يتابع بقية المديرين مهامهم. وإذا

امتنع عليهم جميعاً أو استقالوا أو عزلوا فيعين الشركاء مديراً أو أكثر.

الفصل الرابع

في مقرارت الشركاء

في مقررات الشركاء:

المادة ١٨: يمكن أن تتخذ مقررات الشركاء إما في الجمعيات وإما بطريقة الاستشارات الخطية.

غير أن مقررات الشركاء المتعلقة بالتصديق على الحسابات وعلى أعمال المديرين لا يمكن أن تتخذ إلا في الجمعيات.

ومن أجل الاستشارات الخطية يوجه أحد المديرين، لكل شريك كتاباً مضموناً مع إشعار بالوصول يتضمن نص القرار المنوي اتخاذه، ويعتبر موافقاً على القرار المعروض

tions; et si tous en sont empêchés, ont démissionné ou ont été révoqués les associés procèdent la désignation d'un ou plusieurs gérants.

Titre IV

Décisions des associés

Décisions des associés:

Article 18: Les décisions des associés peuvent être prises soit dans les assemblées soit par consultations écrites.

Toutefois, les décisions concernant l'approbation des comptes et des actes des gérants ne peuvent être prises que dans les assemblées .

Pour les consultations écrites, l'un des gérants adresse à chaque associé, une lettre recommandée avec accusé de réception, contenant le texte de la décision à adopter, et est considéré ayant donné son accord au sujet de la décision qui lui est

soumise tout associé qui ne fait pas parvenir ses remarques dans les dix jours à dater de la réception de la lettre recommandée.

عليه كل شريك لا يبدي ملاحظاته خلال العشرة أيام التي تلـي تبلغـه الكتاب المضمون.

Il est tenu au siège social un registre ad hoc où sont portées les décisions des associés et les procès-verbaux de leurs réunions, quand elles ont lieu; l'un des gérants certifie les extraits destinés à être produits aux tiers, ces extraits font foi en tous cas.

ينظم في مركز الشركة سجل خاص تدون فيه مقررات الشـركاء ومحـاضر اجتماعـاتهم في حـال حصولها. ويصدق أحد المديرين على خلاصات هذا السجل المعـدة لأن تبرز للغير أو للسلطات القضائيـة، ويكون للخلاصات المصدقـة قـوة الإثبات في جميع الأحوال.

Majorité requise pour les décisions ordinaires.

في الأكثريـة الواجبـة لاتخـاذ القرارات العادية:

Article 19: Chaque associé a un nombre de voix égal au nombre des parts qu'il posséde ou représente. Il peut déléguer toute personne de son choix-associé ou étranger à la société-pour le représenter. Cependant il ne peut mandater un tiers pour représenter une partie de ses parts, s'il représente lui-même les autres parts dont il est propriétaire.

المادة ١٩: يتمتع كل الشريك بعدد من الأصوات يـوازي عـدد الحصص التي يملكها أو يمثلها ويمكنه تفويض شريك آخـر أو شـخص غريب عن الشركة لتمثيله، إلا أنه لا يجوز له تفويض سواه بقسـم مـن حصصه، إذا مثـل بنفسـه بقيـة الحصص التي يملكها.

Les décisions sont prises au

تتخذ القرارات في الاستشارات

cours des consultations ou des assemblées par des associés représentant la moitié du capital au moins.

Toutefois, si cette majorité n'est pas réunie au cours de la première assemblée ou de la première consultation, les décisions sont prises à la majorité absolue lors de la seconde assemblée ou consultation qui devra se tenir dans les quinze jours qui suivent la première assemblée ou la première consultation.

Majorité requise pour modifier les statuts:

Article 20: La nationalité de la société ne peut être changée; on ne peut non plus obliger un associé à augmenter son apport ou ses obligations, ou transformer la société en société en nom collectif ou en commandite simple ou en commandite par actions qu'à l'unanimité des associés.

Quant aux autres modifications des statuts, y compris l'augmentation ou la diminution du capital et la modification de

أو الجمعيات من قبل شركاء يمثلون نصف الرأسمال على الأقل.

إلا أنه، إذا لم تتوافر هذه الأكثرية في الاجتماع الأول أو الاستشارة الأولى، تتخذ القرارات بالغالبية المطلقة عند عقد جمعية أو تحقيق استشارة للمرة الثانية. ويجب أن تعقد الجمعية الثانية أو أن تتحقق الاستشارة الثانية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جمعية أو أول استشارة.

في الأكثرية الواجبة لتعديل النظام:

المادة ٢٠: لا يجوز تغيير جنسية الشركة أو إلزام شريك بزيادة مقدماته أو تحويل الشركة إلى شركة تضامن أو توصية بالأسهم إلا بإجماع الشركاء.

أما بقية تعديلات النظام بما في ذلك زيادة أو إنقاص الرأسمال وتعديل موضوع الشركة فهي تتم

l'objet social, elles ont lieu à une majorité représentant les trois quarts du capital social au moins.

بأكثرية تمثل ثلاثة أربـــاع رأسمـــال الشركة على الأقل.

Convocation et tenue des assemblées:

في دعوة الجمعيات وعقدها:

Article 21: Les associés sont convoqués à se réunir en assemblée par avis insérés dans deux quotidiens locaux ou adressés par lettres recommandées un mois au moins avant la date de réunion de l'assemblée.

المادة ٢١: يدعى الشركاء إلى الجمعيات برسائل مضمونة توجـــه إليهم قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الجمعية.

L'assemblée doit être convoquée à se tenir en vue de statuer sur les comptes annuels et la gestion des gérants, et elle peut être convoquée pour connaître d'un autre objet.

يجب دعوة الجمعية للانعقـــاد بغية المصادقة على الحسابات السنوية وعلى أعمال المديرين ويجوز دعوتها للنظر في أمور أخرى.

L'assemblée consacrée à l'examen des comptes et de la gestion des.gérants doit se réunir au cours des six premièrs mois de l'année financière.

يجب أن يعقد الاجتماع الذي تعرض فيـــه الحســـابات وأعمـــال المديرين خلال الأشهر الستة الأولى من السنة المالية.

La convocation est faite par le gérant ou l'un d'entre eux s'ils sont plusieurs .

يوجه الدعـــوة المديـــرون أو أحدهم في حال تعددهم.

S'ils ne la convoquent pas, la convocation sera adressée par

وإذا تخلف عن ذلك فتوجـــه الدعوة من قبل مفوض المراقبـــة في

le commissaire de surveillance au cas où la société en a un.

Si ce dernier ne procède pas à la convocation cèlle-ci sera effectuée par tout associé ou groupe d'associés représentant le quart du nombre des associés et le quart, du capital social ou la moitié, au moins, du capital social.

Si aucun des précités ne procède à la convocation, chaque associé peut requérir en justice la désignation d'une personne ayant pour mission de convoquer l'assemblée et d'en établir l'ordre du jour.

L'assemblée est présidée par la personne qui a convoqué les associés à se réunir; si la convocation est adressée par plusieurs personnes' celles-ci indiqueront dans l'avis de convocation laquelle d'entre elles présidera l'assemblée, et si elles ne l'indiquent pas l'assemblée sera présidée par le doyen d'âge.

Tout associé peut se faire représenter par une personne étrangère à la société.

حال وجوده.

وإذا تخلف هذا الأخير فتوجه من كل شريك أو فريق من الشركاء يمثل ربع عدد الشركاء وربع الرأسمال أو يمثل نصف الرأسمال على الأقل.

وفي حال تخلف من ذكر فيحق لكل شريك أن يطلب إلى القضاء تعيين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول أعمالها.

يترأس الاجتماع الشخص الذي يوجه الدعوة، وإذا وجهت الدعوة من قبل عدة أشخاص، فعليهم في الدعوة، أن يذكروا من منهم سيترأس الاجتماع، وإذا لم يذكر ذلك فيترأسه الأكبر سناً.

ويحق لكل شريك أن يتمثل بشخص من خارج الشركة.

الفصل الخامس

في مفوضي المراقبة

Titre V

Commissaires de surveillance

في تعيين مفوض المراقبة:

Désignation des commissaires de surveillance:

المادة ٢٢: للشركاء أن يعينوا مفوضاً للمراقبة أو أكثر بقرار يتخذ بالأكثرية المعينة بالمادة ١٩ من هذا النظام.

Article 22: Les associés doivent désigner un ou plusieurs commissaires de surveillance à la majorité déterminée à l'article 19 des présents statuts.

يجب أن تتوافر في من يعين مفوضاً للمراقبة الشروط المنصوص عليها في المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧.

Les personnes désignées comme commissaires de surveillance doivent remplir les conditions énoncées à l'article 31 du décret-loi n° 35 du 5 Août 1967.

في مدة ولاية مفوض المراقبة وأتعابهم ومدى صلاحياتهم:

Durée du mandat, émoluments et pouvoirs des commissaires de surveillance:

المادة ٢٣: يقوم مفوضو المراقبة بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة. ويحق لهم أن يطلبوا الاطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية وأن يجبروا المديرين على إعطائهم جميع المعلومات وأن يضعوا تقريراً

Article 23: Les commissaires de surveillance exercent un contrôle permanent sur le fonctionnement de la société. Ils peuvent se faire communiquer toutes pièces comptables, tous actes et exiger tous renseignements des gérants. Ils établissent un rapport

للجمعية العمومية عن حالة الشركة وميزانيتها والحسابات التي يقدمها المديرون، وعن الاقتراح بتوزيع الأرباح.

à l'assemblée générale sur la situation de la société, son bilan, les comptes présentés par les gérants et les propositions de distribution de dividendes.

ويجب أن يبدوا رأيهم في اقتراح إنقاص الرأسمال وأسبابه وشروطه.

Ils doivent émettre un avis au sujet des propositions de diminution du capital, leurs causes et conditions.

يمارس مفوضو المراقبة مهامهم خلال ثلاث سنوات مالية متوالية ويتقاضون لقاء ذلك بدل أتعاب تحدده الجمعية التي عينتهم.

Les commissaires de surveillance exercent leurs fonctions durant une période de trois exercices sociaux successifs et reçoivent en contrepartie des émoluments fixés par l'assemblée générale.

الفصل السادس

السنة المالية ـــ الحسابات ـــ توزيع الأرباح

Titre VI

Exercice social- Comptes-Distribution des bénéfices

في السنة المالية:

المادة ٢٤: تبدأ السنة المالية في أول كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل سنة.

Exercice social:

Article 24: L'exercice social commence le 1er Janvier et se termine le 31 Décembre de chaque année.

Toutefois, le premièr exercice social commence à la date de constitution de la société et se termine le 31 Décembre de la même année.

غير أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ كانون الأول من السنة نفسها.

Comptes:

في الحسابات:

Article 25: Les gérants préparent à la fin de chaque exercice un rapport portant sur la gestion sociale, un inventaire, un compte profits et pertes et un bilan qu'ils communiquent aux associés.

المادة ٢٥: ينظم المديــــرون في نهاية كل سنة تقريراً عـــن أعمـــال الشـــركة وجـــردة وحســـابات للاستثمار العام وحساباً للأربــــاح والخســـائر وميزانيـــة ويبلغونهـــا للشركاء.

Les mêmes documents doivent être communiqués aux commissaires de surveillance, s'il en existe, et ce cinquante jours au moins avant la date de réunion de l'assemblée générale ayant à statuer sur les comptes et la gestion des gérants.

ويجب إبلاغ المستندات نفسها إلى مفوضي المراقبة وذلك خمســـين يوماً على الأقل قبل موعد انعقـــاد الجمعية العمومية التي يعود لها أمـــر البت بأعمال المديرين والحسابات.

Droit de regard des associés:

في حق اطلاع الشركاء:

Article 26: Les gérants doivent tenir à la disposition des associés, durant une période de

المادة ٢٦: ينبغي على المديرين أن يضعوا تحت تصرف الشـــركاء،

vingt jours au moins avant la date de réunion de l'assemblée générale, les documents mentionnés à l'article 25 ci-dessus ainsi que le rapport des commissaires de surveillance.

عشرين يوماً على الأقل قبل موعـــد انعقاد الجمعية العمومية، المستندات المنصوص عليها في المادة ٢٥ أعلاه وتقرير مفوضي المراقبة.

Chaque associé peut durant cette période prendre connaissance des documents mentionnés et adresser des questions écrites aux gérants auxquelles il sera répondu lors de la réunion de l'assemblée générale.

ويحق لكل شريك خلال هذه الفترة أن يطلع علـــى المســـتندات المذكورة وأن يوجه أسئلة خطية إلى المديرين ليصار إلى جواب عليها في جلسة الجمعية العمومية.

En outre tout associé peut prendre connaissance des écritures comptables et des documents concernant les trois exercices précédents.

وعلاوة على ذلك فإنه يحـــق لكل شريك أن يطلب الاطلاع على القيود والمستندات المتعلقة بأعمـــال السنوات الثلاث المنصرمة.

Détermination des bénéfices.

في تحديد الأرباح:

Article 27: Les bénéfices nets sont constitués par les recettes de la société après déduction des frais généraux, impôts, taxes, charges, dépenses, amortissements et provisions.

المادة ٢٧: تتكـــون الأربـــاح الصافية من موارد الشركة بعـــد أن يحسم منها المصـــاريف العموميـــة والضرائـــب والرســـوم والأعبـــاء والنفقات المختلفة والاســـتهلاكات واحتياطي المخاطر والطوارئ.

في توزيع الأرباح:

المادة ٢٨: يقتطع سنوياً عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي القانوني على أن يوقف الاقتطاع بعد أن يبلغ هذا المال الاحتياطي ما يوازي نصف رأسمال الشركة.

ويمكن أن يقتطع مما يبقى من الأرباح الصافية كل مبلغ تقرره الجمعية العمومية لتكوين استهلاك إضافي أو احتياطي غير عادي أو خاص أو لتحويله إلى السنة المالية التالية.

وتوزع بقية الأرباح الصافية على الحصص بالتساوي فيما بينها.

في توزيع أنصبة الأرباح:

المادة ٢٩: تدفع أنصبة الأرباح لمالكي الحصص لقاء الإيصالات.

Distribution des bénéfices:

Article 28: Il est prélevé chaque année dix pour cent des bénéfices nets pour constituer la réserve légale. Ce prélèvement cessera lorsque ce fonds atteindra la moitié du capital social.

Sur l'excédent il pourra être prélevé tout montant que décidera l'assemblée générale pour constituer des amortissements supplémentaires ou des réserves extraordinaires ou spéciales ou pour être reporté à l'exercice suivant.

Le solde des bénéfices nets sera distribué aux parts à égalité entre elles.

Paiement des dividendes:

Article 29: Les dividendes seront payés aux associés contre reçus.

Le paiement interviendra aux dates et lieux fixés par les gérants.

ويجري الإيفـــاء في الأزمنـــة والأمكنة التي يحددها المديرون.

Les dividendes qui ne seraient pas réclamés dans les cinq ans dater de leur mise en paiement seront prescrits.

إن أنصبة الأربـــاح الـــتي لا يطالب بها خلال الخمس ســـنوات التي تلي وضعها موضع الدفع تسقط بمرور الزمن.

Titre VII

Dissolution et liquidation de la société

الفصل السابع

في حل الشركة وتصفيتها

Dissolution de la société:

في حل الشركة:

Article 30: La société n'est pas dissoute par la faillite d'un des associés, par la cessation de ses paiements, la présentation par lui d'une demande de concordat préventif, l'interdiction ou sa mort, mais elle continuera avec ses représentants légaux ou ses héritiers.

المادة ٣٠: لا تحـــل الشـــركة بإفلاس أحد الشركاء أو توقفه عن الدفع أو تقدمه بطلب صلح واقي أو بالحجر عليه أو بوفاته، بل تستمر مع ورثته أو ممثليه القانونيين.

Toutefois, la société sera dissoute-sauf les cas de modification de nature prévus légalement dans les cas suivants:

وإنما تحل الشركة ـــ ما عـــدا حالات تعديل نوعها المنصوص عليها في القانون ـــ في الأحوال التالية:

1- A la survenance de son

١ ـــ عند حلول أجلها الأصلـــي أو

المحدد.

terme.

٢ ـــ إذا قرر الشركاء حلها مسبقاً.

2- Si les associés décident de la dissoudre avant terme.

٣ ـــ في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس المال يجب على الشركاء أن يقرروا في مهلة الأربعة الأشهر التالية للتصديق على الحسابات التي أظهرت الخسارة، ما إذا كان يجب حل الشركة.

3- Au cas où elle perd les trois quarts de son capital, les associés doivent décider, dans les quatre mois à dater de l'approbation des comptes qui ont fait apparaître cette perte, s'il y a lieu de liquider la société.

وإذا لم يقرروا حلها بالأكثرية المعينة لتعديل النظام يجب عليهم إنقاص الرأسمال بمقدار الخسارة شرط أن لا يصبح أقل من خمسة ملايين ليرة لبنانية.

Au cas où ils ne décident pas sa liquidation à la majorité prévue pour la modification des statuts, les associés doivent diminuer le capital dans la proportion des pertes à condition que le capital ne devienne pas inférieur à cinq millions de livres libanaises.

٤ ـــ إذا نقص الرأسمال عن خمسة ملايين ليرة لبنانية فيجب على الشركاء إكماله بمهلة سنة أو تحويل الشركة إلى نوع آخر، ما عدا إلى شركة مساهمة، أو حلها.

4- Si le capital social devient inférieur à cinq millions de livres libanaises. Les associés doivent le reconstituer en un an ou transformer la nature de la société à condition de ne pas en faire une société par actions ou dissoudre la société.

في تعيين المصفين وصلاحياتهم:

Désignation et pouvoirs des liquidateurs

المادة ٣١: يقوم بتصفية

Article 31: Les gérants

deviennent liquidateurs à la dissolution de la société, et, au cas où ils n'existent pas, la liquidation est assurée par les personnes désignées par les associés, ou, à défaut, par celles désignées par le président du tribunal civil de première instance de Beyrouth à la requête de l'associé le plus diligent.

Les liquidateurs jouiront des pouvoirs les plus larges prévus au code des obligations et des contrats et au code de commerce, pour les liquidateurs de sociétés en nom collectif.

Rôle des commissaires de surveillance au cours de la liquidation:

Article 32: Les commissaires de surveillance au cas où ils existent, continueront à exercer leurs attributions au cours de la liquidation conformément à ce que dispose le code de commerce en ce qui concerne les sociétés anonymes.

الشركة، عند حلول أجلها المديرون، وفي حال عدم وجودهم من يعينهم الشركاء وإلا فمن يعينهم رئيس محكمة بداية بيروت بناءً على طلب الشريك الأكثر عجلة.

يتمتع المصفون، دون أي تحفظ بأوسع الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود وفي قانون التجارة فيما يتعلق بمصفي شركات التضامن.

في دور مفوضي المراقبة أثناء التصفية:

المادة ٣٢: يستمر مفوضو المراقبة في حال وجودهم، في وظائفهم طوال التصفية وفقاً لما ينص عليه قانون التجارة فيما خص الشركات المغفلة.

الفصل الثامن

المنازعات:

المادة ٣٣: إن كل خلاف ينشأ في أثناء مدة الشركة أو خلال التصفية بشأن أعمال الشركة، هو من صلاحية محاكم المركز الرئيسي دون سواه.

Titre VIII

Litiges:

Article 33: Tout litige pouvant naître au cours de la durée de la société ou pendant la liquidation est de la compétence exclusive des tribunaux du siège social.

الفصل التاسع

النشر:

المادة ٣٤: في الشهر الذي يلي تأسيس الشركة تأسيساً نهائياً يصار إلى إجراء معاملات النشر الأصولية والإيداع في قلم المحكمة والتسجيل في السجل التجاري ويعطى كل حامل صورة هذا النظام الصلاحيات اللازمة لأجل ذلك.

Titre IX

Publicité

Publicité:

Article 34: Dans le mois qui suivra la constitution définitive de la société, il sera procédé aux formalités originaires de publicité, dépôt au greffe et immatriculation au registre de commerce; tout porteur d'une copie des présents statuts ayant pouvoir de procéder aux susdites formalités.

تواقيع الشركاء

الشريك الشريك الشريك

نظام شركة محدودة المسؤولية

وفقاً للقانون الفرنسي

SOCIÉTÉ A RESPONSABILITÉ LIMITTÉE

STATUTS

Par-devant Me ...,

Ont comparu :

M. D....., négociant, demeurant à.....;

M. M...., industriel , demeurant à.....;

Et M.L...., employé de commerce, demeurant à......;

Lesquels ont établi ainsi qu'il suit, les statuts ,d'une société à responsabilité limitée qu'ils ont convenu de constituer entre eux.

TITRE 1er

FORME. - OBJET. - DÉNOMINATION - SIÈGE. DURÉE

ART. 1er. - Il est formé, par les présentes, entre les propriétaires des parts ci-après créées et de celles qui pourront l'être ultérieurement, une société à responsabilité limitée qui sera régie par la loi du 7 mars 1925 et par les présents statuts.

ART. 2. - Cette société a pour objet :

ART. 3. - La dénomination de la société est «....».

Dans tous actes factures, notes, publications et généralement dans tous documents émanant de la société, la dénomination de celle-ci devra toujours être précédée ou suivie des mots: «Société à

responsabilité limitée» écrits lisiblement et en toutes lettres et de l'énonciation du capital social.

ART. 4. - Le siège de la société est fixé à ... Il pourra être transféré en tout autre lieu en vertu d'une décision des associés.

ART. 5. - La durée de la société est fixée à ... années à compter de ce jour, pour finir le ... sauf les cas de dissolution anticipée ou de prorogation prévus aux statuts.

TITRE 11
APPORTS. - CAPITAL SOCIAL
PARTS D'INTÉRÊTS

ART. 6. - M. D... apporte à la société avec les garanties ordinaires de fait et de droit:

L'établissement industriel et commercial de ... qu'il possède et exploite à ..., rue, ... n° ..., immatriculé au registre du commerce sous le n° ...... et comprenant:

1° L'enseigne, le nom commercial, la clientèle ou achalandage y attaché et le droit au bail des locaux où le fonds est exploité, ledit bail ci-après énoncé, et d'une façon générale tous les éléments incorporels faisant partie du fonds apporté sans aucune exception ni réserve, le tout évalué par les parties à...........................
....

2° Le matériel et les différents objets mobiliers servant à l'exploitation du fonds, décrits et estimés dans un état qui est demeuré ci-annexé, à.. ....

3° Et les marchandises existant en magasin dont le détail figure en l'état ci-dessus énoncé, estimées.. ....

Total... ....

M. D... déclare que son apport est absolument net de tout passif quelconque.

ĕ NONCIATION DU BAIL

Le fonds de commerce ci-dessus apporté est exploité dans des locaux dépendant d'une maison appartenant à M. L..., pharmacien, demeurant à .... loués à M. D..., apporteur, pour ... années entières et consécutives qui ont commencé à courir le... aux termes du bail que M. L... en a consenti suivant acte reçu par Mᵉ ..., notaire soussigné, le ...

Les lieux loués comprennent :magasin sur la rue, arrière - boutique..., etc...

Ce bail a été consenti moyennant un loyer annuel de ... francs payable en quatre termes égaux de chacun ... francs les ... de chaque année et sous diverses charges et conditions que MM. M... et L... dispensent expressément Mᵉ ..., notaire sous-signé, de rappeller ici, déclarant en avoir une parfaite connaissance par la lecture de l'expédition du bail qui leur a été communiquée par M. D..., dès avant ce jour.

(Faire intevenire le bailleur, le cas échéant.)

CHARGES ET CONDITIONS DE L'APPORT

L'apport de M. D... a lieu aux charges et conditions suivantes :

1° La société aura la pleine propriété et jouissance du fonds apporté à dater de ce jour.

2° Elle prendra ledit fonds de commerce, notamment les matériel, objets mobiliers et marchandises en faisant partie dans l'état où le tout se trouve actuellement, sans pouvoir exercer aucun recours contre l'apporteur pour quelque cause que ce soit.

3° Elle acquittera, à dater du jour de l'entrée en jouisance les

impôts, contributions, taxes, droits de patente et autres, ainsi que les charges de toute nature pouvant grever ledit fonds.

4° Elle devra acquitter, à dater du jour de l'entrée en jouissance, les loyer et charges du bail et exécuter les clauses et conditions dudit bail, de manière qu'aucun recours ne puisse être exercé contre l'apporteur; spécialement, elle devra faire son affaire personnelle, à l'expiration du bail, de la remise au bailleur des locaux dans l'état où celui-ci est en droit de les exiger.

5° Elle sera tenue de continuer les polices d'assurance contre l'incendie, la responsabilité civile et autres de toute nature, que l'apporteur a contractées relativement au fonds vendu ainsi que tous abonnements à l'eau, au gaz et à l'électricité et généralement tous contrats et marchés qui ont pu être passés par M. D... relativement au fonds apporté.

6° Elle devra se conformer à toutes prescriptions législatives ainsi qu'à tous règlements et arrêtés auxquels sont soumises les exploitations de la nature de celle présentement apportée et faire son affaire personnelle de toutes autorisations qui seraient nécessaires, le tout à ses risques et périls, sans aucun recours contre l'apporteur.

M. D... devra fournir dans le délai prescrit par l'article 201 du code général des impôts, à l'inspecteur des Contributions directes, les renseignements nécessaires pour l'établissement de l'impôt sur les bénéfices industriels et commerciaux, de façon que la société n'ait pas à supporter le préjudice de la solidarité édictée par ledit article.

ORIGINE DE PROPRIÉTÉ DU FONDS

(Établir l'origine de propriété. Si le fonds a été acquis par l'apporteur, il faut indiquer le prix d'acquisition des divers éléments).

DÉCLARATIONS PAR M. D...

M. D. fait les déclarations suivantes :

A. - Sur les privilèges :

Le fonds présentement apporté n'est ք revé d'aucun privilège de vendeur d'affaire ou de nantissement.

B. - Sur le chiffre d'affaires et les bénéfices commerciaux :

Le chiffre d'affaires et les bénéfices commerciaux réalisés pendant les trois dernières années en raison de l'exploitation du fonds apporté ont été les suivants:

Chiffre d'affaires.

Du........au..fr.

Du........au..fr.

Du........au..fr.

Bénéfices commerciaux.

Du........au..fr.

Du........au..fr.

Du........au..fr.

Livres de commerce.

Les parties déclarent avoir visé tous les livres de comptabilité tenus par M. D... pendant les trois années ci-dessus indiquées et elles se reconnaissent chacune en possession d'un exemplaire de l'inventaire prescrit par l'article 15 de la loi du 29 juin 1935.

Les livres dont il est ci-dessus parlé sont les suivants:

(Indiquer ces livres).

ATTRIBUTION DE PARTS

En représentation de l'apport qui précède, il est attribué à M. D....... parts de chacune 5 000 francs entièrement libérées, sur les ... parts ci-après créées. Ces parts attribuées à M. D. ... sont considérées comme portant les n°.... à..... et sont réparties entre les différents éléments de l'apport fait par M.D.... dans les proportions suivantes:

Pour la clientèle, l'achalandage, le nom commercial et le droit au bail, ... parts, nos... à...

Pour le matériel et les objets mobiliers,... parts, nos... à...

Pour les marchandises, ... parts, nos... à...

APPORTS EN NUMÉRAIRE

M. M... apporte une somme de... en espèces.

M. L.... apporte une somme.de.... en espèces.

Les sommes représentant ces apports ont été versées en espèces dans la caisse sociale, ainsi que les associés le reconnaissent respectivement.

RÉCAPITULATION DES APPORTS

Apport de M. D.... en nature.................................... ....

Apport de M. M.... en espèces.................................. ....

Apport de M. L.... en espéces.................................... ....

Total des apports représentant le capital social............ ....

ART. 7. - Le capital social est fixé à la somme de... [1 million

de francs, au minimum] divisé en.... parts de [5000 francs au minimum] chacune.

Sur ces ... parts, ... parts ont été attribuées à M. D... en représentation de son apport en nature.

Les ... parts de surplus sont attribuées :

A M. M... pour ... parts représentant le montant de son apport en espèces étant de ...

Et à M. L... pour ... parts représentant le montant de son apport en espèces étant de ...

Les associés déclarent expressément que les parts ont été réparties dans les proportions ci-dessus indiqûées et qu'elles sont toutes libérées intégralement.

ART. 8. - Le capital social peut, du consentement, des associés ou en vertu d'une décision prise ainsi qu'il est dit aux articles 22 et 24, être augmenté en une ou plusieurs fois par la création de parts d'une valeur égale à celle indiquée au présent acte.

Il peut également, de la même manière, être réduit pour quelque cause que ce soit, notamment par l'annulation d'un certain nombre de parts ou par la diminution du taux des parts, sans que son montant puisse être inférieur à ...

ART. 9. - La propriété des parts, à quelque personne qu'elles appartiennent, résulte du présent acte ou des actes de cession qui viendraient à être consentis, sans qu'il y ait lieu à la délivrance d'aucun titre.

ART. 10. - Les cessions de parts ne peuvent avoir lieu que par acte notarié ou sous seing prive signifié à la société, ou accepté par elle dans un acte notarié conformément à l'article 1690 du Code civil.

Les parts peuvent être cédées librement entre les associés; mais elles ne sont cessibles à des personnes autres que les associés qu'avec le consentement de tous les associés ou en vertu d'une décision des associés prise par la majorité des associés représentant les trois quarts du capital social conformément aux articles 22 et 24 ci-aprés.

En cas de cession totale ou partielle à des personnes autres que des associés, le cédant devra en informer le gérant par une lettre recommandée en lui indiquant les nom prénoms profession et domicile du cessionnaire ainsi que le nombre des parts cédées. Le gérant devra, dans un délai de huit jours, demander le consentement de tous les autres associés ou, à défaut, soumettre cette demande de cession à l'approbation des associés en se conformant aux prescriptions de l'article 22. Il devra faire connaître au cédant la décision des associés dans un délai de vingt jours à compter du jour de sa demande.

Les dispositions qui précèdent sont applicables à tous les cas de cession, alors même qu'elles auraient lieu par adjudication publique en vertu d'une décision de justice ou autrement, et aux transmissions entre vifs par donation; mais elles ne seraient pas applicables si les mutations avaient lieu au profit d'héritiers ou légataires, ceux-ci, sur la seule justification de leur qualité, devant exercer tous les droits appartenant à des associés.

(Si un droit de préférence est accordé aux associés, cette clause devrait être ainsi libellée) :

En cas de cession totale ou partielle des parts à des personnes autres que les associés, le cédant sera tenu d'informer le gérant par lettre recommandée de son projet de cession en indiquant les nom, prénom, profession et domicile du cessionnaire , le nombre de parts cédées ainsi que, s'il y a lieu, le prix de cession.

Le cédant devra s'engager à réaliser la cession au profit de l'associé qui exercera le droit de préemption sous les conditions indiquées ci-aprés et donner pouvoir à cet effet.

Dans la huitaine de la réception de cet avis, le gérant devra notifier par lettre recommandée à chacun des associés le projet de cession qui lui aura été soumis en leur demandant s'ils entendent user du droit de préemption ou, à défaut, s'ils donnent leur consentement à la cession projetée. Chaque associé, dans les huit jours qui suivront l'envoi de cet avis, pourra se rendre acquéreur des parts mises en vente à un prix au moins égal au prix indiqué dans la déclaration du

cédant.

Au cas où plusieurs associés se porteraient acquéreurs et entendraient user du droit de préemption qui leur est réservé, la cession sera consentie au plus offrant; s'il y a égalité entre plusieurs offres, il sera procédé entre les amateurs à des enchères par les soins du gérant et celui qui portera les enchères les plus fortes sera définitivement cessionnaire.

Si aucun des associés n'use du droit de préemption dans le délai ci-dessus prescrit, les associés devront se prononcer sur l'acceptation de la cession à la majorité ci-dessus indiquée et en se conformant aux prescriptions de l'article 24 ci-après.

Les dispositions qui précèdent sont applicables à tous les cas de cession, alors même qu'elles auraient lieu par adjudication publique en vertu de décision de justice ou autrement, et aux transmissions par donation. Mais elles ne seraient pas applicables si la mutation avait lieu au profit d'héritiers ou de légataires.

ART. 11. - Chaque part donne droit à un droit de copropriété sur l'actif social proportionnellement à son montant et à un droit dans les bénéfices sociaux, ainsi qu'il est dit à l'article 28 ci-après.

ART. 12. - Les associés ne sont engagés et ne sont responsables que jusqu'à concurrence du montant des parts qu'ils possèdent.

ART. 13. - Les droits et obligations attachés à chaque part la suivent dans quelque main qu'elle passe. La propriété d'une part emporte de plein droit adhésion aux statuts de la société.

ART. 14. - Pendant la durée de la société et après sa dissolution jusqu'à sa complète liquidation, les biens et valeurs de la société seront toujours la propriété de l'être moral et collectif, et ils ne devront jamais être considérés comme appartenant indivisément aux associés et à leurs héritiers pris individuellement.

ART. 15. - Les héritiers ou représentants des associés ne peuvent, sous quelque prétexte que ce soit, requérir l'apposition des scellés sur les biens et papiers de la société ni s'immiscer en aucune manière dans les actes de son administration. Ils doivent, pour

l'exercice de leurs droits, s'en rapporter aux inventaires sociaux.

TITRE III

ADMINISTRATION DE LA SOCIÉTÉ

ART. 16. - La société est administrée par un ou plusieurs gérants nommés par les associés et qui peuvent être pris parmi eux ou en dehors d'eux.

M. D... est nommé gérant pour toute la durée de la société. Il aura le droit de signer pour le compte de la société; mais il ne pourra faire usage de la signature que pour les affaires de la société, à peine de nullité des engagements qui y seront étrangers. En conséquence, il aura les pouvoirs les plus étendus pour agir au nom de la société et pour faire toutes les opérations se rattachant à son objet tel qu'il est déterminé par l'article 2; il pourra même faire tous emprunts, quelle que soit leur importance, et se faire ouvrir tous crédits en banque ainsi que donner tous désistements et mainlevées avant ou après payement.

En cas de décès de l'un des gérants, la gérance serait dévolue ainsi qu'il est indiqué en l'article 20.

ART. 17. - Le gérant devra donner tous ses soins aux affaires de la société et ne pourra s'occuper directement ou indirectement d'aucune autre affaire commerciale.

ART. 18. - M. D... aura droit, en qualité de gérant, à un traitement annuel de ... fr., payable mensuellement par douzièmes. En outre, le ou les gérants auront droit à la part de bénéfices attribuée à la gérance par l'article 28.

ART. 19. - Le ou les gérants ne contracteront, en raison de leurs fonctions, aucune obligation personnelle ou solidaire relativement aux engagements de la société; ils seront responsables conformément au droit commun, envers la société et envers les tiers, soit des infractions aux dispositions de la loi du 7 mars 1925 et des lois

subséquentes l'ayant modifiée, soit des violations des présents statuts, soit des fautes commises par eux dans leur gestion.

ART. 20. - Le ou les gérants ne pourront être révoqués que pour des causes légitimes; ils pourront, à toute époque, se démettre de leurs fonctions à la condition d'avertir les associés de leur intention à cet égard, au moins six mois à l'avance.

En cas de décès, révocation ou retraite volontaire de l'un des gérants, et au cas où il serait dans l'impossibilité de remplir ses fonctions par suite d'infirmité ou de maladie dûment constatée d'une durée supérieure à.... mois, le gérant restant en fonctions continuera à administrer seul la société; dans le cas de décès, de révocation, de retraite volontaire de ce gérant, ou dans le cas d'infirmité ou de maladie dûment constatée d'une durée supérieure à ... mois, mettant ce gérant dans l'impossibilité de continuer ses fonctions, il sera nommé, suivant ce que les associés aviseront, un ou plusieurs nouveaux gérants par décision collective extraordinaire, prise ainsi qu'on le verra ci-après.

ART. 21. - Les associés, qu'ils soient ou non gérants, pourront déposer des fonds en compte courant; ces fonds seront productifs d'intérêts au taux de..., payables par semestre, les... de chaque année; ces intérêts seront portés aux frais généraux. Tout associé qui aura effectué un dépôt ne pourra en opérer le retrait qu'en prévenant ses coassociés six mois à l'avance et par lettre recommandée.

TITRE IV

DÉCISONS DES ASSOCIÉS

ART. 22. - Tant que la société ne comprendra que trois associés, toute décision la concernant ne pourra être prise que d'accord entre eux. Mais si elle vient à comprendre plus de trois associés, aucune décision l'intéressant ne pourra être prise qu'à la suite d'un vote par correspondance. A cet effet, le ou les gérants adresseront à chaque associé, sous plis recommandé, le texte de la décision ou de la résolution proposée. Tout associé qui, dans la huitaine, n'aura pas fait

parvenir sa réponse sera considéré comme ayant voté contre (ou pour) la résolution proposée.

Il sera tenu au siège social un registre sur lequel seront transcrites les décisions et résolutions prises par les associés. Des extraits de ce registre, faisant foi en justice, pourront être délivrés par le ou les gérants.

ART. 23. - Chaque associé disposera d'un nombre de voix égal au nombre de parts sociales qu'il possède ou par représentation. Les décisions des associés autres que celles indiquées en l'article 24, seront prises à la majorité en nombre des voix. Cette majorité devra comprendre la moitié au moins du capital social.

ART. 24. - Les associés peuvent apporter aux statuts toutes les modifications qu'ils jugeront utiles, sans toutefois les altérer dans leur essence.

Ils peuvent décider notamment :

Le changement de dénomination de la société ou l'indication d'une raison sociale;

Le transfert du siège social dans une autre ville;

L'autorisation de la cession de tout ou partie des parts de l'un des associés à des tiers étrangers à la société;

L'augmentation ou la réduction du capital social;

La transformation de la présente société en une société de toute autre forme.

Dans tous les cas prévus ci-dessus, les décisions ne sont valablement prises qu'autant qu'elles réunissent le consentement de la majorité en nombre des associés comprenant les trois quarts au moins du capital social .

En aucun cas, une décision des associés ne peut changer la nationalité de la société ni augmenter les engagements des associés.

ART. 25. - Les associés qui ne seront pas gérants pourront prendre connaissance, soit par eux-mêmes, soit par mandataire agréé

par les gérants, de toutes les opérations de la société et obtenir au siège social la communication des livres et registres de la comptabilité.

Chaque année, dans le trimestre qui suivra la clôture de l'inventaire, les gérants devront adresser aux associés les comptes de l'exercice écoulé ainsi que leur proposition relativement aux dividendes à répartir. Ils joindront, s'il y a lieu, le texte des résolutions qu'ils désirent soumettre a l'approbation des associés.

TITRE V

INVENTAIRE ET Rö PARTITION DES Bö Nö FICES

ART. 26. - L'année sociale commence le ... et finit le ... de chaque année. Par exception, le premièr exercice comprendra le temps écoulé à partir de la date du commencement des opérations jusqu'au ... prochain.

ART. 27. - Les opérations de la société seront constatées par des écritures réguliéres, tenues suivant les usages du commerce. Il sera fait chaque année, par les soins du ou des gérants, un inventaire de l'actif et du passif. Cet inventaire sera soumis à l'examen des associes. Il sera transcrit sur un registre spécial dont chaque associé pourra retirer une copie signée par le ou les gérants.

Faute d'être signé ou appouvé par l'un des associés dans le mois qui suivra sa confection, l'inventaire n'en sera pas moins définitif et considéré comme tel et opposable aux autres associés, sauf manifestation de volonté contraire dans le même délai par le ou les associés non signataires.

ART. 28. - Les produits de l'exercice constatés par l'inventaire, déduction faite des frais généraux et charges sociales ainsi que de tous amortissements jugés nécessaires, constituent les bénéfices.

Sur ces bénéfices, il est préleve .

1° 5 p. 100 pour constituer la réserve légale. Ce prélèvement cessera d'être obligatoire lorsque le fonds de réserve aura atteint 1/10e du capital social. Il reprendra son cours si, pour une cause quelconque, la réserve vient à être entamée.

2° ... p. 100 pour la gérance.

Le surplus est réparti aux associés proportionnellement à leurs parts.

Toutefois, les associés pourront décider, à toute époque, de prélever avant la répartition des bénéfices tout ou partie du montant des bénéfices pour constituer tout fonds de réserve extraordinaire qui serait jugé utile.

Les pertes, s'il en existe, seront supportées par les associés proportionnellement au nombre de parts appartenant à chacun d'eux, sans qu'ils puissent être tenus au delà de leurs parts.

ART. 29. - Le payement des bénéfices aura lieu à des époques fixées annuellement par le ou les gérants. Tout bénéfice non réclamé sera prescrit conformément à la loi.

TITRE VI

DISSOLUTION. - LIQUIDATION

ART. 30. - La société ne sera pas dissoute par l'interdiction, la faillite, le réglement judicare ou la déconfiture des associés.

ART. 31. - En cas de décès de l'un des associés, la société ne sera pas dissoute; elle continuera d'exister entre, d'une part, le ou les associés survivants et, d'autre part, les héritiers et représentants de l'associé décédé qui seront associés dans la société proportionnellement aux parts qui leur seront attribuées dans le partage de la succession. Les attributions ainsi faites devront êre signifiées à la société.

ART. 32. - Dans le cas de perte des trois quarts du capital social, les gérants seront tenus de consulter les associés à l'effet de statuer sur la question de savoir s'il y a lieu de prononcer la dissolution de la société et la décision des associés devra être rendue publique conformément aux dispositions de l'article l de la loi du 7 mars 1925 et de l'article 36 de la même loi, modifié par l'article 2 de la loi du 14 juin 1938.

ART. 33. - A l'expiration de la société on en cas de dissolution anticipée pour quelque cause que ce soit, la liquidation en sera faite par le ou les gérants et, à défaut, par un ou plusieurs liquidateurs nommés par les associés ou, en cas de désaccord, par ordonnance rendue par M. le président du tribunal de commerce de .... à la requête de la partie la plus diligente.

Le on les liquidateurs auront les pouvoirs les plus étendus pour la réalisation de l'actif social et le payement du passif. Ils pourront notamment vendre, traiter, transiger, compromettre, exercer toutes actions judiciaires tant en demandant qu'en défendant, consentir tous désistements, mainlevées et radiations avec ou sans payement.

Le produit net de la liquidation sera employé à rembourser aux associés le montant de leurs parts sociales. Le surplus sera réparti proportionnellement aux parts sociales qu'ils posséderont.

TITRE VII

CONTESTATIONS

ART. 34. - Toutes les contestations qui pourront s'élever pendant la durée de la société ou au cours des opérations de liquidation relativement aux affaires sociales seront soumises aux tribunaux compétents du lieu du siège social. Tout associé qui provoquerait une contestation de ce genre devrait faire élection de domicile au lieu du siège social.

TITRE VIII

PUBLICATION

ART. 35. - Pour remplir les formalités de publication prescrites par la loi du 7 mars 1925, tous pouvoirs sont donnés au porteur d'une expédition des présentes.

Dont acte.

نموذج

لعقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المصري

ولائحته التنفيذية

عقد تأسيس

شركة ذات مسؤولية محدودة

إنه في يوم..........................

وفيما بين الموقعين أدناه:

١ ــ الاسم ــ المهنة ــ الجنسية ــ تاريخ الميلاد ــ إثبات الشخصية ــ محل الإقامة (أو مركز الإدارة إذا كان الشريك شخصاً معنوياً).

٢ ــ

٣ ــ (١)

قد اتفقوا فيما بينهم على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة وفقاً لأحكام القوانين النافذة، وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد، ويقر الموقعون أنهم راعوا القواعد المقررة في القوانين المذكورة في تأسيس هذه الشركة.

---

(١) لا يقل عدد الشركاء عن اثنين ولا يزيد عددهم عن خمسين.

الباب الأول

اسم الشركة ـــ غرضها ـــ مدتها ـــ مركزها العام

(مادة ١)

عنوان الشركة أو إسمها (شركة ذات مسؤولية محدودة)[١]

(مادة ٢)

غرض الشركة هو[٢]:

(مادة ٣)

مدة الشركة هي............ تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ويجوز إطالة المدة بالشروط المبينة في هذا العقد وبموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني بمدينة............

---

(١) للشركة أن تتخذ اسماً خاصاً، ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من غرضها، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر (بيان إلزامي).

(٢) لا يجوز أن تتولى الشركة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام. (بيان إلزامي).

بجمهورية مصر العربية.

ويجوز لمديري الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسي إلى أية جهة أخرى في نفس المدينة كما يجوز لهم أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة في مصر أو في الخارج.

وإذا نقل المركز الرئيسي إلى مدينة أخرى فيلزم أن يكون ذلك بناءً على قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركاء.

الباب الثاني

رأس المال ــ الحصص

(مادة ٥)

حدد رأس مال الشركة[١] بمبلغ.............. موزع إلى......... حصة قيمة كل منها ....حصة نقدية قيمتها و............ حصة عينية قيمتها............... وهذه الحصص موزعة بين الشركاء[٢] على الوجه الآتي:

---

(١) لا يقل عن خمسين ألف جنيه مصري ومقسمة إلى حصص متساوية لا تقل كل منها عن ١٠٠ جنيهاً مصرياً. (بيان إلزامي).

(٢) لا يزيد عددهم على خمسين شريكاً ولا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته. (بيان إلزامي).

اسم صاحب الحصة وجنسيته	عدد الحصص العينية	عدد الحصص النقدية	القيمة	نسبة المشاركة
المجموع				

ويقرر الشركاء أن الحصص النقدية دفعت بالكامل وقدرها........

وفيما يلي بيان الحصص العينية المقدمة من الشركاء[1] :

١ ــ قدم السيد...

٢ ــ قدم السيد...

الباب الثالث

إدارة الشركة

(مادة ١١)

يتولى إدارة الشركة السيد[2] ....
المقيم في................ باعتباره المدير الوحيد. وتنتهي وظيفته في

(١) يجب بيان نوع كل حصة عينية وقيمتها والثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها ومقدار حصة الشريك في رأس المال مقابل ما قبضه من حصة عينية.

(٢) بيانات إلزامية.

.... أو يباشر الإدارة لمدة غير محدودة.

أو يتولى إدارة الشركة مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم واستثناء مما تقدم عين الشركاء هيئة الإدارة الأولى من:

١ ــ السيد: ....
المقيم في ....

٢ ــ السيد: ....
المقيم في ....
إلخ.....

وتنتهي وظيفة المديرين في........ «أو يباشرون وظيفتهم لمدة غير محدودة».

(مادة ١٢)

يمثل المدير أو المديرون الشركة في علاقاتها مع الغير ولهم «منفردين أو مجتمعين........»[1] في هذا الصدد أوسع السلطات للتعامل باسمها وإجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة وعلى الأخص

---

(١) يختار أحد الحكمين.

ــ الاختصاصات المشار إليها على سبيل التمثيل ويجوز إسناد بعضها للجمعية العامة.

تعيين ووقف وعزل وكلاء ومستخدمي الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وقبض ودفع كافة المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة المستندات الأذنية التجارية وإبرام جميع العقود والمشترطات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل، ولهم شراء جميع المواد والمهمات والبضائع والمنقولات والاقتراض بطريق الاعتمادات..... إلخ.

أما القروض غير المفتوح بها اعتمادات بالبنوك والمشتريات والمبادلات وبيع المحلات التجارية والعقارية والرهون وكذلك الاشتراك في المؤسسات الأخرى فلا يجوز إجراؤها إلا بعد موافقة الجمعية العامة بأغلبية الشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال (أو بناءً على قرار إجماعي من الشركاء)[1] . ولا يكون التصرف ملزماً للشركة إلا إذا وقعه المدير أو غيره من العاملين مشفوعاً بالصفة التي يتعامل بها.

(مادة ١٣)

المدير قابل للعزل في أي وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال «أو بقرار إجماعي من الشركاء»وله أن يستقيل في نهاية السنة المالية على أن يقدم الاستقالة إلى رئيس مجلس الرقابة أو باقي المديرين أو الجمعية العامة قبل ذلك بشهر على الأقل.

(مادة ١٤)

في حالة انتهاء وظيفة أحد المديرين يجب على المديرين الباقين خلال

---

(١) يختار أحد الحكمين.

ـــ الاختصاصات المشار إليها على سبيل التمثيل ويجوز إسناد بعضها للجمعية العامة.

شهر أن يدعوا الجمعية العامة غير العادية للانعقاد للنظر في الأمر وتعيين مدير جديد.

(مادة ١٥)

للمديرين في علاقتهم مع بعضهم وكتدبير ذي صفة داخلية أن يؤلفوا مجلس إدارة يتولى بنفسه تعيين رئيسه وسكرتيره.

ويجتمع مجلس الإدارة بناءً على طلب الرئيس أو عضوين آخرين من أعضائه كلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك. ويعقد الاجتماع في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يعينه خطاب الدعوة.

ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات المديرين الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً وتثبت القرارات المذكورة في محاضر تدون في سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها المديرون الذين اشتركوا في إصدار هذه القرارات. ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر.

ويتداول مجلس الإدارة في جميع المسائل المعروضة عليه والتي تتعلق بإدارة شؤون الشركة. ويجب على المجلس أن يبت بصفة خاصة في كل عملية أو تعاقد يترتب عليه تعهد من الشركة أو مصروف تزيد قيمته على (...........).

ويجب على المديرين أن يقوموا بتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس

الإدارة وأن يتبعوا تعليماته وإرشاداته وإلا عزلوا من وظيفتهم وألزموا بتعويضات للشركة.

(مادة ١٦)

للمديرين الحق في مبلغ سنوي إجمالي قدره............. جنيه بصفة مكافأة تدفع كل «شهر أو ثلاثة أشهر مثلاً» وتقيد بحساب المصروفات العامة وذلك علاوة على حقهم في استرداد مصروفات التمثيل وبدل السفر والانتقال.

ولهم أيضاً حق الحصول على حصة في الأرباح على الوجه المبين في المادة ٣٨ من هذا العقد.

ويتم توزيع هذه المبالغ بين المديرين طبقاً لما يتفق عليه فيما بينهم.

(مادة ١٧)

يجب أن تحمل الإعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقها أو تلحقها عبارة «شركة ذات مسؤولية محدودة» مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة مع بيان مركز الشركة وبيان رأس المال إذا لم يكن أقل من قيمته الواردة في آخر ميزانية.

(مادة ١٨)

تكون تبليغات الشركة المشار إليها في هذا العقد سواء كانت بين الشركاء أو بينهم وبين الشركة على هيئة خطابات موصى عليها.

الباب الرابع
مجلس الرقابة[1]

(مادة ١٩)

يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل أو من................ عضواً على الأكثر تنتخبهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر أتعابهم.

واستثناءً مما تقدم عين المؤسسون أول مجلس رقابة من:

١ ـــ السيد.......................... المقيم في..........................

٢ ـــ السيد.......................... المقيم في..........................

إلخ......

(مادة ٢٠)

مدة العضوية لمجلس الرقابة هي............ سنوات «ثلاثة مثلاً».

غير أن مجلس الرقابة المعين في المادة السابقة يبقى قائماً بأعماله مدة.................. سنة.

---

(١) يلغى هذا الباب إذا لم يزد الشركاء على العشرة وتلغى كذلك كل إشارة تتعلق بمجلس الرقابة.

وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلاث الأعضاء «مثلاً» في كل سنة عند انعقاد الجمعية العامة، ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بعد ذلك بحسب الأقدمية في التعيين، فإذا كان عدد أعضاء المجلس غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد. ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

(مادة ٢١)

يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكاً لعدد من حصص الشركة قدره............ حصة على الأقل تخصص لضمان الأخطاء التي قد يرتكبها خلال عضويته وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة[١].

(مادة ٢٢)

لمجلس الرقابة أن يعين أعضاء في مراكز الأعضاء التي تخلو خلال السنة بسبب الاستقالة أو الوفاء أو لأي سبب آخر. ويجب إجراء ذلك خلال الشهر التالي للخلو إذا نقص عدد الأعضاء عن ثلاثة.

ويباشر الأعضاء المعينون على هذا الوجه العمل في الحال إلى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فإما أن تقر تعيينهم أو أن تعين آخرين بدلاً منهم.

ويكمل العضو الذي يعين بدلاً من آخر المدة المتبقية من مدة سلفه.

---

(١) حكم هذه المادة اختياري.

(مادة ٢٣)

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئيس مؤقتاً.

ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو عضوين من أعضائه مثلاً ويجوز دعوته إلى انعقاد غير عادي بناءً على طلب إدارة الشركة.

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر تدون في سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر.

(مادة ٢٤)

تدفع حصص الأرباح إلى الشركة في المكان والمواعيد التي يحددها المديرون.

ويجوز للمديرين بموافقة مجلس الرقابة أن يقوموا بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة الجارية تسمح بذلك.

في مراقبة الحسابات

(مادة ٢٥)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشـــروط المقررة بقانون مزاولة مهنة المحاسبة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه واستثناءً مما تقدم عين المؤسسون السيد..................... المقيم في........... مراقباً أول للشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الـــواردة في تقريـــره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ٢٦)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا في (المدينـــة التي يقع بها مركز الشركة).

(مادة ٢٧)

لكل شريك حق حضور الجمعية العامة مهما كان عدد الحصـــص التي يمتلكها سواء كان ذلك بطريق الأصالة أو بطريق إنابة شـــريك آخـــر لتمثيله في الجمعية ولكل شريك عدد من الأصوات يقدر بعدد ما يملكـــه أو

يمثله من حصص دون تحديد.

(مادة ٢٨)

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الرقابة أو المدير بحسب الأحوال أو من ينوب عنهما وعند غيابه يرأسها أحد زملائه يختاره المجلس ويعين الرئيس أميناً للسر ومراجعاً لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهما.

(مادة ٢٩)

توجه الدعوة لحضور الجمعيات العامة بموجب خطابات موصى عليها ترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ويجب أن تشتمل خطابات الدعوة على بيان جدول الأعمال ومكان الاجتماع وزمانه.

(مادة ٣٠)

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في خطاب الدعوة وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة طبقاً لعقد الشركة ملزمة لجميع الشركاء بمن فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية.

(مادة ٣١)

تنعقد الجمعية العامة كل سنة بناءً على دعوة من إدارة الشركة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة

ومركزها المالي وتقرير مجلس الرقابة والتصديق عند اللزوم على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على الشركاء وتعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة وتحديد مكافآتهم وغير ذلك المسائل التي لا تدخل في اختصاص الجمعية غير العادية.

ولا تكون قرارت الجمعية العامة العادية صحيحة إلا إذا صدرت بأغلبية الأصوات التي تمثل ثلث رأس المال على الأقل[1]. وفي حالة عدم توفر النصاب لصحة الاجتماع الأول تعين عقد الجمعية العامة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية. ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه.

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات على الأقل[2] وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويجوز أن تتضمن الدعوة إلى الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم تكامل النصاب[3].

(مادة ٣٢)

للجمعية العامة غير العادية أن تعدل عقد الشركة عدا ما تعلق منها بزيادة التزامات الشركاء ما لم تكن موافقتهم إجماعية.

ولا تكون قرارات الجمعية صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة الأغلبية

(١) و(٢) يمكن زيادة نصاب الحضور والتصويت.

(٢) يمكن زيادة نصاب الحضور والتصويت.

(٣) حكم هذه الفقرة اختياري.

العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال (على الأقل).

على أنه إذا كان القرار يتعلق بعزل أحد المديرين فإن الأغلبية تحسب بعد استبعاد الحصص التي يمثلها المدير المقترح عزله وإذا كان القرار يتعلق بالمساس بحقوق فئة من أصحاب الحصص فإنه يشترط في هذه الحالة حضور الأغلبية العددية لأصحاب تلك الحصص الذين يمثلون ثلاثة أرباع قيمتها.

(مادة ٣٣)

يجوز للمديرين دعوة الجمعية العامة لانعقاد غير عادي كلما دعت ضرورة إلى ذلك ويجوز لمجلس الرقابة أن يتولى توجيه الدعوة إذا طلب ذلك من المديرين بخطاب موصى عليه وانقضت ثمانية أيام دون أن يقوم المديرون بتوجيه الدعوة.

ويجوز أن تدعى الجمعية العامة بناءً على طلب شريك أو أكثر يمثل أكثر من ٥٪ من رأس المال إذا طلب ذلك من المديرين بخطاب موصى عليه وانقضت ثمانية أيام دون أن يقوم المديرون بتوجيه الدعوة.

ويوضع جدول الأعمال بمعرفة «الجهة التي وجهت الدعوة للانعقاد» المديرون أو مجلس الرقابة أو الشركاء حسب الأحوال.

(مادة ٣٤)

لكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة حق مناقشة المسائل الواردة في جدول الأعمال ويكون المديرون ملزمون بالإجابة على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.

فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى

الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

(مادة ٣٥)

وتدون مداولات الجمعية العامة وقراراتها في محاضر تقيد في سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها رئيس الجمعية وأمين السر وفارز الأصوات ومراقب الحسابات ويصدق رئيس الجمعية على صور أو مستخرجات هذه المحاضر.

الباب السادس
سنة الشركة ــ الجرد ــ الحساب الختامي
المال الاحتياطي ــ توزيع الأرباح

(مادة ٣٦)

السنة المالية للشركة اثنا عشر شهراً ميلادية تبدأ من أول....... وتنتهي في آخر.......... على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى...................... وتنعقد أول جمعية عامة عقب هذه السنة.

(مادة ٣٧)

على مديري الشركة أن يعدوا عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال «٦ أشهر على الأكثر» من تاريخ ميزانية الشركة وقائمة الجرد وحساب الأرباح والخسائر تقريراً عن نشاط الشركة خلال

السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

وتودع الميزانية بعد انقضاء ١٥ يوماً من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجاري ولكل ذي شأن أن يطلب الاطلاع عليها لديه.

ويجوز لكل شريك خلال الخمسة عشر يوماً التي تسبق انعقاد الجمعية العامة أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل يختاره من بين الشركاء أو من غيرهم على هذه الأوراق وكذلك على تقرير مجلس الرقابة.

(مادة ٣٨)

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يأتي:

١ ــ يبدأ باقتطاع مبلغ (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين احتياطي ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي«............... على الأقل» من رأس المال ومتى قل الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.

٢ ــ يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪) من رأس المال على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

٣ ــ يخصص بعد ما تقدم «١٠٪ من الأرباح المتبقية (على الأكثر)» لمكافأة المديرين[1].

---

(١) في حالة الشركات التي يبلغ رأسمالها الحد الدنى لشركات المساهمة المغلقة يصاغ البند ٣ على-

٤ ــ تخصص نسبة من الأرباح بناءً على اقتراح مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين[١].

٥ ــ يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل[٢] بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي.

أما الخسائر ــ إن وجدت ــ فيتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصصه.

(مادة ٣٩)

يستعمل الاحتياطي بقرار من مجلس الإدارة فيما يعود على الشركة بالنفع.

(مادة ٤٠)

يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء في علاقاتهم مع إدارة الشركة. وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة ومحفظة الأوراق المالية وقيم

- النحو التالي:

ــ يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ على الأقل على الشركاء والعاملين بحيث لا يقل نصيب العاملين عن ١٠٪ من الأرباح الموزعة وبشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين المقبلة.

(١) تشطب في حالة وجود نصيب وجوبي توزع على العاملين من الأرباح.

(٢) يراعى تعديل النص بأن يشمل التوزيع العاملين وبذات الشروط المقررة قانوناً وذلك في حالة وجود توزيع وجوبي من الأرباح عليهم.

الشركة.

ويقدم كل سنة إلى الجمعية العامة تقريراً بنتيجة أعماله يبين فيه المخالفات والأخطاء التي قد يجدها في قوائم الجرد كما يبين الأسباب التي قد تحول دون إجراء توزيع حصص الأرباح التي تقترحها إدارة الشركة.

(مادة ٤١)

لأعضاء مجلس الرقابة الحق في أن يتقاضوا مبلغ....... جنيه بصفة «بدل حضور أو مكافأة» يجري توزيعه بينهم حسب ما يتراءى لهم.

الباب السابع

المنازعات

(مادة ٤٢)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد المديرين أو ضد أحدهم إلا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

ويجب على كل شريك يريد رفع نزاع من هذا القبيل أن يخطر المديرين بذلك بخطاب موصى عليه قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المديرين إدراج هذا الاقتراح في جداول أعمال الجمعية.

وإذا رفضت الجمعية هذا الاقتراح فلا يجوز لأي شريك إعادة طرحه باسمه الشخصي أما إذا قبل فتعين الجمعية العامة لمباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية.

الباب الثامن

حل الشركة ــ تصفيتها

(مادة ٤٣)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تبين الجمعية بناءً على طلب المديرين طريقة التصفية وتعين مصف أو عدة مصفين وتحدد سلطاتهم. وتنتهي سلطة المديرين بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

الباب التاسع

أحكام ختامية

(مادة ٤٤)

تسري أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد.

(مادة ٤٥)

يقيد هذا العقد في السجل التجاري وينشر طبقاً للقانون وقد فوض الشركاء السيد:........................ في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن. والمصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العامة.

نموذج عن إيداع رأس المال المكتتب به في أحد المصارف

بنك........ ش.م.ل. هاتف:.......

إشارتنا رقم..............

لجانب شركة ....ش.م.م.

(قيد التأسيس)

بيروت

تحية وبعد،

نثبت لكم قبضنا قيمة اكتتاب السادة الواردة أسماؤهم أدناه في رأسمال شركتكم قيد التأسيس وذلك على الشكل التالي:

اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصةل.ل.	المبلغ المدفوع ل.ل
السيد............	........حصة	....	............ل.ل.
السيد............	........حصة	....	............ل.ل.
السيد............	........حصة	....	............ل.ل.
		المجموع	............ل.ل.

المجموع: ....

إن المبالغ المنوه عنها أعلاه تبقى مجمدة لدينا لبعد إتمام جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيل الشركة حسب الأصول في السجل التجاري وإيداعنا جميع المستندات اللازمة التي تثبت هذا التسجيل.

❧❧❧

نموذج عن طلب تعيين محام لشركة محدودة المسؤولية

شركة..........................ش.م.م.

رأسمالها:.......................... ليرة لبنانية.

المركز الرئيسي:..................................

بيروت

بيروت في: ....

مجلس نقابة المحامين في بيروت الموقر

طلب تسجيل تعيين محام دائم

لشركة محدودة المسؤولية

المستدعية: شركة ....ش.م.م.

ممثلة بمديرها السيد...........................

الموضوع:

عقد الشركاء في شركة.......................... ش.م.م. جمعيـــة عمومية عادية بتـــاريخ .... واتخـــذوا فيهـــا قـــراراً بتعيـــين المحامي.................. كمحام دائم للشركة وفقاً لأحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

وقد وافق الأستاذ............................ على ذلك.

لذلك،

فإن المستدعية تطلب تسجيل تعيين المحامي......................... محامياً دائماً للشركة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

شركة.................................ش.م.م.

المدير

نموذج عن محضر اجتماع جمعية شركاء عادية

في شركة محدودة المسؤولية

محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية

للشركاء في شركة..........................ش.م.م.

المنعقدة بصورة......... بتاريخ.................

في الساعة......... من يـــــوم........ الواقـــع في........ مـــن شهر..... سنة.....، عقد الشركاء في شركة................ش.م.م. جمعية عومية عادية منعقدة........... في.................... بناءً على اتفاق تم بينهم.

حضر الاجتماع:

ـــ السيد................................ المالك لـــ.........حصص

ـــ السيد................................ المالك لـــ.........حصص

ـــ السيد................................ المالك لـــ.........حصص

ترأس الاجتماع السيد.............. وعهد بأمانـــة الســـر إلى السيد......................... من خارج الجمعية.

صرح الرئيس أن ثلاثة شركاء يملكون...... حصـــة أي كـــامل

رأسمال الشركة حضروا الجمعية. وأن الجمعية منعقدة أصولاً طالما أن الحاضرين يمثلون كامل رأسمال الشركة وطلب من الحضور أن يوافقوه على ذلك.

فوافقه كل من الحاضرين وتنازل كل منهم بقدر الحاجة عن جميع الحقوق وعن جميع الدعاوى الناشئة أو التي قد تنشأ من جراء عدم توجيه دعوات خطية أو من مهلة الدعوة أو من أي سبب سابق لعقد هذه الجمعية.

ذكر الرئيس أن هذه الجمعية منعقدة للبحث والبت بالأمور التالية:

١ ــ تعيين مفوضَ مراقبة وتحديد أتعابه والتحقق من قبوله مهامه.

٢ ــ توكيل محام دائم.

٣ ــ تحديد مركز الشركة الرئيسي.

٤ ــ أمور مختلفة.

صرح الرئيس أنه يقتضي تعيين مفوض مراقبة عملاً بأحكام المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧، المعدل بموجب القانون رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٩٢/٢/٩.

كما أوضح أنه يقتضي توكيل محام دائم للشركة عملاً بأحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

كما عرض الرئيس أن نظام الشركة ينص على أن مركز الشركة الرئيسي يكون في بيروت. فاقترح الرئيس على الجمعية أن يكون مركز الشركة الرئيسي في.......................... في بيروت.

وهنا فتح الرئيس باب المناقشة. فتبادل الحضور الآراء.

ولما لم يعد أحد يطلب الكلام وضع الرئيس في التصويت القرارات التالية:

القرار الأول

إن الجمعية العمومية للشركاء في شركة.................ش.م.م. تعين كمفوض مراقبة أول لمدة ثلاث سنوات تنتهي سنة.... عند انعقــاد الجمعية العموميــة الــتي ســتنظر بحســابات ســنة.......... الماليــة، السيد.......................... وتحدد أتعابه بـــ........... عـــن كل سنة.

صدق هذا القرار بالإجماع

وهنا أدخل السيد..................... إلى قاعة الاجتماعـــات وتلي له هذا القرار.

شكر السيد..................الجمعية على ثقتها وصرح أنـــه يقبل المهمة المسندة إليه.

القرار الثاني

قررت الجمعية العمومية للشركاء في شركة..............ش.م.م. توكيل الأستاذ............... كمحام دائم عن الشركة وفوض الرئيس بتحديد أتعابه.

صدق هذا القرار بالإجماع

القرار لثالث

قررت الجمعية العمومية للشركاء في شركة..............ش.م.م.
أن يكون مركز الشركة الرئيسي في .... في بيروت.

صدق هذا القرار بالإجماع

وهنا ولما لم يعد أحد يطلب الكلام و لم يعد من أمـــــر وارد علـــى جدول الأعمال رفعت الجلسة في الساعة الثانية عشرة و الدقيقة الخمســـين ووضع هذا المحضر ووقع من الحضور.

الرئيس | شريك

شريك | أمين السر

فهرست